المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية التربية
قسم التربية الإسلامية والمقارنة

العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر

بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في الأصول الإسلامية للتربية

إعداد الطالب
محمد مطلق الشمري
الرقم ا امعي
٤٢٥٧٠٠٣٠

إشراف الأستاذ الدكتور
محمود محمد كسناوي

الفصل الثا

١٤٢٨هـ / ١٤٢٩هـ

Abstract

The address : the human relationships with not the nun Muslims in light of the Islamic educatio and their applications in the contemporary reality.

A complementary research for the attainment of doctorate in the Islamic origins in the Islamic education in the Faculty of Education in Umm Al-Qura University.

The researcher name : Mohamed Bin Mtlq Al Shamari

Thanks god the Lord of the Worlds, the prayer and the greeting on the prophets shone and the messengers our master Mohamed Al Amin and on its family and it accompanied it and greeted a greeting a lot and till now…

The human lives amid a society that includes several individuals he differs their races, their races and their religions then he must the formation of human relationships was with the societies individuals on their difference until his life straightens, and he achieves the populating the earth with the fruitful cooperation with the human beings.

And from the difficulty that it finds a society all its individuals agree on a specific religion then an escape from the difference, and this way of life then the hurting mixed the Muslims and not the Muslims then the importance of the clarification of the human relationships framework appeared between them and the clarification of their features, and their consolidation, and their activation and their useful applications statement in the contemporary reality.

She aimed the study of the clarification of a part of the previous importance in five seasons that concentrated on the clarification of the human relationships features with not the Muslims in light of the Islamic education, and the recognition of the regulations that they repair, and the suggestion of practical applications for their activation, and finally the investment of The Kingdom of Saudi Arabia role as the researcher country in the consolidation of relations, and their activation in the contemporary .

reality

And the researcher reached a set of the results from it:

-The Islamic education gave the human relationships side with not the Muslims a clear care in all its sides and its dimensions and confirmed its consolidation the good ancestor biography May Allah

be pleased with them in their dealings with not the Muslims.

-the Islamic education was keen on the consolidation of the Muslims living with not the Muslims inside a single society peacefully and a .

harmony

-the Islamic education welcomed the establishment of human relationships with not the Muslims inside the Muslim communities and its outside.

-The upbringing its followers exceeded the establishment of good fruitful and constructive human relationships with not the Muslims in all the conditions that the nation pass by their weakness condition and their strength.

-The Islamic education did not object from the establishment of human relationships with not the Muslims on the difference of their attitudes from the Muslim bondmaid peaceful or until enemies, then no injustice, no treason and no treachery.

-the Islamic education decided a set of the styles, the pillars and the rights and the regulations that reinforce the establishment of human relationships with not the Muslims.

-the possibility of the different educational enterprises carrying out with the consolidation of human relationships with not the Muslims, the activation of programs and the various applications and their execution in the contemporary reality.

And the researcher suggested a sentence from the recommendations from it:

-the necessity of a solidarity and the cooperation of all of the educational enterprises with the each other for offering programs they reinforce the human relationships with not the Muslims.

ملخص الرسالة

العنوان: العلاقات الإنسانية مع غ ا لسلم ضوء التربية الإسلامية وتطبيقا ا الواقع ا عاصر.

ث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه الأصول الإسلامية للتربية ،بكلية التربية ، امعة أم القرى .

اسم الباحث: مد بن مطلق الشمري الرقم ا امعي ٤٢٥٧٠٠٣٠**.**

ا مد رب العا والصلاة والسلام على أشرق الأنبياء وا رسل سيدنا مد الأم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثـ اً وبعد ...

يعيش الإنسان وسط تمع يضم أفراداً عديدين ، تلف أجناسهم وأعراقهم وأديا م ، فكان لزاماً عليه تكوين علاقات إنسانية مع أفراد ا تمعات على اختلافهم؛ حـ تستقيم حياته ، و قق عمارة الأرض بالتعاون ا ثمر مع بـ البشر .

وقد اختلط ا سلمون بغ ا سلم ، فظهرت أ ية بيان إطار العلاقات الإنسانية بينهم، و لية ملا ها ، وتعزيزها ، وتفعيلها، وبيان تطبيقا ا النافعة الواقع ا عاصر.

فهدفت الدراسة لبيان جزء من الأ ية السابقة سة فصول، ركزت على بيان ملامح العلاقات الإنسانية مع غ ا لسلم ضوء التربية الإسلامية وذكر أُطرها، وتوضيح دعائمها ، وبيان ا قوق ا عززة ا، والتعرف على الضوابط ال تضبطها ، واقتراح تطبيقات عملية لتفعيلها ، وأخـ اً استشعار دور ا ملكة العربية السعودية كبلد الباحث تعزيز العلاقات ، وتفعيلها الواقع ا عاصر .

وتوصل الباحث إ لة من النتائج منها :

١)أن التربية الإسلامية أولت جانب العلاقات الإنسانية مع غ ا لسلم اهتماماً واضحاً تلف جوانبها وأبعادها وأكدت على تعزيزها اقتداءً بسـ ة السلف الصا رضوان ا عليهم تعاملا م مع غ ا سلم .

٢)أن التربية الإسلامية حثت على تعزيز عيش ا سلم مع غ ا لسلم داخل تمع واحد سلام ووئام .

٣)أن التربية الإسلامية رحبت بإقامة علاقات إنسانية مع غ ا لسلم داخل ا تمعات الإسلامية وخارجها .

٤)أن التربية الإسلامية أكدت على ضرورة تربية أتباعها على إقامة علاقات إنسانية طيبة ومثمرة وبناءة مع غ ا لسلم تلف الأحوال الـ ـر ا الأمة حال ضعفها وقو ا .

٥)أن التربية الإسلامية انع من إقامة علاقات إنسانية مع غ ا لسلم على اختلاف مواقفهم من الأمة ا سلمة مسا أو حـ أعداء ، فلا ظلم ولا خيانة ولا غدر.

٦) أن التربية الإسلامية قررت لة من الأساليب والدعائم وا قوق والضوابط الـ تعزز إقامة علاقات إنسانية مع غ ا لسلم .

٧)إمكانية قيام ا ؤسسات التربوية ا ختلفة بتعزيز العلاقات الإنسانية مع غ ا لسلم ، وتفعيل الـ امج والتطبيقات ا تنوعة، وتنفيذها الواقع ا عاصر .

واقترح الباحث لة من التوصيات منها:

١)ضرورة تكاتف وتعاون يع ا ؤسسات التربوية مع بعضها ؛ لتقد برامج تعزز العلاقات الإنسانية مع غ ا لسلم .

٢)إنشاء قنوات فضائية، وإصدار صحف و لات ومواقع إلكترونية خاصة بإبراز و تعزيز العلاقات الإنسانية بـ ا لسلم وغ ا لسلم .

٣) صيص دراسات مستقلة لإبراز أبعاد العلاقات الإنسانية مع غ ا لسلم بشكل مستقل ومفصل ، وإفراد دراسات تـ ز جهود ا ملكة العربية السعودية تعزيز العلاقات الإنسانية مع غ ا لسلم .

إهـ ـداء

يقدم الباحث رسالته إهداء خاص لوالدته الكر ة على تربيتها وص ها على كثـ رة الأشغال والترحال والانقطاع لكتابة الرسالة، فلها خالص الدعاء، وأحـ سن ا تعـ ا خا تها وأثا ا على ما قدمت، ورزقها جنات الفردوس عند مليك مقتدر، هي والوا ـد ر ه ا تعا ، وبقية أفراد الأسرة الكر ة، أعا م ا تعا ، وسدد خطاهم، وجعل هذا العمل موازين حسنا م.

كما يهدي الباحث رسالته إ كل طالب للمعرفة والعلم وا قيقة، وإ ا ـ ساء إ حفظ حقوق الناس يعاً مسلم وغ مسلم ، وإ العقلاء من ا ـ سلم وغـ ا سلم ، فهذه نظرة التربية الإسلامية للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ، نظرة تسامح ووفاء وعدل ومراعاة للكرامة الإنسانية وحفظ حقوقها.

فهي مثال للعلاقات الإنسانية ا ثمرة النافعة الساعية دايـ ة وصـ لاح وسـ عادة يـ ع الإنسانية.

وا من وراء القصد ،،،

الباحث

شكر وتقدير

يتقدم الباحث بعظيم الشكر والامتنان أولاً الواحد القهار العزيز ا تعال ا لـك القـدوس ا ميد ا يد الذي بفضله وكرمه ومنه وعطائه وتوفيقه وتقديره ت هذه الدراسة، ويسأل الباحـث ربه جل جلاله أن ن عليه بالتوفيق، وأن يكتب ذا العمل النفع والفائدة والقبول، فهو ا نعم الكر ا نان، وأن ن ا تعا على الأمة الإسلامية أمة الإنسانية بالاستقرار والفلاح والتمك .

يتقدم الباحث بالشكر ا زيل لكافة أفراد أسرته الكر ة على ما قدموه من صـ وتـضحية وإعانة للباحث سبيل إتاحة الفرصة لإعداد الرسالة، فجزاهم ا تعا خ اً، وعوضهم جل جلاله على صـ هم ا غفرة والرضوان ودخول ا نان.

ويقف الباحث عاجزاً أمام شكر مشرفه الفاضـل الكـر العطـوف الأسـتاذ الـدكتور القدير/ مود مد كسناوي، عميد كلية التربية السابق، وأستاذ الدراسات العليا، على مـا قدمـه للباحث من نصح وإرشاد وتوجيه وتقو وتشجيع وتسديد ومتابعة، فقد كان نعم ا شرف ا لـوق ا تواضع صاحب القلب الكب ، فلم يبخل على الباحث حـ وهو بـ أولاده بيته حـ الاتـصال عليه وطلب ا شورة والتوجيه، ورحب بالباحث يع أوقاته داخل وخارج ا امعة، وقد كـان لسؤاله ا تواصل، وتشجيعه ا ستمر الأثر الكب بعد توفيق ا تعا سرعة إ از الرسالة، فله مـن الباحث كل الدعاء بأن فظ ا تعا أولاده، وله الشكر والثناء العطر فكتب له ا جل جلاله أجر ما قدم، ونفع بعلمه.

ويقدم الباحث شكره وعظيم وفائه امعته ا بوبة جامعة أم القرى ال احتضنت الباحث منذ رجه من ا رحلة الثانوية، وقدمت له العلم وا عرفة والعطاء ا ثمر، فجزى ا تعا القائم عليها، من مدراء ووكلاء وإداري وأعضاء هيئة التدريس خ ا زاء على سعيهم لنشر العلـم وا عرفـة، و ص الباحث بالذكر منسو كلية التربية ال ينتسب الباحث إليها، وعلى رأسهم عميدها ا بوب الدكتور الفاضل القدير/ زهـ أ د الكاظمي رفع ا تعا قدره، وأعظم أجره، على ما يقدم مـن

تشجيع ورعاية لطلاب العلم، ولوكلائه الفضلاء الدكتور القدير / دخيل ا مد الد ا والدكتور القدير / زة عبد ا عقيل، على سؤا م ا تواصل، ولكافة أعضاء هيئة التدريس والإداري هذه الكلية العريقة. فجزاهم ا تعا خ أً كث اً على ما يبذلونه لطلاب العلم وا عرفة. ولا ينسى الباحث شكر أعضاء وعضوات قسمه ا وقر العريق قسم التربية الإسلامية وا قارنة على ما يبذلونه من تعليم وتشجيع وتوجيه وإرشاد ومعونة للباحث والباحثات وعلى رأسهم سعادة رئيس القـسم الـدكتور القدير / م الدين عبد الغفور الأند ا ، ونائبته سعادة الدكتورة القديرة / ية مـد حجـازي، ولكافة الأعضاء والعضوات الكرام، فلهم خالص التقدير والدعاء، وشكراً خاص كمـي خطـة الرسالة وهم سعادة الدكتور القدير / م الدين عبد الغفور الأندجا وسعادة الأسـتاذ الـدكتور القدير / السعيد مود السعيد عثمان وسعادة الدكتور القدير / عبد الناصر سعيد عطايا، فقد كـان لتوجيها م يعاً ا طة أثره تسهيل عمل الباحث وتقو ه بعد توفيق ا تعا ، فلـهم عظـيم الشكر والتقدير وخالص الدعاء.

والشكر لأعضاء نة ا ناقشة الكرام وهم سعادة الأستاذ الدكتور القدير/إ اعيل خليـل كتبخانـة وسعادة الدكتور القدير / مد عيسى فهيم على ما قدموه للباحث من إرشادات وتصويبات، فكتب ا تعا أجر تعبهم ونصحهم ونفع الباحث ا يقدمون.

وشكر خاص لأعضاء ا كتب الإرشادي بقسم التربية الإسلامية وعلى رأسهم سعادة الدكتور ا بوب / عبد الناصر سعيد عطايا، فله بعد ا تعا اللمسات الواضحة إرشاد وتوجيه طلبة العلم بالقسم، وإعانتهم، فقد قدم ويقدم ما بوسعه رعاه ا تعا ، وحفظ له أولاده، وقد استفاد الباحث منه أموراً كث ة، أ ها ا لق ا م ، والتواضع الكب ، فله خالص الشكر والدعاء.

وشكر لكافة أعضاء هيئة التدريس الذي تعلم منهم الباحث سواءً كلية التربيـة أو كليـة الشريعة أو كلية الدعوة، فكتب ا تعا م أجر ما يعلمون للطلاب.

ويتقدم الباحث بشكر خاص لأخيه العزيز / بن مطلق الشمري على ساته ا باركـة تنسيقات الرسالة ا تامية جزاه ا تعا خ اً وحفظ أهله وأولاده .

كما يقدم الباحث شكره لزميله العزيز / عبد ا شحات أبو ل هوده ومعاونته مراجعة وتصحيح الرسالة جزاه ا تعا خ أ على ما قدمه .

وأخ أ يتقدم الباحث بالشكر لكل من تعاون معه من أساتذته أعضاء هيئة التدريس الكـرام، وإخوانه وأخواته وزملائه الكرام ، وا وظف با امعة وخارجها، وأمنـاء ا كتبـات، والأصـدقاء وا بـ ، وطلابه، وطالباته، وكل من قدم له نصح وإرشاد وتوجيه وتشجيع وإعانة وهم كث مـد ا تعا يصعب حصرهم هذا ا قام، فلهم يعاً من الباحث الشكر والدعاء، ومـن ا تعـا الأجر وا ثوبة وحسن العطاء بإذنه جل جلاله، والسلام عليكم ور ة ا تعا وبركاته.

أخوكم الباحث

مد مطلق الشمري

قائمة المحتويات

ا وضـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـوع	رقم الصفحة
الغـ ـ ـلاف	أ
البسملة	ب
ملخص الدراسة بالعر	ت
ملخص الدراسة بالإ ليزي	ث
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	ح-د
قائمة ا تويات	ذ-ش
الفصل التمهيدي	**(١-٢١)**
المبحث الأول	
الإطار العام للدراسة	٢-١١
المبحث الثاني	
الدراسات السابقة	١٢-٢١
الفصل الأول	
ملامح العلاقات الإنسانية	**(٢٢-٦٩)**
مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية	
المبحث الأول	
الإطار العام للعلاقات الإنسانية	٢٣-٣٠
ا طلب الأول : **مفهوم العلاقات الإنسانية**	٢٤
ا طلب الثا : **أسس العلاقات الإنسانية**	٢٦
ا طلب الثالث : **أهداف العلاقات الإنسانية**	٢٧
ا طلب الرابع : **صور العلاقات الإنسانية**	٢٩
المبحث الثاني	
موقف غ ا سلم علاقا م الإنسانية مع ا سلم	٣١-٤٣
ا طلب الأول : **الذميون من غ ا سلم وعلاقتهم الإنسانية با سلم**	٣٢
ا طلب الثانـي : **ا ستأمنون من غ ا سلم وعلاقتهم الإنسانية با سلم**	٣٦
ا طلب الثالـث : **ا اربون من غ ا سلم وعلاقتهم الإنسانية با سلم**	٣٨
ا طلب الرابـع : **ا هادنون من غ ا سلم وعلاقتهم الإنسانية با سلم**	٤١

ا وضـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـوع	رقم الصفحة
ا طلب ا امس : **ا ايدون من غ ا سلم وعلاقتهم الإنسانية با سلم**	٤٢
المبحث الثالث	
اختلاط ا سلم بغ ا سلم وإقامة علاقات إنسانية تمع واحد زمن البعثة ا مدية	٤٤-٦٩
ا طلب الأول : **اختلاط ا سلم بغ ا سلم وإقامة علاقة إنسانية تمع واحد قبل ا جرة النبوية ا شرفة**	٤٦
ا طلب الثا : **اختلاط ا سلم بغ ا سلم وإقامة علاقات إنسانية تمع واحد بعد ا جرة النبوية ا شرفة**	٥٥
الفصل الثاني	
أطر معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية	(٧٠-١٣٠)
المبحث الأول	
أ ية معززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية	٧٢-٧٥
المبحث الثاني	
خصائص معززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية	٧٦-٨٢
المبحث الثالث	
أساليب معززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية	٨٣-٩٤
ا طلب الأول : **أسلوب القدوة**	٨٣
ا طلب الثا : **أسلوب ا وار**	٨٧
المبحث الرابع	
مؤسسات معززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية	٩٥-١٣٠

رقم الصفحة	الموضـــــــــــــوع
٩٥	المطلب الأول : **الأسرة**
٩٩	المطلب الثاني : **المدرسة**
١٠٧	المطلب الثالث : **مؤسسات التعليم العالي**
١١٢	المطلب الرابع : **المساجد**
١١٥	المطلب الخامس : **الأندية**
١١٧	المطلب السادس : **وسائل الاتصال والإعلام**

الفصل الثالث
دعائم معززة للعلاقات الإنسانية (١٣١-٢٠٦)
مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية

١٣٤-١٤٢	المبحث الأول : **احترام الكرامة الإنسانية**
١٤٣-١٤٩	المبحث الثاني : **الحرية**
١٥٠-١٥٩	المبحث الثالث : **حسن التصرف**
١٦٠-١٦٧	المبحث الرابع : **الرحمة**
١٦٨-١٧٦	المبحث الخامس : **العفو**
١٧٧-١٨٣	المبحث السادس : **الصبر**
١٨٤-١٩٣	المبحث السابـــع : **حسن المعاملة**
١٩٤-٢٠٠	المبحث الثامن : **الرفق**
٢٠١-٢٠٦	المبحث التاسع : **التعاون**

الفصل الرابع
حقوق معززة للعلاقات الإنسانية (٢٠٧-٢٣٣)
مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية

المبحث الأول

٢١٢-٢٣٢	**حقوق معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجال الديني**
٢١٢	المطلب الأول : **حق حرية الاعتقاد**

ا وضـــــــــــوع	رقم الصفحة
ا طلب الثا : **حق ارسة الشعائر التعبدية**	٢١٥
ا طلب الثالث : **حق اية دور العبادة وعدم إزالتها**	٢١٨
ا طلب الرابع : **حق التمتع ا هو حلال دينهم**	٢٢١
ا طلب ا امس : **حق التحاكم إ شريعتهم**	٢٢٢
ا طلب السادس : **حق السماح م ضور بعض شعائر ا سلم التعبدية**	٢٢٣
ا طلب السابع : **حق تعلم وتعليم شعائر دينهم**	٢٢٥
ا طلب الثامن : **حق احترام ما صح من روايا م وأخبارهم وكتبهم**	٢٢٧
المبحث الثاني	
حقوق معززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ا ال الاجتماعي	٢٣٣-٢٨٩
ا طلب الأول : **حق ال بالوالدين من غ ا سلم**	٢٣٤
ا طلب الثا : **حق صلة الأرحام والأقارب من غ ا سلم**	٢٣٩
ا طلب الثالث : **حق ا ار غ ا سلم**	٢٥٠
ا طلب الرابع : **الزواج وا صاهرة مع غ ا سلم**	٢٥٤
ا طلب ا امس : **الاستضافة عند غ ا سلم وإكرام ضيوفهم**	٢٥٩
ا طلب السادس : **حضور غ ا سلم الأعياد وا ناسبات الاجتماعية**	٢٦٥
ا طلب السابع: **إلقاء التحايا والرد ا سن على غ ا سلم**	٢٦٩
ا طلب الثامن : **تبادل ا دايا**	٢٧٤
ا طلب التاسع : **التزاور وعيادة ا رضى**	٢٨٢
ا طلب العاشر : **التعزية وشهود ا نائز و هيز ا وتى**	٢٨٥
المبحث الثالث	
حقوق معززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ا ال الأم	٢٩٠-٣١١
ا طلب الأول : **حق اية أرواح غ ا سلم**	٢٩١
ا طلب الثا : **حق اية أعراض غ ا سلم**	٢٩٣
ا طلب الثالث : **حق اية مساكن غ ا سلم**	٢٩٤
ا طلب الرابع : **حق اية أموال غ ا سلم**	٢٩٥
ا طلب ا امس : **حق اية حرية تنقل وإقامة غ ا سلم**	٢٩٩
ا طلب السادس : **حق ا ماية من الأسر وا بس دون وجه حق والإحسان لأسـرى غ ا سلم .**	٣٠١
ا طلب السابع: **حق إعطاء الأمان والإجارة وا وادعة والصلح مع غ ا سلم**	٣٠٦
	٣٠٨

ا وضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
ا طلب الثامن : **حق ماية واحترام رسل ووفود غ ا سلم**	
المبحث الرابع	
حقوق معززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ا ال ا ا	٣٣٣-٣١٢
ا طلب الأول : **حق الكفالة ا ادية للمحتاج من غ ا سلم**	٣١٢
ا طلب الثا : **حق إيفاء الديون لغ ا سلم**	٣١٨
ا طلب الثالث: **حق الوصية لغ ا سلم**	٣٢٢
ا طلب الرابع : **حق سهم ا ؤلفة قلو م لغ ا سلم**	٣٢٤
ا طلب ا امس : **حق إيقاف الأوقاف لغ ا سلم**	٣٢٨
ا طلب السادس : **حق الإنفاق على ذوي القر من غ ا سلم**	٣٣٠
الفصل الخامس	
ضوابط معززة للعلاقات الإنسانية	**(٣٣٤-٤٣٨)**
مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية	
المبحث الأول	
ضابط الوفاء بالعهود وا واثيق وعدم ا يانة العلاقات مع غ ا سلم	٣٥٤-٣٣٦
المبحث الثاني	
ضابط ا فاظ على هوية الأمة ا سلمة العلاقات مع غ ا سلم	٣٥٨-٣٥٥
المبحث الثالث	
ضابط الولاء وال اء العلاقات مع غ ا سلم	٣٦٩-٣٥٩
المبحث الرابع	
ضابط العدل وعدم الظلم العلاقات مع غ ا سلم	٣٩٨-٣٧٠
المبحث الخامس	
ضابط الاستفادة والانتفاع العلاقات مع غ ا سلم	٤٣٨-٣٩٩
خاتمة الرسالة	**(٤٣٩-٤٤٣)**
النتائج	٤٤١
التوصيات	٤٤٢
المصادر والمراجع	**(٤٤٤-٤٦٧)**

الفصل التمهيدي

ا بحث الأول

الإطار العام للدراسة

ا قدمة :

إن ا مد مده ونستعينه ونستغفره ونعوذ با تعا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده ا فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شـريك لـه وأشهد أن مداً عبده ورسوله صلى ا عليه وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]

أما بعد: ...

فإن أصدق الكلام كلام ا تعا ، وخ ا دي هدي مد صلى ا عليه وسلم، وشر الأمور دثا ا، وكل دثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة النار.

وبعد: لقد كانت وما زالت إ أن تقوم القيامة شريعة الإسلام هي الشريعة الكاملة ا توازنـة الصا ة للتطبيق كل زمان ومكان.

وهذه الشريعة ا الدة تدع ا ياة الإنسانية تسـ بشكل عشوائي، بل نظمتها ورتبتها وفـق شريعة رب الأرض والسموات جل جلاله، فجاءت شريعة الإسلام شريعة كاملة منظمـة متزنـة التعامل والبناء والتعايش و كل شؤون ا تمع الإنسا .

وقد نظمت هذه الشريعة الغراء كافة العلاقات بضوابط كمة، فنظمت العلاقة بـ ا ـسلم وإخوانه ا سلم ، وبـ ا سلم ومن يعيش معه من غ أهل ملته، وبـ ا سلم وأعـداء دينـه مـن ا ارب له، وبـ ا سلم وا سا من أهل الديانات الأخرى، بل نظمت العلاقات حـ بـ الإنسان وغ ه من الكائنات الأخرى ا يوانية والنباتية و ا مادات، "وجاءت يع هذه الضوابط متوافقة مع فطرة الإنسان وعقله، فيها من التيسـ والسماحة وا رونة، وهذه من خصائص الإسلام العظيمة الـ ترتبط بأصل هذا الدين" (١).

---

(١) اللحيدان، عبد ا إبراهيم: ماحة الإسلام معاملة غ ا سلم ، الرياض، دار ا ضارة،١٤٢٥هـ ، ص١٢ .

فكانت شريعة ربانية تسـ وفق منهج عادل التعـايش والـسلام والتعـاون والـصلاح والإصلاح. ومن الأمور ا امة الـ ينبغي توضيحها هي علاقة ا سلم بغ ا سلم، سواءً داخل الـبلاد الإسلامية أو خارجها كافة أمور ا ياة.

فا تمع الإسلامي لـ قط من غ ا سلمـ أي عصر من العصور، ولا عجب هذا، فإن الإسلام لا يكره الناس حـ يكونوا مسلمـ ، ولا نع ا سلمـ من العيش مع الفيهم العقيدة والدين، وليس من لوازم الإ ان ـذا الدين القطيعة مع غ ا سلمـ ورفض العيش ا شترك معهم.

وإذا كان هذا هو الذي وقع، وقد كان مسبوقاً علم ا تعا أنه سيقع، فـإن الـشارع ا كيم يغفل عن تنظيم علاقات غ ا سلمـ مع ا سلمـ .

وهكذا كان غ ا سلمـ لـ نظر الشارع ا كيم وهو يـشرع الأحكـام ويـنظم أمـور ا سلمـ [٢].

وذلك أمر طبيعي لكي تستقيم أمور ا ياة، ولا تلط الأمور لدى بعضهم ف فضون التعايش السلمي مع غ ا سلمـ جة أ م كفار مارقـ من أهل النار.

وا سألة ليست مسألة عاطفة، بل هي مسألة شرع ودين وقواعد وأسس من رب العا جل جلاله، أقرها سبحانه لتنظيم ا ياة البشرية.

وقد ابتلي ا سلمون بأفراد يظنون أ م من أكثر الناس حرصاً على الإسلام وا سلمـ ، وهـم يسيئون للإسلام وا سلمـ ، حيث يتاجرون با لافات، ويزعمون أن رأيهم هو ا ق الذي لا حـق غ ه، وما بعده إلا الضلال، فقالوا باستحلال دماء وأموال ا خالفـ [٣].

وهذا أمر غاية ا طورة ويتعارض مع قيم الدين ا نيف و احة الشريعة ا الدة.

فالتسامح الإسلامي مع غ ا سلمـ من أهل الأديان الأخرى حقيقة ثابتة شهدت ا نصوص الوحي من القرآن الكر والسنة النبوية ا طهرة .

وقد أسست شريعة الإسلام ا الدة علاقات ا سلمـ بغ هم على التعارف والتعاون والعـدل والعفو والر ة وحفظ ا قوق والتفاهم والإحسان والا ، فهي لا يز قتل النفس رد أ ا تدين بغ دين الإسلام، ولا تبيح للمسلمـ قتال الفيهم الدين رد الفتهم العقيدة، بل تأمر أتباعهـا عاملة الفيهم با سـ ، ومبادلتهم ا نافع، ودعو م بالـ هي أحسن، وعدم إكراههم على اعتنـاق الدين الإسلامي.

و ض الإسلام أتباعه على العدل والا مع ا خالفـ العقيدة يقول تعـا : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [ا متحنة: ٨]

---

(٢) زيدان، عبد الكر : أحكام الذميـ وا ستأمنـ دار الإسلام، بـ وت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٨هـ ، ص ٥ .

(٣) البهنساوي، سا : قواعد التعامل مع غ ا سلمـ ، ا نصورة، دار الوفاء، ط ٢، ١٤٢٥هـ ، ص ٩ .

ففي ذلك حث على الإحسان إ غ ا سلم الذين لا يقاتلون، كالنساء والضعفاء وا سا منهم، وال والعدل فيهم.

ويقول تعا : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٩٠].

فإذا ألقى غ ا سلم ا ارب للمسلم ا سا ة فليس للمسلم أن يقاتلوهم ما دامت هذه حا م، وجنحت رغبتهم للسلم (٤).

"فال والقسط مطلوبان من ا سلم للناس يعاً، ولو كانوا غ مـسلم ، مـا يقفـوا وجهه، و اربوا دعاته، ويضطهدوا أهله" (٥).

فعلاقة الأمة الإسلامية بغ ها من الأمم الأخرى تدعوا الناس يعاً إ الانضمام ت لـواء دعوة ا ق وا رية وا والتعاون(٦). يقول تعا :﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٦١].

وقد حفظ الإسلام ا قوق وأقر الواجبات بعدل ومساواة وإنسانية أثبتـت ر ـة الـشريعة الإسلامية بالعا .

فقد" قرر الإسلام ا ساواة ب ا سلم والذمي كث من ا قوق، وأثبت ـم عـصمة الدماء والأموال والأعراض، بل أعفى الذمي من بعض الواجبات، ومع ذلك فلهم ما للمسلم من ا قوق ا دنية والسياسية، وعليهم ما على ا سلم من الواجبات ال تتعلق بـأمن الـبلاد ونظـام التعامل والعقوبات " (٧).

وقد قرر الإسلام من قواعد وتشريعات لتنظيم العلاقة ب ا سلم وغ ا سلم ، حيث أقر الرسول صلى ا عليه وسلم أسس معاملة غ ا سلم .

فغ ا سلم الذين يصرفوا ا سلم عن دينهم، و يبدؤهم بالعدوان حينئـذ وجـب أن ي وهم وأن يعاهدوهم ويوفوا م بعهدهم.

فأساس العلاقة إذاً هو ال وهو ا طلوب علاقة الإنسان مع والديه ، وقد شرعه ا تعـا ليكون أيضاً أساس العلاقة مع غ ا سلم غ ا ارب ، لأنه خ تعـب عـن رسـالة الإسـلام السمحة(٨).

---

(٤) الطيار، علي عبد الر ن: مقومات السلم وقضايا العصر ب النظرية والتطبيق، الرياض، مركز النـشر الـدو ، ١٤١٩هـ ـ، ج١، ص٨٧.

(٥) القرضاوي، يوسف: غ ا سلم ا تمع الإسلامي، ب وت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٦ ، ١٤٢٥هـ ، ص ٦ .

(٦) دوكوري، عثمان: التداب الواقية من التشبه بالكفار، الرياض، مكتبة الرشد ،١٤٢١ هـ ، ص ٦ .

(٧) الزحيلي، وهبة: الإسلام وغ ا سلم ، دمشق، دار ا كت ، ١٤١٨هـ، ص ١٣٩-١٤٠ .

(٨) الطيار: علي بن عبد الر ن: حقوق غ ا سلم الدولة الإسلامية، (د.م)، (د. ن)، ١٤٢٥هـ، ص ١٦.

فدين الإسلام دين السماحة والعفو والإحسان حـ مع غ ا عتنقـ له، وغ ا قتنعـ به، فأي حرية وأي عدل يفوق هذا العدل ؟!.

إن الإسلام ا نيف "يرحب بالتسامح، ويدعو إليه من خلال الإحسان واا ـ والقـ سط، ولا يتنا هذا مع النصوص الشرعية النهي عن موالاة غ ا سلم " [٩].

فلا ينبغي ا لط بـ اا والإحسان والعدل، وبـ كره ا عتقد الفاسد، وبغض اا ـشرك بـ ـا تعا جل جلاله.

وقد أدى الفهم ا اطئ للولاء واا اء ولآيات القتال ببعضهم إ تبـ ـر التعامل مع غـ ـ ا سلم ، زعموا أن هذا التحر الذي تبنوه هو الرأي ا ق الإسلام، ويعد التفريط فيه تفريطاً العقيدة الإسلامية، و ذا رفضوا التعددية والرأي الآخر، وطعنوا العلماء [١٠].

فالإسلام دين دعوته عا ية يهدف إ التغلغل بـ الأمم والشعوب، ا عل الدولة ا سلمة لا تستطيع أن تعيش عزل عن بقية دول العا ، بل تفتح حدودها لغ ا سلم ليسمعوا كلام ا تعا ودعوة ا ق، وليتعرفوا على اسن الإسلام [١١].

وتدعوا إ التبليغ والدعوة لكافة أفراد البشرية عاء با كمة وا وعظة ا سنة، وا ادلة باا هي أحسن " وليس بدعاً أن يعامل ا سلمون من الفهم الدين معاملة كر ة حسنة، فـ ـذلك أمـ ـر طبيعي، وتطبيق عملي ا جاء به الإسلام من مبادئ وما حواه من قيم " [١٢].

والإسلام لا نع ا سلم من الطة ومعاشرة ا خالف م العقيدة، وهذا هو واقع الأمـ ـر منذ كانت دعوة الإسلام وحـ اليوم وإ أن يرث ا تعا الأرض ومن عليها [١٣].

فكانت شريعة ا سلم شريعة حافلة بالقيم النبيلة والعدل والر ة والرفق والإحسان لغ هـ ـم من أصحاب الديانات الأخرى.

وهذه قيم أساسية الإسلام " وإن روح الإسلام من السماحة الإنـ ـسانية مـ ـا لا ا ـك منصف أن ينكره أو يراوغ فيه، وهي احة مبذولة للمجموعة البشرية كلها لا ـنس فيهـ ـا، ولا لأتباع عقيدة معينة، إ ا هي للإنسان بوصفه إنساناً " [١٤].

---

(٩) ا سـ ، عبد اللطيف إبراهيم: تسامح الغرب مع ا سلم العصر ا اضر، الدمام، دار ابن ا وزي، ١٤١٩هـ ، ص ١٧ .

(١٠) البهنساوي، سا : قواعد التعامل مع غ ا سلم ، مرجع سابق، ص ٩.

(١١) دوكوري، عثمان: التدابـ الواقية من التشبه بالكفار، مرجع سابق، ص ١٦.

(١٢) أبو هلالة، يوسف ي الدين: تعامل ا سلم مع غ هم تمع الدعوة، الأردن، عمان، دار الضياء، ٢٠٠١ م، ص ٦٥ .

(١٣) بركة، عبد ا نعم أ د: الإسلام وا ساواة بـ ا سلم وغ ا سلم ، الإسكندرية، مؤسسة شباب ا امعة، ١٤١٠هـ ، ص ١٨.

(١٤) قطب، سيد: السلام العا ي والإسلام، القاهرة - بـ وت، دار الشروق، ط ١١ ، ١٤١٣ هـ ، ص ١٧٧ .

وقد كرم الإسلام الناس على اختلاف معتقدا م، ومنحهم ا رية الاعتقاد، وقرر م حرية العيش بسلام وسط ا سلم .

وستظل قيم التراحم والعدل والإحسان وحفظ ا قوق هي القيم السائدة بـإذن ا تعـا ، فمهما حدث من خروقات للقاعدة من بعض الشواذ، فالإسلام دين ثابت واضح ا عا ، صا لكل زمان ومكان، دين نزل بالر ة للعا فحري بأتباعه إتباع تعاليمه حـ تـسد ا يـاة سـلام وتسامح ووئام.

و ذا رغب الباحث إظهار أبعاد العلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضـوء التربيـة الإسلامية وتطبيقا ا الواقع ا عاصر، وتوضيح كيف عززت التربية الإسلامية العلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ، بذكر دعائمها وحقوقها وضوابطها، وذكر دور بعض ا ؤسسات التربوية تفعيـل وتعزيز هذه العلاقة، وصور تطبيقا ا العملية الواقع ا عاصر.

موضوع الدراسة:

إن موضوع العلاقات الإنسانية من ا وضوعات ا همة وا ديرة بالدراسة، وقد جـاء الـدين الإسلامي ا نيف فنظم العلاقات الإنسانية خ تنظيم كافة جوانبها.

وبعضهم لا يعرف من شريعة الإسلام إلا جانب العبادات من صلاة أو صيام أو زكاة أو حج ولا يتصور أن الدين الإسلامي نظام كامل، جاء لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنسا ، فنظم علاقـة الفرد بالفرد، وعلاقة الفرد با تمع وعلاقة ا اكم بأفراد الشعب، وعلاقة الكل با الق جل جلاله.

لقد نظم الإسلام ا نيف كل هذه العلاقات تنظيماً دقيقاً مثاليـاً، فـبـ أنـواع ا قـوق والواجبات، سواءً ما كان منها متصلاً جال علاقة الأفراد بعضهم ببعض، وما كان متصلاً جـال علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، أو علاقتها بغ ا سلم الذين يعيشون داخـل الدولـة الإسلامية (١٥).

فكان نظام شامل متكامل للحياة، يدعو لقيم قق السعادة للبشرية اء .

وقد قدم الإسلام ال العلاقات نظاماً سامياً يقوم على العدل وا رية وا فاظ على الكرامة البشرية (١٦).

فجاء دين الإسلام بشريعة عظيمة نظمت العلاقات خ تنظيم ، وإذا طبقت التطبيق الأمثـل فسوف تكون مثالاً رائعاً راقياً إنسانياً تذى به.

---

(١٥) عثمان ، مد رأفت : ا قوق والواجبات والعلاقات الدولية الإسلام ، ط ٤ ، القاهرة ، دار الضياء ، ١٩٩١ م ، ص ٥.

(١٦) السوسوة، عبد ا يد مد: أسس العلاقات الدولية الإسلام، ب وت، دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ ، ص ١١٧.

وستنعم البشرية هذا التنظيم الدقيق للعلاقات بعلاقات إنسانية راقية، قرر ا شريعة الإسلام كافة ا الات وا وانب.

ومن أهم هذه ا وانب وأكثرها حساسية العلاقة مع ا خالف ا عتقد ، فلم يترك الإسـلام هذا ا انب ا ام مبهماً أو قابلاً للاجتهاد البشري ا عرض للخطأ وا وى ، لأن شريعة الإسلام شريعة العدل والإحسان وال ، فكانت شريعة عادلة التعامل مع ا خالف، ينبغي تدارسها ووعيها وإدراك معانيها وتطبيقها ا ياة اليومية.

وقد فهم بعض أفراد ا تمع علاقة ا سلم بغ ا سلم فهماً خاطئاً مبنياً علـى تـأويلات باطلة، واجتهادات خاطئة، فكانت هناك حاجة لتجليتها وبيان ا ق فيها، وإظهار احة الإسـلام وعدله ور ته بالبشرية عاء وحسن تعامله مع ا سا من غ ا سلم ، وعدم الاعتداء علـيهم، وإعطائهم لة عظيمة من ا قوق ا تنوعة كافة الات ا ياة، فكان إظهـار أبعـاد العلاقـات الإنسانية مع غ ا سلم   ضوء التربية الإسلامية وتطبيقا ا الواقع ا عاصـر موضـوعاً ـذه الدراسة ويسأل الباحث ربه أن يلهمه الرشد والسداد.

م ر الدراسة:

ر الأمة الإسلامية شكلات عصيبة، اختلط فيها ا ق بالباطل، ووقعت أحداث جسيمة من اعتداء على ا عاهدين وا ستأمن من غ ا سلم   بعض البلدان الإسـلامية، وكـذلك اعتـداء الأعداء وتسلطهم على ا سلم   بعض بلدان الأقليات الإسلامية، واعتداء بعض ا ارب من غـ ا سلم على بعض ا تمعات الإسلامية، فاستوجب الأمر وقفة صادقة حيال هذا ا وضوع ا هـم، و اولة الوقوف على تفصيلات العلاقة ب ا سلم وغ هم، ومعرفة الأبعـاد ا عـززة للعلاقـات الإنسانية مع غ ا سلم   ضوء التربية الإسلامية، وطرق تفعيل العلاقة الإ ابيـة بـ الطـرف وتطبيقا ا الواقع ا عاصر، لتقد صورة مشرقة لعلاقات ا سلم مع غ ا سلم ، وتوضيح مـا حصل من لبس عند بعض غ ا سلم الذين نظروا للإسلام وأهله نظرة عداء وكراهية، وحكمـوا على تصرفات فردية خاطئة بأ ا من تعاليم الإسلام الذي جاء بالعدل وا وا رية والأمن والسلام.

وكان من الضروري أيضاً لية الصورة عند بعض ا سلم الذين ناصبوا غ ا سلم العداء بشكل عام دون مراعاة للعهود و الذمم و ا واثيق.

تساؤلات الدراسة:

تنطلق الدراسة ا الية للإجابة على التساؤل الرئيسي التا :

ما الأبعاد ا عززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية و تطبيقا ـا الواقع ا عاصر؟.

وحاول الباحث خلال فصول الدراسة الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما ملامح العلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية ؟.
- ما الأطر ا عززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية؟.
- ما الدعائم ا عززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية؟.
- ما ا قوق ا عززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية؟.
- ما الضوابط ا عززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية؟.

أهداف الدراسة:

سعت الدراسة ا الية لتحقيق الأهداف التالية:

- إدراك ملامح العلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية.
- ذكر الأطر ا عززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية.
- توضيح الدعائم ا عززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية.
- بيان ا قوق ا عززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية.
- التعرف على الضوابط ا عززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية.

أ ية الدراسة:

يرى الباحث أن موضوع علاقة ا سلم بغ ا سلم من ا وضوعات ا همة و ال تـاج ا سلمون عرفة ا زيد من كيفية تطبيق هذه العلاقة الواقع ا عاصر، ومعرفة دلالا ا، وموقف التربية الإسلامية منها، وجاءت دراسة الباحث ا الية لت ز الأ ية التالية:

١- أ ا اولة للرد على ا جمة الشرسة ال تشن على دين الإسلام ا نيف من خصومه بنعته بأنه دين العدوان ومصادرة ا ريات للمخالف وعدم التسامح مع الآخـرين ، واثبات أنه دين عظيم حرص على تكر الإنسان وإن كان غ مسلم، و نب ظلمـه وإيذائه.

٢- أ ا جاءت ظروف عصيبة ر ا الأمة الإسلامية من تسلط بعض الأعداء من غ ا سلم على بعض شعو ا، ا أوجد ردة فعل عكسية اه غ ا سلم بـلاد

الإسلام من بعض الناس ، فوجدت ضرورة لإبراز ا وقف الصحيح للتربية الإسلامية هذا ا انب.

٣- إ ا اولة لسد النقص الدراسات التربوية ا اصة بدراسة العلاقات مع غ ا سلم ، خاصة أن الاهتمام تركز على الدراسات الفقهية والعقدية والقانونية، وكان هناك نقص الدراسات التربوية حاولت الدراسة ا الية تغطية جزء يس من دراسة هذا ا انب العلاقات مع غ ا سلم .

٤- أ ية تقد تطبيقات عملية لتفعيل العلاقة مع غ ا سلم داخل ا تمع الإسلامي وخارجه، يستفيد منها أصحاب القرار، وواضعي ا ناهج الدراسية، والدعاة إ ا تعا وغ هم ن له علاقة بغ ا سلم داخل البلدان الإسلامية أو خارجها تمع الأقليات الإسلامية.

وعن أ ية دراسة العلاقة مع غ ا سلم جوانبها ا ختلفة دث عدد من الباحث والعلماء وأهل الفكر عن هذه الأ ية ويورد الباحث بعضاً من هذه الأقوال لتعزيز إظهار أ ية هذا ا وضوع.

ومن هذه الأقوال ما يلي:

- يقول بدران: " م الإسلام وأهله منذ نشأته بالاختلاط بطوائف الفه العقيدة، و ظل هذا شأنه العصور ا ختلفة وبلاده ا ترامية الأطراف، وكان حتماً أن تتصل تلك الطوائف با سلم فتنشأ بينهم علاقات ومعاملات ش تشتد ا اجة إ معرفة حكمها والوقوف على رأي الشريعة الإسلامية فيها " (١٧).

- ويقول الطريقي: إن معرفة ا قوق والواجبات ا قررة لغ ا سلم هي ذات فائدة كب ة در بطالب العلم والداعي وا تسب أن يقف عليها لأ ا من لة الفقه الدين ،إذ لا يتصور أن يقوم هؤلاء بواجبهم اه الدعوة الإسلامية إلا عرفة تلك ا قوق لتكون معياراً للإقرار والإنكار(١٨) .

- ويقول متو عن موضوع العلاقة ب ا سلم وغ هم:" ذلك فضلا عن أ يته البالغة من النواحي العلمية والدينية والعملية، إذ أنه يعد من تلك ا واضيع ال اصطلح على وصفها واضيع الساعة، بل هو الواقع يعد غالبية الدول النامية من مواضيع كل ساعة" (١٩) .

---

(١٧) بدران، بدران أبو العين : العلاقات الاجتماعية ب ا سلم وغ ا سلم الشريعة الإسلامية واليهودية وا سيحية والقانون، ب وت، دار النهضة العربية، ١٤٠٤ هـ ، ص ٦ .

(١٨) الطريقي، عبد ا إبراهيم: فقه الاحتساب على غ ا سلم ، الرياض، دار ا سلم ، ١٤١٦هـ ص ٤٣.

(١٩) بركة، عبد ا نعم أ د: الإسلام وا ساواة ب ا سلم وغ ا سلم ، مرجع سابق ، ص ٥ .

- ويقول الشريف: ا كان ا سلمون تلط مع غ هم ح عقر ديارهم، ا كـان ا ـال كذلك وجب على عقلاء ا سلم من علماء ودعاة ومفكرين البحث عن وسـائل للتقـارب والتعايش مع غ هم، وخاصة أ م هذا الزمان لا يزالون تاج إ عدد من أمم الأرض جوانب عديدة سياسية واقتصادية وعسكرية وعلمية وتقنية وغ ها ، وأن ب يديها نصوصاً من الكتاب الكر والسنة النبوية ا طهرة غنية ثرية تد ا بوضوح على كيفية التقارب والتعايش الآمن الكر دون تنازل عن شيء من الأصول الشرعية، أو القواعد ا رعية وبضوابط متقنة كمة [٢٠] .

- ويقول القضاة: ل ا تمع الإسلامي كل عصوره من غ ا سلم ، ولا عجب ذلـك فهذه الظاهرة تتناسب مع عدالة الإسلام، وعدم الإكراه على اعتناقه، وتقرير مفهوم العيش مـع غ ا سلم تمع واحد يسوده نظام كم ودقيق يستند إ القرآن الكر والسنة النبويـة ا طهرة واجتهاد الفقهاء، ويعطي كل ذي حق حقه. ومن هنا كان لابد من بلورة هذا النظـام، وبيان كيفية معاملة غ ا سلم ، وإظهار هذا التطبيق العملي للأمة الإسلامية ذه العلاقة [٢١] .
- ويقول الدوري:" إنا نرحب بدراسة أوضاع غ ا سلم ا تمع الإسلامي، لفهـم أ ـل للمجتمع، ولنظرة أوعى لتار نا، ولأفق أوسع ستقبلنا" [٢٢].

وقد خرجت كتابات اهتمت بإبراز العلاقة مع غ ا سلم جوانبها العقدية والـسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكان هناك ندرة معا ة ا وضوع من وجهة نظر تربوية، فنبـع لـدى الباحث رغبة طرق هذا ا وضوع.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث الدراسة ا نهج الوصفي الذي يعرف بأنه:" اولة الوصـول إ ا عرفـة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة، للوصول إ فهم أفضل وأدق، ويهـدف هـذا ا نهج إ توف البيانات وا قائق عن ا شكلة موضوع البحث لتفس ها والوقوف على دلالتـها " [٢٣].

---

(٢٠) الشريف، مد موسى: التقارب والتعايش مع غ ا سلم ، جدة، دار الأندلس ا ضراء، ١٤٢٤هـ، ص ٥-٦.

(٢١) القضاة، أم مد: معاملة غ ا سلم ديار الإسلام ومعاملة ا سلم غ ديار الإسلام - دراسة مقارنة - من أ اث ندوة مؤسسة آل البيت الـ بعنوان: معاملة غ ا سلم الإسلام، الأردن، عمان ، ا مع ا لكي لبحوث ا ضارة الإسلامية ، (د.ط)، ١٩٨٩م، ج٢، ص ٥٨٥ – ٥٨٦.

(٢٢) حسـ ، ي أ د : أهل الذمة من العراق – الفترة السلجوقية وذجاً – الأردن، إربد ، عا ا ديث ، ١٤٢٥هـ ، ا قدمة .

(٢٣) الرفاعي ، أ د حسـ : مناهج البحث العلمي ، الأردن ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط٦، ١٩٩٨ م ، ص٢٢ .

و لقد قام الباحث بوصف الأبعاد ا عززة للعلاقات الإنسانية بـ ا سلم وغ ا سلم وصفاً ابرز فيه أهم ا قوق والدعائم والضوابط ال وضحتها التربية الإسلامية، وذلك بالرجوع للمـصادر الإسلامية من كتب التفس وا ديث والعقيدة والفقه والتاريخ والس ة ، إضافة إ الكتب ا عاصرة ا ديثة ال صصت العلاقات الدولية والقانون وا قوق وا واثيق الدوليـة و وهـا، فحـاول الباحث ا مع بـ تقريرات أهل العلم قد اً وحديثاً، ومن ليلها وتفـس ها واسـتنتاج أبعـاد العلاقات الإنسانية منها، وقبل ذلك النظر الآيات الكر ة والأحاديث النبوية الشريفة ا تعلقة ـ ذا ا انب.

ومن ا علوم أن البحث الوصفي لا يتوقف عند " مرحلة ع البيانات وتبويبها، وإ ا يتعـداها إ أبعد من ذلك إ الفهم والتفس وا قارنة والقياس ومن التحليل الدقيق ا تعمق الـذي يقـود الباحث إ استخلاص العلاقات ، واستخراج الاستنتاجات ا تضمنة شكلة البحث" (٢٤).

لذلك فقد قام الباحث بعد ع الآيات الكر ة والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال أهل العلـم قد اً وحديثاً فيما ص العلاقة مع غ ا سلم ، بتوضيح جوانب وأبعاد العلاقات الإنسانية الـ كن التوصل إليها من عرض موقف التربية الإسلامية من غ ا سلم ، وذكر بعض تطبيقا ـا الواقع ا عاصر.

(٢٤) سلطان ، حنان عيسى : أساسيات البحث العلمي بـ النظرية والتطبيق،(د.م)، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٩٨٤م، ص١٩٩

ا بحث الثا

الدراسات السابقة

حدود ما توصل إليه الباحث واطلع عليه   د دراسة علمية مل نفس عنوان الدراسـة ا الية، بل وجد العديد من الدراسات ال تطرقت وضوع العلاقة مع غ ا سلم   مـن نـواحي أخرى غ تربوية كالنواحي التار ية[٢٥] والفقهية[٢٦] والاقتصادية [٢٧] والعقدية [٢٨] والـ سياسية [٢٩] وغ ها من النواحي الأخرى.

وقد أختار الباحث بعضاً من هذه الدراسات ال يرى أن ا مباحث وموضوعات تفيـده دراسته ا الية، ومن هذه الدراسات:

✵ الدراسة الأو :

دراسة بعنوان: **العلاقات الاجتماعية ب ا سلم   وغ ا سلم   الشريعة الإسلامية واليهودية وا سيحية والقانون.**

---

(٢٥) مثل دراسة بعنوان : العلاقات ب ا سلم   والنصارى زمن رسول ا صلى ا عليه وسلم ، رسالة ماجست غ منشورة قام ا الباحث : الغامدي ، علي مد ، قدمها امعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا التار ية وا ضارية ، عام ١٤١٤هـ .

(٢٦) مثل دراسة بعنوان : أهل الذمة والولايات العامة   الفقه الإسلامي ، رسالة ماجست منشورة قام ا الباحث: النمر ، ر مد خليل ، قدمها للجامعة الأردنية ، كلية الشريعة ، قسم الفقه والتشريع ، طبعتها ا كتبة الإسلامية ، الأردن ، عمان، ١٤٠٩ هـ .

(٢٧) مثل دراسة بعنوان : الاستثمار الأجن ا باشر   الدول الإسلامية   ضوء الاقتصاد الإسلامي ، رسالة جامعية مطبوعة ، قام ا الباحث : عبد ، مد عبد العزيز ، طبعتها دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان، ١٤٢٥هـ .

(٢٨) مثل دراسة بعنوان : دعوة التقريب ب الأديان ، دراسة نقدية   ضوء العقيدة الإسلامية ، رسالة دكتوراه منشورة ، قام ا الباحث : القاضي ، أ د عبد الر ن ، قدمها امعة الإمام مد بن سعود الإسلامية ، قسم العقيدة وا ذاهب ا عاصرة ، طبعتها دار ابن ا وزي ، الرياض ، عام ١٤٢٢هـ .

(٢٩) مثل دراسة بعنوان : التقسيم الإسلامي للمعمورة دراسة   نشأة وتطور ا ماعة الدولية   التنظيم الدو ا ديث ، رسالة دكتوراه منشورة ، قام ا الباحث : قاسم ، ي الدين مد ، قدمها امعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، طبعها ا عهد العا ي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، عام ١٤١٧هـ .

وهي رسالة دكتوراه منشورة، قام ا الباحث: بدران أبو العين بدران، طبعتها دار النهـضة العربية، ب وت، ١٤٠٤هـ.

هدف الدراسة:

والدراسة تتحدث عن العلاقات الاجتماعية ب ا سلم وغ ا سلم حال السلم، وهدفت إ إبراز احة الإسلام التعامل مع غ ا سلم بعض العلاقات الاجتماعية مثل علاقة ا سلم مع غ ا سلم العقود والولايات وا نايات وا دود والأطعمة وغ ها، وهدفت أيضاً إ عقـد مقارنة ب الشريعة الإسلامية واليهودية وا سيحية والقوان ا عاصـرة توضـيح أحكـام هـذه العلاقات.

نتائج الدراسة:

توصل الباحث اية دراسته إ لة من النتائج كان منها ما يلي :

١- أن ا سلم يوجبوا إكراه غ ا سلم على الإسلام وقت أن فتحوا بلادهـم بـل قرروا ا رية الدينية.

٢- إكرام ا سلمون لأهل الذمة مراعاة للعهد، واعت ا سلمون أهل الذمة أناس م حقوقهم ا قررة شرعاً.

٣- كان تشدد بعض الفقهاء بعض ا ظاهر الشكلية لأهل الذمة يقصد ـا نظـرهم إظهار سلطان الدولة ا اكمة، وإشعار أهل الذمة بأ م باقون حوز ا ح لا دثهم أنفسهم بالتكتل ضدها، وا روج على إراد ا، أو التفكـ الانقضاض عليها (٣٠).

٤- يؤكد الباحث على أنه وردت بعض الكتب آثار تدل على أن أهل الذمـة عوملـوا بنوع من الشدة عهد ا ليفة الراشد عمر بن ا طاب رضي ا عنه، وهذه الآثـار بعد دراستها اتضح أ ا لا لو من ا بالغة لأ ا لا تتفق مع الواقع الثابت تار يـاً مـن احة تعامله رضي ا عنه مع غ ا سلم .

الفرق ب الدراسة السابقة والدراسة ا الية:

الدراسة السابقة دراسة هامة ركزت على بعض ا وانب الاجتماعية العلاقـة مـع غـ ا سلم ، وعرضت آراء الفقهاء مسائل خاصة ذه العلاقة، وقارنتها ببعض الأنظمـة والأديـان الأخرى.

---

(٣٠) ويرى الباحث أن هذا ا ر قد انتفى عصرنا ا اضر، و يعد ذا الأمر أي أ ية، ويعيش غ ا سلم مثل بقية ا واطن .

و صصت بعض العلاقات الاجتماعية فقط وقت السلم، مثل علاقة ا سلم مع غ ا سلم العقود والولايات وا نايات وا دود والأطعمة وغ ها، ح ستكون دراسة الباحث ا الية عامة إبراز موقف التربية الإسلامية من العلاقات الإنسانية مع غ ا سلم جوانب ا ياة ا ختلفة، وإبراز بعض تطبيقا ا العملية الواقع ا عاصر.

وقد استفاد الباحث من الدراسة السابقة مبحثه ا اص با قوق ا عززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ا انب الاجتماعي.

وأضاف الباحث ح تطرقه للحقوق ا عززة للعلاقات الإنسانية ا ال الاجتماعي بعض ا وضوعات الاجتماعية ال ا دلالات وآثار تربوية، و تتطرق ا الدراسة السابقة، وال توضح احة الإسلام مع غ ا سلم ، مثل حسن ا وار، وتلبية الدعوة، وزيارة ا ريض، واحترام ا يت، وإكرام الضيف، وقبول ا دية، وا صاهرة والزواج، وصلة الأرحام، وبر الوالدين من غ ا سلم .

❋ الدراسة الثانية:

دراسة بعنوان: **أحكام الذمي وا ستأمن دار الإسلام.**

وهي رسالة دكتوراه منشورة، قام ا الباحث: عبد الكر زيدان، وقدمها امعة القاهرة، كلية ا قوق، وطبعتها مؤسسة الرسالة، ب وت، عام ١٤٠٨هـ.

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة لعرض الأحكام ا تعلقة بغ ا سلم البلدان الإسلامية، خاصة أن هذا ا وضوع - على حد زعم ا ؤلف - مع رسالة واحدة، بل كان منثوراً كتب الفقه ا ختلفة، فأحب ع شتات هذا ا وضوع رسالة علمية كمة.

نتائج الدراسة:

توصل الباحث اية دراسته ملة من النتائج كان منها ما يلي :

١- إن الشريعة الإسلامية منذ نشأ ا ا ذت العقيدة الإسلامية أساساً لبناء ا تمع وإقامة الدولة وتقسيم الناس، ورفضت بشدة ووضوح أي أساس آخر تقوم عليه كـا نس واللون، وعلى هذا الأساس الفكري الذي جاءت به الشريعة السمحة، صار الناس صنف : مسلم وغ مسلم ، وصارت الديار: دار للإسلام ودار لغ الإسلام.

٢- إن دار الإسلام أو دولة الإسلام هي البلاد ال كمها ا سلمون، وتسود فيها أحكام الإسلام، وأن قامت على أساس الإسلام، إلا أ ا ما ضاقت بغ ا سلم ، بل وسعتهم، وفتحت أبوا ا م، فكان منهم الذميون وا ستأمنون.

٣- الذمي ا قوق والواجبات كا سلم كقاعدة عامة، فلا تلف معه إلا فيما يبتـ على العقيدة، ونطاق هذا الاختلاف ضيق جداً.

٤- وا ستأمنون ا قوق والواجبات كالذمي كقاعدة عامة.

٥- و ال ا قوق العامة يتمتع الذمي وا ستأمن بأنواع هذه ا قوق إلا أنه لـيس لـه السكن ا جاز.

٦- و ال ا قوق ا اصة يتمتع الذمي وا ستأمن با قوق العائلية وا الية، ومباشرة سائر التصرفات مع ا سلم أو مع غ ا سلم .

٧- القاعدة العامة ا عاملات ا الية هي أن غ ا سلم كا ـسلم أحكـام هـذه ا عاملات، عدا جواز تعاملهم با مر وا ير رعاية ا يدينون به.

٨- الأحكام ا قررة لغ ا سلم يع مسائلهم هي أحكام الشريعة الإسلامية، فهـي القانون الواجب التطبيق قضايا الذمي وا ستأمن داخل الدولة الإسلامية.

الفرق بـ الدراسة السابقة والدراسة ا الية:

الدراسة السابقة دراسة هامة ركزت على إظهار ا انب الفقهي التشريعي لـبعض الأحكـام ا اصة بأهل الذمة وا ستأمن داخل ا تمع ا سلم دار الإسلام.

وهي دراسة قيمة لا يستغ عنها باحث ال العلاقات مع غ ا سلم ، وذلك لـشمو ا ودقتها وجودة طرحها، فتعد مرجع متكامل إظهار الأحكام الفقهية ا اصة بغـ ا ـسلم دارالإسلام، وهي من أقدم الرسائل الـ عول عليها كث من الباحث بعد ذلك، فكانت هي العمدة وا رجع ا بب عند بعض الباحث هذا ا انب- حسب إطلاع الباحث- وذلك لـشموليتها الطرح والعرض ا فصل الدقيق، فكان ؤلفها نفساً طويلاً دراسة وتفصيل موضـوعا ا، وسـ أسرارها، فكانت دقيقة موثقة ظهرت فيها الأمانة العرض والنقد، وتوفيقاً الترجيحات با ملة.

وقد يزت بذكر معظم وجهات النظر الفقهية كا ذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية والإثنـا عشرية والزيدية والأباضية فكانت مرجعاً د أ وي فقهاً مقارناً عميقاً.

وقد أفادت الباحث كث اً معرفة حقوق الذمي وا ستأمن وواجبـا م دار الإسـلام، وكانت هي اللبنة الأو قراءات الباحث وإطلاعه على هذا ا وضوع.

و تلف دراسة الباحث ا الية عن هذه الدراسة السابقة بأن الباحث يتطـرق للأحـوال الشخصية والعقوبات وا رائم بالتفصيل كما حصل الدراسة السابقة، بل ركز على إبـراز أهـم جوانب العلاقات الإنسانية مع غ ا سلم وإظهار بعض التوجيهات والدروس التربوية من ا واقف التار ية ا ليلة ا اصة بالعلاقات مع غ ا سلم ، وتوضيح بعض تطبيقا ا الواقع ا عاصر.

و يكن ا دف عرضاً قانونياً أو دستورياً أو فقهاً مقارناً و وها مـن منـاهج الدراسـات القانونية الشخصية كما حصل الدراسة السابقة.

كما تلف الدراسة ا الية عن الدراسة السابقة بأ ا ركزت على إبراز العلاقات الإنسانية مع غ ا سلم داخل البلدان الإسلامية وخارجها وذكر بعض تطبيقا ا الواقع ا عاصر.

أما الدراسة السابقة فقد ركزت على غ ا سلم دار الإسلام ، و تتطرق لغ ا سلم خارج البلدان الإسلامية، وهذا ما يز الدراسة ا الية بأ ا أكثر ولاً من ناحية ا وانب الا ثت فيها سواءً دينية أوأمنية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وأيضاً من ناحية ا كـان ا قتـرح لتطبـق فيـه التطبيقات العملية ا قترحة، وا قدمة من ا ؤسسات التربوية والاجتماعية داخل بـلاد ا ـسلم أو خارجها.

✵الدراسة الثالثة:

دراسة بعنوان: **الإسلام وا ساواة ب ا سلم وغ ا سلم عصور التـاريخ الإسـلامي و العصر ا ديث.**

وهي رسالة دكتوراه منشورة، قام ا الباحث: عبد ا نعم أ ـد بركـة، قـدمها امعـة الإسكندرية، كلية ا قوق، وطبعتها مؤسسة شباب ا امعة، الإسكندرية، عام ١٤١٠هـ.

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة لعرض مبدأ ا ساواة ب ا سلم وغ ا سلم ا يدان الدستوري (ميدان أنظمة ا كم) فكانت دراسة يل لإبراز ا انب القانو لعلاقة ا سلم بغ ا سلم ، وإثبات يزه بالعدل وا ساواة.

نتائج الدراسة:

توصل الباحث اية دراسته ملة من النتائج كان منها ما يلي :

١- تقرر مبدأ ا ساواة مع غ ا سلم ا قوق الدستورية طوال عصور الإسلام ا الدة.

٢- من الضروري التزام كافة السلطات العامة الدولة الإسلامية ميع ا قوق وا ريات الا قررها الإسلام ميدان ا سائل الدستورية للمواطن غ ا ـسلم ، ولا يـصح ا ساس ا أو الانتقاص منها بأي حال من الأحوال.

الفرق ب الدراسة السابقة والدراسة ا الية:

الدراسة السابقة دراسة هامة ركزت على بعض ا ـوانب القانونية الدستورية العلاقة مع غ ا سلم ، وعرضت آراء الفقهاء مسائل خاصة بإبراز ا ساواة هذه العلاقة، وقارنتـها بـبعض الأنظمة والأديان الأخرى.

و تلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث ا الية بأ ا ـصصت العلاقات القانونية فقط، حـ كانت دراسة الباحث ا الية عامة إبراز موقف التربية الإسلامية من العلاقة مع غ ا سلم جوانب ا ياة ا ختلفة، واقتراح جانب تطبيقي عملي لتفعيل العلاقة بغ ا ـسلم تلـف جوانبها، واستفاد الباحث من الدراسة السابقة مبحثه ا اص با قوق ا عززة للعلاقات الإنـسانية ا ال الأم وغ ه من ا الات الأخرى العلاقات مع غ ا سلم .

❋الدراسة الرابعة:

دراسة بعنوان: **التعايش السلمي بـ ا سلم وغ هم داخل دولة واحدة.**

وهي رسالة ماجست منشورة، قام ا الباحث: سور الر ن هدايات، قدمها امعة الأزهـر بالقاهرة، كلية الشريعة والقانون، قسم السياسة الشرعية، وطبعتـها دار الـسلام، مـصر، عـام ١٤٢١هـ.

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة إ معرفة ا دي الإسلامي على وجه صحيح معاملة ا سلم لغ هـم بعض الات ا ياة، وصححت مفاهيم خاطئة حول التسامح الدي ، والعلاقة السلمية بـ ا سلم وغ هم.

وأبرزت مزايا الدين الإسلامي على سائر الديانات والنظم، ضمان ا ياة الكر ـة الآمنـة ا طمئنة للبشرية عاء، وأثبتت أن الإسلام هو السبيل للخلاص ا عليه ا سلمون من تقهقر وفقدان العزة، و ا عليه البشرية من شقاء وتعاسة.

نتائج الدراسة:

توصل الباحث اية دراسته ملة من النتائج كان منها ما يلي:

١- إن الأصل علاقات ا سلم بغ هم هو السلم وا سا ة، ولا يغ العلاقة السلمية إلا ما يطرأ عليها من اعتداء غ ا سلم على و مباشر أو غ مباشر على حرية الدعوة.

٢- الثابت من ناحية العقيدة عدم إكراه غ ا سلم على اعتناق الإسلام بأي وجه مـن الوجوه، مع وجوب عرضه عليهم دعوة وتبليغاً، و كينهم من ارسة تعاليم دينـهم، وعدم سب ما يعبدون، على أن لا سوا بالشعور العـام.

٣- من الضروري التزام ا سلم علاقا م الإنسانية ومن ضمنها العلاقة بغ هم با بادئ ا لقية الثابتة الواضحة، وال من أ ها: التكر والر ة والعدل وا ـساواة وا عاملـة با ثل والتمسك بالفضيلة وا رية والتسامح والتعاون والوفاء.

٤- تتسع الات التعامل الاجتماعي بـ ا سلم وغ هم فيما لا س باعتزاز ا ـسلم بأحقية دينهم، و يز عبوديتهم وأخلاقهم وشخصيا م الإسلامية، ولا ثل سبيلاً لغـ ا سلم عليهم فإن ذلك من الولاء ا رم، ويرغب ا سلمون تقد ما يدعم حـسن ا عاملة وا عايشة مع غ هم من الصلة والعطاء ا ا وا عنوي، كما يرغـب قبـول هداياهم من الأشياء ا باحة أصلاً، و وز الاستعانة م فيما يعود بالنفع على الطرف ، و ل مأكولا م غ الذبيحة لشرك، ومشروبا م إذا خلصت من مادة رمة من ا مر وا يتة والدم و م ا ير وما يلحق به، وما أهل لغ ا تعا به، واستعمال أدوا ـم وأوانيهم بعد غسلها احتياطاً.

وهناك أمور خاصة بأهل الكتاب لقر م من الأسس الإ انية الصحيحة وبالتـا إ قلوب ا سلم ، فتحل للمسلم ذبيحتهم وا صاهرة مع نسائهم.

٥- لا اذ سياسة مناسبة حيال كل موقف يتخذه الناس من دعوة الإسلام وأصحا ا تقـرر الفقه الإسلامي تقسيم العا إ ثلاث ديار، دار الإسلام ال تـشمل الوقـت ا اضر البلاد ال تقع ت سلطان ا سلم ، سواءً طبقت فيها أحكام الإسـلام أو تطبق ، كذلك مناطق ا سلم ال تقع ت سلطان غ ا سلم ما داموا يستطيعون إقامة حكم من أحكام الإسلام بأمان مثل الشعائر والأحوال الشخصية.

ودار العهد وهي البلاد ال يتخذ أهلها موقفاً مسا اً من دعوة الإسلام وا ـسلم ، وتتمثل الوقت ا اضر أغلب دول العا ؛ ا بينها وبـ دول العا الإسلامي من عهد الأمان، سواءً ثنائياً، أو بالتزامهما يثاق الأمم ا تحدة.

ودار ا رب وهي ال يتخذ أهلها موقفاً ارباً من دعوة الإسلام وا سلم ، وواقع زئة مناطق دار الإسلام بـ دويلات قومية، وعدم تأسيس سياستها على أساس من ا صا الإسلامية، ولان دون وجود موقف موحد بـ حكوما ا من اعتبار بعض الـدول غـ ا سلمة دار حرب مثل إسرائيل وال ثبت تظاهرها وعداو ا للمسلم .

٦- ا واطنة الدول الإسلامية تتسع للمسلم بإسلامهم وولائهم ماعة ا سلم ، وغ ا سلم بولائهم للدولة الإسلامية، والفريقان يعاً يشكلان تمعاً إسلامياً ريـان حيا م الاجتماعية على النظام العام الإسلامي.

وتنقطع ا واطنة ا يعد خروجاً على اعة ا سلم ، بالارتداد عن الإسلام، وتفضيل تقد الولاء لدولة ا رب على دولة الإسلام بالنسبة للمسلم ، وبإعطـاء الـولاء لدولـة ا رب، وهتك حرمات العهد بالنسبة لغ ا سلم .

٧- يع ا واطن الدولة الإسلامية مكرمون على حد سواء من حيث إنسانيتهم كوضع طبيعي ومنحة ربانية، وخضوع ا ميع حكاماً و كوم للنظام العام الإسلامي، لا ل بدأ ا رية الدينية ال ب إعطاؤها لغ ا سلم بتمكينهم من ارسة عبادا م وكل ما يلزمها من العناية بدور العبادة وتعاطي كل ما يعتقدون حله دينـهم، وتنظـيم أحوا م الشخصية، ويقف ا سئولون الدولة أمام ا ميع موقف ا سئولية عن تـوف حقوقهم ا شروعة.

٨- حقوق ا وطن الدولة الإسلامية وجدت ضمانا ا صـميم الـدين الإسـلامي، فتحظى باستقرارها النفوس استقرار الإ ان بتعاليم الإسلام ذا ا، كما ظى بالثبات بثبوت ا قررات الشرعية ال لا تتبدل، وبتواصي ا سلم بعضهم بـالتزام الواجـب الدي هذا ا صوص، وإزالة ما يعترض طريقه، ومصداقية ذلك فوظة مواقـف العلماء والصا من أبناء الأمة طوال تاريخ التعايش ب ا سلم وغ هم.

٩- الأجانب الدولة الإسلامية هم غ ا سلم الذين لا يرغبون الإقامة الدائمة على أرضها، و تسميتهم با ستأمن إشعار بتأكيد توفر الأمان م مدة إقامتهم فيها، ولا يقتصر ذلك على ا ماية من ظلم ا واطن ، بل أيضاً نصر م على من اربو م من غ ا سلم ، ما داموا داخل الوطن الإسلامي.

الفرق ب الدراسة السابقة والدراسة ا الية:

الدراسة السابقة دراسة هامة ووثيقة الصلة وضوع الدراسة ا الية، حيث أبـرزت مفهـوم التعايش السلمي ب ا سلم وغ هم، وهذا التعايش دعت إليه التربية الإسلامية العديـد مـن الشواهد والوقائع والأدلة الواضحة، و لقد استفاد الباحث من هذه الرسالة القيمة إبراز مفهـوم التعايش السلمي مع غ ا سلم .

و تلف دراسة الباحث ا الية عن الرسالة السابقة بالتطرق للأبعاد ا عززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ، وكذلك اقتراح تطبيقات عملية لتفعيل هذه العلاقة جوانب ا ياة ا ختلفـة، وال ثل التعايش السلمي ركيزة أساسية من ركائز السعادة والوفاق والوئام وا ياة الرغيدة.

✵ الدراسة ا امسة:

دراسة بعنوان: **قيم السلام كتب التفس وا ديث والتربية الوطنية ا رحلة ا توسطة با ملكة العربية السعودية.**

وهي رسالة دكتوراه غ منشورة، قام ا الباحث: صا الزهرا ، قـدمها امعـة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية وا قارنة، عام ١٤٢٥هـ .

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة إ التعرف على قيم السلام ا تعلقة عاملة ا سا من غ ا سلم ، والـ احتو ا كتب التفس وا ديث والتربية الوطنية ا رحلة ا توسطة با ملكة العربية السعودية، وذلك من خلال لميل توى تلك الكتب وفق معيار قيم السلام لطلاب ا رحلة ا توسطة، كمـا هـدفت الدراسة إ بيان مدى ثل مقررات التعليم الدي ا ملكة العربية السعودية بقيم السلام والتسامح وحسن التعامل مع غ ا سلم .

نتائج الدراسة:

وصل الباحث اية دراسته ملة من النتائج كان منها ما يلي:

١- كشفت الدراسة أن قيم السلام اللازمة لطلاب ا رحلة ا توسطة هي الأمانـة والعـدل والإحسان وأدب الدعوة وأدب ا وار وأدب ا وار والتواضع والكرامـة الإنـسانية والر ة والصلة الاجتماعية والأمن.

٢- كما كشفت الدراسة أن يع قيم السلام السابقة وال اتفق عليهـا ا كمـون، قـد توفرت كتب التعليم الدي على مستوى ا رحلة ا توسطة، و لُ كتاب مـن أي قيمة من هذه القيم.

٣- تكررت قيم السلام ال يتر عليها الطلاب ا رحلة ا توسطة ا ملكـة العربيـة السعودية عينة كتب التعليم الدي والتربية الوطنية ٦٩٣مرة.

٤- كشفت الدراسة أن مقررات التعليم الدي ا ملكة العربية السعودية توي على قيم السلام والتسامح مع ا سا من غ ا سلم ، و هذه الدراسة براءة التعليم الدي ا ألصق به من م وأباطيل ترى أنه تعليم يتسم بالعداوة والإرهاب، وير طلابه علـى ثقافة الاعتداء والقتل للمسا من غ ا سلم .

الفرق ب الدراسة السابقة والدراسة ا الية:

الدراسة السابقة دراسة هامة ركزت ملها على لميل توى بعض مقررات التعلم الدي والتربية الوطنية للمرحلة ا توسطة با ملكة العربية السعودية، وبنت معيار للسلام من وجهـة نظـر التربية الإسلامية، وحللت توى ا قررات على ضوء هذا ا عيار دف التوصل إ معرفة مدى ثل مقررات التعليم بقيم التسامح والسلام.

فبذلك كانت هذه الدراسة السابقة خاصة بتحليل ا قررات الدراسية ، وبيان مدى و ا لقيم السلام.

فتخصصت الدراسة صصاً دقيقاً لتحقيق غرض دد يتعلق با قررات و لميلـها، حـ كانت رسالة الباحث ا الية شاملة لتوضيح موقف التربية الإسلامية من العلاقة مع غ ا ـسلم مناحي ا ياة ا ختلفة الدينية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، واقتراح تطبيقات عملية تـساعد تفعيل العلاقة مع غ ا سلم بشكل إ ا ، ع تلف وسائط التربية، وليس قاصرة على ال دد كا قررات الدراسية مثلاً.

وا لاحظ من استعراض الدراسات السابقة بأ ا صصت وركزت علـى جوانـب فقهيـة، وعقدية، وقانونية، واجتماعية، و تركز معظمها على إبراز ا انب التربوي تعزيز العلاقـات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية، وتوضيح تطبيقا ا العملية الواقع ا عاصـر، وهذا ما تطرقت إليه الدراسة ا الية.

الفصل الأول

ملامح العلاقات الإنسانية

مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية

الفصل الأول

ملامح العلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية

ا بحث الأول

الإطار العام للعلاقات الإنسانية

يعيش الإنسان الكون الفسيح مع لة من الأحياء ال خلقها ا جل جلالـه، وهيأهـا للعيش والتفاعل مع بعضها .

وسخر للإنسان ما الكون الفسيح من لوقات حـ ينعم با ياة السعيدة الرغيدة، و قـق عمارة الأرض وفق ا نهج الربا ا كيم.

وتفاعل الإنسان مع من حوله، وتشعبت حياته، وكثرت ارتباطاته ومسؤولياته، وقد جـاءت التربية الإسلامية بأقوى ا بادئ والأسس ال تنظم علاقات ا تمعات، سواءً علاقات الأفراد مـع خالقهم جل جلاله، أو علاقا م بعضهم مع بعض، أو علاقا م ببقية ا خلوقات الأخرى على ظهر الأرض.

و يقتصر هذا التنظيم على توجيه سلوك الإنسان الظاهر، بل تعـداه إ توجيـه الـسلوك الداخلي، فالإ ان ما وقر القلب وصدقه العمل، و نفس الوقت جاء الدين الإسـلامي ا نيـف ببناء متكامل للعلاقات الأسرية والاقتصادية والسياسية والإدارية والتربوية وغ ها من العلاقات الـ تقوم حياة الناس [٣١].

فصار لزاماً الاسترشاد والعمل نهج الإسلام تنظيم كافة العلاقات الإنسانية ال ارسـها الفرد مع ا تمع.

وكان فهم موضوع العلاقات الإنسانية وإطارها العام، موضوع هام لاستقرار ا ياة الإنسانية وانتظامها، ومعرفة هدي الإسلام فيها، وبدونه تتشعب الأمـور، وتـضيع ا ـسؤوليات، وتتبعثـر

---

(٣١) خياط، مد يل بن علي:النظرية التربوية الإسلام - دراسة ليلية-، (د.م)، (د.ن)،ط٢، ١٤٢٣هـ، ص٧٧.

الصلاحيات، و تفي العلائق ا ميدة الإنسانية، وتسود علاقات الظلم والقهر والاستبداد، ومصادرة ا قوق، فتكون علاقات لا إنسانية مرفوضة.

ا طلب الأول

مفهوم العلاقات الإنسانية

لبيان مفهوم العلاقات الإنسانية يورد الباحث ا ع ا قصود فهوم العلاقة أولاً، يبـ ا ع ا قصود بالعلاقات حينما تضاف ا كلمة الإنسانية.

أولاً: ا قصود فهوم العلاقة:

تأ علاقة من ا صدر علـق، وعلق الشيء تعليقاً واعتلقه أحبه (٣٢).

ويقال لفلان هذا الأمر علاقة أي دعوى ومتعلـق (٣٣).

و ع علاقة علائِق، وتعرف بأ ا: ما تعلق بالإنسان من مال وزوجة وولد و وهـا، وتـأ العلاقاتِ ع الصلات والروابط، يقال: ما بينهما علاقة أي شي يتعلق به أحد ا علـى الآخـر، ويقال: هذا علاقة أي تعلق (٣٤).

وتوصف العلاقة بأ ا:"شيء بسببه يستصحب الأول الثا كالعلية والتضاعف" (٣٥).

وتطلق العلاقة اصطلاح أهل ا نطق على ما بسببه يستصحب شيء شيئاً آخر(٣٦).

وتوصف بأ ا: "الآثار ا تبادلة الـ تنشأ استجابة لنشاط أو سلوك مقابل" (٣٧).

وتأ العلاقة ع الصداقة (٣٨) وتدل على ا صومة ونقيضها ا بة و و ا (٣٩) فتوصف بأ ا علاقة ا ابية أو علاقة سلبية.

وهي بذلك تع عن ط خصائص السلوك الذي يقع بـ شخص أو أكثر (٤٠).

---

(٣٢) الرازي، مد أبو بكر: تار الصحاح، دمشق، دار ابن كثـ ، (د.ت)، ص٤٥٠.

(٣٣) ابن منظور، مد مكرم: لسان العرب، بـ وت، دار صادر، ط٣، ٢٠٠٤ م، ج١٠، ص٢٥٦.

(٣٤) موعة مؤلفـ : ا نجد الإعدادي، بـ وت، دار ا شرق، ط٣، ١٩٨٦م، ص٤١٣.

(٣٥) جهامي، جـ ار: موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب، بـ وت، مكتبة لبنان، ١٩٩٨م، ص٥٠٠.

(٣٦) عبدا ، مد فتحي: معجم مصطلحات ا نطق وفلسفة العلوم، الإسكندرية، دار الوفاء، ٢٠٠٣م، ص١٥٧.

(٣٧) مدكور ، إبراهيم :معجم العلوم الاجتماعية ، القاهرة ، ا يئة ا صرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥م، ص٤٠٢.

(٣٨) الزاوي، الطاهر أ د: تار القاموس، ليبيا، الدار العربية للكتاب، (د.ت)، ص٤٣٤.

(٣٩) ا رجا ، علي مد: التعريفات، مكة ا كرمة، ا كتبة الفيصلية، (د.ت) ، ص١٥٥.

(٤٠) طه، فرج عبد القادر وآخرون: معجم علم النفس والتحليل النفسي، بـ وت، دار النهضة العربية، ص٣٠٥.

فمدلولات العلاقة السابقة تدل على الروابط والصلات الإ ابية أو السلبية ال تربط ب البشر أوالأشياء الأخرى عموماً.

وتتقارب معا العلاقة ا عاجم وا راجـع ا ختلفـة العلـوم ا نوعـة والتخصـصات ا ختلفة[41].

وسوف يستخدم الباحث مصطلح العلاقات للدلالة على الروابط والصلات الإ ابية.

ثانياً: ا قصود فهوم العلاقات الإنسانية:

العلاقات الإنسانية مأخوذة من ذات الإنسان، فتكون متعلقة بذاته مـع نفـسه ومـع مـن حوله[42].

وقد عرفت العلاقات الإنسانية بأ ا: "فن التعامل الفاضل الناجح" [43].

وبأ ا " تنشأ إ أية صورة سلبية أو إ ابية من صور العلاقات ال ر ب عنصرين طرفي أو أكثر من العناصر ال تنشأ مكان مع ، تنمو هذه العلاقات لتصبح علاقات اجتماعية وثيقة تقوم على أهداف ومبادئ، ا يسمح دوث التكيف والتفاعل الاجتماعي عند الكائن الإنسا الفرد وأقرانه" [44].

---

(٤١) زيد من التفاصيل انظر :
- أبو أصبع، صا خليل: العلاقات العامة والاتصال الإنسا ، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨م، ص٧. =

=
- الأ د، غازي فهد: ا عجم الاقتصادي ا وسوعي، (د.م)، مطابع الشرق الأوسط ، ١٤١٣هـ ، ص٦٢٩.
- ا وهري، عبد ا ادي: معجم علم الاجتماع، القاهرة، دار ضة الشرق، ١٩٩٧م، ص ١٩٣.
- دسوقي، كمال: ذخ ة علوم النفس، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ج٢، ص١٢٥٧.
- دورون، رولان وزميله: موسوعة علم النفس، تر ة شاه فؤاد، منشورات عويدات، مطبوعات ا امعة الفرنسية، ج٣، ١٩٩٧م، ص٩٣٥.
- سيمور، شارلوت: موسوعة علم الإنسان، (د. م)، ا يئة العامة لشئون ا طابع الأم ية، ١٩٩٨م، ص٥١١.
- الكا ، إ اعيل عبد الفتاح: معجم مصطلحات عصر العو ة، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر، ص١٢٩.
- مان، ميشيل: موسوعة العلوم الاجتماعية، تر ة عادل ا واري وزميله، القاهرة، دار ا عرفة ا امعية، ص٥٨٤.
- مد، مد علي وآخرون: قاموس علم الاجتماع، القاهرة، دار ا عرفة ا امعية، (د.ت)، ص٣٨٦.
- ميشيل، دينكن: معجم علم الا تاع، تر ة إحسان مد ا سن، ا مهورية العراقية، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨٠م، ص١٨٢
- وجدي، مد فريد: دائرة معارف القرن العشرين، ب وت، دار الفكر، (د.ت)، ج٦، ص٥٤٣.

(٤٢) الشلالدة، عوض حس : العلاقات الإنسانية ودورها السلوك الإنسا ، الكويت، منشورات شركة كاظمـة للنـشر والتر ة والتوزيع، ١٤٠١هـ ، ص ٢١.

(٤٣) جلال، عبد الوهاب: العلاقات الإنسانية والإعلام، الكويت، ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ ، ص ٢١.

(٤٤) رشوان، حس عبد ا ميد: العلاقات الإنسانية، الإسكندرية، ا كتب ا امعي ا ديث ، ١٩٩٧م، ص٦.

وبـ بأن موضوعها "العلاقات بـ بـ البشر داخل ا نظمات أو خارجها" (٤٥). فمجا ا ال واسع لا يقتصر على العلاقات الوظيفية داخل ا نظمات فقط، بل يشمل العلاقات كافة مناحي ا ياة.

و ال العلاقات الإنسانية لابد أن يكون ال حيوي متطور ومتجدد، يث يواكب متطلبات العصر ومستجداته.

"و اول خ اء العلاقات الإنسانية أن يكتشفوا الوسائل الأفضل لتحقيق الأهداف ا نشودة بأقل درجة من الصراع، وهم ينظرون إ الكرامة الإنسانية للفرد واحترامه على أ ما شيئان أساسيان العلاقات الإنسانية، وهم يطبقون ا عرفة ا كتسبة من العلوم الاجتماعية على دراسة مواقف تتراوح بـ العلاقات الأسرية والشئون الدولية" (٤٦).

فيخدم ال العلاقات الإنسانية ا تمعات عامة، ويعزز جوانب التعاون والتراحم وا فاظ على الكرامة الإنسانية يع ا الات ومع يع أفراد ا تمع.

ولا تقتصر العلاقات الإنسانية عند ا سلم على ا عرفة ا كتسبة مـن العلـوم الاجتماعيـة وحدها، بل تكتسب من تعاليم الدين الإسلامي ا نيف وشريعته الغراء.

فقد جاء الدين الإسلامي وعزز مفهوم العلاقات الإنسانية مع ا ميع، فالعلاقات الإنسانية الإسلام " تقوم على ا نهج الإ ي، ومصدرها الكتاب [الكر] والسنة ا طهرة، وتدعوا إ العمل على تطبيق ا بادئ الإسلامية للعلاقات الإنسانية، وتر ة العلم إ سلوك فعلي، بالشكل الذي قق إقامة التعامل بـ الناس على أسس من التفاهم ا تبادل، والتعاطف والتراحم والتعاون، ا قق صا الفرد وا تمع"(٤٧).

فكانت علاقات ث على احترام الإنسان، وتؤكد على السعي لنـشر التعـاون والتـراحم والتفاهم بـ الإنسان وبـ جنسه، على اختلاف معتقـدا م وجنـسيا م وأعمـارهم وأماكنـهم وأجناسهم وألوا م، وبـ الإنسان وغ ه من ا وجودات الكون الفسيح، لتتحقق عمـارة الأرض وفق ا نهج الربا ا كيم.

ويقصد الباحث بالعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم أ ا الروابط والتعاملات ا ياتية ا ختلفة ال تقوم بـ ا سلم وبـ غ ا سلم الات ا ياة ا ختلفة، وفق التعاليم ال توضحها التربية

---

(٤٥) عساف، عبد ا عطي: أسس العلاقات العامة، الأردن، عمان، دار ا ماد، ٢٠٠٤م، ص٢٠.

(٤٦) موعة مؤلف : ا وسوعة العربية العا ية، الرياض ، مؤسسة أعمال ا وسوعة للنشر والتوزيـع ، ١٤١٦هــ ، ج١٦، ص٣٣٨.

(٤٧) القر ، مرعي علي: العلاقات الإنسانية بـ ا علم وا تعلم القران الكر وتطبيقا ا التربوية، رسالة ماجـست غـ منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية وا قارنة ، ١٤٢٧هـ ، ص٢٠.

الإسلامية، و رص على قيقها واقع ا ياة، يث رج إنسان مسلم يقدر حقـوق الآخـرين، و ترم إنسانيتهم، ويقيم معهم روابط وتعاملات إنسانية طيبة تساعد على الأمن والاستقرار وا ـ والرخاء.

ا طلب الثا

أسس العلاقات الإنسانية

إن العلاقات الإنسانية الناجحة تنطلق من أسس قوية تنظمها وتدعمها وتنميها بـ النـاس، فينبغي أن يتسع ال العلاقات الإنسانية ا يدة يع أنشطة ا ياة ا تمع، سواءً منها ما يتعلق بالأمور الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الفكرية أو الثقافية، ومع يع أفراد ا تمـع علـى اختلاف معتقدا م وأعراقهم وأجناسهم وأعمارهم ومستويا م، يث ينصهر ا تمع بوتقة واحدة عاملة منتجة، وتسود روح التكافل الاجتماعي بـ يع أفراده.

ومن الضروري ارتكاز العلاقات الإنسانية على القيم الأخلاقية وا عاي الاجتماعيـة ا ثمـرة للمجتمع، وأن تقوم على أساس من الثقة والاحترام والتفاهم ا تبادل بـ يع أفراد ا تمع.

فلا بد أن تتميز العلاقات ا ختلفة وانب إنسانية، علها تليق بالتعامل الإنسا ، كتحـس العلاقات الاجتماعية، ودعم ا بادئ الإنسانية السليمة، وذلك بإشاعة جو من ا رية ا قيقة الواعيـة ا نضبطة بضوابط الشرع الإسلامي ا كيم العادل، دون تسلط أو استبداد من أحد، بل يكون رائـد ا ميع مزيداً من الاحترام والفهم ا تبادل، وكإزالة ا قد و قيق العدالة وتشجيع التعاون ا ثمر البناء، و وها من ا وانب الإنسانية الرشيدة ال تساعد على إسعاد البشرية عاء.

ومن ا دي فهم الرأي العام السائد ا تمع، وتنويره با قائق وا علومات الصحيحة؛ لق رأي عام مستن يكون لديه مناعة ضد أي اعتداء على الصا العام، وهذا من شأنه أن يثبت القـيم والا اهات الإ ابية، ويثري العلاقات الإنسانية الطيبة بـ ا ميع [٤٨].

فلو طبقت هذه الأسس علاقات ا تمعات على اختلاف أفرادها مسلم وغ مـسلم ؛ لتحقق ا والسلام والتعايش السلمي، ولسادت روح التسامح، ولتطورت ا تمعـات كافـة الات ا ياة الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية، ولتلاشت العديد مـن السلبيات والإشكاليات ال تعيق إقامة حياة سعيدة هانئة مطمئنة، تسودها علاقات إنسانية طيبـة، مبنية على أسس ا ق والعدل والإحسان وحفظ ا قوق.

ا طلب الثالث

---

(٤٨) جلال، عبد الوهاب: العلاقات الإنسانية والإعلام، مرجع سابق ، ص ٣٠ - ٣١.

أهداف العلاقات الإنسانية

إن الدعوة إ إدراك العلاقات الإنسانية ا مودة، والتأكيد على تطبيقها ا تمع وتفعيلـها ب أفراده على اختلافهم، نابع ا ققه هذه العلاقات من أهداف تساعد علـى الرقـي بـا تمع والنهوض به، وسيادة الألفة والتعاون والتكاتف والر ة ب أفراده على اختلافهم.

وقد ذكرت العديد من الأهداف ال تتحقق من تفعيل العلاقات الإنسانية ا تمعات ومنها ما يلي:

- قيق التعاون ب أفراد ا تمع الواحد.
- زيادة إنتاج أفراد ا تمع وهي مترتبة على زيادة التعاون.
- إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية والنفسية والاجتماعية.

وعندما تتحقق الأهداف الثلاثة السابقة تكون النتيجة اح ا هد ا ماعي (٤٩).

ومن أهداف العلاقات الإنسانية أ ا تساهم :

- مراعاة حسن ا وار، وتوطيد العلاقات الطيبة مع تلف ا نظمـات وا ؤسـسات وا يئـات والإدارات والأفراد وا ماعات.
- الشعور با تعة والراحة والسعادة ونشر ا ياة حـ تطبيقها أثناء التعامل مع الآخرين، وحصول الاحترام ا تبادل وحفظ الكرامة الإنسانية والتكافل الاجتماعي وزيادة الـروابط بـ أفراد ا تمع ا قق الوحدة الوطنية وحفظ ا قدرات يـع تـصرفات الأفـراد شـ ا ستويات، و تلف الأحوال.
- تنمية القدرة على النقد الذا ، مع احترام آراء الآخرين.
- احترام القوان ومعرفة ا قوق والواجبات (٥٠).

ومن أهداف العلاقات الإنسانية أيضاً أ ا كن:

- من الإحاطة ا يسمى الثقافة الاجتماعية، وتعد مثل هذه الإحاطة من العناصـر الأساسـية توجيه السلوك إزاء الوسط الاجتماعي الذي يط بالناس.
- أ ا كن من كشف خصائص ا ياة ال تسود البيئات والأوساط الاجتماعية؛ ـا يعتـ ضرورياً لتمك الأفراد من ا سا ة الفعالة النشاط الاجتماعي عن طريق الفهـم الـصحيح للأوضاع ا ختلفة السائدة تمعهم.

---

(٤٩) الشلالدة، عوض حس : العلاقات الإنسانية ودورها السلوك الإنسا ، مرجع سابق، ص٢٣.

(٥٠) جلال، عبد الوهاب: العلاقات الإنسانية و الإعلام، مرجع سابق، ص٢٣-٢٥.

- كن من البحث والاستقصاء مشكلات ا تمع، وبعد ذلك الأسس الـضرورية للفهـم الاجتماعي الصحيح، إذا أن مثل هذه ا عرفة الواعية للمشكلات وظروفها وأسبا ا، من ألـزم الأمور لإيضاح حقيقة هذه ا شكلات، ورسم سبل علاجها.
- كن من البحث العناصر والقوى ا ختلفة ا تؤثر ظروف وأوضـاع ا تمعـات ومـا تتعرض له من أحداث.
- كن من جعل أفكار الناس أكثر وضوحاً، وأعما م أكثـر أنـاة، ومـشاريعهم الاجتماعيـة وا ضارية أكثر تعقلاً وأشد اعتماداً على ا قائق والنتائج ا وضوعية (٥١).

وشأن فهم العلاقات الإنسانية أ ا خادمة للمجتمع، هادفة إ تثقيـف أفـراده وتبـصهم بالا اهات ا طلوبة ا تصب صا الناس وفق الشرع ا تبع.

والعلاقات الإنسانية بذلك تدور فلك الاهتمامات وا الات وا فاهيم والأفكار داخل كل تمع، يث تأ العلاقات متوافقة مع ا ستويات ا ختلفة لأفراد ا تمع، وأيضاً مع القيم وا بـادئ والعادات والتقاليد، لأن العلاقات تعكس ا فاهيم والأفكار ا تدور داخل ا تمع، وا يطمح الوصول إليها (٥٢).

فيكون لفهم وإدراك وتفعيل العلاقات الإنسانية الطيبة فائدة عظيمة للمجتمع من ناحية توافقه وانسجام أفراده بعضهم مع بعض على اختلافهم، وتطوير سبل تقدمه ورقيه ، وتعاون أفراده علـى النهوض به.

ا طلب الرابع

صور العلاقات الإنسانية

تتعدد صور العلاقات الإنسانية لتشمل يع جوانب ا ياة ا ختلفة، و تـوي علـى أبعـاد متنوعة، ومن هذه العلاقات:

أولاً: علاقة الفرد الله جل جلاله:

إذ تد هذه العلاقة اتزان وإدراك الفرد أن ا تعا هو وحده ا توكل أمر العباد، وعليـه ا عتمد وهو ا ستحق للعبادة دون سواه.

إذا هذا فقد قق للفرد الاطمئنان والاستقرار ا ياة، وكون علاقات إ انية تعبدية تربطه الله جل جلاله، و رج أنساناً مؤمناً عابداً صا اً مل الصفات ا ة ا يرتضيها له ربه جـل جلاله.

---

(٥١) نور، مد عبد ا نعم: أسس العلاقات الإنسانية، القاهرة، مكتبة القاهرة ا ديثة، (د.ت)، ص٨ ـ ١٠ .

(٥٢) ا رصفي، مد علي: من ا بادئ التربوية الإسلام، جدة، عا ا عرفة، (د.ت)، ص ٧٨.

ثانياً: علاقة الفرد بمجريات الحياة:

يكون الفرد إيجابياً مع أحداث الحياة يستجيب لندائها، فلا استغلال، ولا أنانية، ولا عـداوة، ولا قتل، ولا اعتداء، ولا تدمير، ولا انتهاك للحرمات وتدمير للديار، وإنما تعاون وتكـاتف وإيثـار وإنتاج وحب للخير وحفاظاً على المقدرات، وكون الفرد مطبق لما سبق فـسوف يـضمن لنفـسه الاطمئنان وراحة البال في حياته، وتمتعه بالاستقرار والرخاء بعيداً عن منغصات الحياة.

ثالثاً: علاقة الفرد بأفراد المجتمع:

فالفرد يعيش وسط مجتمع متنوع متعدد الأطياف، ويعد سلوك الفرد ونوعيته المنضبط بضابط الشرع هو المحور الذي ترتكز عليه شخصية الفرد وتقبل الجماعة له، وكلما تهذب سلوك الفرد والتزم بتعاليم الشرع الحنيف، ولم يترتب عليه إيذاء لأحد؛ كلما كان متقبلاً من الجماعة الخيرة النافعة [53].

فتنمية الإنسان المسلم لعلاقاته مع كافة الناس على اختلافهم مسلمين وغير مسلمين، أمر بالغ الأهمية لإقامة حياة سعيدة هانئة رغيدة، تتبادل فيها المصالح والمنافع وينتشر فيها حب الخير، والحرص على سلامة الجميع، وهدايتهم لما فيه خيري الدنيا والآخرة.

---

(53) المرجع السابق، ص ١٥٣- ١٥٤.

ا بحث الثا

موقف غ ا سلم علاقا م الإنسانية مع ا سلم

الناس على وجه ا عمورة منهم من آمن با تعا وبرسوله صلى ا عليه وسلم، ومنهم من كفر وجحد وأنكر وأشرك، ومنهم من تصله دعوة الإسلام السمحة، و يسمع ا.

فمن آمن با تعا وحده لا شريك له، وصدق برسالة الإسلام وبنبيه مد صلى ا عليـه وسلم فهو مسلم، ومن يؤمن برسالة الإسلام و يستجيب لدعوته، ومن يسمع ذه الـدعوة، و يؤمن ا فهو غ مسلم.

وهكذا ينقسم البشر نظر الإسلام إ قسم كب ين: فريق ا سلم وفريق غ ا سلم .

وقد جاءت آيات كث ة تنص على هذا التقسيم القائم على الإ ان والكفر ومنها قوله تعـا ﴿ وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: ٤٠].وقوله عز وجل﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [التغابن: ٢]. وقوله تعا شأنه ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٠﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾[ا اثية: ٣٠ - ٣١].

فتنص هذه الآيات الكر ات أن الناس أحد اثن نظر الإسلام، إما مـسلم، وإمـا غـ مسلم(٥٤).

لذلك وجد غ ا سلم ا تمع الإسلامي وخارجه، ونبعت علاقات بـ ا سلم وغـ ا سلم ، وتشكلت أوضاع ومواقف سب هذه العلاقات.

---

(٥٤) أفه، أ د حسـ : العلاقات الفردية بـ ا سلم وغ ا سلم الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غ منشورة، جامعـة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٠٨هـ ، ص ١٥.

يقول ابن القيم:" الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف أهل ذمـة، وأهل هدنة، وأهل أمان" (55).

فتمايز موقف غ ا سلم علاقا م بالأمة ا سلمة، فمنهم ا ارب ا عادي، ومنهم من عقد العهد والصلح والاتفاق مع ا سلم كأهل الذمة وأهل ا دنة وأهل الأمان الذين رغبـوا إقامـة علاقات إنسانية مع ا سلم و يناصبوهم العداء.

لذلك كن ذكر أحوال غ ا سلم كم علاقتهم با سلم على النحو التا :

أولاً: الذميون.

ثانياً: ا ستأمنون.

ثالثاً: ا اربون.

رابعاً: ا هادنون.

خامساً: ا ايدون.

ا طلب الأول

الذميون من غ ا سلم وعلاقتهم الإنسانية با سلم

ا راد بالذمي :

يقصد بالذمة: العهد والكفالة، و عها ذِمام، ويقال فلان له ذِمة أي حق، ورجل ذمي معنـاه رجل له عهد، والذمةُ الأمان (56).

ويطلق لفظ الذمي على الشخص غ ا سلم الذي أعطي عهداً يأمن فيه على ماله وعرضـه، ويترك على دينه أن يقبل الإسلام، ويكون من رعايا الدولة الإسلامية (57).

فيدخل ذمة الدولة ا سلمة بصفة مؤبدة بعد الاتفاق مع ا سلم على شروط معينـة (58) ويدخل فيهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغ هم من أصحاب الديانات الأخرى (59).

وقد ي غ ا سلم الذين رغبوا الإقامة مع ا سلم وطن واحد بالذمي ، لأن ـم عهد ا تعا ، وعهد رسوله صلى ا عليه وسلم، وعهد اعة ا سلم ، أن يعيـشوا ايـة

---

(55) ابن القيم، مد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، ب وت، دار العلم للملاي ، ط4، 1994م، ج2، ص 475.

(56) ابن منظور، مد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص 43-44، وانظر:

- الرازي، مد أبو بكر: تار الصحاح، مرجع سابق، ص 223.
- الف وز أبادي، مد يعقوب: القاموس ا يط، ب وت، دار الفكر، 1403هـ، ج4، ص 115.

(57) النمر، ر مد: أهل الذمة والولايات العامة الفقه الإسلامي، الأردن، عمان، ا كتبة الإسلامية، 1409هـ، ص 73.

(58) الطريقي، عبد ا إبراهيم: الاستعانة بغ ا سلم الفقه الإسلامي، (د.م)، (د.ن)، 1409هـ، ص 136- 137.

(59) زيدان، عبد الكر : أحكام الذمي وا ستأمن دار الإسلام، مرجع سابق، ص 20.

الإسلام و كنف ا تمع الإسلامي آمن مطمئن ، فهم أمان ا سلم وضما م بناءً على عقـد الذمة بينهم وب أهل الإسلام [٦٠].

وهذا العقد يضمن إقرار غ ا سلم على دينهم، و تعهم ماية ا ماعة الإسلامية ورعايتها، وذلك بشرط بذل مقابل ما بسيط مشابه ا يدفعه ا سلم الزكاة، نظ هذه ا ماية، وب ـشرط مسا تهم للمسلم ، والتزامهم أحكام القانون الإسلامي غ الشؤون الدينية ا اصـة ـم،إن يرغبوا حكم الإسلام العادل، وذلك مقابل ايتهم وحفظ حقوقهم،و ذا يص ون من أهـل دار الإسلام[٦١]، و م الإقامة دار الإسلام على وجه الدوام،ويصبحون من رعايا الدولة الإسلامية [٦٢].

و م حق التجنس نسية الدول ا عاصرة فـ "عقـد الذمـة يـشبه التجـنس الوقـت ا اضر"[٦٣]، فيعطى غ ا سلم العصر ا ديث ا نسية السياسية ال تعطيها الدولة لرعاياهـا، فيكتسبون بذلك حقوق ا واطن ويلتزمون واجبا م، فالذمي على هذا الأساس من أهل دار الإسلام كما يع الفقهاء، أو من حاملي ا نسية الإسلامية كما يع ا عاصرون [٦٤] [٦٥].

فيكون على الدولة ا سلمة احترام رعاياها وحفظ حقوقهم، وإقامة علاقات إنسانية طيبة ب كافة أفراد ا تمع.

حكمة مشروعية عقد الذمة مع غ ا سلم :

إن ا دف من عقد الذمة ب ا سلم وغ ا سلم ليس هو ا ال ا أخوذ من ا عقود ـم، ولكن ا دف الرئيسي من ذلك هو التعايش السلمي، وتقرير احة الدين الإسلامي إعطائه ا رية الدينية لغ ا سلم ، مع ا رص على الدعوة إ الإسلام با كمة وا وعظة ا سنة، والسماح لغـ ا سلم بالاختلاط با تمع ا سلم والتعايش مع ا سلم سـلم وأمـان، ومـشاهدة عبـادات ا سلم ، وأنظمتهم، والإطلاع على عدل شرائع الدين ا نيف ومساوا ا للجميع، فقـد يـدعوهم ذلك إ إدراك حقيقة الدين ودراسته، والاقتناع بأحكامه العادلة، ومن الدخول فيه عـن رغبـة وقناعة، خاصة إذا كان ا سلم داعية بسلوكه وأعماله قبل أن يكون داعية بلسانه [٦٦].

---

(٦٠) القرضاوي، يوسف: غ ا سلم ا تمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧.

(٦١) ا رجع السابق، ص ٨.

(٦٢) زيدان، عبد الكر : أحكام الذمي وا ستأمن دار الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٦٣) ا رجع السابق، ص ٢٢.

(٦٤) القرضاوي، يوسف: غ ا سلم ا تمع الإسلامي، مرجع سابق، ص٧.

(٦٥) زيد من التفاصيل عن حقوق الذمي من غ ا سلم ا صول على جنسية الدول الإسلامية، أنظر: عودة، عبـد القادر: التشريع ا نائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ب وت، دار الكتاب العر ، (د.ت)، ج١، ص ٣٠٧-٣٠٩.

(٦٦) النمر ، ر مد : أهل الذمة والولايات العامة الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٨.

فيوفر عقد الذمة بـ المسلم وغ المسلم جو من التسامح والألفة وتبادل النافع، وإقامـة علاقات إنسانية طيبة بـ الطرفـ .

الآثار الإ ابية لعقد الذمة مع غ المسلم :

ينتج عن عقد الذمة مع غ المسلم آثار إ ابية متعددة تعود با على المتمعات ومنها:

١- عصمة النفس وذلك لقوله تعا ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة: ٢٩].

فتثبت لغ المسلم العصمة ببذ م ا زية، وتصبح دمائهم حرام كحرمة دمـاء المـسلم ، فتتحقق فضيلة المساواة، وحفظ الحقوق، وحقن الدماء، وانتشار الأمن والسلام.

٢- عصمة الأموال والأعراض، وذلك لأ ا تبع للنفوس، فإذا ثبتت العصمة للأصل، فقد ثبتت ا هو تبع له، و هذا احترام لإنسانية الإنسان وحقه العيش بكرامة وحرية.

٣- يترتب على العقد إ اء حالة الحروب والقتال بـ المسلم وغ المسلم ما داموا على عهدهم مع المسلم ومسا تهم م ، فلا وز للمسلم نقض ذمة ا تعا وذمة رسوله صلى ا عليه وسلم بأي نوع من الاعتداءات، وتسود حالة الاستقرار والأمن والطمأنينة، وما يتبع ذلك من رخاء اقتصادي، وتآلف اجتماعي، وتبادل علمي وثقا وفكري.

٤- هذا العقد يلزم المسلم فلا يستطيعون نقضه مادام أهل الذمة على عهدهم، أما أهل الذمة فيستطيعون نقضه، وينتقض بإسلام أهل الذمة، أو اربتهم للمسلم ، أو وقهم بأعداء المسلم دار الحرب، فهذا عقد من عقود أهل الإسلام الذي ير النفس المؤمنة احترام العقود حـ مع المخالفـ .

٥- ومن الآثار ال تترتب على عقد الذمة نشوء علاقات إنسانية بـ الطرفـ يع مناحي الحياة، وتترتب عليها لة من الحقوق والواجبات لكل طرف على الآخر(٦٧) (٦٨).

بعض الآراء حول إقامة علاقات إنسانية مع الذمي من غ المسلم :

إن مسالة العلاقة مع الذمي من غ المسلم فيها بعض الآراء منها اثنان متطرفـان وواحـد وسط وهي كالتا :

(٦٧) المرجع السابق، ص١٠٢ ـ ١٠٣.

(٦٨) زيد من التفاصيل عن شروط عقد الذمة مع غ المسلم وضوابطه انظر:

- الـماوردي، علـي مـد: الأحكـام الـسلطانية والولايـات الدينيـة، بـ وت، دار الكتـاب العـر ، ط٢، ١٤١٥هـ، ص ٢٥٨-٢٦٠.

الرأي الأول: يرى أن العلاقة معهم علاقة جفاء وغلظة ومقاطعة، وليس م على ا سلم إلا الوفاء بالعهد، وهو الدفاع عنهم، أما معاملتهم فينبغي أن تكون شديدة غليظة لا ر ة فيها، ولا مانع من زجرهم واحتقارهم عند أداء ا زية؛ لأن ذلك رأيهم هو مقتضى الصغار الـذي فرضـه الإسلام عليهم كما يفهمون من قوله تعا ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فلا وز عند هؤلاء تقد أي خدمة لأهل الذمة، أو الاستعانة م، أو التعامل معهم، أو إقامة علاقات الإنسانية معهم .

الرأي الثا : يرى أن أهل الذمة كا سلم اماً لا فرق بينهم إلا فيما ص أمـور العقائـد والعبادات، وما سوى ذلك فلهم ما للمسلم وعليهم ما عليهم؛ لأ م مواطنون فيتمتعون با قوق ال يتمتع ا ا سلم مطلقاً سواءً أكانت فكرية أم سياسية أم اقتصادية أم غ ها.

وأما العلاقة م فتقوم على الأخوة وا ودة والاحترام والتعاون، وذلك لأن الإسلام دين عا ي إنسا لا عنصرية فيه، بل الناس كلهم لآدم عليه السلام.

بل قد ذهب بعضهم إ أبعد من هذا فدعا إ ما يسمى بزمالة الأديـان، يـث تتقـارب وتتعانق الشعوب على اختلافها، وتتجنب أسباب النـزاع وا صام والولاء وال اء، وقرروا أن على رجال كل دين أن يعنوا عناية خاصة با انب ا لقي العام، فينموا أتباعهم عاطفة الأخوة الإنسانية باسم الدين نفسه، فهذا الرأي يرى ضرورة التآخي والتواد ب الأمم كلها، وإلغاء أي ضوابط كم إقامة العلاقات مع الآخرين.

الرأي الثالث: وهو وسط ب الرأي السابق ، ويذهب إ أن العلاقة مع الذمي من غـ ا سلم علاقة احترام وأدب وتعاون بعض الأمور، مع عدم مود م والركون إليهم، وأخذ ا يطة التعامل معهم، وخاصة الأمور ال س الأمن العام والشئون ا اصة با سلم وأسرارهم.

وواضح أن الرأي الأول قد بالغ التشديد كث اً و ل النصوص مالا تمله، ووضع أهـل الذمة صف ا ارب ، وعاملهم معاملتهم إلا القليل النادر.

كما أن الرأي الثا قد فرط كث اً وألغى دلالة معظم النصوص الواردة ذا الشأن، ورفع هامة غ ا سلم وأعلى رايتهم، وجعلهم على قدم ا ساواة مع ا سلم ، وأمـن مكـرهم وخـداعهم وإمكانية غدرهم ونقضهم للعهود وا واثيق (٦٩).

والرأي الوسط الذي يتوافق مع النصوص ومع س ة السلف الصا هو القول الثالث وملخصة أن العلاقة تقوم على الآ :

---

(٦٩) زيد من الإطلاع على مكائد بعض أهل الذمة من غ ا سلم انظر:

- ا ضيان، ماجد صا : دور أهل الذمة إقصاء الشريعة الإسلامية، الرياض، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٨هـ .

- احترم أهل الذمة ومثلهم أهل العهد من غ ا سلم ، وعـدم إهانتـهم أو سـبهم أو تعمـد مضايقتهم، مع عدم تعظيمهم وعدم وضعهم مصاف ا سلم .
- معاملتهم با س يع ألوان ا عاملات.
- التعاون والتعامل معهم الأمور الدنيوية، والاستفادة من علومهم و ار م واختراعا م وآرائهم الصائبة.
- لا ما نع من توليتهم بعض الوظائف غ العامة [٧٠].

وبذلك قرر الإسلام لغ ا سلم ا قيم ا تمع الإسلامي لة من ا قوق، ومـنحهم حريتهم، وحافظ على كرامتهم الإنسانية، بل وعدهم من مواط الدولة الإسلامية ورعاياها، الـذين يستحقون ايتها ونصر ا وكفالتها، وبذلك تتوطد العلاقات الإنسانية بـ ا سلم وغ ا سلم ا سا وا عاهدين وا ستأمن ،و ترم الإسلام عهودهم ومواثيقهم .

فتحث التربية الإسلامية أتباعها على احترام الإنسان ا اور للمسلم أيا كان دينه، وتؤكد على حفظ حقوقه وصيانتها، وتوطد إقامة علاقات إنسانية طيبة بـ يع رعايا الدولة الإسلامية، وأيـضاً رعايا بقية الدول الأخرى.

ا طلب الثا

ا ستأمنون من غ ا سلم وعلاقتهم الإنسانية با سلم

ا راد با ستأمن :

ورد أن الأمن ضد ا وف [٧١] واستأمن إليه: أي دخل أمانه [٧٢].

والآمِـن: ا ستج ليأمن على نفسه [٧٣].

و أمن أمناً: وثق به واركن إليه فهو آمن، وأمنه: جعله الأمن [٧٤].

وا ستأمنون ع ا ستأمن بكسر ا يم اسم فاعل، ويصح بالفتح اسم مفعول، والس والتـاء للص ورة أي من صار مؤمناً.

وا ستأمن: هو الطالب للأمان الذي هو ضد ا وف، ويطلق على غ ا سلم الداخل إ بلاد الإسلام بأمان طلبه لفترة ددة [٧٥].

---

(٧٠) الطريقي، عبد ا إبراهيم: الاستعانة بغ ا سلم الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٩ ـ ١٤١.

(٧١) ابن منظور، مد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص١٦٣.

(٧٢) الرازي، مد أبو بكر: تار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٧٣) ابن منظور، مد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص١٦٤.

(٧٤) موعة مؤلف : ا نجد اللغة والأعلام، بـ وت، دار ا شرق، ط٣٣، ١٩٩٢م، ص١٨.

(٧٥) الطريقي، عبد ا إبراهيم: الاستعانة بغ ا سلم الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣٧.

فمن ماحة الدين الإسلامي ا نيف قبول غ ا سلم، والسماح له بالدخول لبلاد ا ـسلم بعد أخذ الأمان من ا سلم ، ويقتضي الأمان أن يتعهد ا ؤمن فرداً أو حاكماً بتوف الأمن والطمأنينة للمستأمن ، فيحرم حينئذ القتل والس والاعتداء، وعلى ا سلم اية ا ستأمن وأموا م، فمـن أتلفها مسلماً كان أو غ ه، فعليه الضمان.

ويشمل حكم الأمان نفس ا ستأمن وأسرته ال معه وماله الذي لكـه ، فتـوفر ا مايـة اللازمة م(٧٦).

والأصل الأمان قولـه تعـا ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

وهذا الأمان أمان مؤقت، لاف الأمان بعقد الذمة إذا أنه مؤبد، لأن عقد الذمـة يـشترط له التأبيد.

ولغ ا سلم ا ستأمن أن يعمل قتضى هذا الأمان، فيدخل دار الإسـلام آمنـاً، ولا ـوز التعرض له بسوء، و ب على ا سلم رعاية هذا الأمان ومقتضاه مادام قائماً (٧٧).

و العصر ا ديث يتم الاستئمان عن طريق ا كومات، ولو كانت الكفالة أحياناً على الفرد، فا كومة الإسلامية هي ال نح الأمان بشروط خاصة، وهذا الأمان بالنسبة ذا العصر هو عبـارة عن تأش ة الدخول على جواز السفر، تصبح الإقامة بعد ذلك دار الإسلام مباحة لغ ا ـسلم بسبب الأمان، غ أ ا مؤقتة دة ددة حسب الاتفاق، و دد إن دعت ا اجة (٧٨) فـإن أخـذت صفة الدوام يتحول ا ستأمن إ ذمي، ويص من رعايا الدولة الإسـلامية الأصـلي ، إن رغـب ا سلمون حصول ذلك(٧٩).

فالاستيطان الدائم ا ستمر ب ا سلم أمر لا يرفضه ا سلمون، بل يعـد سـبب إقامـة علاقات إنسانية طيبة ب رعايا الوطن الواحد، ويساهم اختلاط غ ا سلم با سلم ومعرفـة اسن الدين الإسلامي ا نيف.

علاقة ا سلم با ستأمن من غ ا سلم :

لقد قررت الشريعة الإسلامية السمحة للمستأمن من غ ا سلم دار الإسلام من ا قوق ما يقرب من حقوق الذمي الذي له ما للمسلم وعليه ما على ا سلم إلا اسـتثناءات قليلـة،

---

(٧٦) فطا ، إ اعيل لطفي: اختلاف الدارين وأثره أحكـام ا ناكحـات وا عـاملات، القـاهرة، دار الـسلام، ط٢، ١٤١٨هـ، ص١٣٠.

(٧٧) زيدان، عبد الكر : أحكام الذمي وا ستأمن دار الإسلام، مرجع سابق، ص٣٩ - ٤٠.

(٧٨) فطا ، إ اعيل لطفي: اختلاف الدارين وأثره أحكام ا ناكحات وا عاملات، مرجع سابق، ص١٢٩-١٣٠.

(٧٩) ا رجع السابق، ص١٢٨.

ولأن ا ستأمن كما قال الفقهاء لة أهل الذمة دار الإسلام، وعلى هـذا فالقاعـدة العامـة أن ا ستأمن ا قوق كالذمي، إلا استثناءات قليلة اقتضتها طبيعة كون ا ستأمن أجنبيـاً ءـن دار الإسلام.

فا زية مثلاً ب على الذمي باعتباره من أهل دار الإسلام، وبدلاً عن دفاعها عنه، ولا ب علي ا ستأمن لأنه أجن عنها، وإن كان الاثنان من غ ا سلم [٨٠].

والكل ينعم بأمن و اية الدولة الإسلامية، ويتمتع قوق فظ له كرامته الإنسانية.

وقد كانت حقوق ا ستأمن من غ ا سلم دار الإسلام مصدرها الشريعة الإسلامية لأن هذه ا قوق تعد من مقتضيات الأمان، والوفاء قتضى الأمان أمر توجبه الـشريعة الإسـلامية، ولا لك الدولة التفريط فيه، لأنه غدر وخيانة، وا يانة منهي عنها شريعة الإسلام.

وتطبيقاً ذا الأصل قرر الفقهاء أن الدولة الإسلامية لا وز ا تسليم ا ستأمن إ دولته بدون رضاه ولو على سبيل مفاداته بأس مسلم، بل ح ولو هدد ا دولة ا ـستأمن بالقتـال إذا أبـت تسليمه، لأن ا ستأمن رعاية الدولة و ت ايتها مادام قد دخل إقليمها بأمان، فمـن حقـه أن ميه الدولة ولا تؤذيه أو تسبب له الأذى، كذلك قرر الفقهاء أن ا ستأمن إذا دخل دار الإسلام ال قليل فإن الدولة لا تأخذ منه ضريبة ارية تستأصل يع ماله، وإن كانت دولته تفعل هذا بالنـسبة للداخل إليها من رعايا الدولة الإسلامية؛ لأن ا عاملة با ثل هذه ا الـة ظلـم، ولا ـاراة الظلم[٨١].

فبذلك تقام علاقات إنسانية متسا ة مع ا ستأمن من غ ا سلم ، ويعاملون معاملة حسنة، ويكرم نز م دار الإسلام، وتراعى حرما م، وتقضى حاجا م، فهم كنف و اية ا سلم .

وبذلك ث التربية الإسلامية أتباعها على احترام الزائر ا ستأمن أياً كان دينه، وتؤكد علـى حفظ حقوقه، واحترام الأمان الذي أعطي له، والإحسان إليه؛ ح يدرك عدل الإسـلام وتـسا ه وصدق وعوده.

ا طلب الثالث

ا اربون من غ ا سلم وعلاقتهم الإنسانية با سلم

ا راد با ربي :

ا رب نقيض السلم، و عها حروب [٨٢].

---

(٨٠) زيدان، عبد الكر : أحكام الذمي وا ستأمن دار الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٤ ـ ٦٥.

(٨١) ا رجع السابق ، ص ٦٤.

(٨٢) ابن منظور، مد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص٦٩.

والحَرب: المقاتلة والمنازلة [٨٣].

ويقصد بدار الحرب: هي بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين [٨٤].

والحربي نسبة إلى الحرب وهو العدو المحارب، وتطلق على الذي ينتمي إلى دار الحرب من الذين لا يدينون دين الإسلام،وليس بينه وبين المسلمين عهد،سواءً أكان من أهل الكتاب أم غيرهم من الأمم الأخرى،دون النظر إلى موطنه الأصلي [٨٥].

وحتى لو لم يظهر منهم إرادة الحرب إذ لا يؤمن أمرهم، مالم يكن بينهم وبين المسلمين عهد[٨٦].

والحربي عند الفقهاء من يحارب المسلمين، أو ينتسب إلى قوم يحاربون المسلمين، سواءً أكانت المحاربة فعلية، أم كانت متوقعة.

فالمحاربة الفعلية هي الحرب الواقعة أو المعلنة [٨٧] أما المتوقعة فهي ما يتوقع حدوثها، وهذه قد تصدر من كل كافر ليس له عهد ولا ذمة، سواءً بلغته الدعوة الإسلامية أم لا.

فتحصل من ذلك أن الحربيين أصناف:

١- غير المسلمين المحاربين الذين يقاتلون المسلمين بالفعل ويكيدون لهم.

٢- غير المسلمين الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، بأن يضيقوا على المسلمين، ويحاصروهم اقتصادياً، أو يفتنوا بعض المسلمين في دينهم، أو يظاهروا أعداء المسلمين عليهم، أو يعلنوا بأنهم يحاربون المسلمين وما إلى ذلك.

٣- غير المسلمين الذين ليس لهم عهد مع المسلمين ولم يبد منهم محاربة.

وكل أولئك لا يخلو حالهم: إما أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة الإسلامية، أو ممن لم تبلغهم، فهؤلاء كلهم يسمون في الاصطلاح الفقهي حربيين.

---

(٨٣) الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص ١٢٧.

(٨٤) ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص٦٩.

(٨٥) فطاني، إسماعيل لطفي: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، مرجع سابق، ص١٤١.

(٨٦) الغامدي، عبد العزيز أحمد: سماحة الإسلام مع غير المسلمين في بلاد الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية، ١٤٢٦هـ، ص ٢٠.

(٨٧) وفي عصرنا الحاضر حصلت اعتداءات عديدة من بعض الدول غير المسلمة على بعض بلدان المسلمين، ودمرت الممتلكات، وأزهقت الأرواح، وسلبت الخيرات، رغم وجود عهود ومواثيق، وذلك بحجة القضاء على الإرهاب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإن كان بعضهم أشد ضرراً من بعض، إذ أن الصنف الأول والثا ضررهم جلي وحاصـل لاشك فيه، أما الصنف الثالث فضرره أقل[٨٨] [٨٩].

فيجب على الأمة ا سلمة توخي ا ذر من الأعداء، وعمل الاحتياطيات اللازمة لصد عدوان ا عتدين.

وبذلك ث التربية الإسلامية أتباعها على ضرورة إدراك خطورة الأعداء، وعمل ما يلزم لصد عدوا م، وأن حصل اعتداء، فقد هذب الإسلام سلوك أتباعه حـ التعامل مـع ا عتـدين، فـلا عدوان ولا غدر ولا خيانة ولا استباحة قتل ا سا من الأطفال والنساء والشيوخ والرهبـان، ولا حب انتقام أو تعذيب للأسرى و وها من الآداب السامية الإنسانية الراقية الـ حرصـت التربيـة الإسلامية على زرعها نفوس أتباعها حـ مع ا ارب ا عتدي، فتظهر علاقات إنـسانية حـ ساحات القتال والدفاع عن حياض الأمة الإسلامية، ويا ا من قيم عظيمة قل ا مثيل [٩٠].

ولا تنقطع العلاقات الإنسانية مع ا ارب البتة، بل تظل قيم احترام الرسل والسفراء ومن طلب الأمان منهم، ومن دخل من أجل ارة قائمة، فإن معاملة هؤلاء تلف عن معاملة ا ارب .

وكذلك ا عاملة الفردية بـ أفراد ا سلم وا ربيـ ، فأ ا وز مثل البيع والشراء ومعظم أنواع العقود إذا يكن ذلك تعزيز وإعانة م على ا سلم .

---

(٨٨) الطريقي، عبد ا إبراهيم: الاستعانة بغ ا سلم الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص ١٣١ ـ ١٣٢.

(٨٩) زيد من التفاصيل انظر:

- جـ ، دندل: دار ا رب، الأردن، عمان، دار عمار، ١٤٢٥هـ .
- السفيا ، عابد مد: دار الإسلام ودار ا رب وأصل العلاقة بينهما، رسالة ماجست غ منشورة، مقدمة امعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، ١٤٠٠هـ .
- قاسم، ي الدين مد: التقسيم الإسلامي للمعمورة- دراسة نشأة وتطور ا ماعة الدولية التنظيم الدو ا ديث - ، القاهرة، ا عهد العا ي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ.

(٩٠) زيد من التفاصيل عن ا وانب الإنسانية الـ قررها الإسلام حال ا روب مع غ ا سلم وصد عدوا م انظر:

=

=

- ا عيد، مشعل سيف: أساليب التربية النبوية للجند من خلال غزوات الرسول صلى ا عليه وسلم وتطبيقا ا ا عاصرة، رسالة ماجست غ منشورة، مقدمة امعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية وا قارنة، ١٤١٨هـ.
- الزحيلي، وهبة: آثار ا رب الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بـ وت، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠١هـ .
- الطيار، علي عبد الر ن: حقوق الإنسان ا رب والسلام بـ الشريعة الإسلامية والقانون الدو العام، الرياض، مكتبة التوبة، ١٤٢٢هـ.
- القرشي، خلف ا مسلم: تربية القيادات العسكرية عند الرسول صلى ا عليه وسلم، رسالة ماجست غ منشورة، مقدمة امعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية وا قارنة ، ١٤١٧هـ .

وكذلك وز معاملة الدولة الإسلامية مع أفراد من ا ربي صلحة الأمة ا سلمة، والاستعانة م كشف خبث الأعداء [٩١].

و تد علاقات إنسانية أيضاً مع من جنحوا للسلم، وتوقفوا عن قتال ا سلم ، وأيضاً حال احتياج ا سلم لغ ا سلم أمور حياتية كث ة، تلزم التعاون والص وا كمة التصرف مـع الأعداء على حذر، وعدم إلقاء الأمة إ التهلكة، وتبقى احة الإسلام وعفوه وصـفحه وهدايتـه ور ته بالآخرين هي ا دف ا ر ى، رغبة نشر ا ، وحقن دماء الناس، وعمارة الأرض وفـق ا نهج الربا ا كيم.

وتبقى التربية الإسلامية ث أتباعها على السلام والوئام وحب ا للناس أ ع ، والـدفع بالـ هي أحسن، والإحسان إ ا سيء، و نفس الوقت تؤكد على ا ذر وا يطة، وعدم تعريض مقدرات الأمة للأعداء، فهي تربية وسطية رشيدة، وعلاقا ا علاقات إنسانية يدة، هدفها قيـق ا والعدالة وا داية للجميع.

ا طلب الرابع

ا هادنون من غ ا سلم وعلاقتهم الإنسانية با سلم

ا راد بأهل ا دنة:

ورد مع هدن يهدِنُ هدوناً: سكَن، و هدنه: سكـّنه [٩٢].

وهادنه أي صا ه [٩٣] وهادن فلاناً أي وادعه وانصرف عن قتاله إ حد ، وتـَهادنَ القوم: أي تصا وا، أو تركوا ا رب أو ا صومة إ حد [٩٤].

(٩١) الطريقي، عبد ا إبراهيم: الاستعانة بغ ا سلم الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٩٢) الزاوي ، الطاهر أ د: تار القاموس،مرجع سابق، ص ٦٣١.

(٩٣) الرازي ، مد أبو بكر : تار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٦٩٢.

(٩٤) موعة مؤلف : ا عجم الوسيط ، القاهرة ، مع اللغة العربية ، ط ٣ ، ج ٢، ص ١٠١٧.

وأهل الـهدنة هم أهل الحرب الذين يتم عقد الصلح معهم على ترك القتال مدة معينة، ويسمى هذا العقد هدنة وصلحاً وموادعة ومسا ة ومعاهدة.

والأصل ذلك قول ا تعا ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[الأنفـال: ٦١].

وقد اختلف حكمها، فقيل لا وز إلا عند الضرورة، وقيل وز للمصلحة، وقيل ـوز مطلقاً م جنح ا العدو (٩٥).

وهذا العقد لازم، فلا وز للإمام نقضه بدون أن تظهر بوادر ا يانة من الطـرف الآخـر ، لعموم قول ا تعا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [ا ائدة:١].

فتتر الأمة على احترام العهود مع الآخرين، ولو كانوا سابقاً ارب معتدين.

علاقة ا سلم با هادن من غ ا سلم :

إذا التعاهد والصلح ب ا سلم وغ ا سلم تصبح حالة ا رب والعداء منتهية، ولا س أحد بسوء، وذلك يع أن ا الة الطبيعية ب الطرف هي السلم والأمان، فيأمن ا وادعـون علـى أنفسهم وأموا م ونسائهم وذراريهم؛ لأن بينهم وب ا سلم عقد أمان.

وعلى الإمام أن ميهم من ا سلم والذمي ، سواء دار الإسلام أو دار الصلح.

وم الصلح فالأبواب مفتوحة أمام الطرف ، فا سلمون م أن يدخلوا دار الصلح، وأهـل الصلح م أن يدخلوا دار الإسلام، سواءً ارة أم غ ها، ولا بأس بذلك ما ينص العهد علـى خلافه، فإنه من مقاصد الصلح الاختلاط مع غ ا سلم ؛ ح يتعرفوا على دين الإسلام وأحكامه وشرائعه وتسامح أفراده وعدله مع ا ميع (٩٦).

وتتقرر للمهادن حقوق لا بد من مراعا ا، فمن اعتدى عليهم وأتلف شيئاً من أموا م مسلماً كان أو ذمياً فعليه الضمان ، ومن قذفهم من رعايا الدولة الإسلامية فعليه ا د أو التعزير، لأن ا دنة تقتضي الكف عن أنفسهم وأموا م وأعراضهم (٩٧).

ث التربية الإسلامية أتباعها على حفظ ا قوق، وصون العهود وا واثيق، والتـسامح مـع الآخرين، وإبراز صورة الإسلام ا شرقة؛ ح يعرف ا ميع أثر الإسلام نفوس وتعاملات أتباعه، وعلاقاته الإنسانية مع ا ميع.

ا طلب ا امس

---

(٩٥) الطريقي ، عبد ا إبراهيم : الاستعانة بغ ا سلم الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤١.

(٩٦) ا رجع السابق، ص ١٤٢-١٤٣.

(٩٧) فطا ، إ اعيل لطفي: اختلاف الدارين وأثره أحكام ا ناكحات وا عاملات، مرجع سابق، ص ١٣٤.

ا ايدون من غ ا سلم وعلاقتهم الإنسانية با سلم

ا راد بأهل ا ياد:

ورد معا حايده ايدة أي جانبه.

وحاد عن الشيء يحِيد حيداً وحيداناً و محِيداً وحيدودة: مال عنه وعدل، وحاد عن الطريق والشيء يحِيد إذا عدل (٩٨) وحاد عن الشيء تنحى وبعد (٩٩) فا ياد البعد والإعراض وا انبة عـن الشيء.

وأما ا ياد الاصطلاح الدو ا ديث: فهو موقف الدولة ال لا تشترك حرب قائمـة، و تفظ بعلاقا ا السلمية مع كل من الفريقا ا تحارب .

وا ياد نوعان: حياد مؤقت، وحياد دائم، ويقصد بالدائم الاتفاق مع الدول الأخرى على أن تبقى أبداً بعيدة عن ا روب، والفرق بينهما أن ا ؤقت رد حالة طارئة، أما الدائم فينشأ عن أتفاق مع الدول الأخرى بشكل مستمر(١٠٠).

ويعت ا ياد نوع من أنوع ا عاهدة وا وادعة ال أقرها الإسلام، لأدلة منها قول ا تعا ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾[النساء: ٩٠].

وقد ورد أن الن صلى ا عليه وسلم اتفق مع ب ضمرة على أن يكونوا حالة حياد بينـه وب قريش (١٠١).

وروي عن الن صلى ا عليه وسلم أنه قال: (دعوا ا بشة ما ودعوكم واتركوا الترك مـا تركوكم) (١٠٢).

وا ياد أمر واقع بوقوع ا روب، إذ ليس كل الناس أو الدول وى غمار ا رب، لذلك فإ ا تعتزل (١٠٣).

---

(٩٨) ابن منظور، مد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٨٤.

(٩٩) الفيومي، أ د مد: ا صباح ا ، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(١٠٠) الطريقي، عبد ا إبراهيم: الاستعانة بغ ا سلم الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

(١٠١) فطا ، إ اعيل لطفي: اختلاف الدارين و أثره أحكام ا ناكحات وا عاملات، مرجع سابق، ص١٣٧- ١٣٩ .

(١٠٢) السجستا ، سليمان بن الأشعث: سنن أ داوود، الرياض، بيـت الأفكـار الدوليـة للنـشر والتوزيـع، (د.ط)، ١٤٢٠هـ، حديث رقم (٤٣٠٢)، ص ٤٧٠.

(١٠٣) الطريقي، عبد ا : الاستعانة بغ ا سلم الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥١.

فكان غرض اعتزا ا نيبها ويلات حروب لا مصلحة ا الدخول فيها، ولا فائدة نيهـا من ورائها، سوى التقتيل والتدم ، فكان من ا صلحة مشروعية ا ياد ، وهو يتفـق مـع تـسامح الإسلام، ورغبته السلم، ويتوافق من مقاصد الدعوة الإسلامية [١٠٤].

علاقة ا سلم با ايدين من غ ا سلم :

إن ا ياد قد تدعوا ا اجة إليه، فإذا وجد قوماً أو دولة ايدة معتزلة فما طبيعة العلاقة معها؟.

هنا لا بد من التفريق بـ نوعـ من ا ياد، أحد ا: أن يكون حصل عن اتفاق بـ ا سلم وبـ دولة غ مسلمة.

وثانيهما: أن يكون رد موقف تتخذه دولة غ مسلمة.

فأما الأول فيجب الوفاء بالشرط، وتبقى الدولة غ ا سلمة معزولة عن حرب ا سلم ، ولا وز للمسلم أن يقحموها ا رب، ويكون حكم هؤلاء حكم أهل الـصلح، والعلاقـة ـم كالعلاقة بأهل الصلح.

وأما الثا : فإن تلك الدولة ا ايدة تعد من لة ا ربيـ باعتبار أنه ليس بينها وبـ ا سلم عهد ولا ذمة، ويكون م حكم ا ربيـ غ ا اربـ ، فلا ب قتا م جـرد كفـرهم، و ـوز للمسلم أن يقيموا علاقات سلام مع هؤلاء ما رأوا ذلك مصلحة راجحة م [١٠٥].

وهذا ما يتناسب مع العصر ا ديث، حيث ارتبطت الدول بعضها مع بعض بعهود ومواثيـق، فوجب على أهل الإسلام الالتزام ا، بل وضرورة أن يكونوا سباقـ إ حفظها، ولا يغـدرون أو ينقضون العهد مع غ ا سلم ، بل حفظ عهود وسلام ووئام وتعايش سلمي ، وإقامـة علاقـات جوار وتبادل مصا ومنافع ، ودعوة الناس للدين ا نيف با كمة وا وعظة ا سنة دون إكـراه أو ج وت.

فتحث التربية الإسلامية أتباعها على السلام والاستقرار وإقامة علاقات إنسانية مع ا سا وا ايدين من غ ا سلم وتوطيدها ا يعود على ا ميع با والفلاح.

ا بحث الثالث

اختلاط ا سلم بغ ا سلم وإقامة علاقات إنسانية تمع واحد زمن البعثة ا مدية

هيد:

---

(١٠٤) فطا ، إ اعيل لطفي: اختلاف الدارين وأثره أحكام ا ناكحات وا عاملات، مرجع سابق، ص١٣٩.

(١٠٥) الطريقي، عبد ا إبراهيم : الاستعانة بغ ا سلم الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص155.

ا كان دين الإسلام دين عا ي جاء ر ة للعا أ ع ، أصبح ا تمع الإسـلامي تمـع متفتح على الآخرين، يقبل عشر م والاختلاط م والعيش معهم سلام ووئام وتعايش سـلمي، يتبادلون ا صا وا نافع، و رص فيه ا سلمون على هداية الناس أ ع للحق وا دون إكراه ولا ج وت.

فقد تعايش ا تمع الإسلامي عصوره الزاهية صدر الإسلام وبعده مع غ ا سلم مـن أهل الكتاب وعدهم أهل ذمة م ما لنا وعليهم ما علينا [١٠٦] وخالط أهل الأوثان وحـرص علـى هدايتهم للخ .

فلا كن للإنسان ا سلم أن يعيش وحده منعزلاً عن الآخرين، ومنكفئاً عن ا غايرين، فالتعايش مع الآخرين يعت ضرورة ولا فكاك منها [١٠٧].

و يضق ا سلمون ذرعاً بأصحاب الأديان الأخرى، بل حاولوا كسبهم وهدايتهم واستمالتهم للحق، وشرع الدين الإسلامي ا نيف للمسلم أن يكون حسن ا عاملة، رقيق ا انب، ل القول مع ا سلم وغ ا سلم ، فيحسن جوارهم، ويقبل ضيافتهم، ويصاهرهم، ح تلط الأسر و تـزج الدماء [١٠٨] وتتكون صلات وعلاقات وطيدة بينهم.

فأبناء ا تمع الواحد بطبيعة ا ال، لا بد أن يكون بينهم حوار وتعامل التجارة والزراعـة والصناعة وغ ها من ا رف، ويكون بينهم احتكاك كث من جوانب ا ياة، ومن أجل أن يكون هذا ا تمع تمعاً موحداً متعاوناً ؛ لا بد أن تسود فيه الألفة والسلام والتعاون ب كافـة أفـراده مسلم وغ مسلم [١٠٩] فقد وضح الدين الإسلامي ا نيف" للمسلم أسلوب التعامل مع غـ ا سلم ، من خلال حسن ا عاملة، وزيار م، وعيادة مرضاهم، وشهود جنائزهم، ومـشاركتهم الطعام والزواج من الذميات" [١١٠].

وانصهر أفراد ا تمع بوتقة واحدة معهم وطن واحد، وتظلهم تعاليم الإسلام العادلة، مع احتفاظ من يرغب الإسلام بدينه وعقيدته حرية، فقد " بلغ من مرونة النظام الإسـلامي أن

---

(١٠٦) الدغشي، أ د مد: صورة الآخر فلسفة التربية الإسلامية، الرياض، وزارة التربية والتعلـيم، سلـسلة كتـاب ا عرفة،١٤٢٥هـ ، ج١٣، ص ٤٢.

(١٠٧) فوظ، مد: الآخر وحقوق ا واطنة، جدة، مكتبة بستان ا عرفة، ٢٠٠٥م، ص ٣٨.

(١٠٨) اللحيدان، عبد ا إبراهيم: احة الإسلام معاملة غ ا سلم ، مرجع سابق، ص ١٦.

(١٠٩) ج ، دندل: الأقليات غ ا سلمة ا تمع الإسلامي - ا قوق والواجبات السياسة الشرعية ـ، الأردن، عمان ، دار عمار للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ ، ص ٣٣٨.

(١١٠) نرمان، عبد الكر أ د: معاملة غ ا سلم الدولة الإسلامية، القاهرة، ا يئة ا صرية العامـة للكتـاب، (د.ط)، ١٩٩٦م، ص ١٥٥- ١٥٦.

اعتـ أهل الذمة جزءاً من الرعية الإسلامية، مع احتفاظهم بعقيد م" (١١١). وحفظت م حقـوقهم، وعاشوا مع ا سلم جوار وتعايش وتعاون.

وقد " كان أهل الذمة يعيشون مع ا سلم جنباً إ جنب، وكانت بيو م ـاورة لبيـوت ا سلم ، ولذا كان أهل الذمة يرتبطون بعلاقات اجتماعية متعددة مع ا سلم " (١١٢). ونشأت بينهم روابط وعلاقات إنسانية الات منوعة.

وقد مرت مراحل الاختلاط بغ ا سلم وإقامة علاقات إنسانية معهم بـأطوار متعـددة، وبدأت قبل البعثة ا مدية، حيث عاش الن صلى ا عليه وسلم وسط قومه عباد الأوثـان وتـر معهم، لكنه عليه الصلاة والسلام يتلوث بلوثات الشرك والوثنية.

وعندما نزل الوحي وكلف الن صلى ا عليه وسلم بالرسالة خالط قومه هو ومن أسلم معه من الصحابة الكرام رضوان ا تعا عليهم تمعهم، وكانوا يدعو م ويعـاملو م بـال هـي أحسن، و الطو م، ويغشون السهم، ويتعاملون ويتعايشون معهم، ويـصـ ون علـى أذاهـم، و رصون على هدايتهم، سواءً كان هذا مع ا شرك من قريش كة، أو مع أهل الكتاب والوفـود القادمة من أرجاء ا عمورة (١١٣).

---

(١١١) الغزا ، مد: التعصب والتسامح بـ ا سيحية والإسلام، القاهرة، ضة مصر للطباعـة والنـشر والتوزيـع، ط٥، ٢٠٠٤م، ص٤٣.

(١١٢) حسـ ، ي أ د: أهل الذمة العراق - الفترة السلجوقية وذجاً -، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(١١٣) انظر:

- ابن هشام، عبد ا لك: السـ ة النبوية، بـ وت، ا كتبة العصرية، (د.ط)، ١٤١٥هـ، ج١، ص١٩٢-٢١٢.
- الطـ ي، مد جرير: السـ ة النبوية، القاهرة، الدار ا صرية اللبنانية، ١٤١٤هـ، ص ٤٥- ٩٧.
- الذهـ ، مد أ د: السـ ة النبوية، بـ وت، دار مكتبة ا لال، (د.ط)، (د. ت)، ص ٨١ -٨٦ .
- ابن سيد الناس، مد عبد ا : عيون الأثر فنون ا غازي والشمائل والسـ ، بـ وت، دار ا ضارة للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ١٣١ - ١٣٤.
- العمري، ابن فضل ا : السـ ة النبوية مسالك الأبصار الك الأمصار، بـ وت، عا الكتب، ١٤١٧هـ، ص ٨٣- ١٤٢.
- الندوي، أبو ا سن علي: السـ ة النبوية، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ، ص ١٢١ - ١٢٣.
- الغزا ، مد: فقه السـ ة، (د.م)، عا ا عرفة، (د.ط)، (د.ت)، ص ١٠٠ ـ ١٠٣.
- البوطي، مد سعيد: فقه السـ ة النبوية، بـ وت، دار الفكر ا عاصر، ط ١١، ١٤١٧هـ، ص ٧٢ ـ ٨٥.
- الشامي، صا أ د: من معـ السـ ة، بـ وت، ا كتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ، ص ٣١ ـ ٤٠.
- الغضبان، منـ مد: فقه السـ ة النبوية، مكة ا كرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركـز ـوث الدراسـات الإسـلامية، ١٤١٠ هـ، ص ١٤١ ـ ١٤٨.

=

=

انتقل الرسول صلى ا عليه وسلم إ ا دنية النبوية، وجاور فيها اليهود، وتعامل معهم، وقامت بينهم علاقات متعددة، وكذلك ا ال مع النصارى الذين وفدوا من خارج ا دينة وخ الطوا ا سلم عقر دارهم، إضافة إ الطة ا سلم لغ ا سلم خارج ا دينة النبوية، بل وخ ارج نطاق ا زيرة العربية أثناء الفتوحات، أو رحلات صد عدوان ا عتدين، أو رحلات البيع والتج ارة و وها.

ا طلب الأول

اختلاط ا سلم بغ ا سلم وإقامة علاقات إنسانية تمع واحد قبل ا جرة النبوية ا شرفة

كان الرسول صلى ا عليه وسلم يقيم وسط قومه، وكانوا من غ ا سلم يعبدون الأوثان، فكان أثناء حياته وسطهم يلقب بالأم لقه وأمانته وورعه عن ا رمات وا وبقات صلى ا علي ه وسلم.

وبعد بدأ البعثة ا مدية استمر الرسول صلى ا عليه وسلم ارس حياته الطبيعية الطاً لقومه من غ ا سلم معاشراً م، وكان أثناء الطته م يدعوهم إ ا تعا لكن بسرية تامة، وينتقي من يدعوه إ ا تعا ، ولا اول إبداء ا عارضة العلنية لقومه (١١٤).

ومع مرور الأيام " تسامع الناس بالدعوة ا مدية ال جاءت برسالة إ ية، ح كان علمها قد سرى سريان النور إ داخل البيوت، ح قيل ما من بيت من بيوت قريش إلا علم بالإسلام ودعوة مد صلى ا عليه وسلم وأنه اطب من السماء" (١١٥).

وأثناء هذه الدعوة السرية ال استمرت ثلاث سنوات، ينعزل الرسول صلى ا عليه وسلم ومن آمن معه عن ا تمع غ ا سلم، بل كانوا يعيشون معهم و تلطون م أس واقهم ويب و م وأنديتهم، وهذا ا ساعد على تأثر عدد من الناس بالإسلام واعتناقه، وبدا أمر الدين يظهر، وأنصاره

- رضا، مد: مد رسول ا صلى ا عليه وسلم، القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت)، ص ٨٢-٨٣ .
- عبد الر ن، عائشة: مع ا صطفى عليه الصلاة والسلام، ب وت، دار الكتاب العر ، ط٣، ٤٠٣ هـ ، ص ٦٦ ـ ١٣٧ .
- وجدي، مد فريد: الس ة ا مدية ت ضوء العلم والفلسفة، القاهرة، الدار ا صرية اللبنانية، ١٤١٣هـ، ص ١٠٨ ـ ١١٨.

(١١٤) ابن هشام، عبد ا لك: الس ة النبوية، ب وت، ا كتبة العصرية، (د.ط)، ١٤١٥هـ، ج١، ص ٩٢.

(١١٥) أبو زهرة، مد: خا النبي صلى ا عليه وسلم، ب وت، دار التراث، (د.ط)، (د.ت)، ج١ ، ص ٤٣٠.

يكثرون، والرسول صلى ا عليه وسلم رص على استمالة الآخرين وكسبهم لصا نصرة الـدين وتأييده، وحرص صلى ا عليه وسلم على عدم القيام بأي أمر يث العداوة عليه وعلى من أسلم معه.

"فقد كان من ا كمة أن تكون الدعوة بدء أمرها سرية، لئلا يفـاجئ أهـل مكـة ـا يهيجهم"[١١٦] وبالتا سر الدعوة الإسلامية ذا التهييج تمعاً خصباً، و سر الأنصار وا ؤيـدين والداعم ، وتواجه عداوة تمعا ا وصدودهم.

يقول البوطي مؤيداً ا رونة الدعوة والاحتياط عدم ا صادمة مع ا تمعات:

> ومن أجل هذا أ ع هور الفقهاء على أن ا سلم إذا كانوا مـن قلة العدد أو ضعف العدة يث يغلب الظن أ م سيقتلون من غ أي نكاية أعدائهم، إذا ما أ عوا قتا م، فينبغي أن تقدم هنا مصلحة حفظ النفس، لأن ا صلحة ا قابلة وهي مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع... فإذا صل النكاية وجب الا زام؛ ا الثبوت من فوات النفس، مـع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، و قد صار الثبوت هنا مفـسدة ضة ليس طيها مصلحة[١١٧].

فا كمة الدعوة وعدم ا واجهة أمر بالغ الأ ية، وهذا ما حرص عليه الرسول صـلى ا عليه وسلم بدايات دعوته حال الضعف، فكان تاط عليه السلام عدم إثارة ا تمـع عليـه، وعدم إغضا م فيتألبوا عليه وعلى أصحابه رضوان ا تعا عليهم وهم حالة ضعف.

ومن شواهد حرصه صلى ا عليه وسلم على تطبيق مبدأ سرية الدعوة الإسلامية بدايا ا، أنه ا دخل علي بن أ طالب رضي ا عنه على الن صلى ا عليه وسلم، وكانت مع الن زوجته خد ة بنت خويلد رضي ا عنها وكانا يصليان، فقال علي بن أ طالب رضي ا عنه: يا مد ما هذا؟، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (دين ا الذي اصطفى لنفسه وبعث به رسله، فأدعوك إ ا وحده لا شريك له وإ عبادته، وأن تكفر باللات والعزى) فقال علي رضي ا عنه: هذا أمر أ ع به قبل اليوم، فلست بقاضٍ أمراً ح أحدث به أبا طالب، فكره رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يفشي عليه سره قبل أن يستعلن أمره، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم له: (يا علي إذا تسلم فاكتم) فمكث علي رضي ا عنه تلك الليلة، إن ا تعا أوقع قلبه الإسلام[١١٨].

---

(١١٦) ا باركفوري، صفي الر ن: الرحيق ا ختوم، ا نصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ ، ص ١١١.

(١١٧) البوطي، مد سعيد: فقه الس ة النبوية، ب وت، دار الفكر ا عاصر ، ط١١، ١٤١٧هـ ، ص٦٩ ـ ٧٠.

(١١٨) ابن كث ، إ اعيل عمر: البداية والنهاية، ب وت، دار الفكر، (د، ت)، ج٣، ص٢٤

فكانت السرية وعدم إثارة الناس، والاختلاط معهم بسلام والتعايش معهـم دون إحـداث إشكاليات، كان هذا هو الأسلوب الأمثل بدايات مرحلة الدعوة "حيث ا اجة إ تثبيت دعائم العقيدة بعيداً عن ا دل وا راء والصخب وإثارة الأعداء" (١١٩).

فاقتصار الرسول صلى ا عليه وسلم بدايات الدعوة على دعوة الذين يطون بـه مـن قريب، والذين توسم فيهم ا ، وتوقع منهم الاستجابة، وكان على ثقة أخلاقهم حال عـدم استجابتهم أ م لن يفشوا سر الدعوة ولن يعادوها (١٢٠).

وسار على هذا النهج من آمن من ا سلم ، فقد أسلم أبو بكر الصديق رضي ا عنه ودعـا إ ا تعا ، وإ إتباع الرسول صلى ا عليه وسلم "وكان رجلاً بوباً سهلاً ، أنـسب قـريش لقريش، وأعلمهم ا و ا كان فيها، وكان تاجراً ذا خلق ومعروف، وكان يألفه قومه لعلمه و ارته وحسن السته، فجعل يدعوا إ الإسلام من وثق به ن يغشاه و لس إليه" (١٢١).

واستمر اختلاط ا سلم بغ هم تمعهم، واستمرت هداية الناس بـا هـي أحـسن، وكانت علاقات ا سلم مع غ هم وتعاملهم وحسن خلقهم وأمانتهم أك مساعد علـى انتـشار الدعوة وكسب الأنصار ا.

و استمر هذا ا ال حـ بعد أن جاء الأمر بإعلان الدعوة الإسلامية وسط غ ا سلم .

قال جعفر بن عبد بن أ ا كم: ا أنزل ا تعا على رسوله صـلى ا عليـه وسـلم ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ اشتد ذلك عليه وضاق به ذرعاً، فجلس بيته كا ريض، فأتتـه عماتـه يعدنه، فقال: (ما اشتكيت شيئاً، ولكن ا أمر أن أنذر عش الأقرب) فقلن له: فـادعهم ولا تدع أبا ب فيهم فإنه غ يبك، فدعاهم صلى ا عليه وسلم، فحضروا ومعهم نفـر مـن بـ ا طلب بن عبد مناف، فكانوا سة وأربع رجلاً (١٢٢).

وعن ابن عباس رضي ا عنهما عن علي بن أ طالب رضي ا عنه قال: ا نزلـت ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (عرفت أ إن بدأت قومي رأيت منهم مـا أكره، فصمت عليها فجاء ج يل فقال: يا مد إنك إن تفعل ما أمرك به ربك عذبك) قـال علي رضي ا عنه: فدعا رسول ا صلى ا عليه وسلم وقال: (يا علي إن ا قد أمر أن أنذر عش الأقرب ، فعرفت أ إن بادأ م بذلك رأيت منهم ما أكره فصمت، جاء ج يل فقال:

---

(١١٩) الشامي، صا أ د: من مع الس ة، ب وت، ا كتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ ، ص٣٢.

(١٢٠) ا رجع السابق، ص٣١.

(١٢١) العمري، ابن فضل ا : الس ة النبوية مسالك الأبصار الك الأمصار ، ب وت، عا الكتـب، ١٤١٧هـ ، ص٩٠.

(١٢٢) ابن الأث ، عز الدين علي بن أ الكرم: الكامل التاريخ، ب وت، دار الكتاب العـر ، ط٤، ١٤٢٤هـ ، ج١، ص٦٥٩.

إن تفعل ما أمرت به عذبك ربك، فأصنع لنا يا علي رجل شاة على صاع من طعام و أعـد لنـا عس [123] ل أ ع ب عبد ا طلب [124].

فكان الرسول صلى ا عليه وسلم حريصاً على كسب تمعه وأفراد عـش ته للحـق، وأن يكونوا أنصاراً له ومعاونون لدعوته، وأن لا يناصبوه العداء، ورحب بالعيش معهم و الطتهم والص على دعو م للحق، وإقامة علاقات إنسانية معهم.

فأستمر الن صلى ا عليه وسلم الطة قومه ودعو م بال هي أحسن، وإقامة العلاقات الإنسانية معهم كافة جوانب ا ياة، رغم ما يلاقيه من إعراض ومصاعب واعتداءات، فقد كـان للن صلى ا عليه وسلم كب ا لة بلده، مرموقاً بالثقة وا بة، و ا أعلن الدعوة واجه تمعه ا يكره، وتعرض صام السفهاء والكـ اء، وأول قوم يغامر سران مود م هم عش ته الأقربون، لكن هذه الآلام ون سبيل ا ق الذي شرح ا تعا به صدره، فلا عليه أن يب بعد هذا الإنذار[125].

وأستمر مشفقاً على قومه وأفراد تمعه وا خالف له، متعاملاً معهم بـا عروف والإحـسان وإيتاء ذي القر ، وإعانة ا تاج ونصرة ا ظلوم مع القيام ا أمره ا تعا به.

فواصل الن صلى ا عليه وسلم اختلاطه بأفراد تمعه غ ا سلم، يدعوهم إ ا تعا ليلاً و اراً سراً وجهاراً لا يصرفه عن ذلك صارف، ولا يرده عن ذلك راد، ولا يصده عن ذلك صـاد، يتبع الناس أنديتهم و امعهم و افلهم و ا واسم ومواقف ا ج، يدعو من لقيه من حر وعبـد وضعيف وقوي وغ وفق ، يع ا لق ذلك عنده سواء [126].

فلم ينشد العزلة أو الفرار أو التقاعس بداية أمره، وبعد معارضة تمعه لـه، فقـد كـان الرسول صلى ا عليه وسلم يعرض نفسه ا واسم أيضاً على قبائل العرب الأخرى، يـدعوهم إ ا تعا وإ نصرته، و هم أنه ن مرسل، ويسأ م أن يصدقوه و نعوه؛ ح يب عن ا تعـا ما يبعثه به[127].

فرغم ما يواجه من صعاب ومتاعب وعقبات فلم تثنه صلى ا عليه وسلم عن نـشر ا ـ ، والدعوة إ ا تعا وسط غ ا سلم .

---

(١٢٣) العس: القدح الضخم، والعسس: الآنية الكبار، انظر: ابن منظور، مد مكرم: لـسان العـرب، مرجـع سـابق، ج١٠،ص١٤٨.

(١٢٤) الذهـ ، مد أ د: السـ ة النبوية، بـ وت، دار و مكتبة ا لال، (د.ط)، (د.ت)، ص ٨٢ .

(١٢٥) الغزا ، مد: فقه السـ ة، (د.م)، عا ا عرفة، (د.ط)، (د.ت) ، ص ١٠١ .

(١٢٦) الغضبان، منـ مد: فقه السـ ة النبوية، مكة ا كرمة، جامعة أم القرى، معهد البحـوث العلميـة وإحيـاء التـراث الإسلامي، مركز وث الدراسات الإسلامية،١٤١٠ هـ ، ص ١٤٤.

(١٢٧) الطـ ي، مد جرير: السـ ة النبوية ،القاهرة ، الدار ا صرية اللبنانية ، ١٤١٤هـ ، ص ٧٥.

قال عباد الدؤ رضي ا عنه: رأيت الن صلى ا عليه وسلم بسوق ذي ا ـاز(١٢٨) يتبـع الناس مناز م يدعوهم إ ا تعا ووراءه رجل أحول تقد وجنتاه وهو يقول لايغـرنكم عـن دينكم ودين آبائكم، قلت من هذا ؟ قالوا أبو ب (١٢٩).

فقد كانت " قريش تسـ طريقها طريق اللدد، و انبة الصواب، ومضى مد صلى ا عليه وسلم كذلك طريقه يدعو إ ا ، ويتلطف عرض الإسلام" (١٣٠).

وأصر الرسول صلى ا عليه وسلم على ا ضي تبليغ رسالة ربه جل جلاله وسـط غـ ا سلم ، فكلما أجتمع له الناس ا واسم أتاهم وخالطهم وجالسهم يدعو القبائل إ ا تعـا وإ اعتناق الإسلام ا نيف، ويعرض عليهم نفسه وما جاء به من عند ا تعا من ا دى والر ة، لا يسمع بقادم يقدم من العرب إلا تصدى له فدعاه إ ا تعا وعرض عليه ما عنده صلى ا عليه وسلم (١٣١).

فالرسول صلى ا عليه وسلم يتبع ما أمره ا تعا به من إعلان الدعوة، فغشي الس قومه، ودعاهم للإسلام، وبالغ م إظهار حجته، ووجاهة جته (١٣٢).

فكان الن صلى ا عليه وسلم وصحابته الكرام أفراد فعال تمعهم غ ا سلم، وكانوا يتعاونون تقد الأصلح للناس، و نعهم عداوة غ ا سلم من الطتهم ومعاشر م با عروف.

ومن التطبيقات العملية على قيام الرسول صلى ا عليه وسلم خالطة غ ا سلم ما يلي:

- لقد كان رسول ا صلى ا عليه وسلم كث أ ما لس قبل ا جرة كة ا كرمة عند ا روة إ مبيعة غلام نصرا يقال له جبرعبد لب ا ضرمي، فكانوا يقولون وا ما يعلم مداً كث أ ـا يأ به إلا جبر النصرا غلام ب ا ضرمي، فأنزل ا تعا ذلك من قو م ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحـل: ١٠٣] (١٣٣).

---

(١٢٨) ا از: شعب بأطراف مكة ا كرمة، يسيل من جبل كبكب غرباً فيدفع وادي عرنة دود عرفات، أهله قريش قد أ وحديثاً، ويبعد عن حدود ا رم الشرقية انية أكيال. وعلى بعد ثلاثة أكيال إ داخل الشعب توجد رسوم يظهر أ ـا بقايا سوق ذي ا از الشه ب أسواق العرب، وهذا السوق يقع ال عرفة على نصف ا سافة تقريباً بينها وب الشرائع ا سماه حن قد أ، وقال ا تقدمون: سوق ذي ا از سوق عامر كان ذيل، وكانت تقوم فيه انية أيام قبل يوم عرفة. انظر: البلادي، عاتق غيث: معا مكة التار ية والأثرية، مكة ا كرمة، دار مكة، ط٢، ١٤٠٣هـ، ص٢٤٣.

(١٢٩) الذه ، مد أ د: السـ ة النبوية، مرجع سابق، ص٨٦.

(١٣٠) الغزا ، مد: فقه السـ ة، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(١٣١) الط ي، ابن جرير: السـ ة النبوية، مرجع سابق، ص٧٦.

(١٣٢) وجدي، مد فريد: السـ ة ا مدية ت ضوء العلم و الفلسفة، القاهرة، الـدار ا ـصرية اللبنانيـة، ١٤١٣هـ، ص١١٣.

(١٣٣) ابن هشام، عبد ا لك: السـ ة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٨.

فهذا من تواضعه صلى ا عليه وسلم وعدم تكـ ه إيصال ا ق للناس على اختلاف مللهم وعقائدهم وعلى اختلاف مستويا م، فيتر ا سلمون على حب التواضع، والرغبة هداية ا ميـع للحق.

- وقد قبل الرسول صلى ا عليه وسلم التعامل والاختلاط مع يع الوفود ال قدمت مكة، فقد قدم على رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو كة عشرون رجلاً أو قريب مـن ذلـك مـن النصارى حـ بلغهم خـ ه من ا بشة، فوجدوه ا سجد صلى ا عليه وسلم، فجلسوا إليـه وكلموه وسألوه ورجال من قريش أنديتهم حول الكعبة، فلما فرغوا من مسألة رسـول ا صلى ا عليه وسلم عما أرادوا، دعاهم رسول ا صلى ا عليه وسلم، وتلا عليهم شيئاً مـن القرآن الكر ، فلما عوه فاضت أعينهم من الدمع، استجابوا له وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف م كتا م من أمره، فلما قاموا عنه اعترضهم أبو جهل بن هشام نفر من قريش فقال م: خيبكم ا من ركب، بعثكم من ورائكم من أهل دينكم ترتـادون م لتأتوهم الرجل، فلم تطمئن السكم عنده حـ فارقتم دينكم وصدقتموه ا قال، ما نعلـم ركباً أ ق منكم، فقالوا له: سلام عليكم لا اهلكم لنا ما ن عليه ولكم ما أنتم عليه نألُ من أنفسنا خـ اً.

ويقال إن النفر من النصارى من أهل ران، ويقال فيهم نزلت﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤۡمِنُونَ ٥٢ وَإِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلِهِۦ مُسۡلِمِينَ ٥٣ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٥٤ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [القصص: ٥٢ -٥٥] (١٣٤).

- واستمر ا سلمون الطتهم وتعايشهم مع غـ ا سلمـ تمع واحد، حـ بعد أن ضـيق غـ ا سلمـ على ا سلمـ عيشهم، واتفق كفار قريش على حصار ا سلمـ شـعب بـ ا طلب (١٣٥)، فتكاتف ا سلمـ مع قرابتهم من غـ ا سلمـ وتناصروا وتعـاونوا وعاشـوا تمع واحد يقاسون الآم ا صار سوياً.

---

(١٣٤) ابن سيد الناس ، مد عبد ا : عيون الأثر فنون ا غازي والشمائل والسـ ، بـ وت، دار ا ضارة للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ، ج١، ص ١٦٩.

(١٣٥) هذا الشعب هو الذي أ إليه بنو هاشم عندما الفت قريش ضدهم بداية البعثة ا مدية، وعرف فيما بعد بشعب أ طالب، شعب بـ هاشم، ويعرف اليوم بشعب علي، وهو منازل بـ هاشم قبل النبوة، وقد ولد فيه الرسول صلى ا عليه وسلم، وقيل: فيه اليوم موضع ا ولد الشريف مكتبة مكة ا كرمة، ويأ هذا الشعب من بـ جبل أ قيس عـن يساره وجبال ا نادم عن ينه، فيصب بطحاء مكة فيما عرف سابقاً بسوق الليل، فوق ا سجد ا رام ا يقرب مـن ثلا ائة متر، وكانت عند مصبه بئر تسمى بئر بذر بتشديد الذال ا عجمة، فدخلت اليوم توسعة شارع الغزة، فردمت و يبق ا أثر. انظر : البلادي، عاتق غيث: معا مكة التار ية والأثرية، مرجع سابق، ص١٤٥.

فقد عاش الرسول صلى ا عليه وسلم ومن معه من ا ؤمن مع ا شرك شـعب بـ ا طلب حينما حوصر بنو هاشم و بنو ا طلب ومن معهم من ا سلم ومعهم رسول ا صـلى ا عليه وسلم شعب بـ ا طلب، واجتمع فيه من بـ هاشم وبـ ا طلب ا سلمون والكافرون، أمـا ا سلمون فتديناً وأما الكافرون فحمية، فعاشوا سوياً يقاسون آلآم ا صار[١٣٦].

فلم يرفض ا سلمون الدخول اية ونصرة أقربائهم من غ ا سلم ، واختلطوا وتعـاونوا على مواجهة الأخطار.

- أذن الرسول صلى ا عليه وسلم للمسلم با جرة وترك تمعهم بعدما ضـيق علـيهم، وأوصاهم با جرة إ تمع آخرغ مسلم ولكن يتسم بالعدل و السلام ونصرة ا ظلوم .

فلما رأى رسول ا صلى ا عليه وسلم ما يصيب أصحابه رضوان ا تعا علـيهم مـن البلاء، وأنه لا يقدرعلى أن نعهم ا هم فيه قال م: (لو خرجتم إ أرض ا بشة فإن ا ملكـاً لا يظلم أحد عنده، وهي أرض صدق، حـ عل لكم فرجاً ا أنتم فيه). فخرج عند ذلـك بعـض ا سلم من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم إ أرض ا بشة افة الفتنة، وفراراً إ ا عز وجل بدينهم.

وتتابع ا سلمون حـ اجتمع عدد منهم بأرض ا بشة فكانوا ا، منهم من خرج بأهله معـه، ومنهم من خرج بنفسه لا أهل معه، ومنهم من ولد له بأرض ا بشة [١٣٧].

وقد وجدوا أرض ا بشة داراً ومأمناً [١٣٨] رغم كو ا تمع غ مسلم.

وقد أمن ا سلمون بأرض ا بشة، و دوا جوار النجاشي، وعبدوا ا تعا لا افون علـى ذلك أحداً، و قد أحسن النجاشي جوارهم حـ نزلوا به [١٣٩].

وقد ورد عن أم سلمة بنت أ أمية بن ا غ ة رضي ا عنها زوج رسول ا صلى ا عليـه وسلم أ ا قالت: ا نزلنا أرض ا بشة جاورنا خـ جار النجاشي أمنا على ديننا، وعبدنا ا تعا لا نؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه [١٤٠].

وتعاطف ا سلمون مع من أكرمهم ودافع عنهم، فعندما واجه النجاشي اضطرابات سياسية بلاده قالت أم سلمة رضي ا عنها " فدعونا ا تعا للنجاشي بالظهور على عدوه والتمك له بلاده " [١٤١].

---

(١٣٦) البوطي، مد سعيد: فقه السـ ة النبوية، مرجع سابق، ص٨٦.

(١٣٧) الط ي، مد جرير: السـ ة النبوية، مرجع سابق، ص٦٣.

(١٣٨) عبد الر ن، عائشة: مع ا صطفى عليه الصلاة والسلام، بـ وت، دار الكتاب العر ، ط٣، ١٤٠٣هـ،ص١٠٦.

(١٣٩) ابن هشام، عبد ا لك: السـ ة النبوية، مرجع سابق، ج١، ص ٢٤٧.

(١٤٠) ا رجع السابق، ج١، ص ٢٤٩.

(١٤١) ا رجع السابق، ج١، ص ٢٥٢.

فلما ظهر أمره قالت رضي ا عنها:" فوا ما علمتنا فرحنا فرحة قط مثلـها... ورجـع النجاشي وقد أهلك ا عدوه، ومكن له بلاده، واستوثق عليه أمر ا بشة، فكنا عنـده خـ م ل حـ قدمنا على رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو كة" (١٤٢).

فعاش ا سلمون تمع غ مسلم، وخالطوا غ ا سلم سلم ووئام وتعايش وتعـاون وتآلف، وكونوا علاقات إنسانية طيبة.

- ومن التطبيقات العملية على قبول الطة الن صلى ا عليه وسلم لغ ا سلم إضافة ا سبق:

ماحصل حينما ذهب الرسول صلى ا عليه وسلم إ الطائف راغباً هداية أهلها، فرفضوا وآذوه عليه الصلاة والسلام، فلجأ إ بستان ابنا ربيعة، فدعا ابنا ربيعة عتبة وشيبة وقد أشفقا علـى ما أصاب رسول ا صلى ا عليه وسلم من العذاب والتعب والنصب، دعا غلاماً نصرانياً ما يقال له عداس فقالا له: خد قطفاً من هذا العنب فضعه طبق اذهب به إ ذلك الرجل فقل له يأكل منه، ففعل عداس أقبل به حـ وضعه بـ يدي رسول ا صلى ا عليه وسلم، فمد يـده عليـه الصلاة و السلام وقال: (بسم ا) أكل، فنظر عداس وجهه قال: و ا إن هذا كلام ما يقوله أهل هذه البلاد، فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم: (ومن أهل أي بلاد أنت يا عـداس؟ وما هو دينك؟) قال نصرا وأنا رجل من أهل نينوى (١٤٣)، فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أمن قرية الرجل الصا يونس ابن م ؟) فقال عداس: وما يدريك ما يونس ابن م ؟ قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (ذاك أخي كان نبياً وأنا ن)، فأكب عداس على رسول ا صـلى ا عليـه وسلم فقبل رأسه ويديه وقدميه، فقال أحد ابـ ربيعة لصاحبه: أما غلامك فقد أفسده عليك، فلمـا جاء ا عداس قالا له: ويلك ياعداس مالك تقبل رأس هذا الرجل و يديه و قدميه؟ قال: يا سيدي ما الأرض شيئ خـ من هذا، لقد أخـ بأمر ما يعلمه إلا ن ، قالا: و ك ياعداس لا يصرفك عن دينك فإن دينك خـ من دينه (١٤٤).

فلم تنع الن صلى ا عليه وسلم عن الطة غ ا سلم والتحدث معهم وقبول ضـيافتهم وا رص على هدايتهم، حـ بعدما رفضوا دعوته، وحـ لو كان ا دعو خادماً ضعيفاً.

عاد الن صلى ا عليه وسلم لبلده مكة، وصـ على أهلـها، وعاشـرهم، وصـاحبهم با عروف، حـ ضاقت عليه السبل وحاولوا قتله، فقرر ا جرة وترك البلاد دون رغبة منه.

---

(١٤٢) ا رجع السابق، ج١، ص ٢٥٣.

(١٤٣) نينوى: بكسر أوله، وسكون ثانيه، و فتح النون والواو، وهي قرية يونس بن م عليه السلام با وصل بالعراق. انظر: ا موي، ياقوت عبد ا : معجم البلدان، بـ وت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م، ج٥، ص٣٣٩.

(١٤٤) العمري ، ابن فضل ا : السـ ة النبوية مسالك الأبصار الك الأمصار، مرجع سابق، ص ١٤٠.

فعن عبد ا بن عباس رضي ا عنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم كـة: (مـا أطيبك من بلد وأحبك إ ، ولولا أن قومي أخرجو منك ما سكنت غ ك)[١٤٥].

فكان الن صلى ا عليه وسلم صابراً تسباً الطاً لقومه بلاده، حريصاً على هدايتـهم، ومتعاملاً معهم بعلاقات إنسانية رحيمة، لكنهم ناصبوه العداء فاضطر للهجرة.

ونفس ا شاعر كانت عند أصحابه رضوان ا تعا عليهم، فعن عائشة رضي ا عنها قالت: ا قدم رسول ا صلى ا عليه وسلم ا دينة وعك أبو بكر وبلال رضي ا عنهما فكان أبو بكـر رضي ا عنه إذا أخذته ا مى يقول:

كـــل امـــرئ مـــصبح أهلـــه وا ـــوت أد مـــن شـــراك نعلـــه.

وكان بلال رضي ا عنه إذا أقلعت عنه ا مى يرفع عق ته ويقول:

---

(١٤٥) الترمذي، مد عيسى: جامع الترمذي، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، (د.ط)،١٤٢٠هـ، حـديث رقم (٣٩٢٦)، ص٦٠٤.

ألا ليــت شــعري هــل أبــيـ   ليلــة   بفـَـخ[146]وحو   إذخر[147] وجليل[148]

وهــل أردن يومــاً مــاء   نــة[149]   وهل يبدون   شـامة[150]وطفيـل[151]

وكان يقول رضي ا عنه: اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية ابن خلف كمـا أخرجونا من أرضنا إ أرض الوباء،   قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (اللهم حبب إلينا ا دينة كحبنا مكة أو أشد...) [152].

ففي ا ديث إقرار من الرسول صلى ا عليه وسلم ب الصحابة الكرام رضوان ا تعـا عليهم تمعهم الأول، وبلد م الذ أخرجوا منها. رغم كو ا بلداً غ إسلامية و تمعها تمع غ مسلم، ودعا بأن بب إليهم ا دنية كحبهم كة أو أشد حباً من مكة [153] .

فكان تمع مكة تمعاً غ مسلم، وكذلك تمع ا دنية ح قدم إليه الرسول صلى ا عليه وسلم كان وي مسلم وغ مسلم ، لكن من واجبات الدعوة الاختلاط والتعامل مـع غـ

---

(١٤٦) فَخ: بفتح الفاء وتشديد ا اء ا عجمة. هو وادي مكة الثا ، يدخل ب حراء ومكة فيمر الزاهـر، ويـذهب إ ا ديبية، يصب مر الظهران فوق حداء. انظر: البلادي، عاتق غيث: معا مكة التار ية والأثرية، مرجع سـابق، ص٢٢.

(١٤٧) أذخر: هو جبل أذاخر. و قال إذخر ليستقيم له وزن الشعر، وأذاخر هذا: هو ا بل الذي يشرف على الأبطـح مـن الشمال، يتصل با جون من الشرق، ولازالت هناك ثنية تعرف منذ القدم بثنية أذاخر، دخل منها النـ صلى ا عليـه وسلم يوم فتح مكة، وقـ عبدا بن عمررضي ا عنه بأصلها ا يلي مكة، و قد عمر الوقت ا اضر، وبه مقر أمانة العاصمة. انظر: ا رجع السابق، ص٢٣.

(١٤٨) جـلِـيل: بفتح أوله وكسر ثانيه: شعب يصب من جبل حراء صدر وادي فخ السابق، و قد أصبح حياً من أحياء مكة جل سكانه من البادية. انظر ا رجع السابق، ص٢٣.

(١٤٩) مجنـة: بفتح ا يم وا يم وتشديد النون ا فتوحة: قالوا نة على أميال من مكة وهو لبـ الدئل خاصة، يقع بتهامـة نب طفيل. أنظر: ا رجع السابق ص ٢٤٥.

(١٥٠) شامةَ : جبل جنوب غر مكة على قرابة تسع كيلاً، ر سيل وادي البيضاء اله، ووادي إدام يصب عليه وعلـى طفيل، و ر جنوبه وادي يلملم، اوره حرة تسمى طفيل، وتقرن دائماً معه فيقال: شامة وطفيل، وشامة وطفيل تقعـان ديار ا حادلة من بـ شعبة من بقايا كنانة، انظر: ا رجع السابق، ص١٤٣.

(١٥١) طـَفِيل: على وزن كَـِ : حرة بتهامة جنوب غر مكة، مشرفة على الساحل بـ وادي السعدية أسفل يلملم، ووادي الأبيار أسفل البيضاء. انظر : ا رجع السابق، ص١٦٧.

و ايراد هذه ا واضع دليل على تعلق بلال بن رباح رضي ا عنه ببلده الأو مكة ا كرمة، رغم أن سكا ا كـانوا على غ دين الإسلام، وذلك بعد هجرته إ ا دينة، فحن وأشتاق إ شعاب مكة وضواحيها، حيث كانـت مراتـع صباه، وحيث كان يتنقل باديتها وراء الإبل، فـ د مياهها، ويغشى أسواقها. انظر: ا رجع السابق، ص١٤٣.

(١٥٢) البخاري، مد إ اعيل: صحيح البخاري، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيـع، (د.ط)، ١٤١٩هـ ـ ، حديث رقم (١٨٨٩)، ص ٣٥٩.

(١٥٣) الزيد، زيد عبد الكر : حب الوطن من منظور شرعي، (د.م)، (د.ن)، ١٤١٧هـ ، ص ٥١ .

المسلمين، ومعاشرتهم بالتي هي أحسن، وإيصال الحق لهم، وإقامة علاقات إنسانية طيبة معهم؛ وذلك لتتحقق الأهداف المنشودة من الحياة، وتتعمر الأرض وفق المنهج الرباني الحكيم، ويسود سلم وأمان واستقرار وتعاون وتراحم وتعاطف وتكاتف مع جميع أفراد المجتمع.

فتحث التربية الإسلامية أتباعها على الصبر على المشاق والمصاعب التي تواجه المسلم حين اختلاطه مع غير المسلمين، وتزرع فيه حب الخير للجميع مهما صادف من عقبات أوإعراض، وأن لا يدخل اليأس إلى نفوس المسلمين أبداً، وأن يسعوا إلى إقامة علاقات إنسانية طيبة مع الجميع؛ لتنعم البشرية بالهداية والخير والصلاح.

المطلب الثاني

اختلاط المسلمين بغير المسلمين وإقامة علاقات إنسانية في مجتمع واحد بعد الهجرة النبوية المشرفة

لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم مجتمعهم الأصلي كرهاً لا طوعاً، انتقلوا إلى مجتمع المدينة ولم يكن المجتمع الجديد مجتمعاً إسلامياً خالصاً، بل كان يحوي خليط من مسلمين ويهود ومنافقين، وكانت ترد إليه وفود العرب المشركة والنصارى والمجوس وغيرهم.

يقول الغزالي: " عندما جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجد بها يهوداً توطنوا، ومشركين مستقرين[١٥٤] فلم يتجه فكره إلى رسم سياسة للإبعاد أو المصادرة والخصام، بل قبل عن طيب خاطر وجود اليهود والوثنية، وعرض على الفريقين أن يعاهدهم معاهدة الند للند، على أن لهم دينهم وله دينه" [١٥٥].

فكان هناك غير مسلمين يعيشون داخل المجتمع ويفدون إليه بشكل مستمر فخالطهم المسلمون وتعايشوا معهم، وأقاموا معهم العلاقات الإنسانية المختلفة.

ولما وصل النبي صلى الله عليه وسلم عقد معاهدة مع أهل المدينة بما فيهم غير المسلمين، وكتب معاهدة بين جميع سكان المجتمع الجديد، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم كل الموادعين للمسلمين أمة معهم، فالرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل من الفريقين أمة واحدة تجمعها جامعة الوطن، لا يفرق بينها اختلاف في الدين، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان بين أهل

---

(١٥٤) حسب إطلاع الباحث فإن المجتمع الجديد انقسم إلى قسمين: مسلمين ويهود، وكان داخل المسلمين من يدعي الإسلام نفاقاً ويضمر الكفر، فلم يكن للوثنية ظهور في أرجاء المدينة، ولم يكن لها استقرار، بل كان يفد إليها العرب المشركون ويغادروها بعد انتهاء غرضهم من زيارتها، وكان لها بعض الماليك من المجوس.

(١٥٥) الغزالي، محمد: فقه السيرة، مرجع سابق، ص ١٩٦.

ا دنية قبل الإسلام من ا عاهدات ا فرقة الظا ة، وعقد بينهم معاهدة [١٥٦] قق تلك الأغراض الـ أرادها م، و علهم أمة واحدة على أعدائهم [١٥٧].

فكان " لا بد و ا دنية غ ا سلم من اتفاق يضبط علاقات الناس ببعضهم وفق مبـادئ عامة متفق عليها " [١٥٨].

فقبل ا سلمون العيش مع غ ا سلم تمع واحد، ونظموا علاقا م تنظيماً كماً يساعد على إقامة ا تمع ا تكاتف، ويساعد على إ اد علاقات إنسانية طيبة بـ ا ميع.

وقد جاور ا سلمون اليهود با دنية فترة طويلة، وأبرمت معهم معاهدة حـ قـدوم الرسـول صلى ا عليه وسلم للمدنية، ومن بنودها ما يلي:

- من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة غ مظلوم ولا مناصرين عليهم [١٥٩].
- إن اليهود ينفقون مع ا ؤمن ماداموا ارب ، وأن يهود بـ عوف أمة مع ا ـؤمن ، ولليهـود دينهم وللمسلم دينهم [١٦٠].
- وإن على اليهود نفقتهم، وعلى ا سلم نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هـذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة وال دون الإ [١٦١].

فهذه بنود لوا من العنف والقسوة والسلب والنهب والعدوان.

فرغم أن ا سلم أهل شوكة وقوة با دنية، إلا أ م راعوا حقوق ا وار، وصـانوا العهـد وا يثاق، ورحبوا بوجود ا خالف م العقيدة حرية عظيمة تعهدها البشرية.

يقول الغزا معلقاً على معاهدة ا دينة:

> وهذه الوثيقة تنطق برغبة ا سلم التعاون ا الص مع يهود ا دينة لنشر السكينة ربوعها، والضرب على أيدي العادين ومدبري الف أياً كان دينهم، وقد نصت بوضوح على أن حرية الدين مكفولة.
>
> فليس هناك أد تفك اربة طائفة أو إكراه مستضعف، بل تكاتفت العبارات هذه ا عاهدة على نصرة ا ظلوم، و اية ا ار، ورعاية ا قوق ا اصة والعامة، واستـ ل

---

(١٥٦) للإطلاع على نص ا عاهدة كاملاً انظر: ابن هشام، عبد ا لك: الس ة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص ١٢٦- ١٢٩.

(١٥٧) بركة، عبد ا نعم أ د: الإسلام وا ساواة بـ ا سلم وغ ا سلم ، مرجع سابق، ص ٢٩٨- ٢٩٩.

(١٥٨) الشامي، صا أ د: من مع الس ة، مرجع سابق، ص١٦٢ .

(١٥٩) ابن هشام، عبد ا لك: الس ة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٧.

(١٦٠) ا رجع السابق، ج٢، ص ١٢٨ .

(١٦١) ا رجع السابق، ج٢، ص١٢٨.

تأييد ا على أبر ما فيها وأنقاه، كما أست ل غضبه على من ون ويغش.

واتفق ا سلمون واليهود على الدفاع عن يثرب إذا ها ها عدو... [١٦٢].

ويقول الشامي "نصت الوثيقة على ا رية الدينية لليهود، وأ م جزء من ا تمع ا د ما داموا ملتزم بالوثيقة افظ على العهود " [١٦٣].

فقد سن الرسول صلى ا عليه وسلم قوان السماح والتجاوز ال تعهد ء ا ملء بالتعصب والتغا ، والذي يظن أن الإسلام دين لا يقبل جوار دين آخر، وأن ا سلم ق وم لا يستر ون إلا إذا انفردوا العا بالبقاء والتسلط، هو رجل طئ بل متحامل جريء [١٦٤].

يقول البوطي:" إن مولد ا تمع الإسلامي نفسه إ ا كان ضمن هيكل متكامل للدولة، وم ا ت لت تشريعاته إلا ضمن قوالب التنظيم الاجتماعي ا تناسق من يع جهاته وأطرافه، وهذه الوثيقة أك شاهد على ذلك" [١٦٥].

لقد تعايش ا سلمون مع اليهود تمع ا دنية، واختلطوا مع بعضهم رغم سك اليه ود بيهوديتهم، لكن ينعزلوا عن ا تمع، و ينعزل عنهم ا سلمون، بل ج اوروهم خ ج وار، وحرصوا على هدايتهم للخ ودعو م بال هي أحسن، والص على أذاهم، وكونوا معهم علاقات إنسانية طيبة تصب صا ا تمع بأسره.

ومن التطبيقات العملية على الطة الرسول صلى ا عليه وسلم وصحابته الكرام رض وان ا تعا عليهم لغ ا سلم بعد ا جرة ما وقع ب ا سلم وج ا م اليهود ومن ذلك ما يلي:

- ورد عن سعيد بن جب وعكرمة عن عبد ا بن عباس رضي ا عنهما قال: دخل رس ول ا صلى ا عليه وسلم ا دراس[١٦٦] على اعة من اليهود فدعاهم إ ا ، فقال له نعيم بن عمرو وا رث بن زيد: على أي دين أنت يا مد فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (عل ى مل ة إبراهيم) قالا: إن إبراهيم كان يهودياً، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (فهلموا إ الت وراة

---

(١٦٢) الغزا ، مد: فقه الس ة، مرجع سابق، ص١٩٦-١٩٧ .

(١٦٣) الشامي، صا أ د: من مع الس ة، مرجع سابق، ص ١٦٤- ١٦٥.

(١٦٤) الغزا ، مد: فقه الس ة، مرجع سابق، ص١٩٥.

(١٦٥) البوطي، مد سعيد: فقه الس ة النبوية، مرجع سابق، ص١٥٢.

(١٦٦) ا دراس: مكان مع اليهود للعلم وا سامرة، قال ابن حجر:" و بيت ا دراس بكسر أوله هوالبيت الذي يدرس في ه كتا م" ابن حجر، أ د علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض، دار السلام للنشروالتوزيع، ١٤٢١ه ـ،ج٦، ص٣٢٦.

بيننا وبينكم) فأبيا عليه، فأنزل ا تعا آية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[آل عمران: ٢٣] [١٦٧].

ففي القصة اختلاط الرسول صلى ا عليه وسلم مع اليهود دورهم وأمـاكن معـا م، وا اورة معهم، ودعو م بال هي أحسن، واحترام كتبهم ا قدسة، وتصديق ما صح منها، وإعطاء اليهود حرية وسط ا تمع ا سلم التجمع ، وإقرار ا دارس ودور العلم ا اصة م.

- وورد عن أ بردة عن أبيه رضي ا عنهما قال: كانت اليهود تعاطس عند الن صلى ا عليه وسلم رجاء أن يقول ا ير كم ا ، فكان يقول يهديكم ا ويصلح بالكم [١٦٨].
  فهذا دليل على غشيا م الس ا سلم وترددهم عليهم.
- وورد عن عمرة بنت عبد الر ن رضي ا عنهما أن أبا بكر الصديق رضي ا عنه دخل على عائشة أم ا ؤمن رضي ا عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر رضي ا عنـه: ارقيها بكتاب ا [١٦٩].

فثبت أن النساء الكوافر من اليهوديات وغ هن، قد كن يدخلن على نساء الن صلى ا عليه وسلم، و يكُن تجِ ولا أُمرن جاب [١٧٠].

- وورد عن عائشة أم ا ؤمن رضي ا عنها أ ا قالت: يقتل من نسائهم إلا امـرأة واحـدة، قالت: وا إ ا لعندي دث معي وتضحك ظاهراً وباطناً ورسول ا صلى ا عليـه وسـلم يقتل رجا ا[١٧١] السوق، إذ هتف هاتف با ها أين فلانة؟ قالت أنا وا ، قالت عائشة رضي ا عنها قلت ا ويلك ما لك؟ قالت: أقتل، قلت: و ؟ قالت: دث أحدثته، قالت عائـشة رضي ا عنها: فانطلق ا فضربت عنقها.

فكانت عائشة أم ا ؤمن رضي ا عنها تقول: فوا ما أنسى عجباً منها طيب نفسها، وكثرة ضحكها، وقد عرفت أ ا تقتل [١٧٢].

قال ابن هشام عن سبب قتلها: هي ال طرحت الرحا على خلاد بن سويد رضي ا عنه فقتلته[١٧٣].

---

(١٦٧) الواحدي، علي أ د: أسباب نزول القرآن، ب وت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤١١هـ، ص١٠٢.
(١٦٨) السجستا ، سليمان بن الأشعث: سنن أ داوود، مرجع سابق، حديث رقم(٥٠٣٨)، ص٥٤٤.
(١٦٩) الأصبحي، مالك بن أنس: ا وطأ، ب وت، دار ابن حزم، ط٣، ١٤١٦هـ ، ص٨١٨.
(١٧٠) ابن قدامة، موفق الدين: ا غ ، ب وت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ ،ج٧ ، ص٤٦٤.
(١٧١) هذا ا وقف وقع بعد غزوة الأحزاب، ا غدر يهود بنو قريضة با سلم فتقرر عقا م .
(١٧٢) ابن هشام، عبد ا لك: الس ة النبوية، مرجع سابق، ج٣،ص٢١٩.
(١٧٣) ا رجع السابق ، ج٣، ص ٢١٩ .

فقد استمرت المخالطة بين المسلمين وغير المسلمين حتى وقت إنفاذ القصاص بالغادرين المعتدين الخائنين، فقد كانت المخالطة والمعاشرة أمر واضح ملاحظ، ولا ينكره أحد، حتى في هذه اللحظات الحرجة التي لا يأمن فيها غدر العدو.

وبالمثل تعامل المسلمون مع غير المسلمين من النصارى مثل ما تعاملوا مع غير المسلمين من اليهود واختلطوا بهم وتسامحوا معهم واعتبروهم من رعايا الدولة الإسلامية بعد عقد الصلح والمعاهدة بينهم وبين المسلمين.

ومن التطبيقات العملية على مخالطة الرسول صلى الله عليه وسلم للنصارى ما يلي:

- حينما قدم وفد من نصارى نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فدخلوا عليه المسجد حين صلى العصر وعليهم ثياب الحبرات جبب وأردية، يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ما رأينا وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوهم) فصلوا إلى المشرق[174].

فقد تسامح معهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وسمح لهم بأداء شعائرهم في مسجده عليه الصلاة والسلام، بل أقرهم على دينهم بعد رفضهم للإسلام، وتسامح معهم، وقبل منهم الجزية مقابل حمايتهم من أي اعتداء، ودخولهم في ذمة المسلمين، وقبلهم أفراداً في المجتمع الإسلامي جنباً إلى جنب مع المسلمين، واستأمنهم وأرسل معهم بعد طلبهم صحابياً ليكون قاضياً بينهم، فأرسل معهم أبوعبيدة ابن الجراح رضي الله عنه، فقد قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم: يا أبا القاسم قد رأينا ألا نلاعنك وأن نتركك على دينك ونرجع على ديننا، ولكن أبعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا ليحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا، فإنكم عندنا رضا.

فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: (ائتوني العشية أبعث معكم القوي الأمين)[175].

فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على دينهم، والسكن في أراضيهم، والتعامل مع المسلمين والاختلاط بهم، على شروط اشترطها عليهم واشترطوها لهم، وكتب لهم صلى الله عليه وسلم كتاباً وكان مما جاء فيه: (... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته... ولا يحشرون ولا يعسرون ولا يطأ لأرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين...

---

(174) المرجع السابق، ج2، ص196.

(175) المرجع السابق، ج2، ص205.

ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما هذا الكتاب جوار ا وذمة مد النـ رسول ا أبداً، حـ يأ ا بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم، غـ متفلتـ بظلم...) (١٧٦).

فعقد الرسول صلى ا عليه وسلم معهم صلحاً أصبحوا مقتضاه من رعايا الدولة الإسلامية (١٧٧).

وقد بذل الرسول صلى ا عليه وسلم ما يستطيع سبيل تبيـ ا قـ ن احتك به من النصارى، و يكرههم على ترك دينهم والدخول الإسلام لأن ا تعا أمره بذلك قوله عز وجل ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، بل امتثل الرسول صلى ا عليه وسلم أمر ا تعا ،وصا هم على دفع ا ـزية وا ضوع كم الإسلام، عاملهم عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه الكرام رضوان ا تعا عليهم ا شرع ا تعا من التسامح معهم، ا عاملات الشخصية، وا شاركة الاجتماعية الاختلاط م، والتزاور معهم، وصلة الرحم، وغـ ذلك ا يهدف إ دعو م، وتألفيهم على الإسلام (١٧٨).

وقد حرص الرسول صلى ا عليه وسلم على حسن معاملة غـ ا سلمـ حينما قدم عليه وفد النجاشي ملك ا بشة وهم نصارى، فأنز م رسول ا صلى ا عليه وسلم مسجده، وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم، وكان يقول صلى ا عليه وسلم :(إ م كانوا لأصحابنا مكرمـ ، فأحب أن أكرمهم بنفسي) (١٧٩).

وقد كان موقف نصارى ال ا ـزيرة العربية منسجماً مع موقف القبائل العربية، وفدوا معهم إذ وفدوا، وأسلموا إذا أسلموا، ومن يسلم منهم وهم قليل، اعتقد لنفسه الذمة، ودخل صلح مع الرسول صلى ا عليه وسلم واستظل براية الإسلام واختلطوا بأهله، وما كانوا عقبة طريق انتشار الإسلام وامتداد فتوحاته (١٨٠).

وقامت علاقات عديدة مع غـ ا سلمـ داخل ا تمع والدولة الواحدة.

وكان الرسول صلى ا عليه وسلم مثلاً أعلى للمسلمـ معاملة الأديان الأخرى، فقد كان ضر ولائمهم ويعود مرضاهم ويشيع جنائزهم ويزورهم ويكرمهم، ويوصي بالإحسان إ الأقرباء

---

(١٧٦) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب ا ـراج، بـ وت، دار ا عرفة، (د.ط)، ١٣٩٩هـ ، ص٧٢-٧٣.

(١٧٧) الغزا ، مد: فقه السـ ة، مرجع سابق، ص٤٦٢.

(١٧٨) الغامدي، يس صا : العلاقات بـ ا سلمـ والنصارى زمن الرسول صلى ا عليه وسلم، رسالة ماجـستـ غـ منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا التار ية وا ضارية،١٤١٤هـ ـ، ص٣٣٦.

(١٧٩) ابن دون، مد ا سن: التذكرة ا مدونية، القاهرة، دار الفكر، (د.ت)، ج٣، ص٩٥.

(١٨٠) الغامدي، يس صا : العلاقات بـ ا سلمـ والنصارى زمن الرسول صلى ا عليه وسلم، مرجع سابق، ص٣٤١.

منهم وا ان، و أجاز التعامل معهم البيع والشراء، ومشاركتهم التجارة وغ ها من التعاملات والعلاقات ا ياتية ا تعددة [١٨١].

فقد قامت علاقات عديدة مع غ ا سلم ، وكان غ ا سلم ارسون حيا م اليومية إ جانب ا سلم ظل التعايش السلمي الذي أرسى قواعده وأصوله الأساسية الرسول صلى ا عليه وسلم [١٨٢].

واستمر ا ال الطة الصحابة الكرام لغ ا سلم على نفس منهج التسامح والعدل والإحسان وحفظ ا قوق وقبول التعايش السلمي معهم، والذي اتبعه الرسول صلى ا عليه وسلم مع غ ا سلم .

ومن التطبيقات العملية على ارسة السلف الصا رضوان ا تعا عليهم الاختلاط مع غ ا سلم ما يلي:

- روي عن أ ثعلبة ا شـ رضي ا عنه أنه قال: يا رسول ا إنا نأ أرض ا شرك أفنأكـل آنيتهم؟ قال صلى ا عليه وسلم: (فإن دوا منها بداً فاغسلوها كلوا فيها) [١٨٣].

  و هذا دليل واضح على الاختلاط بغ ا سلم وقبول ضيافتهم.
- وورد أن سلمان وأبو الدرداء رضي ا عنهما أرادا أن يصليا بيت نصرانية، فقال ـا أبـو الدرداء رضي ا عنه: هل بيتك مكان طاهر فنصلي فيه، فقالت: طهرا قلوبكما صليا أين أحببتما، فقال له سلمان رضي ا عنه: خذها من غ فقيه [١٨٤].
- وعن أ ظبيان قال: قلنا لسلمان رضي ا عنه: ما ل لنا من ذمتنا، قال: من عماك إ هداك [١٨٥] ومن فقرك إ غناك، وأن تصحب الرجل منهم، فتركب دابته من غ أن تصرفه عن وجه يريده، وأن تأكل طعامه ويأكل طعامك [١٨٦].

  وسئل الشع عن الأكل مع وسي وهو يزمزم [١٨٧] فقال:كل من طعام ا وسي [١٨٨].

---

(١٨١) نرمان، عبد الكر أ د: معاملة غ ا سلم الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥٥.

(١٨٢) ا مي، حسن: أهل الذمة ا ضارة الإسلامية، ب وت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، ص٩٢ .

(١٨٣) السرخسي، مد أ د: شرح كتاب الس الكب مد بن ا سن الشيبا ، (د. م)، (د. ن)، (د.ط)، ١٩٧١م، ج١، ص١٤٥.

(١٨٤) ابن القيم، مد أبو بكر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ب وت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤١٢هـ ، ج١، ص١٧٦.

(١٨٥) يع إذا خفي وصعب الطريق على ا سلم جاز أن يتخذ من غ ا سلم دليلاً يهديه الطريق، انظر: هـراس، مـد خليل: قيقه لكتاب الأموال، ب وت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ، ص ١٦٢، هامش الصفحة .

(١٨٦) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، ب وت، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ ، ص١٦٢.

- وورد أن القاضي إ اعيل بن إسحاق دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصرا وزير ا عتضد با العباسي فقام له ورحب به، فرأى إنكار الشهود ذلك، فلما خرج الوزير قال إ اعيل: قد علمت إنكاركم، وقد قال ا تعا :﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [ا متحنة: ٨] وهذا من ال (١٨٩).

ومن احة الإسلام ورغبته كسب قلوب غ ا سلم بالاختلاط والتعامل معهم بال هي أحسن، جاء أنه إذا دخل غ مسلم السوق وخدمه مسلم طمعاً الربح فلا بأس به، وإن فعله تعظيماً له، ينظر فإن كان ليميل قلبه إ الإسلام فلا بأس به، وإن كان تعظيماً لغناه، أو دون أن ينوي شيئاً، كره له ذلك (١٩٠).

و هذا دليل على جواز الاختلاط بغ ا سلم الأسواق وا نازل و وها، وضرورة إقامة العلاقات الإنسانية فيما بينهم.

وقد" أ عت الأمة على أنه وز الطتهم - يع أهل الذمة وا سا - ومعاملتهم، ومعاشر م " (١٩١).

وقد ذكرت بعض القيود للمخالطة أ ا:

١- أن يستطيع ا خالط إظهار دينه قولاً وعملاً.

٢- ألا الط من يسب الرسول صلى ا عليه وسلم، أو يستهزئ بشعائر الإسلام .

٣- ألا تمع مع أهل الكفر على منكر(١٩٢).

وقد امتزجت الكث من ا تمعات، و الطت فيما بينها على اختلاف الأعراق والألوان والأديان، وكانت ا عاملة الإسلامية السمحة لغ ا سلم ، والرعاية لشؤو م، سبباً التعايش الدائم مع ا سلم ، و بقاء ذريتهم البلاد الإسلامية حـ العصر ا اضر(١٩٣).

---

(١٨٧) الزمزمةُ: تراطن العلوج عند الأكل وهم صموت، لا يستعملون اللسان ولا الشفة كلامهم، لكنه صوت تديره خياشيمها وحلوقها، فَـيَفْهم بعضها بعضها عن بعض . والزمزمة من الصدر إذا يـفصح، وزمزم العلج: إذا تكلف الكـلام عند الأكل وهو مطبق فمه. انظر: ابن منظور، مد مكرم : لسان العرب، مرجع سابق ، ج٧، ص٥٩.

(١٨٨) السرخسي، مد أ د : شرح كتاب الس الكب مد ا سن الشيبا ، مرجع سابق، ج١، ص١٤٧.

(١٨٩) ابن عاشور، مد الطاهر: أصول النظام الاجتماعي الإسلام، تونس، الدار العربية للكتـاب، (د.ط)،١٩٧٩م، ص ٢٣٢.

(١٩٠) أفه، أ د حسـ : العلاقات الفردية بـ ا سلم وغ ا سلم الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(١٩١) الغامدي، يس صا : العلاقات بـ ا سلم والنصارى زمن الرسول صلى ا عليه وسلم، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(١٩٢) ا رجع السابق ، ص ١٧٨.

(١٩٣) يتواجد غ ا سلم معظم الدول العربية والإسلامية الوقت ا اضر، إما كمـواطن أصـلي مـستقرين، أو مستأمن قدموا للعمل، أو لقضاء مصا تلفة، ويعيشون على قدم ا ساواة مع ا سلم أوطا م . وقـد ذكـرت

فكانت ا تمعات أغلب البلاد الإسلامية تتكون من مسلم وغ مسلم ، ومن دخل من الذمي الإسلام فإنه دخله عن طوع ورضى واقتناع واختيار، لأن الإسلام لايكره الناس على الدخول الدين، ولا نع من العيش مع غ ا سلم ، والاختلاط مع من الفو م الدين والعقيدة(١٩٤).

فتحث التربية الإسلامية أتباعها على إقامة علاقات إنسانية طيبة متبادلة ب ا سلم وغ ا سلم ، لتثمر بناء تمعات متعاونة، متكاتفة، مترابطة، قق عمارة الأرض أمن وأمان وسكينة واطمئنان وتعايش سلمي، وينتشر ا والصلاح ويعم ا ميع.

و العصر ا اضر احتاج ا سلم للاختلاط بغ ا سلم خارج العا الإسلامي لأمور كث ة.

ولاشك أن الأفضل والأحوط للمسلم الإقامة ب ا سلم بلاد الإسلام، ولكن قد تطرأ على ا سلم ظروف وأمور توجب عليه الإقامة مع غ ا سلم بلدا م والسفر إليهم، والاختلاط م.

فلا يلزمه حينئذٍ غ الأمن على دينه، يث يكون عنده من العلم والإ ان وقوة العز ة ما يطمئنه على الثبات على دينه، وا ذر من الا راف والزيغ، وأن يكون حذراً من موالاة غ ا سلم عقائدهم؛ لأن ذلك ينا الإ ان، وأن افظ على شخصيته وهويته الإسلامية من الذوبان والانصهار(١٩٥).

وقد ظهرت حالات يندب فيها السفر والاختلاط بغ ا سلم ، فقد تقاربت ا سافات ب الدول وتشابكت ا صا ب الأمم والشعوب، وتداخلت العلائق ب الأفراد وا ماعات، وضعف

نسبهم بالتقريب بعض البلدان العربية والإسلامية كالتالي :
=
= تبلغ نسبة غ ا سلم من موع السكان لعام ١٩٩٥م مصر ٨%، و السودان ١٧%، و جيبو ٤% ، و موريتانيا ٥% ، و ا غرب ٤% ، و ا زائر ٣% ،و تونس ٥% ، و الأردن ٦% ، و لبنان ٤٣% ، و سوريا ١٢% ، و العراق ٥% ، و الإمارات العربية ا تحدة ٣%، و باكستان٢% ، و بنجلاديش١٢% ، و إندونيسيا ٦% ، و ماليزيا ٤٤% ، و بروناي ٢٤% ، و اوزبكستان ١٢% ، و تشاد ٣٥% ، و النيجر ١٥% ، و ما ٣٤% ، و نيج يا ٤٤% ، و اريت يا ٢٠% ، و البانيا٣٠%، ويتواجد العديد من غ ا سلم بلدان عربية وإسلامية أخرى، ويعيشون مع ا سلم دون تفرقة أو ييز، وحقوقهم فوظة. انظر: السريا ، مد مود: الوجيز جغرافية العا الإسلامية - دراسة لامح الأقطار الإسلامية ومشاكل الأقليات ا سلمة العا - ، الرياض، دار عا الكتب، ١٤١٧هـ .

(١٩٤) ا طيب، مد أ د: خلاصة أ اث ندوة مؤسسة آل البيت ال بعنوان: معاملة غ ا سلم الإسلام، مرجع سابق، ج٢، ص٦٦٤.

(١٩٥) عامر، عماد: ا جرة إ بلاد غ ا سلم - حكمها، ضوابطها، وتطبيقا ا- ، ب وت، دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ ، ص ٢١٧.

فيه أغلبية ا سلم بشكل عام، وأصبحوا يعتمدون معظم ضرورا م وحاجا م على غ ا سلم [١٩٦].

فتوجب السفر لبلاد غ ا سلم ، والاختلاط معهم، وإقامة علاقات إنسانية، فيكون تواجد ا سلم ب غ ا سلم تواجداً مثمراً مفيداً تدعيم هذه العلاقات الإنسانية وتعزيزها.

ومن التطبيقات العملية للاختلاط مع غ ا سلم ما يلي:

١- الاختلاط مع غ ا سلم للدعوة إ ا تعا ونشر الإسلام:

فهذا من أشرف ا قاصد للمسلم، فالدعوة إ الإسلام والترغيب فيه نوع من أنواع ا هـ اد ا بارك ا ندوب إليه [١٩٧].

فتجب ا جرة من بلاد ا سلم إ بلاد غ ا سلم والاختلاط م حق بعض الـ دعاة والعلماء لنشر الدعوة الإسلامية، خاصة إذا انعدم العلماء والدعاة تلك البلدان غ الإسـ لامية، أو كان عددهم غ كاف، ويتأكد هذا الوجوب إذا طلبه حاكم ا سلم من العامل ال الدعوة.

والعلة وجوب ذهاب هؤلاء العلماء والدعاة؛ هوالدعوة لدين ا تعـ ا أولاً، إذ الأمـ ة الإسلامية مكلفة شرعاً بنشر تعاليم الإسلام الأصقاع يقول تعا ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقـ رة: ١٤٣]. وقال سبحانه ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سـ بأ: ٢٨]، فدين الإسلام عا ي الرسالة.

ثانياً: الأخذ بيد ا سلم بلدان غ ا سلم ؛ ح لا يذوبوا ا تمعات غ ا ـسلمة وبالتا ينسلخ بعضهم عن أمته وقيمه وهويته الإسلامية ا ميزة، فيكون للـ دعاة والعلمـ اء دور إرشاد وتوجيه ا سلم ا قيم بلاد غ إسلامية، ويكون عملهم من أشرف الأعمال وأوجبـ ها على الأمة ا سلمة [١٩٨].

يقول الفوزان:

> والسفر إ بلاد الكفار رم إلا عند الضرورة كالعلاج والتجـ ارة والتعليم للتخصصات النافعة ال لا كن ا صول عليها إلا بالسفر إليهم ، فيجوز قدر ا اجة، وإذا انتهت ا اجة وجب الرجوع إ بلاد ا ـسلم . ويشترط كذلك واز هذا السفر أن يكون مظهراً لدينه، معتزاً بإسـ لامه، مبتعداً عن مواطن الشر، حذراً من دسائس الأعداء ومكائدهم، وكـ ذلك

---

(١٩٦) دوكري، عثمان: التداب الواقية من التشبه بالكفار، مرجع سابق، ج١ ، ص ٤٤٦.

(١٩٧) ابن عثيم ، مد صا : إزالة الستار عن ا واب ا ختار داية ا تار، الرياض، (د.ت)، ص ٩٢ - ٩٣.

(١٩٨) عامر، عماد: ا جرة إ بلاد غ ا سلم ، مرجع سابق، ص١٩٧.

وز السفر أو ب إ بلادهم إذا كان لأجل الدعوة إ ا ونشر الإسلام [199].

فالسفر إ بلاد غ ا سلم ، و ارسة الدعوة لدين ا تعا با كمة وا وعظة ا سنة لـه راته ا ليلة، ويعزز إقامة علاقات إنسانية طيبة ب ا سلم وغ ا سلم ، وذلك من دافع حرص ا سلم على هداية الناس، والإحسان إليهم، والتعامل معهم با لق الكر والكلمة الطيبـة، وتبـ ا قيقة م، وقد كان ذا أثر إ ا حسن عند غ ا سلم ، فدخلت دول بأكملـها ديـن ا تعا بفضل إقامة علاقات إنسانية طيبة ب ا سلم وغ ا سلم ، عن طريق ا ـسلم التجـار، والدعاة إ ا تعا نفس الوقت.

يقول ناقور: " وإنا نعلم يقيناً أن دولاً مثل إندونيسيا وماليزيا وغ هـا تـذهب جيـوش إسلامية لفتحها، إ ا دخلت دين ا تعا عن طريق التجار ا سلم والدعاة إ ا تعا " [200].

فكان للاختلاط بغ ا سلم أك الأثر هدايتهم للحق وا بعد أن عرفـوه سـلوك ا سلم الأوائل ر هم ا تعا .

فإذا قدر ا سلم على إظهار الدين بلدان غ ا سلم ، كان ذلك طريق للخـ ، وفرصـة للدعوة إ ا تعا والتأث غ ا سلم ، وهدايتهم للحق، وإقامة علاقات إنسانية طيبـة بـ الطرف ، يكون ا مردود إ ا نشر ا والدعوة إليه.

٢- الاختلاط مع غ ا سلم لإقامة العلاقات الدبلوماسية ب الدول:

تقتضي ا صلحة قيام الدول ا سلمة ببناء علاقات مع غ ها من الدول سواءً كانت إسلامية أو غ إسلامية.

والشريعة تسعى لب ا صا وتكث ها، ومادام التمثيل السياسي الدبلوماسي من الوسائل ا وصلة إ قيق ا صا ، فهو مشروع، عملاً بالقاعدة ال تنص على أن للوسائل أحكام ا قاصد، وولاية التمثيل السياسي من وسائل جلب ا صا .

وقد أوفد الرسول صلى ا عليه وسلم العديد من الرسل إ ا لوك والزعمـاء يـدعوهم إ الإسلام، وينظم العلاقات ا ختلفة معهم [201].

---

(١٩٩) الفوزان، صا : الولاء وال اء الإسلام ، الرياض، دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ، ص ١٠- ١١.

(٢٠٠) ناقور، هاشم مد: أحكام السياحة وآثارها ـ دراسة شرعية مقارنة -، الدمام، دار ابـن ا ـوزي، ١٤٢٤هـ ـ، ص١٧٣.

(٢٠١) الشلفي، عبد الو عبد الواحد: تصرفات الإمام ال التمثيل السياسي الدو الـشريعة الإسـلامية، رسـالة ماجست غ منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا الشرعية، شـعبة الفقـه، ١٤٢٨هـ ـ ، ص٣٤.

و زيد من التفاصيل انظر:

فيشرع للموفود من قبل حاكم المسلم من العامل ال السفارات والقنصليات الاختلاط والإقامة مع غ المسلم ؛ لتنظيم العلاقات ب الدولة الإسلامية وتلك البلدان، وتنظيم شؤون ا اليات المسلمة أرض المهجر، ولكن لا بد أن يرعى اختيار هؤلاء الأشخاص الكفاءة العلمية، والأمانة، والدين، حـ لا يعرضوا مصا البلد للتهلكة والمساومة، بل هذا هو الأصل تنصيب المسئول شـ القطاعات مصداقاً لقوله تعا على لسان نـ ا يوسف عليه السلام ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ [يوسف: 55].

أما الدليل على مشروعية هذا الاختلاط فهو طاعة أو الأمر إذ أن طاعتهم واجبة لتحقيق مصلحة للإسلام والمسلم (٢٠٢).

يقول ابن عثيم : " أن يقيم اجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقا ا ومصا ها مع دول الكفر كموظفي السفارات، فحكم هذا القسم حكم ما أقام من أجله من الأهداف" (٢٠٣).

فالاختلاط بغ المسلم ، والإقامة معهم لتنظيم مصا المسلم ، يعد هدف وغاية سامية، ويعزز إقامة العلاقات الإنسانية ب المسلم وغ المسلم شـ ا الات، مع حفاظ المسلم على دينه وهويته المميزة.

٣- الاختلاط مع غ المسلم لطلب العلم:

- ابن القيم، مد أبو بكر: زاد المعاد هدي خـ العباد، بـ وت، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٢٤هـ ، ج٣، ص٦٠٠-٦٠٧.
- توفيق، عمر كامل: الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين - دراسات ليلية وثائقية التاريخ الدبلوماسي -، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٦هـ، ص١١٥- ١٣٧.
- الحسن، مد علي: العلاقات الدولية القرآن والسنة، الأردن، عمان، مكتبة النهضة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٢هـ، ص٢٩٢- ٢٩٣.
- الزحيلي، وهبة: العلاقات الدولية الإسلام مقارنة بالقانون الدو الحديث، بـ وت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٧هـ، ص١٥٦- ١٥٧.
- السيد، عمر: الدور السياسي للصفوة صدر الإسلام، القاهرة، المعهد العا ي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ص٣٩٩.
- الفهداوي، خالد سليمان: الفقه السياسي للوثائق النبوية - المعاهدات - الأحلاف - الدبلوماسية الإسلامية، الأردن، عمان، دار عمار، ١٤١٩هـ ، ص ١٥٦- ١٧٩.
- الأنصاري، مد علي: المصباح المضيء كتاب النـ الأمي ورسله إ ملوك الأرض من عر وعجمي، بـ وت، دار الندوة، ١٤٠٦هـ، ص١٤٣- ٤٢٨.

(٢٠٢) عامر، عماد: الهجرة إ بلاد غ المسلم ، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٢٠٣) ابن عثيم ، مد صا : إزالة الستار عن الجواب المختار هداية المختار، مرجع سابق، ص ٩٢.

منذ أن عرف الإنسان ا ضارة والرحلة طلب العلم بأشكا ا ا ختلفة تقليداً مـن تقاليـده العرفية، يتجشم من أجلها الصعاب، ويترك بسببها الأهل والأصحاب، ويقدم سبيلها التـضحيات ا ادية والشخصية والاجتماعية.

ولا يزال الأمر كذلك العصر ا اضر، حيث تنساب حركة دائبة قوامها مئات الآلاف من طلاب ا عرفة من مدينة إ مدينة، ومن دولة إ دولة أخرى، و تلط فيها الأشخاص بعضهم مـع بعض(٢٠٤).

و تاج الدول الإسلامية للتدريب وتلقي العلم الدنيوي من غ ا سلم ، فقد أصبح الاختلاط بغ ا سلم لتلقي علومهم ومعارفهم النافعة ضرورة لا غ عنها هذه الفترة ا رجة من تـاريخ الأمة، وذلك لعدم وجود البدائل ا يط الداخلي، وللحاجة إ الاستفادة مـن التقنيـة ا ديثـة النافعة(٢٠٥).

يقول ا سن:"يعت من فرض الكفاية إرسال بعثات تعليمية إ البلاد ا سا ة للاستفادة مـن علومها" (٢٠٦).

وذلك لكي تتقن الأمة ا سلمة هذه العلوم، وتستع ا حيا ا، فتقرر عليها إرسال من تثق دينه وعلمه وأمانته وكفاءته ووفائه.

يقول عامر:" وجب على أو الأمر أن يرسلوا بعثات علمية شـ ا يادين إ بلاد الغرب؛ لينهلوا من أحدث علومهم، ولكن يشترط فيمن تارون ذه ا همة ا ليلة إضافة إ كـو م مـن ذوي الكفاءات العالية، أن صنوا بالعلم الشرعي لاتقاء الشبهات والضلالات، وأن ينـشئوا علـى التدين الصحيح والتربية الإسلامية؛ حـ لا ينحرفوا و يزيغوا خضم الشهوات وا غريات"(٢٠٧).

فيكون ا سلم أثناء اختلاطه بغ ا سلم قدوة حسنة سلوكه وتصرفاته، و افظـاً علـى شخصيته الإسلامية ا ميزة (٢٠٨).

---

(٢٠٤) القعيد، إبراهيم د: الطلبة ا سلمون الغرب بـ ا خاطر والآمال، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤١٥هـ، ص٩.

(٢٠٥) فهيم، مد عيسى: إعداد أعضاء هيئة التدريس ا ارج ومشكلات ا عرفة والتعليم الغرب، مكة ا كرمة، جامعة أم القرى، مركز البحوث التربوية والنفسية، ط٢، ١٤٠٥هـ، ص٢٨.

(٢٠٦) ا سن، مد علي: العلاقات الدولية القرآن والسنة، الأردن، عمان، مكتبة النهضة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٢هـ، ص٢٩٤.

(٢٠٧) عامر، عماد: ا جرة إ بلاد غ ا سلم ، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٢٠٨) زيد من التفصيل عن أ ية و ضوابط الإبتعاث والسفر لبلدان غ ا سلم أنظر:

- مرسي، مد عبد العليم: نزيف العقول البشرية، الرياض، عا الكتب، ١٤٠٢هـ.
- مرسي، مد عبدالعليم: كارثة العا الإسلامي - مأساة ا يف البشري وهجرة العقول ـ، القاهرة، دار الصحوة،١٤٠٧هـ.
- الصباغ، مد: الابتعاث و اطره، بـ وت، ا كتب الإسلامي، ١٣٩٨هـ.

وقد ورد أن الن صلى ا عليه وسلم بعث عروة بن مسعود وغيلان بن سـلمة رضـي ا عنهم إ جرش من اليف اليمن من جهة مكة، و تكن آنذاك قد أصبحت دار إسـلام؛ ليتعلمـا صنعة الدبابات وا انيق (٢٠٩).

فالسفر إ بلاد غ ا سلم والاختلاط م صلحة الأمة وتقدمها و وضها العلمي والـتق كل ا الات، أمر ضروري تاجه الأمة، وهو مباح بل مشروع ويؤجر عليه صاحبه، شريطة أن يلتزم بتعاليم دينه الإسلامي ا نيف، و افظ على يز شخصيته ا سلمة، ا يوطد العلاقات الإنسانية ب ا سلم وغ ا سلم ، ويكون ا تعلم ا وفد قدوة صا ة الانضباط وا د والاجتهاد والتفوق وحب ا والسعي صلحة البشرية معاء.

٤- الاختلاط مع غ ا سلم للمضطر:

وز ا جرة من بلاد الإسلام إ غ ها من بلدان غ ا سلم عندما تـضيق الأرض علـى ا سلم ا رحبت، بسبب بلاء نزل به، أو ضيق كسبه ومعاشه، أو بظلم، و يبلغ كل ذلك حداً لا ينفع معه الص والاحتمال، كأن يؤدي إ إزهاق الروح، أو إتلاف الأعضاء، أو الفقـر ا ـدقع الذي يوصل الإنسان إ درجة سيئة من الاضطرار والاحتياج وهذا تلـف ـسب الأشـخاص أحوا م وظروفهم (٢١٠).

يقول ابن حزم: " وأما من فر إ أرض ا رب لظلم خافه و ارب ا ـسلم ولا أعـا م عليهم، و د ا سلم من ه، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره ... إن الزهري مد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد ا لك ق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان هدر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوا بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور" (٢١١).

فيقيم ا سلم و تلط بغ ا سلم إن وجد عندهم الأمان، ويسعى لإقامة علاقـات إنـسانية طيبة معهم، فظ ا قوق، ويؤدي الواجبات ال لا تتعارض مع الشرع، ح يأتيه فرج ا تعـا ويعود لبلاد ا سلم .

٥- الاختلاط مع غ ا سلم والسفر لبلدا م مارسة الأمور ا ياتية ا باحة سفراً مؤقتاً:

يباح السفر إ بلاد غ ا سلم والإقامة معهم إقامة مؤقتة تلط م و تلطون به اجات متعددة مباحة، كممارسة التجارة، وتلقي العلاج، والسياحة الأرض للاتعاظ ا حـصل للأمـم الأخرى، انطلاقاً من قول ا تعا ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [الروم: ٩].

---

(٢٠٩) عامر، عماد: ا جرة إ بلاد غ ا سلم ، مرجع سابق، ص١٩٣. وا ورد : ابن هشام، عبد ا لـك: الـس ة النبوية، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٣.

(٢١٠) عامر، عماد: ا جرة إ بلاد غ ا سلم ، مرجع سابق، ص٢١٣- ٢١٤ .

(٢١١) ابن حزم، علي أ د: ا لى، ب وت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج١١، ص٢٠٠.

وللتدبر الكون والتأمل عجائب لموقات ا تعا حيث يقول سـبحانه ﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَ ﴾ [العنكبوت: ٢٠] .

وأيضاً لتفقد ورعاية شؤون ا اليات ا سلمة بلاد غ ا سلم ، ورحلات إغاثة ا نكوب وتقد العون م كافة إرجاء العا (٢١٢).

يقول ابن عثيم : "... أن يقيم اجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج، فتباح الإقامة بقـدر ا اجة، وقد نص أهل العلم ر هم ا على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة، وأثر ذلك عن بعض الصحابة رضوان ا تعا عليهم " (٢١٣).

وينبغي للمسلم أثناء اختلاطه بغ ا سلم أن ثل صورة حسنة، وأن ـافظ علـى يـز شخصيته، ويراعي أنظمة الدول وقوانينها أثناء تواجده ا؛ ح لا يث على نفسه الشبهة، أو يعرض نفسه للخطر، وإن أحس بأن وجوده قد يسبب له إشكاليات فيعود إ بلاده حفاظاً على مـصلحته ومصلحة ا سلم ، ودعماً لإقامة علاقات إنسانية طيبة مع غ ا سلم لا يشو ا شائبة.

وينبغي أيضاً تفعيل دور الأقليات الإسلامية ا قيمة بلاد غ ا سلم وا ختلطة م بـصفة دائمة، يث يكونون جسر تواصل ب ا سلم وغ ا سلم .

يقول العبدة:

> ب أن نستفيد من هجرة ا سلم إ الغرب واستقرارهم فيه، إن أخلاق ا سلم والانفتاح الإ ا الواثق من نفسه ومن دينه يستطيع أن يفعل شيئاً كب اً دمة الأمة الإسلامية، والأقليات ا سلمة الغرب تستطيع أن يكون ا تأث ها إذا توحدت، وكان ا أهداف واضحة (٢١٤).

فدور الأقليات ا سلمة دور كب وفعال توطيد العلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ، فتقدم الشخصية ا سلمة ا تميزة مشروعها ا ضاري والأخلاقي قالب من القدوة الـصا ة والتعامـل ا سن(٢١٥).

---

(٢١٢) عامر، عماد: ا جرة إ بلاد غ ا سلم ، مرجع سابق، ص٢١٥- ٢١٦ .

(٢١٣) ابن عثيم ، مد صا : إزالة الستار عن ا واب ا ختار داية ا تار، مرجع سابق، ص٩٣.

(٢١٤) العبدة، مد: حديث عن ا ستقبل، القاهرة، دار الصفوة، ١٤٢٨هـ، ص٢٤-٢٥.

(٢١٥) زيد من التفاصيل عن دور الأقليات ا سلمة بلاد غ ا سلم انظر:

- توبولياك، سليمان مد: الأحكام السياسية للأقليات ا سلمة الفقه الإسلامي، الأردن، عمان، دار النفائس،١٤١٨هـ.
- ضناوي، مد علي: الأقليات الإسلامية العا ، ب وت، مؤسسة الريان، ١٤١٣هـ.
- العراقي، السرسيد أ د وزميله: تاريخ الأقليات الإسلامية العا ، (د.م)، (د.ن)، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- جارودي، رجا: مستقبل الإسلام الغرب، جدة، دار العلم للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ.

الفصل الثاني

أطر معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية

- عبد القادر، خالد مد: من فقه الأقليات ا سلمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، العدد٦١، ١٤١٨هـ.
- القرضاوي، يوسف: فقه الأقليات ا سلمة -حياة ا سلم وسط ا تمعات الأخرى-، القاهرة،دارالشروق، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- مانع، سعيد علي: التوجيه والإرشاد النفسي للجاليات والأقليات الإسلامية العا ، (د.م)، (د.ن)، (د.ط)، ١٤١٦هـ.
- مد، ال الدين عطية: و فقه جديد للأقليات، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٣هـ.
- النحوي، عدنان علي: التعامل مع تمع غ مسلم، الرياض، دار النحوي للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.
- ياكوب، جوزيف: ما بعد الأقليات - بديل عن تكاثر الدول- ، الدار البيضاء، ا ركز الثقا العر ، ٢٠٠٤م.

الفصل الثا

أطر معززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية

هيد:

ثبت أن المسلمين قد أقاموا علاقات إنسانية مع كافة غير المسلمين من أهل الذمة والمستأمنين والمحايدين والمهادنين، بل وحتى مع الأعداء المحاربين، واختلط المجتمع المسلم بغيره من المجتمعات، وعاشر المسلمون غير المسلمين، وأقيمت بينهم مختلف العلاقات في كافة المجالات.

فتحددت لهذه العلاقات أطر معينة من وجهة نظر التربية الإسلامية، من الضروري تفعيلها وسط المجتمع المسلم أو خارجه؛ حتى تتعزز العلاقات الإنسانية، وتثمر ثمرات يانعة يقتطف ثمارها جميع الناس، وتنعم البشرية بالأمن والأمان والاستقرار والرخاء والتعاون، ويتفرغ المسلمون للنهوض الحضاري والثقافي، ويسعون إلى نشر المعرفة والخير والهداية والصلاح لجميع أفراد المجتمعات بالحكمة والموعظة الحسنة، فتكون الأمة المسلمة أمة رائدة في قيمها وحضارتها وعلاقاتها الإنسانية مع جميع الناس.

ويورد الباحث في هذا الفصل الأطر التالية:

- أهمية معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية.
- خصائص معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية.
- أساليب معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية.
- مؤسسات معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية.

ويخلص الباحث في النهاية لتقديم صورة عن هذه الأطر من وجهة التربية الإسلامية، ودورها في تعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، وبعضاً من تطبيقاتها في الواقع المعاصر.

المبحث الأول

أهمية معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية

إن إقامة علاقات إنسانية جيدة بين أفراد المجتمع يساهم في رقي المجتمع وتقدمه، وانتشار التعاون المثمر بين أفراده على اختلافهم.

وقد ظهرت حاجة ماسة لإقامة علاقات إنسانية جيدة بين المجتمعات المختلفة؛ لما بينها من ترابط ومصالح واتفاقيات ومنافع متعددة.

والدين الإسلامي الحنيف أكد على أهمية إقامة علاقات إنسانية بين المسلمين ، وبين المسلمين وغيرهم من المسالمين من أصحاب الديانات الأخرى؛ لما لهذه العلاقات من أهمية بالغة في تحقيق الخير والسلام ونشر الهدى والصلاح. يقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

يقول الطبري:

> لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ لأن بر المؤمن من أهل الحرب مما بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو

لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح (٢١٦).

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾: "يقول إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم" (٢١٧).

فحث الدين الإسلامي الحنيف على إقامة علاقات إنسانية مع المسالمين من غير المسلمين، وعدَّ ذلك أمراً جائزاً شرعاً.

يقول الرازي: "قال أهل التأويل: هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين" (٢١٨). فلا مانع من إقامة هذه العلاقات الحسنة وإشاعتها بين أفراد المجتمع؛ لتستقيم الحياة، وتسود قيم السلام والوئام والتعايش السلمي، يقول قطب: "تلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية" (٢١٩).

فهي قاعدة عظيمة من دين عظيم يأمر بالبر والعدل والإحسان مع جميع المسالمين من البشر، وفي كافة مناحي الحياة المختلفة.

إن إقامة علاقات إنسانية حسنة مع غير المسلمين لها أهمية بالغة في كافة مجالات الحياة، وأهم هذه المجالات المجال الديني.

فإن إقامة علاقات طيبة مع غير المسلمين وسيلة إلى دعوتهم لاعتناق الدين الإسلامي الحنيف، انطلاقاً من الواجب التكليفي على المسلمين بقوله تعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقد أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم الكتب إلى ملوك أهل الأرض يدعوهم إلى الله تعالى وإتباع الحق والنور المبين (٢٢٠).

فدين الإسلام يحث المسلم على أن يقوم بواجب الدعوة إلى الله تعالى وتبليغ دين الإسلام للناس كافة، فلذلك يفضل الاختلاط على الاعتزال، ويفضل إقامة علاقات إنسانية مع غير المسلمين (٢٢١).

---

(٢١٦) الطبري، محمد جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢هـ، ج٢٢، ص٥٧٤.
(٢١٧) المرجع السابق، ج٢٢، ص٥٧٤.
(٢١٨) الرازي، الفخر: التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج١٠، ص٥٢١.
(٢١٩) قطب، سيد: في ظلال القرآن، بيروت- القاهرة، دار الشروق، ط١٠، ١٤٠٢هـ، ج٦، ص٣٥٤٤.
(٢٢٠) لمزيد من التفاصيل انظر: كانوا، عبد اللطيف جاسم: الرسائل النبوية الأولى دعوة إلى الإسلام، البحرين، بيت القرآن، ١٤١٧هـ.
(٢٢١) الطريقي، عبد الله إبراهيم: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٤.

فإقامة هذه العلاقات تسمح للمسلم أن يقوم بهذا الواجب الدعوي العظيم، وقبل ذلك يدعو الناس بتصرفاته الحميدة، وامتثاله بالخلق الحسن في علاقاته مع غير المسلمين، فيكون داعية بتصرفاته قبل أن يكون داعية بكلامه ووعظه، وإن مثل الإسلام في صورته الصحيحة، فسيكون في ذلك أثر على غير المسلمين، وتمتد معهم العلاقات الإنسانية المثمرة في جميع المجالات.

والمجتمع المسلم مجتمع كبير، لا يخلو من غير المسلمين إطلاقاً، فالمسلمين مختلطين مع غيرهم حتى في عقر ديارهم، و لما كان الحال كذلك؛ وجب على عقلاء المسلمين من علماء ودعاة ومفكرين وتربويين؛ البحث عن وسائل للتعايش، وإقامة علاقات إنسانية جيدة مع غير المسلمين، وخاصة أنهم لا يزالون محتاجين إلى عدد من أمم الأرض في جوانب عديدة سياسية واقتصادية وعسكرية وعلمية وتقنية، ولا يزالون يراوحون بين الضعف والصحو، يميلون إلى هذا تارة وإلى ذاك أخرى، فأمة هذا شأنها، عليها أن تبحث عن وسائل جادة للعيش الكريم مع غيرها من الأمم، وخاصة أن بين يديها نصوصاً من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة غنية ثرية تدلها بوضوح على كيفية التعايش الآمن الكريم، دون تنازل عن شيء من الأصول الشرعية أو القواعد المرعية، وبضوابط متقنة محكمة (٢٢٢).

فإقامة علاقات إنسانية مع غير المسلمين في جوانب الحياة المختلفة أمر في غاية الأهمية؛ ليستقيم الحال، وتنهض المجتمعات، وتستفيد من الخبرات والتجارب والمهارات، وتكتفي شر الأعداء، وتتبادل المنافع والمصالح.

ولم "تعد الدول الإسلامية من الدول العظمى في العالم، بل كلها لا يستغني عن مساعدة الدول الكبرى غير الإسلامية؛ لضمان استقلالها النسبي كغيرها من الدول النامية التي لا تستغني عن الخبراء من غير المسلمين في مجال الاقتصاد والدفاع والأمن، كما أن دول العالم أصبحت مرتبطة بشبكة من الأعراف الدولية والأنظمة والمنظمات" (٢٢٣).

ففي مجال الاقتصاد أصبح "العالم بأسره يشكل حالياً سوقاً مترابطة" (٢٢٤) يجب التعامل والتفاعل معها، والاستفادة منها، وقد "زادت درجة التشابك والترابط بين مختلف الأنشطة الاقتصادية على الصعيد العالمي، ذلك الاتجاه الذي استمر وازداد

---

(٢٢٢) الشريف، محمد موسى: التقارب والتعايش مع غير المسلمين، مرجع سابق، ص٥-٦ .
(٢٢٣) صيني، سعيد إسماعيل: علاقة المسلمين بغير المسلمين، المدينة المنورة، دار الفجر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٦هـ، ص٤.
(٢٢٤) حريق، ايليا وآخرون: العرب والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، بيروت، دار المشرق والمغرب، ١٩٨٣م، ص١٢.

عمقاً واتساعاً وسرعة في العقود الأخيرة؛ بفضل التطورات المتلاحقة على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية" (٢٢٥).

فيجب اللحاق بهذه التطورات والاستفادة مما تقدمه، ولا تكون أمة الإسلام في نهاية الركب، بل تسير مع الركب بعد أخذ الاحتياطات اللازمة لسلامتها.

وفي المجال الثقافي المعرفي أصبح "التعاون الثقافي يضيف إلى العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية بعداً جديداً للحياة الدولية" (٢٢٦). وظهرت اتفاقيات وعلاقات تربط بين الدول بعضها ببعض وأصبحت "تتميز العلاقات الدولية في عصرنا الراهن بظاهرة إطراد التعاون بين الدول، وازدياد التقارب بين الشعوب" (٢٢٧).

وبذلك أصبح الانفتاح على العالم الخارجي وإقامة علاقات إنسانية حسنة مع غير المسلمين مطلب ضروري وفي غاية الأهمية، ومن الصعوبة بمكان، الانزواء عن هذا المد، وبات من الضروري الاستفادة منه، وربط علاقات إنسانية مثمرة في كافة المجالات، ومع شعوب العالم المسالمة.

ومن يرفض إقامة علاقات إنسانية يصبح في معزل عن العالم، ويتقوقع في بوتقة الانعزال والانغلاق، ويفقد العديد من الميزات الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتقنية التي تتاح له بالاحتكاك والتعاون والتعامل وربط علاقات إنسانية مع الآخرين من غير المسلمين.

---

(٢٢٥) حشيش، عادل أحمد وآخرون: أساسيات الاقتصاد الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٨م، ص٥٠ .
(٢٢٦) دوللو، لويس: العلاقات الثقافية الدولية، بيروت، دار منشورات عويدات، ١٩٧٤م، ص٦.
(٢٢٧) حشيش، عادل أحمد وآخرون: أساسيات الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص١٣.

المبحث الثاني

خصائص معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية

إن التربية الإسلامية تربية ربانية سمحة متكاملة شاملة وسطية واقعية عالمية، سعت للسمو بالإنسان، والرقي به؛ حتى يحقق السعادة الدنيوية والأخروية، ويعمر الأرض وفق المنهج الذي ارتضاه له خالقه جل جلاله.

وهي تربية تدعو إلى الرحمة والشفقة وحب الخير، وتحث على الصفات الحميدة ونشر الفضيلة والتسامح ودفع الشر والمضرة عن جميع المخلوقات في الكون الفسيح، وتنشد إقامة علاقات إنسانية متسامحة مع الناس على مختلف عقائدهم وأجناسهم وبلدانهم منطلقة من تعاليم هذه التربية الإسلامية العظيمة.

يقول جنيدل مبيناً خصائص التربية الإسلامية:

> التربية الإسلامية تربية متطورة صالحة لكل زمان ومكان، متضمنة معالم الإنسان، هادفة إلى تقويم سلوكه في أمر دينه وفي دنياه، كل ذلك في يسر، فهي تربية سمحة في تعاليمها، ناصعة في معالمها، ميسرة في مناهجها، حكيمة في تطبيقاتها، مشتملة على جانبي العلم والعمل، بريئة من أساليب العسف والتسخير، بعيدة عن ضيق التزمت والتعقيد، سامية عن

هوان الذلة والخضوع، تنفر من الكسل والتواكل، تحث على الجد والعمل، تحفز على النشاط والمثابرة، وهي متدرجة مع قدرة الإنسان في مناهجها، متمشية مع استطاعته في تطبيقاتها، مبيحة له ما يلائم فطرته السليمة، راسمة له طرق المحافظة على سلامته الجسمية، وصحته العقلية، مبنية على سبيل السعادة والاطمئنان، ناهية له عن كل ما يتنافى مع هذه الخصائص التي لا تنمو شخصية إلا بها، ولا يسعد في حياته ومعاده إلا بالأخذ بها.

لم تكن مقصورة على علاقة الإنسان بربه، ولكنها متغلغلة في أعماق حياته المادية والروحية والفكرية، لا تهتم بجانب دون آخر.

رسمت للإنسان طريق السعادة، وزودته بنظام كامل للحياة في حالتي الشدة والرخاء، في مقابلة العسر واليسر، نظمت مواقف الإنسان في الحياة منذ أن كان جنيناً إلى نهاية مسيرة حياته، حتى يصل إلى مدارج الحياة الآخرة، هيأت له نظاماً يكفل له السعادة في مأكله ومشربه، في لباسه ودثاره، في زينته ومباهج حياته، في علاقاته الاجتماعية وحياته الزوجية، في نومه وفي يقظته، في حريته الفردية وروابطه الاجتماعية.

فهي ترويض روحي، وتزكية نفسية، وتطبيق عملي، ومحجة بيضاء، ومنهج قويم لصلاح الدنيا وفلاح الآخرة (٢٢٨).

فهذه تربية سامية شاملة متكاملة، كيف لا وهي مستمدة من شريعة رب الأرض والسموات العلا.

وتتسم العلاقات النابعة من هذه التربية الرشيدة بخصائص منوعة، تجعلها علاقات إنسانية حسنة متسامحة مع الجميع.

ومن الخصائص المعززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين النابعة من توجيهات التربية الإسلامية ما يلي:

أولاً: الربانية:

---

(٢٢٨) جنيدل، سعد عبد الله: أصول التربية الإسلامية مقارنة مع نظريات التربية، الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ، ص٩-١٠.

هذه الميزة تنفرد بها العلاقات الإنسانية في التربية الإسلامية عما عداها من العلاقات، ومعناها أن مصدر توجيه هذه العلاقات رباني، أي أنها مستقاة من وحي الله تعالى خالق كل شيء، ومالك كل شيء، وهو أعلم بما يصلح عباده وما يفيدهم وما يهديهم سواء السبيل، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء: ١٧٤] (٢٢٩). فهي علاقات تستمد طاقتها، وترسم حدودها، انطلاقاً من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتسعى لتحقيق كل ما أمر الله تعالى به بوسائل تتفق وغايات التربية الإسلامية السامية (٢٣٠).

فتنطلق العلاقات الإنسانية في التربية الإسلامية من المنهج الرباني القائم على العدل والصدق والمساواة والرحمة والتعاون والتسامح، والمبني على الفطرة السليمة، قال الله تعالى ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[الروم: ٣٠] .

فقد أوضحت التربية الإسلامية منهجاً وخطةً سديدة لإقامة علاقات إنسانية تتلائم مع الطبيعة البشرية في خصائصها وإمكانياتها، سواءً أكانت هذه الطبيعة في الفرد أو الأسرة أو في المجتمع، وفق منهج رباني حكيم، نابع من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة (٢٣١).

فالإلتزام بهذا النهج الرباني الحكيم؛ يؤدي إلى إقامة علاقات إنسانية ربانية المصدر، حسنة المقصد، تثمرعلاقات خيرة عادلة سديدة بين بني البشر.

ثانياً: العالمية:

تتميز العلاقات في التربية الإسلامية بأنها علاقات عالمية واسعة الأفق، وذلك لأن رسالة الإسلام رسالة شاملة لجميع أرجاء العالم، وأرسلت لجميع سكانه ، قال الله تعالى مخاطباً رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨].

فكان لزاماً على المسلم أن يتكيف مع الحس العالمي الواسع، ويكون علاقات إنسانية عالمية مع الجميع، وفي جميع مجالات العلاقات الإنسانية، سواءً أكانت دعوية قائمة على تبليغ غير المسلمين رسالة الإسلام، أو كانت علاقات إنسانية دنيوية قائمة على رعاية المصالح وعمارة الأرض يقول تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(٢٢٩) الشمري، هدى علي وزميلها: أساسيات التربية الإسلامية، الأردن، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ص٤١.

(٢٣٠) الخطيب، محمد شحات وآخرون: أصول التربية الإسلامية، الرياض، دار الخريجي، ١٤١٥هـ، ص١٠٨.

(٢٣١) حسن، محمد أمين: خصائص الدعوة الإسلامية، الأردن، الزرقاء، ١٤٠٣هـ، ص٢٣١.

فتمد التربية الإسلامية جسور العلاقات الإنسانية مع الناس مسلمين وغير مسلمين، وتحاول إخراج الإنسان المسلم المتفتح على العالم، المدرك لهدفه من الحياة، الحريص على نشر الخير وإسعاد البشرية عامة دون استثناء، فتكون علاقاته علاقات إنسانية عالمية نيرة.

ثالثاً: الشمول:

تتميز العلاقات الإنسانية في التربية الإسلامية بأنها شاملة لجميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والثقافية والأمنية والاقتصادية والسياسية وغيرها من المجالات، وكذلك تتميز بأنها تقام مع جميع الناس على اختلاف أديانهم ومواطنهم وأجناسهم وأشكالهم وألوانهم، فوضحت التربية الإسلامية قواعد إقامة علاقات إنسانية مع جميع الفئات، وفي جميع النواحي، توضيحاً سديداً، وأصبح للإنسان المسلم منهج شامل متكامل في علاقاته المختلفة، بعيداً عن الارتجالية والأنانية والتأثر بالأهواء المختلفة في تكوين العلاقات.

والتربية الإسلامية إضافة إلى أنها تهتم بالفرد كوحدة واحدة وبجميع عناصره وأجزائه، فهي لا تفصله عن محيطه الاجتماعي، بل أنها تهتم به كجزء من المجتمع الذي يعيش فيه، وكجزء من المجتمع الإنساني عامة (٢٣٢).

والتربية الإسلامية حرصت على تكوين علاقات في كل جوانب حياة الإنسان، حيث تستوعب حياة الإنسان، وتستوعب الزمن كله، والحياة كلها، وأصناف البشر كلهم، فتمتد امتداداً كبيراً، حيث تحوي كل العلاقات الممكنة بين الإنسان وغيره من الأشياء من أدقها إلى أعظمها (٢٣٣).

ولم تقتصر تعاليمها على النواحي الاعتقادية والتعبدية فقط، وإنما امتدت لتشمل النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ونظم التربية والأخلاق، وكل ذلك شملته التربية الإسلامية بآدابها وتوجيهاتها، وحرصت على الحث على تطبيقه في علاقاتها مع غيرها من أمم الأرض (٢٣٤).

وقد وضحت التربية الإسلامية قواعد العلاقات الإنسانية وضوابطها مع جميع الناس، وفي جميع النواحي، توضيحاً سليماً، وأصبح الإنسان المسلم له منهج شامل

---

(٢٣٢) خياط، محمد جميل بن علي: المبادئ والقيم في التربية الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٦هـ، ص٧٨.

(٢٣٣) الشمري، هدى علي وزميلها: أساسيات التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢٣٤) حسن، محمد أمين: خصائص الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٣١.

في علاقاته المختلفة، بعيداً عن الارتجالية والتأثر بالأهواء المختلفة ، والإقليمية الضيقة.

فالتربية الإسلامية تدعو لتربية اتباعها تربية صحيحة وسطية بعيداً عن العنصرية والقومية، وبعيداً عن الإقليمية، فقد جاءت برسالة تهدي جميع البشرية، وفي كافة الأرض [٢٣٥].

فقلد أضفى الإسلام بعدم اقليميته على التربية الإسلامية وعلاقات المسلمين خاصية العالمية والشمول، فأصبحت التربية الإسلامية تربية ذات علاقات إنسانية عالمية شاملة؛ لأن الإسلام رسالة عالمية للناس كافة في جميع مجالات حياتهم [٢٣٦].

فلا محلية أو زمانية تستدعي التبديل أو التحوير، فقد أكمل الله تعالى على الأمة المحمدية رسالته، وأتم عليهم نعمه، وهذا الكمال من حتميات العمومية والشمولية المكانية والزمانية في رسالة الإسلام، وذلك لأن كل رسول قبل محمد صلى الله عليه وسلم إنما أُرسل لقومه في عصره، لكن لما كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم أرسل لكافة الناس، كانت رسالته رسالة الإنسان في كل زمان وفي كل مكان، والتي تخاطب فطرته التي لا تتبدل ولا تتحور، ولا ينالها التغيير، فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها [٢٣٧].

فتميزت العلاقات التي تدعو لها التربية الإسلامية بالشمول والتكامل والصلاحية في كل زمان ومكان.

رابعاً: الواقعية:

تتميز العلاقات الإنسانية في التربية الإسلامية مع غير المسلمين بأنها علاقات واقعية قابلة للتطبيق في واقع الحياة، صالحة لكل زمان ومكان.

فهي علاقات من الواجب أن تطبق في الواقع المحسوس والملموس في حياة الإنسان، فهي تربطه بمجريات الأحداث في حياته الدنيوية، ولا تذهب به إلى عالم الخيال والمتاهات[٢٣٨]. فتكون مجرد مثاليات لا تطبق في الواقع .فهي علاقات قررت لتكون واقعية تمارس مع الناس كافة مسلمين وغير مسلمين، فلو طبقت التطبيق الامثل لظهرت نتائجها الباهرة النافعة للجميع .

---

(٢٣٥) مدكور، علي أحمد: منهج التربية في التصور الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٤١٢هـ، ص٥٢-٥٣.
(٢٣٦) الخطيب، محمد شحات وآخرون: أصول التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٦.
(٢٣٧) الحسني، محمد علوي: خصائص الأمة المحمدية، (د.م)، (د.ت)، ط٢، ١٤٢١هـ، ص٢٥.
(٢٣٨) خياط، محمد جميل بن علي: المبادئ والقيم في التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٩.

ويعد منهج التربية الإسلامية في تكوين علاقات إنسانية مع غير المسلمين منهج واقعي قابل للتطبيق الواقعي في الحياة الإنسانية، يتعامل مع البشر كما هم بحقيقتهم الموجودة (٢٣٩).

ويتعامل مع مجتمعات البشرية الواقعية، ويحاول ربط علاقات إنسانية حسنة معها، فالتربية الإسلامية تحاول جاهدة تقويم اعوجاج الإنسان ، واستثمار حسناته وخيراته، فحثت على تكوين وتفعيل العلاقات الإنسانية في العصور المختلفة، ومع مجتمعات واقعية، استطاعت أن تفهم واقعها فهماً حقيقياً ، فحرصت على بناء مجتمعات متسامحة مترابطة متعاونة، تحفظ فيها الحقوق، وتراعى الحرمات، وتغفر كثير من الزلات، بحيث يتهيئ لغير المسلمين التعايش مع هذه الأمة المتسامحة إن طبقت ما أمرت به تربيتها الإسلامية ، ونفذت تعاليم دينها الإسلامي السمح دون ظلم أو اعتداء أو هضم حقوق الآخرين .

خامساً: التوازن:

تتميز العلاقات الإنسانية في التربية الإسلامية مع غير المسلمين بأنها علاقات متوازنة، توازن بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة، فتهتم باحتياجات الفرد الروحية، وتلبي حاجاته المادية والاجتماعية والنفسية ، وهذا التوازن في علاقات التربية الإسلامية يجعلها أقرب ما تكون إلى طبيعة النفوس مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فالعلاقات الإنسانية في التربية الإسلامية ليست علاقات مادية فقط، ولا هي علاقات روحية فقط، ولكنها مزيج متوازن من الجوانب الروحية والمادية، وتحرص على التوازن بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة، فتقدم نموذجاً للحياة المستقرة الهانئة المتكاملة المتوازنة (٢٤٠).

فتحث التربية الإسلامية أتباعها على إقامة علاقات إنسانية متوازنة مع غير المسلمين، تحقق مبدأ الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وتسعى إلى إنقاذ البشرية وتأمين الجانب الروحي الذي قرره الإسلام من ناحية، وأيضاً تهدف إلى التعاون مع غير المسلمين على عمارة الأرض وتنميتها، وتبادل المنافع ومراعاة مصالح البلاد والعباد.

---

(٢٣٩) القرضاوي، يوسف: الخصائص العامة للإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ، ص١٦٨.
(٢٤٠) الخطيب، محمد شحات وآخرون: أصول التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص١١١.

سادساً: الثبات مع المرونة:

تتميز العلاقات الإنسانية في التربية الإسلامية مع غير المسلمين بأنها علاقات ثابتة ومرنة في نفس الوقت، ومعنى الثبات أن القواعد الأساسية لهذه العلاقات ثابتة فيما يجب أن يخلد ويبقى في إطارها العام، وأن لا تمس ثوابت الإسلام، ثم أن هناك أموراً متغيرة تتغير تبعاً لظروف المجتمع وأحواله مما يجعل هناك ضرورة لوجود مرونة كافية لمواجهة مثل هذه الأحوال(٢٤١) .فأمهات الفضائل الإسلامية في الأخلاق والعقائد تلتزم بها التربية الإسلامية في تكوين علاقاتها، ولا يجوز التبديل فيها أو إقرار غيرها، أما الحركة والمرونة فتتمثل في الأمور الاجتهادية، وفي ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً (٢٤٢).

وبهذه الميزة يمكن للتربية الإسلامية وعلاقاتها مع غير المسلمين أن ترتقي ثابتة على أصول وقيم وغايات مقررة معلومة وضحتها الشريعة الإسلامية، ولها أن تتكيف مع المستجدات الطارئة، وبخاصة في مجتمع الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، وفق ما يقرره علماء الإسلام من ضوابط وأصول تنطلق منها العلاقات الإنسانية.

سابعاً: العملية التطبيقية:

تتميز العلاقات الإنسانية في التربية الإسلامية مع غير المسلمين بأنها علاقات عملية تربط بين العلم والعمل به، أو بين النظرية والتطبيق، فالتربية الإسلامية تؤكد في علاقاتها على الناحية العملية؛ لما في ذلك من فائدة تعود على الفرد والمجتمع فيتحقق للفرد النماء، وللمجتمع التقدم، ولم تكن مجرد مثل نظرية لا تترجم لواقع عملي تطبيقي.

والتربية الإسلامية ترى أنه لا قيمة لمعرفة نظرية أو إيمان لا يتبعه عمل بمقتضاه، وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد هذه الخاصية يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢-٣].

وقال سبحانه وتعالى:﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

---

(٢٤١) **الشمري، هدى علي وزميلها: أساسيات التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٤.**
(٢٤٢) **المرجع السابق، ص٤٤.**

فمن تمام عمل المسلم، أن تتطابق أقواله مع أفعاله [٢٤٣]. لذا تهتم التربية الإسلامية بتكوين علاقات إنسانية حسنة مع الناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين، وأن تطبق المبادئ الإسلامية العظيمة، وتترجم إلى صورة حقيقية في واقع الحياة؛ حتى يكون لهذه العلاقات آثارها الناجحة في تحقيق القيم السامية التي تدعوا إليها التربية الإسلامية الرشيدة، وتكون علاقات إنسانية فعالة مع الجميع.

فهذه بعض خصائص للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين والمستمدة من خصائص التربية الإسلامية القائمة على شريعة الدين الإسلامي الحنيف.

فالتربية الإسلامية تمثل تعاليم الإسلام وتحث على تطبيقه في واقع الحياة عن طريق علاقاتها الإنسانية مع الجميع.

فكانت خصائص قائمة على منهج فذ فريد شامل متكامل لتربية الإنسان المسلم، ليخرج إنساناً صالحاً قوياً قادراً على المساهمة في عمارة الحياة وتنميتها، إنساناً تواقاً إلى العدل، مناضلاً من أجل الظفر بالحرية، تحركه الأشواق إلى الخير والحق والإنصاف، إنسان يعمر قلبه بالإيمان والتعاون مع الآخرين، والرغبة في نشر الخير والهداية للجميع [٢٤٤].

إنسان تنطلق كل علاقاته من دافع إنساني رحيم، يعزز علاقاته مع الآخرين في سبيل تحقيق السعادة للناس أجمعين.

---

(٢٤٣) الخطيب، محمد شحات وآخرون: أصول التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٢.
(٢٤٤) مدكور، علي أحمد: منهج التربية في التصور الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٨-١٠٩.

/ بحث الثالث

<u>أساليب معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية</u>

لا شك أن استخدام الأسلوب الحسن في علاقات المسلم مع غير المسلم لـه دوره الفعال في تعزيز هذه العلاقات ونجاحها، وإعطاء ثمرة يانعة لها.

ويمكن للمرء أن يهتدي إلى بعض ما أرشدت إليه العناية الإلهية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من أساليب ربت النفوس، وارتقت بالهمم، حتى فتح المؤمنون قلوب البشر للهدي الإلهي وللحضارة الإسلامية، ومكن لهم في الأرض ما لم يتح لغيرهم من الأمم الأخرى(٢٤٥). وكونوا علاقات إنسانية مع غير المسلمين أثمرت نجاحات متوالية، وساهمت في تكوين مجتمعات آمنة مطمئنة تتميز بالرخاء والاستقرار والطمأنينة.

ومن الأساليب المعززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين ما يلي:

/ طلب الأول

أسلوب القدوة

إن التربية الإسلامية يئ ا سلم ليكون حياته مثالاً للالتزام ا أمره به دينه من الأخلاق الفاضلة وا عاملة با س ، وإقامة العلاقات النافعة الطيبة مع الناس.

فالإسلام جاء لينتقل بالبشر خطوات فسيحات إلى حياة مشرقة مفعمة بالفضائل والآداب، وأنه إعتبر المراحل المؤدية إلى هذا الهدف النبيل من صميم رسالته السمحة، كما أنه عد الإخلال بهذه الوسائل ابتعاداً عنه، وخلل في تطبيقه.

فليس تطبيق الأخلاق الحسنة في الواقع الفعلي من مواد الترف التي يمكن الاستغناء عنها، بل هي من أصول الحياة التي يرتضيها الدين الحنيف ويحترم ذويها (٢٤٦).

ويدعو الإسلام إلى السمو بالحياة الإنسانية، وإلى تفعيل القيم السامية إلى واقع فعلي قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢ – ٣] وقال تعالى: ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال شعيب عليه السلام كما حكى الله تعالى عنه بقوله جل جلاله: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ ﴾ [هود: ٨٨].

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضوان الله تعالى عليهم مثلاً أعلى للخلق الذي يدعو إليه، فهو يغرس الخلق السامي في النفوس بسيرته

---

(٢٤٥) النحلاوي، عبد الرحمن: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ، ص٢٠٥.

(٢٤٦) الغزالي، محمد: خلق المسلم، دمشق، دار القلم، ط١٠، ١٤١٣هـ، ص١٣.

العطرة الفعلية المطبقة في الواقع، قبل أن يغرسه بما يقول من حكم وعظات صلى الله عليه وسلم [٢٤٧].

وقد وصفه الله تعالى بأنه قدوة وأسوة حسنة يقول تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

وقد كانت شخصيته عليه الصلاة والسلام تمثل الصورة الكاملة للمنهج الإسلامي في واقع الحياة، كانت الصورة الحية الخالدة، حيث تحولت القيم والمبادئ والمثل والشرائع الإسلامية إلى واقع حقيقي مشاهد؛ حتى يعرف الناس أنه حق ثم يتبعوه، فكان لابد من قدوة [٢٤٨].

وكان من فضل الله تعالى ورحمته أن بعث للناس محمداً صلى الله عليه وسلم ليبلغ الرسالة وليبينها للناس، وليطبقها في واقع حياته، فأنزل الله تعالى التشريع للناس، وضرب لهم مثلاً ونموذجاً لتطبيقه في واقع بشري [٢٤٩].

وقد اقتدى الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم بأخلاق وأفعال وأعمال وسلوك الرسول صلى الله عليه وسلم قدوتهم العظيمة، فأصبحوا بفضل الله تعالى مدارس أخلاقية واجتماعية ودينية، كما أخذ عنهم التابعين وأخذ عن التابعين تابعي التابعين، وسيظل الاقتداء بهم إلى يوم الدين بإذن الله تعالى[٢٥٠].

فقدوة المسلم الدائمة هي رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهذه قدوة حيوية دافعة شاخصة واضحة للناس في كافة مناحي حياتهم الدنيوية والأخروية [٢٥١].

ووجب على المسلم أن يمتثل هذه القدوة الكريمة في حياته، وينتهج نهجها في علاقاته وتعاملاته، ومنها علاقاته مع غير المسلمين.

حيث مثل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان هذه العلاقة تمثيلاً واضحاً في كافة جوانبها.

ووجب على المسلم أيضاً أن يكون قدوة في نفسه أمام الآخرين؛ حتى يتأثروا به، ويحسنوا العلاقة بينهم وبينه، فتؤدي القدوة دورها التربوي الفعال.

فالتربية الإسلامية ترى أن القدوة من أعظم وأفعل وسائل التربية، وأقربها إلى النجاح في التأثير على الآخرين [٢٥٢].

والتربية الإسلامية تحث المسلم على أن يكون قدوة بصورة دائمة ومستمرة في جميع علاقاته، ذلك أن إخفاق في هذه الخاصية يترتب عليه كثير من حالات النكوص والتراجع في قيمة التربية والتوجيه، والمسلم قدوة في مواقفه واتجاهاته وسلوكياته داخل هذه المواقف من خلال علاقاته بها، وسلوكه فيها وإزائها ، والتربية الإسلامية

---

(٢٤٧) المرجع السابق، ص١٦.
(٢٤٨) قطب، محمد: منهج التربية الإسلامية، القاهرة ـ بيروت، دار الشروق، ط١٤، ١٤١٤هـ، ص١٨٠-١٨١.
(٢٤٩) النحوي، عدنان علي: دور المنهاج الرباني في الدعوة الإسلامية، الرياض، دار النحوي، ط٦، ١٤١٤هـ، ص٦٤.
(٢٥٠) الشرقاوي، حسن: الذين ينكرون القدوة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م، ص٩.
(٢٥١) قطب، محمد: منهج التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٨٥.
(٢٥٢) المرجع السابق، ص ١٨٠.

تؤهل المسلم ليكون قدوة في علاقاته مع أهله وجيرانه، كما أنه قدوة في التعامل مع أفراد مجتمعه، بل مع الإنسانية جمعاء بجميع أطيافها (٢٥٣).

فحياة المسلم هي حياة الإنسان الرباني، المهتدي بهدي الإسلام، ومن ثم يظهر التزامه لهدي الإسلام في سلوكه وتعاملاته وعلاقاته مع الآخرين، فيسارع إلى مكارم الأخلاق، ويمتنع عن سفاسف الأمور (٢٥٤). ويجسد صورة المسلم العامل المنتج الفعال المحترم.

فمن العبث أن يدعي الالتزام بالإسلام، ولم يتمثل منهاج الله تعالى إيماناً وتصويراً وفكراً وسلوكاً.

فمنهاج الله تعالى يُقّوم السلوك، ويضع قواعد الأخلاق، ويوضح مناهج التعامل، ويحدد الروابط والعلاقات في حياة الإنسان كلها.

فيصبح سلوك الإنسان المسلم قوة له في علاقاته، يجذب إليه القلوب، وتتركز عليه العيون، ويلجأ إليه التائهون.

فهو من المفترض أن يكون صادق لا يكذب، وأمين لا يخدع ولا يغش ، ووفيّ كريم ينجد ويعين ويحمي ويصون، لا يغتاب ولا ينم ولا يتجسس على ما حرم الله تعالى.

وأن يكون فطِنْ كَيِّس، نشيط يقظ عامل منتج، متحلي بالصفات الخلقية الحميدة والخصائص الإيمانية الرشيدة، التي تجعله متميزاً في علاقاته مع غيره، واضحاً بين الناس بنظافة سلوكه ومنهجه، يسبق خلقه الفاضل وعمله الصالح كلمته وقوله لا ان يكون العكس فينقل صورة سيئة (٢٥٥).

فلا بد أن يكون قدوة صالحة عند جميع الناس مسلمهم وغير مسلمهم، فالمسلم "مكلف أن يلقى أهل الأرض قاطبة بفضائل لا ترتقي إليها شبهة، فالصدق واجب على المسلم مع المسلم وغيره، والسماحة والوفاء والمروءة والتعاون والكرم... إلخ" (٢٥٦).

فتحث التربية الإسلامية أتباعها بأن يكونوا قدوة في تعاملاتهم مع الناس كافة، طيبة نفوسهم، صحيحة تعاملاتهم، يسعون إلى الرقي بعلاقاتهم رقياً سامياً، فـ "القرآن الكريم يحتفي أشد الاحتفاء بتأكيد الدعوة إلى كل القيم العالية، والمثاليات السامية في الحياة، حتى أنه ليدعوا إلى تطهير النفس وتزكيتها ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ ودعوة الإسلام كلها تطهير وتزكية لنفس المسلم، وارتفاع بها عن السفاسف والدنايا والآثام والخطايا والشرور والشبهات، وبذلك انتصر الإسلام، ودخل فيه الناس أفواجاً، واعتنقوه عن إيمان واقتناع" (٢٥٧).

والقدوة الحسنة تتطلب أمرين هما: حسن الخلق، والانسجام بين القول والعمل.

---

(٢٥٣) الخطيب، محمد شحات: القدوة وأثرها في التنشئة الاجتماعية لتلاميذ المرحلة الابتدائية في دول الخليج العربية، الرياض، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ١٤١٧هـ، ص٢٣.

(٢٥٤) النحلاوي، عبد الرحمن: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٢٥٥) النحوي، عدنان علي: دور المنهاج الرباني في الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢٥٦) الغزالي، محمد: خلق المسلم، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢٥٧) خفاجي، محمد عبد المنعم وآخرون: الإسلام وحضارة المستقبل، القاهرة، مكتبة مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٢-٢٣.

وقد انتشر الإسلام في بلاد كثيرة بالسيرة الحسنة، والمعاملة الطيبة من المسلمين لغيرهم، وتلك هي دعوة عملية للإسلام (٢٥٨).

فكان للقدوة الحسنة أثرها البالغ في علاقة المسلم بغير المسلم، وتوطدت هذه العلاقات، وأثمرت ثمرات يانعة.

وهذا لأن دين الإسلام الحنيف "دين الفطرة والجلال والجمال والسمو والطهر والأمل والعمل، دين البناء والتجديد والصفاء والوفاء والعزة والبساطة والسماحة والحرية والإخاء، دين المساواة بين الناس والأجناس والأمم والشعوب كافة، دين التوحيد الخالص والعقيدة الصادقة" (٢٥٩).

وكانت تربيته الإسلامية تربية ربانية عالمية مثالية، تحرص على تربية المسلم على مكارم الأخلاق، ليكون أنموذجاً حياً للسلوك القويم، والفعل المحمود، وأن يكون قدوة حسنة في علاقاته مع غيره؛ حتى يمثل الإنسان المسلم حق تمثيل، وحتى تثمر علاقاته الإنسانية مع غير المسلمين ثمرات جليلة تقود إلى خير البلاد والعباد.

وفي الواقع المعاصر اليوم تحتاج الأمة لتطبيق مبدأ القدوة تطبيقاً عملياً في الواقع، فتحتاج إلى نماذج لقدوات صالحة طبقت تعاليم الإسلام خير تطبيق؛ حتى تنشر الخير والهداية في أرجاء العالم أجمع، وبين غير المسلمين، وتتوطد العلاقات الإنسانية بين الجميع.

وحث الإسلام على الالتزام بالقدوة الحسنة والأسلوب الجميل في الدعوة إلى الله تعالى، وألزم المسلمين بالدعوة إلى الإسلام قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥] .

ولما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله...) (٢٦٠).

فلابد من دعوة غير المسلمين إلى الإسلام "فالمسلم في نظر الإسلام ذو مسؤولية وتكليف، وصاحب رسالة سامية لا مناص من إبلاغها" (٢٦١).

فمن حقوق الإنسانية وجوب دعوة الآخرين إلى ما فيه سعادتهم في الدارين ولاسيما في الحياة الأبدية.

فقد أوجب الإسلام على المسلمين دعوة الآخرين للمشاركة في الخير، انطلاقاً من مبدأ الانتماء إلى الإنسانية، والانتماء إلى المخلوقات المكلفة.

وأوجب على المسلمين الحرص على إتباع سنة نبي الهدى صلى الله عليه وسلم وذلك بالدعوة بالحسنى، وبالحكمة وبالموعظة الحسنة، وبالرفق واللين (٢٦٢).

---

(٢٥٨) الزحيلي، وهبة: تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام - أحكامه وضوابطه وآدابه -، دمشق، دار المكتبي، ١٤١٩هـ، ص٦٠-٦١.

(٢٥٩) خفاجي، محمد عبد المنعم وآخرون: الإسلام وحضارة المستقبل، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢٦٠) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (١٤٥٨)، ص ٢٨٤.

(٢٦١) مصطفى، نادية محمد وآخرون: العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية - للدولة الإسلامية - وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ص١٠٥.

(٢٦٢) صيني، سعيد إسماعيل: علاقة المسلمين بغير المسلمين، مرجع سابق، ص٢٠-٢١.

وتحث التربية الإسلامية أتباعها بأن يكونوا قدوات حسنة لمن يدعونهم ويختلطون بهم في سلوكياتهم وتصرفاتهم وعلاقاتهم واحترامهم للآخرين، وذلك حتى يتحقق المبتغى، وينفذ ما أمر به الله عز وجل من الحرص على هداية الناس للطريق القويم [٢٦٣].

ا طلب الثا

أسلوب ا وار

يعد الحوار من أساليب التواصل والتفاهم التي عرفت في كثير من المدنيات، وهو من أرقى أساليب التواصل والتفاهم المساهمة في التعايش الإنساني بين البشر [٢٦٤].

وقضية الحوار تعد من الأمور ذات الأهمية البالغة، كيف لا وهي تُعنى بشأن الأمم وبنائها وارتقائها، بل إن الحوار ليسمو أكثر من ذلك ليكون من شأنه البحث في العلاقات الحضارية العالمية، ومن خلاله تصل الأمم والشعوب إلى إدراك المسارات التي تؤمن لها الحياة السعيدة والفاضلة [٢٦٥].

وتواصل الأجيال يقتضي نقل الثقافات ومحاور الفكر من جيل إلى جيل، ولما كان كل يأخذ من سلفه ما وصل إليه في سعيه وتأمله وتطبيقه واكتشافاته، ليبني عليها ، وينطلق منها إلى ما يؤمله من تطور وسعي إلى مزيد من الإدراك الواعي لنفسه ولكل علاقاته بمن حوله؛ كان للحوار أهمية بالغة في التواصل بين الأجيال [٢٦٦] [٢٦٧].

---

(٢٦٣) لمزيد من التفاصيل انظر:
- زيدان، أحمد: الدعوة الإسلامية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٣، ١٩٨٥م.
- طاحون، أحمد محمد: مرشد الدعاة إلى الله، جدة، مطبعة الثغر، ط٦ ، ١٤١٧هـ.
- العرعور، عدنان محمد: منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، من أبحاث جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ١٤٢٦هـ.
- المغذوي، عبد الرحيم محمد: منهج الدعوة إلى الله على ضوء وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمبعوثه إلى اليمن معاذ بن جبل رضي الله عنه، الرياض، دار اشبيليا، ١٤٢٠هـ.

(٢٦٤) الحربي، مطيع الله دخيل الله: الحوار والتعايش الإنساني في ضوء الخطاب الإسلامي، من أبحاث مؤتمر مكة المكرمة الخامس الذي بعنوان: الحوار الحضاري والثقافي ـ أهدافه ومجالاته ـ،مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٥هـ، ص ٤٥٥.

(٢٦٥) الإبراهيم، موسى إبراهيم: حوار الحضارات وطبيعة الصراع بين الحق والباطل، الأردن، عمان، دار الأعلام، ١٤٢٣هـ، ص٢١١.

(٢٦٦) أبو الوفاء، محمد عبد الرحيم: حوار مع أهل الكتاب، (د.م)، (د.ن)، ١٤٢٢هـ، ص٦.

(٢٦٧) لمزيد من التفصيل عن المقصود بمفهوم الحوار ومترادفاته وأصوله وشروط نجاحه وأهميته وأهدافه وعوائقه وآدابه ونماذج تطبيقية له انظر:
- الجراري، عباس: الحوار من منظور إسلامي، (د.م)، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٤٢٠هـ.
- جريشة، علي: أدب الحوار والمناظرة، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ.
- بن حميد، صالح عبد الله: أصول الحوار وآدابه في الإسلام، جدة، دار المنارة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ. =

=
- حنفي، عبد الحليم: أسلوب المحاورة في القرآن الكريم، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٩٥م.
- زمزمي، يحيى محمد: الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، ١٤١٤هـ .
- طنطاوي، محمد سيد: أدب الحوار في الإسلام، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٤١٧هـ.
- عبيد، منصور الرفاعي: الحوار آدابه وأهدافه، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، ١٤١٤هـ.
- عجك، بسام: الحوار الإسلامي المسيحي، دمشق، دار قتيبة، ١٤١٨هـ.
- المغامسي، خالد: الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٣هـ.
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي: في أصول الحوار، الرياض، ١٤١٥هـ.

وقد أصبح العالم قرية واحدة، مما فرض على المسلمين احتكاكا مباشراً وقوياً مع كثير من الملل والنحل وخاصة مع ما يشهده العصر من ثورة في الاتصالات والعلاقات، وما يمر به من قفزة نوعية في نقل الأفكار والمعلومات، واختصار الزمن بشكل مذهل (٢٦٨).

فأصبح الحوار مطلوب وضروري للمسلمين؛ لأنهم أصحاب قضية دينية؛ يريدون أن يدافعوا عنها، ويدعون الناس إليها، فالحوار أول طريق الدعوة والتفاهم بين الناس (٢٦٩).

فالمسلمون أصحاب رسالة تقوم على الدعوة والبلاغ المبين والحوار المنصف والبيان الهادىء المؤيد بالحجة والبرهان (٢٧٠).

فكان الحوار في التربية الإسلامية من الوسائل الناجحة لإقناع من يرجى إسلامه من غير المسلمين(٢٧١) فأصبح ليس مجرد فضيلة، وإنما هو فريضة (٢٧٢).

والحوار بالتي هي أحسن هو المطلوب وليس الجدال الضيق؛ فالخصام ليس هدفاً في مجال التربية، لكن الإقناع أو الاقتناع يكون هدفاً، ويكون الحوار أحد الأساليب المؤدية إليه (٢٧٣).

وقد حثت التربية الإسلامية على استخدام الحوار ، وعدته فعالاً في العلاقات مع غير المسلمين ، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

أي لا تجادلوهم إلا بالجميل من القول، وإن قالوا شراً فقولوا خيراً (٢٧٤) فهذه دعوة لحسن الخلق واللطف واللين والتعامل الحسن مع غير المسلمين (٢٧٥).

واختيار التي هي أحسن هو اختيار للكلمة الأفضل التي تعطي المعنى ولا تثير الحساسيات، وهو اختيار للجو الأحسن الذي يمكن أن يشعر الآخرون فيه بجو الصداقة والألفة والاطمئنان (٢٧٦).

فالتي هي أحسن هي التعبير عن الحوار الهادئ والأسلوب السلمي مع غير المسلمين (٢٧٧).

وهذا التوجيه القرآني الكريم يشمل كافة آداب الحوار ومجالاته، وهي من الكلمات الجامعة التي استخدمها القرآن العظيم (٢٧٨).

---

(٢٦٨) عادل، نور الدين: مجادلة أهل الكتاب، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ، ص١٩.

(٢٦٩) النحوي، عدنان علي: حوار الأديان دعوة أم تقارب أم تنازل، الرياض، دار النحوي للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ، ص١٣٨.

(٢٧٠) سعيد، عبد الستار فتح الله: آفاق الحوار بين الحضارات والثقافات، من أبحاث مؤتمر مكة المكرمة الخامس، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٢٧١) النحلاوي، عبد الرحمن: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(٢٧٢) محمد، عمارة: في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٣هـ، ص١٥٦.

(٢٧٣) علي، جريشة: نحو نظرية للتربية الإسلامية، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٦هـ، ص١٨٢.

(٢٧٤) الطبري، محمد جرير: تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٨، ص٤١٧.

(٢٧٥) السعدي، عبد الرحمن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، جدة، دار المدني، (د.ط)، ١٤٠٨هـ، ج٤، ص٦٤.

(٢٧٦) عادل، نور الدين: مجادلة أهل الكتاب، مرجع سابق، ص٤٩٠.

(٢٧٧) عجك، بسام داود: الحوار في الكتاب و السنة - بادئه و أهدافه- ، من أبحاث مؤتمر مكة المكرمة الخامس، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٢٧٨) القاسم، خالد عبد الله: الحوار مع أهل الكتاب - أسسه ومناهجه - في الكتاب والسنة، الرياض، دار المسلم، ١٤١٤هـ، ص ١٥٣.

والحوار بالتي هي أحسن يتمثل في إتباع أفضل الأساليب وأحسنها في التأثير في الطرف الآخر، بحيث يظل المسلم في بحث دائم عن الأساليب التي توصله إلى الطريقة الأفضل في موضوع التي هي أحسن، سواءً في المنهج أو الفكرة أو الأسلوب أو الطرائق أو التعاملات (٢٧٩).

وهذا الأسلوب المؤثر في التعامل مع غير المسلمين أدى إلى امتداد وتعدد علاقة المسلمين بأمم وشعوب شتى، وخالطوا حضارات وثقافات من كل لون، وعلمهم الإسلام قبول مبدأ التعدد البشري، وأنه فطرة وحاجة، بل حكمة إلهية لمصلحة الناس، ولذلك اتسمت الحضارة الإسلامية بسعة الصدر، وقبول الآخرين مهما تعددت ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم ومعتقداتهم، والقدرة على التعامل البصير مع كل هذه الأنماط البشرية، وما يتبعها من فنون الحضارات وخصائص الثقافات.

وقد أدى هذا إلى تمازج الأمم والشعوب، وتحاور الأفكار، وتقارب المصالح والعادات، في جو العدل والإحسان الذي أشاعته في الأرض رسالة الإسلام وحضارة المبادئ والقيم العليا. ولذلك فإن علاقة المسلمين بغيرهم هي نمط راق له أصوله وجذوره دينياً وتاريخياً.

وقد نجح الأسلاف نجاحاً منقطع النظير في التعامل والاندماج والحوار مع شعوب الأرض المختلفة، مؤثرين في شعوبها وأممها، ومتأثرين بكل نافع ومفيد عند الناس، تقودهم وتحكمهم في كل الأحوال مبادئ دينهم الحق، ومعايير رسالتهم الفريدة التي تنظم هذه العلاقات (٢٨٠).

فظهر جيل فريد متفتح على الآخرين، ناضج متأدب في تعاملاته ومحاوراته مع غيره، وذلك انطلاقاً من توجيه ربه العظيم جل جلاله، ومتأسياً بسيرة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم.

فقد حاور النبي صلى الله عليه وسلم غير المسلمين بالتي هي أحسن، وقدم نموذجاً رائعاً رائداً في فن التحاور مع الآخرين.

ومن التطبيقات العملية الشاهدة على ذلك:

ما روى عن ابن إسحاق أن عتبة بن ربيعة كان يوماً جالس في نادي قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحده، فقال عتبة: يا معشر قريش ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أموراً لعله يقبل بعضها فنعطيه أيها شاء ويكف عنا، وذلك حين أسلم حمزة رضي الله عنه ، ورأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدون ويكثرون، فقالوا: بلى يا أبا الوليد قم إليه فكلمه، فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من الشرف في العشيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعيبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منا بعضها.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قل يا أبا الوليد أسمع) قال: يا ابن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون

---

(٢٧٩) عجك، بسام داود: الحوار في الكتاب و السنة ـ مبادئه و أهدافه ـ ، مرجع سابق، ص١٩٦.
(٢٨٠) المرجع السابق، ص١٠٩.

أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد به شرفاً سودناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رَئياً تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقد فرغت يا أبا الوليد؟) قال: نعم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (فاسمع مني) قال: أفعل، فقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝٤ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾ [فصلت:١ – ٥].

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يقرؤها عليه، فلما سمعها منه عتبة أنصت لها، وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليهما يسمع منه، ثم انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السجدة منها فسجد ثم قال صلى الله عليه وسلم: (قد سمعت يا أبو الوليد ما سمعت فأنت وذاك).

فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به، فلما جلس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد، قال: ورائي أني قد سمعت قولاً والله ما سمعت مثله قط، و الله ما هو بالشعر، ولا بالسحر، ولا بالكهانة، يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به، قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه، قال: هذا رأيي فيه فاصنعوا ما بدا لكم [٢٨١].

فقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم الحوار بالتي هي أحسن مع غير المسلمين، فإستمع حتى انتهى الخصم من كلامه، ثم جاءه بالكلام المقنع المنطقي المؤثر، وتأدب معه، وناداه بكنيته، فكان عليه الصلاة والسلام يكنيه ليستجلب وده رغبة في هدايته[٢٨٢]. وقد أثر هذا الحوار في نفس عتبة تأثيراً عظيماً.

فكان الحوار بالتي هي أحسن يثمر الثمرات اليانعة، ويحقق أموراً محمودة للجميع، ويوطد العلاقات الإنسانية الإيجابية بين المسلمين وغير المسلمين.

فالأمة المسلمة في عصرها الحاضر هي بأمس الحاجة لتطبيق مبدأ الحوار الهادئ الهادف المقنع مع غير المسلمين، في زمن تنتصر فيه الحجة المنطقية المبرهنة، ويثمر الحوار القوي البناء.

يقول صقر:

> إذا كان التسامح مع غير المسلم من مرتكزات الإسلام الحضارية الدالة على النظرة الانفتاحية التي تجسدها الديانة الإسلامية، فإن فتح أبواب الحوار معه، وتأسيس سبل التفاهم والتعايش يعتبر من الضرورات الأساسية التي تتطلبها المتغيرات الحديثة، ويبقى هذا النوع من الحوار بين الإسلام وغيره من الديانات السماوية مفتوحاً وشاملاً، لا يستبعد منه إلا

---

(٢٨١) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج١، ص٢١٤.

(٢٨٢) القاسم، خالد عبد الله: الحوار مع أهل الكتاب، مرجع سابق، ص١٦١.

الشرك الذي ليس موضوع نقاش أو جدال كما قال الحق سبحانه ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] (٢٨٣).

فالتربية الإسلامية تشجع أتباعها على الحوار مع غير المسلمين، وتدعوهم للالتزام بآدابه المتسامحة، وتعزز في نفوسهم فوائده المثمرة، وفي الواقع المعاصر لابد للحوار أن يقوى ويستمر ويتخذ أشكالاً متعددة بحسب المقام، فتعقد حوارات فردية أو جماعية، علمية أكاديمية أو فكرية ثقافية، تجارية أو اجتماعية، إذ لا يملك المرء اليوم إلا أن يكون طرفاً في هذا الحوار المستمر (٢٨٤). فلابد للجميع من إدراك أهمية الحوار مع غير المسلمين وتفعيل طرقه.

وهناك أساليب تربوية أخرى استخدمتها التربية الإسلامية في الحوار والتفاعل مع غير المسلمين، ومحاولة اقناعهم وهدايتهم للطريق القويم، ومن هذه الأساليب ما يلي:

١- الموعظة الحسنة:

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

٢- الاستفهام الاستنكاري:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٠ – ٧١].

٣- القصص القرآني:

قال تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النمل: ٧٦ – ٧٧].

٤- التذكير:

قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴾ [البقرة: ٤٠ – ٤١].

٥- التحدي:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣ – ٢٤].

٦- المباهلة:

---

(٢٨٣) صقر، عماد الدين زيدان: الإسلام والآخر- سماحة الإسلام وعلاقة المسلم بغير المسلم - ، طنطا، دار البشير للثقافة والعلوم، (د.ط)، ١٤٢٦هـ، ص١٧٣.

(٢٨٤) النملة، علي إبراهيم: الشرق والغرب - منطلقات العلاقات ومحدداتها - ، المغرب، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط٢، ٢٠٠٥م، ص١٤١.

قال تعالى:﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[آل عمران:٦١].

٧- البرهان العقلي:

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

٨- ضرب الأمثال:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج: ٧٣].

٩- العبرة:

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢].

١٠- الترغيب:

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

١١- الترهيب:

قال تعالى:﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٧٣ – ٧٤].

١٢- الرفق واللين:

قال تعالى: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٣ – ٤٤].

١٣- إنكار المنكر وبيان الحق:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ١٧١].

١٤- المناظرة:

قال تعالى:﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ ﴾ [الأنبياء: ١٨].

١٥- المجادلة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[العنكبوت:٤٦].

١٦- زرع الأمل:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾[الفرقان: ٦٨ – ٧١].

فهذه أساليب تربوية أخرى حفلت بها التربية الإسلامية، واستخدمت في المحاورة والتعامل والاحتكاك بغير المسلمين، فتحث التربية الإسلامية على إتباع كافة طرق الإقناع والوعظ والملاطفة بل والتحدي وذلك لبيان الحق لغير المسلمين، وإقامة الحجة عليهم، وهدفها هدايتهم للحق، والحرص على نجاتهم من عذاب الله تعالى.

فدعت التربية الإسلامية الى مد جسور التحاور والتفاهم والمناقشات والتعاملات مع غير المسلمين، ولم تنكفئ عن نفسها، أو تعادي غيرها، بل نادت بتربية أتباعها على الصبر والحكمة والجدال بالتي هي أحسن، وحثت على استخدام الأساليب المتعددة في إنجاح العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، دون ظلم أو اعتداء أو تفريط أو إفراط يقول تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣].

مؤسسات معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية

يحوي المجتمع على العديد من المؤسسات التي تؤثر في التربية، وتساهم في تشكيل شخصية الفرد، وتكوين علاقاته مع الآخرين.

ومهام الجهات المختصة القائمة على هذه المؤسسات تكمن في "التأثير على الفرد بقصد تشكيله وتنميته، فهي تفعل ذلك بقصد أن يصبح فرداً ناجحاً في مجتمع معين، فالتربية إذن هي الحلقة التي تربط بين الفرد والمجتمع، أو جميع مؤسسات التربية" [٢٨٥].

ويؤثر النظام التربوي المطبق في مجتمع معين في مختلف النظم الأخرى، كالنظام التربوي القيمي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، فيكون للمؤسسات التربوية أثر في صقل وتشكيل العلاقات الإنسانية المختلفة [٢٨٦].

وتتضافر المؤسسات التربوية على اختلافها في تفعيل العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين.

وسوف يورد الباحث بعضاً من هذه المؤسسات التربوية التي يكون لها دور في التنشئة الاجتماعية وتعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين كأمثلة، لأن كافة المؤسسات بالمجتمع تسهم في تعزيز هذه العلاقات وتفعيلها؛ وذلك لأنها علاقات شاملة في جميع مناحي الحياة الإنسانية.

المطلب الأول

الأسـرة

تنظر التربية الإسلامية للأسرة باعتبارها المؤسسة التربوية الأولى التي يتفاعل معها الفرد، ويكتسب عن طريقها المهارات والاتجاهات المكونة لقيمه وأخلاقه وعاداته وتصرفاته.

وكيان الأسرة نعمة من نعم الله تعالى التي ارتضاها لعباده؛ لتستقر بها حياتهم، وتلبي لهم رغباتهم، وتهيئ لهم أسباب الطمأنينة والاستقرار والتربية السليمة [٢٨٧].

---

(٢٨٥) مطاوع، إبراهيم عصمت: أصول التربية، جدة، دار الشروق، ١٤٠٢هـ، ص٧٢.

(٢٨٦) علي، علي حمود: التحديات التي تواجه تربية المعلم المسلم في ضوء تأثيرات العولمة، من أبحاث مؤتمر التربية الإسلامية وبناء المسلم المعاصر، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٧هـ، ص٣٥٠.

(٢٨٧) سعيد، فيصل محمد: متطلبات رسالة الأسرة التربوية المسلمة في عصر العولمة، من أبحاث مؤتمر التربية الإسلامية وبناء المسلم المعاصر، مرجع سابق، ص٤٩١.

وتعد الأسرة المسئول الأول في تربية النشء تربية إسلامية سليمة (٢٨٨). يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء) (٢٨٩).

فالأسرة هي تلك القاعدة التربوية الإنسانية التي تحتضن المولود، وتوفر له احتياجاته، ولذلك كان لها التأثير الأكبر في توجيه وبلورة بنائه النفسي والوجداني إيجاباً أو سلباً، وتشكيله بالقدر الذي تمارسه، أو بالكيفية التي تسمح للآخرين بممارستها معه، من أجل بنائه والتأثير فيه (٢٩٠).

فالسنوات التي يقضيها الطفل بين أفراد أسرته في بداية حياته، لها أثر بالغ في تكوين شخصيته، بما تتضمنه من اتجاهات، وعادات، ومفاهيم، وأساليب سلوكية متعددة ومتنوعة بحسب البيئة الأسرية التي نشأ فيها الفرد (٢٩١).

وبهذا تمثل الأسرة "الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته الاجتماعية والتربوية التي تتكون فيها العلاقات الإنسانية، حيث ينشأ فيها الفرد، وتتم في إطارها المراحل الأولى من تنشئته الاجتماعية، وتطبيعه الاجتماعي، ويكتسب عن طريق التفاعل معها كثيراً من معارفه ومهاراته وميوله وقيمه وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكينته" (٢٩٢).

وهذا الأثر الفعال والعميق للأسرة، نابع من أن الأفراد يولدون وليس لديهم أي خصائص سلوكية، فيكون للأسرة الدور الفعال في تشكيل هذه الخصائص، وهذا يحتم العناية بالأسرة التي تتلقى الوليد، وتنشئوه في فترة القابلية الكاملة للتلقي، والمرونة في الطبيعة الإنسانية، وبالتالي تكون هناك فرصة كبيرة أمام الآباء في تشكيل النشيء والتأثير فيه، وتكوين شخصيته (٢٩٣).

يقول ناصر وزميلته: "تكون السنوات الأولى من حياة الطفل فترة حاسمة خطيرة في تكوين شخصيته، وتتلخص خطورتها في أن ما يغرس في أثنائها من

---

(٢٨٨) التوم، بشير: التربية والمجتمع، جدة، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ، ص٥٨.

(٢٨٩) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (١٣٨٥)، ص٢٦٨.

(٢٩٠) أبو سليمان، عبد الحميد: أزمة الإرادة والوجدان المسلم، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٥هـ، ص٢٣٢.

(٢٩١) شفشق، محمود عبد الرزاق وآخرون: التربية المعاصرة - طبيعتها وأبعادها الأساسية -، الكويت، دار القلم، ط٥، ١٤١٠هـ، ص٧٣.

(٢٩٢) سعيد، فيصل محمد: متطلبات رسالة الأسرة التربوية المسلمة في عصر العولمة، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(٢٩٣) مطاوع، إبراهيم عصمت: أصول التربية، مرجع سابق، ص٧٢.

عادات واتجاهات وعواطف ومعتقدات، يصعب أو يستعصي تغييره أو استئصاله فيما بعد، ومن ثم يبقى أثراً ملازماً للفرد في عهد الكبر" (٢٩٤).

ومع تعدد مؤسسات المجتمع وكثرتها، وتشعب أدوارها، وتنوع معروضاتها، وشدة المغريات وجواذب الحياة المختلفة؛ إلا أن دور الأسرة مازال هو الدور الأساسي والأول في تنشئة الطفل في البيئة المسلمة.

يقول شفشق وزملاؤه:

> ومع كل ما يقدمه المجتمع للأفراد من توجيه وخدمات، يبقى للأسرة ثقلها في الميدان، بل إن بعض علماء التربية وعلم النفس يعتقدون أن تأثير الأسرة على تربية الطفل، تفوق في آثارها كل مؤسسات المجتمع الأخرى، بل إن نجاح المؤسسات الأخرى إنما يتوقف على البيت؛ فبصلاحه وجهوده الرشيدة يصلح آثارها، وبفساده وانحراف تربيته، تذهب معظم مجهوداتها أدراج الرياح(٢٩٥).

فالتربية الأسرية الأولى يمتد أثرها إلى نهاية عمر الإنسان، وهي الأساس الذي تم عليه بناء حياته، وكيانه، وشخصيته.

ويمتد دور الأسرة في بقية المؤسسات الأخرى، حيث يعد دعمها وتأثيرها له أثر فعال في إنجاح دور المؤسسات الأخرى يقول أبو سليمان:

> إن فاعلية كل الأدوار في تربية الطفل والناشئة في المدرسة والإعلام والمجتمع إنما يستند إلى موقف الوالدين، فهما اللذان يمنحان كل القوى والمؤسسات الاجتماعية إمكانية الوصول إلى الطفل والتأثير فيه، بما يوفران لتلك القوى من المشروعية اللازمة في ضمير الطفل إيجاباً أو سلباً من خلال القيام بالدور المنوط بهم في الإشراف التربوي الفعال، وتهيئة أبنائهم للوجهة التي يرغبونها (٢٩٦).

---

(٢٩٤) الناصر، محمد حامد وزميلته: تربية الأطفال في رحاب الإسلام في البيت والروضة، جدة، مكتبة السوادي، ط٢، ١٤١٢هـ، ص٣٨.

(٢٩٥) شفشق، محمود عبد الرزاق وآخرون: التربية المعاصرة، مرجع سابق، ص٧٣.

(٢٩٦) أبو سليمان، عبد الحميد: أزمة الإرادة والوجدان المسلم، مرجع سابق، ص٢٥٠.

فـلا يغفـل دور الأسـرة التربـوي [٢٩٧] فـي تـشكيل شخـصية الطفـل واتجاهاتـه وتـشكيل موقفـه تجـاه جميـع شـؤون الحيـاة وعلاقاتهـا، ومـن ضـمنها العلاقـة مـع غيـر المسلمين.

فللأسـرة المـسلمة دور فعـال فـي توضـيح الـصورة الحقيقيـة لطبيعـة العلاقـة بـين المسلم وغيره من أصـحاب الـديانات الأخـرى، وفـي إنجـاح تفعيـل العلاقـات الإنـسانية الطيبة بين الطـرفين، وتطبيقاتهـا فـي الواقـع الفعلـي، فيكـون للأسـرة المـسلمة الواعيـة دور كبير في تنمية اتجاهات الطفل الإيجابية نحو غير المسلمين.

فالأســرة الواعيــة تقــدم للطفــل درســه الأول فــي احتــرام حقــوق الآخــرين، والمؤثرات الأولى تكون لها عادة دلالة خاصة، كما أن خبرات الأسرة المتعلقـة بـالقيم الإنـسانية تتكـرر أمـام الطفل عـدة مـرات، وهـذا التكـرار فـي حـد ذاتـه يجعـل للأسـرة الأهمية الكبيرة.

وفي كيان الأسرة يتكون موقف الإنسان مـن حقوق الآخرين منـذ سـن الطفولـة، وأن مفـاهيم حفظ حقوق الآخـرين والتـسامح هـي أسـاس العلاقـات الإنـسانية الطيبـة، فيتدرب عليها الفرد أولاً وقبل كل شيء في إطار الأسرة.

ولذا يكون من الضروري أن تتوجه التربية للتأكيد علـى حفظ حقوق الآخـرين، وتوضيح طبيعـة العلاقـات الإنسانية، وتتركـز علـى البيـت المسلم بقصد إعداد الآبـاء لهـذه الغايـة، وذلـك لأن النمـاذج التـي يقلـدها الطفـل فـي حياتـه لهـا أثـر كبيـر فـي بنـاء اتجاهاتـه.

فتمثيـل الوالـدين لمبـادئ حفـظ حقـوق غيـر المـسلمين، وإقامـة علاقـات إنـسانية متـسامحة معهـم والتزامهمـا بـالقيم الإنـسانية، وسـلوكهما وفـق متطلباتهـا، إنمـا يقـدم نموذجاً حياً ومجسداً لهذه المبادئ والقيم يتأسى به الطفل.

---

(٢٩٧) لمزيد من التفصيل عن دور الأسرة في تنشئة الطفل انظر:

- إسماعيل، محمد عماد الدين وآخرون: كيف نربي أطفالنا- التنشئة الاجتماعية للطفل في الأسرة العربية- ، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٧، ١٩٨٢م.
- باحارث، عدنان حسن: مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، جدة، دار المجتمع، ط٣، ١٤١٣هـ.
- الجهني، حنان عطية: الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة، الرياض، مكتب مجلة البيان، ١٤٢٢هـ.
- نجيب، عمادة: الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٦هـ.

وتعد القدوة أعظم وسائل إكساب الطفل مبادئ العلاقات الإنسانية، وأكثرها فعالية، والقدوة حين تتمثل في ممارسات الآباء وما ينادون به، وأن يكون ما ينادون به متفقاً مع مبادئ العلاقات الإنسانية السليمة التي أقرتها التربية الإسلامية (٢٩٨).

ومن التطبيقات العملية التي يمكن للأسرة المسلمة ممارستها لتفعيل العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في الواقع المعاصر:

١- غرس القيم الإسلامية النبيلة المتسامحة في نفوس الأبناء وتطبيقها في واقع الحياة:

فالأسرة المسلمة صورة مصغرة للمجتمع الإسلامي الكبير، وهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع المؤمن، ففيها تعد معاييره ومبادئه ومثله العليا.

وفي ظلها يتلقى الأطفال مشاعر الخير، وبذور الإيمان، وكلما نجح الأبوان في أداء هذا الواجب، نجح المجتمع وتمكن من الوصول إلى غاياته وأهدافه (٢٩٩).

وتحقيق تربية الأبناء على حفظ حقوق غير المسلمين، ومعرفة الطريقة المثلى في تفعيل العلاقات المتسامحة الطيبة مع الجميع، أمر في غاية الأهمية، ولا يكتفي الأبوان بالكلام النظري، بل ينقلون تلك القيم والمبادئ إلى واقع عملي محسوس في الحياة، وذلك باغتنام الفرص؛ لتطبيق العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين التطبيق الأمثل.

٢- تمثيل القدوة الصالحة في الواقع الحياتي أثناء التعامل مع غير المسلمين:

فتعاملات الأبوان وعلاقاتهم مع غير المسلمين تنعكس على تربية أطفالهم فيقتدون بهم.

ويتجلى ذلك في معاملة الخدم غير المسلمين داخل المنزل، أو التعامل مع الجيران غير المسلمين، أو التعامل مع غير المسلمين في بلدانهم حين السفر إليهم بصحبة العائلة.

فلابد من أن يظهر الأبوان بمظهر القدوة الصالحة، وأن يطبقوا تعاليم الإسلام السمحة العادلة في حفظ حقوق غير المسلمين، وفي تقديم نموذج رائع في التسامح في تكوين العلاقات.

والدين الإسلامي الحنيف يأمر بالإحسان والبر والأقساط للمسالمين من غير المسلمين، وحفظ حقوق الذميين والمعاهدين واحترام العهود وعدم الغدر بالمواثيق والعدل في التعامل معهم.

فهذا من صميم عقيدة المسلم، والتي يستوجب على الأسرة المسلمة غرسها في نفوس أبنائها الغرس السليم، وتطبيقها في الواقع المعاش التطبيق العملي البناء.

---

(٢٩٨) موسى، محمد فتحي: التربية وحقوق الإنسان في الإسلام،الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠٠٦م، ص٢١٣.

(٢٩٩) الناصر، محمد حامد وزميلته: تربية الأطفال في رحاب الإسلام في البيت والروضة، مرجع سابق، ص٣٧.

ا طلب الثا

ا درسة

تعد المؤسسات التربوية القائمة في المجتمعات الإنسانية وسائط هامة لترجمة الأهداف والمبادئ إلى واقع حي يتمثل في سلوك وأخلاقيات وعلاقات أفراد المجتمع.
ويعد التعليم بكافة مؤسساته وطاقاته وقدراته وإمكانياته وكوادره التعليمية ومناهجه التربوية المتفاعلة مع حاجات النشء المعاصرة ومتطلباته المتنامية؛ من أهم الضرورات الاجتماعية التي تحقق الأهداف الضرورية للحياة الرغيدة، ومنها إيجاد العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين.

ولذا فإن الوصول للسلوك الإيجابي في ممارسة الفرد والمجتمع لعلاقاتهم مع غير المسلمين، مطلب ضروري لا يتم إلا من خلال وسائط التربية والتعليم المختلفة. ومن المؤسسات التعليمية التي يبرز دورها في الإسهام في إرساء القيم والفكر الإسلامي الصحيح لدى النشء المسلم، المدارس بمراحلها المختلفة (٣٠٠).

فالمدارس جزء هام من حياة الناس، وبها يقضي الإنسان جزءاً كبيراً من وقته، ويتلقى فيها جملة من العلوم والمهارات والسلوكيات، وتتهذب فيها كثير من الأمور الخاطئة.

فأهمية المدرسة لا تقتصر على الجانب التعليمي أو المعرفي فقط، وإنما تمتد إلى الجوانب الاجتماعية والشخصية والحياتية الأخرى للفرد.

والآباء يتوقعون من المدرسة أكثر من كونها مجرد مكان للتعليم، بل ويزداد احترامهم لها لدورها في تنمية القيم الخلقية، والأنماط السلوكية الرشيدة في أبنائهم (٣٠١).

وتعد المدارس من المؤسسات التربوية التي اهتم بإنشائها المجتمع من أجل استمرار تراثه، وتربية أبنائه من أجل إعدادهم للحياة المتكاملة، وأن يكونوا أفراداً فعالين في مجتمعاتهم خاصة، والحياة الإنسانية عامة (٣٠٢).

فتعد المدرسة المؤسسة التربوية الثانية بعد الأسرة، والأولى في المؤسسات الرسمية التي يكتسب فيها الناشئ المعرفة والتعليم والقيم والسلوكيات، ويكون تأثيرها

---

(٣٠٠) الظاهري، خالد صالح: دور المدرسة في مكافحة الإرهاب من منظور التربية الإسلامية، من أبحاث مؤتمر مكة المكرمة السادس، الذي بعنوان: مناهج العلوم الإسلامية، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٦هـ، ص٢٥٣.

(٣٠١) مرسي، محمد منير: أصول التربية، القاهرة، عالم الكتب، (د.ط)، (د،ت)، ص ١٣٤.

(٣٠٢) شفشق، محمود عبد الرزاق وآخرون: التربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٧٨.

أقوى كلما كانت الأساليب ناجحة، وطرق التدريس قائمة على أسس سليمة وفعالة، ويقوم بها معلمون حكماء ومربون ناجحون مجدون(٣٠٣).

والمدرسة هي الحلقة المتوسطة التي يمر فيها الطفل في دور يقع عادة بين مرحلة الطفولة الأولى يقضيها الطفل في منزله، ومرحلة اكتمال نموه التي يضطلع فيها بمسؤولياته في المجتمع، ولهذا وجب أن يكون هناك اتصال وتنسيق بين الحلقات الثلاث، وهي المنزل والمدرسة والمجتمع، بحيث يكون هذا الانتقال متدرجاً تدرجاً طبيعياً، وهنا يبرز دور المدرسة لتهيئة الناشئة للانخراط في المجتمع على أسس ثابتة من القيم والمبادئ الإسلامية؛ حتى يكونوا أفراداً ناجحين على قدر عالٍ من المسؤولية والفاعلية (٣٠٤).

فالمدرسة من المأمول أن تكون أداة لإصلاح المجتمع وتطويره، والمفترض أن يكون لها دور في تكوين الجيل المؤمن، وتدعيم النظام الاجتماعي الإسلامي المتكامل، وأن تتعاون مع بقية المؤسسات التربوية الأخرى (٣٠٥).

ولما كان الدافع الفطري لدى الآباء في الحرص على مصالح أبنائهم، وتوفير ما فيه مصلحتهم هو الأساس الأول المكين الذي يستند إليه عند كل جهد جاد لإصلاح معدن الإنسان المسلم ومستقبل أجياله؛ فإن المدرسة هي صاحبة دور هام أيضاً لكونها الداعم والرديف الميداني الأول لدور الأسرة في التربية، ولأنها هي المحضن الذي يكل إليه المجتمع أمر تعليم أفراد المجتمع ورعايتهم، وتوجيههم، وتنمية قدراتهم، وصقل مواهبهم.

وتعد ثقافة المعلم الذي يقوم بالتعليم، والمناهج التربوية، والوسائل المتاحة، ذات أهمية كبيرة في تنمية الفرد معرفياً ووجدانياً وعملياً.

وكلما توافقت مفاهيم الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخرى، وتناسقت أدوارها؛ كانت الجهود أكثر فعالية، والنتائج أكثر إيجابية (٣٠٦).

---

(٣٠٣) الزهراني، صالح يحيى: قيم السلام في كتب التفسير والحديث والتربية الوطنية في المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٥هـ، ص٧٠.

(٣٠٤) سندي، عزيزة إبراهيم: دور المدرسة الابتدائية في تربية الأطفال على قيم السلام المستنبطة من القرآن والسنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٦هـ، ص١٤٤.

(٣٠٥) التوم، بشير: التربية والمجتمع، مرجع سابق، ص٦٠-٦١.

(٣٠٦) أبو سليمان، عبد الحميد: أزمة الإرادة والوجدان المسلم، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

ويمكن للمدرسة أن تفعل العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين بصورة كبيرة وفعالة؛ كونها يناط لها دور عظيم في التنظيم، والتخطيط، والتوجيه، والتأثير في السلوكيات، والتوجهات، وبناء العلاقات.

ومن التطبيقات العملية التي يمكن تطبيقها من قبل المدارس ما يلي:

أولاً: تفعيل دور المقررات الدراسية في تعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين:

فتعزيز الخطط والأهداف والأساليب التربوية في توجيه المقررات الدراسية التوجيه السليم، الذي يؤثر التأثير الإيجابي في فكر الناشئ وفي سلوكه ونشاطه وعلاقاته أمر هام؛ وذلك لبلوغ الأهداف الكبرى الفكرية والاعتقادية والاقتصادية والحضارية والتشريعية التي رسمتها الأمة لأبنائها، ولمستقبلها، ولعلاقاتها بغيرها من الأمم، والتي ورثتها عن حضارتها ودينها، والتي أكدتها تربيتها الإسلامية السليمة[٣٠٧].

فمن الضروري تقديم مقررات دراسية تحوي على موضوعات تعزز العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، حسب المراحل العمرية للطالب، حتى يدرك الطالب هذه العلاقات، وتتأصل في فكره وحياته.

ويمكن تفعيل موضوعات العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في جميع المقررات المدرسية، فيوضح في مقررات الفقه مثلاً حرمة دماء وأعراض وأموال المسالمين من غير المسلمين، ويبين لهم حرمة العهد والميثاق، وضرورة الالتزام به وعدم نقضه، ونحوها من الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين.

ويبين في مقررات التوحيد الإشكال واللبس الذي قد يحصل عند بعض المسلمين بين مفهوم الولاء والبراء، وبين مفهوم البر والإقساط والإحسان لغير المسلمين، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالعدل والإنصاف في التعامل مع الآخرين، والالتزام بالهوية الإسلامية المميزة.

ويوضح في مقررات الحديث نماذج من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم، والتي تؤكد على رعاية حقوق غير المسلمين، والتعامل الحسن معهم.

---

(٣٠٧) النحلاوي، عبد الرحمن: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، مرجع سابق، ص١٩٢.

وتقدم نماذج مشرقة في مقررات التاريخ لتعامل السلف الصالح مع غير المسلمين التعامل العادل المتسامح على مر العصور الإسلامية المختلفة، والتي تؤكد على التعايش مع غير المسلمين.

وتدعم مقررات التربية الوطنية بدروس وتطبيقات عملية ميدانية تفعل العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، كالإحسان للجار غير المسلم، والزيارة، وصلة الرحم، وحفظ الأمن والنظام مع الجميع.

وتصور في مقررات الجغرافيا الجوانب الإيجابية في بلدان العالم، ومقومات التعاون وتبادل العلاقات والمصالح المشتركة؛ حتى يعيش العالم في أمن وسلام ووئام.

وتدعم مقررات العلوم الطبيعية بتجارب مثمرة وجهود لعلماء العالم أجمع مسلمين وغير مسلمين، والتي قدموها لخدمة الإنسانية جمعاء، ويبين أهمية الاستفادة من التجارب والإنجازات العلمية المختلفة، مادامت نافعة للمسلمين،ويحفظ لأصحابها جهودهم، وتقدمهم في تخصصاتهم.

ويهتم ببقية المقررات المختلفة الأخرى، حتى يشعر الطالب بأن الدين الإسلامي الحنيف قد حفظ حقوق غير المسلمين، وعزز إقامة علاقات إنسانية معهم في كافة المجالات.

ويصاحب هذه المقررات النظرية مقترحات وتطبيقات عملية، يسعى لتطبيقها في الحياة الواقعية الحقيقية، بحيث يلمس الطالب أثرها في الواقع المعاصر.

ثانياً: تفعيل دور الأنشطة المدرسية في تعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين:

يقصد بالنشاط المدرسي تلك البرامج المتنوعة التي تخططها السياسات التعليمية، وتتعاون في تنفيذها المدارس، وهي تتناول كل ما يتصل بالحياة ونشاطاتها المختلفة، والمرتبطة بما يتلقاه الطالب داخل الفصل الدراسي من معلومات وخبرات ومعارف، أو ما يعزز الجوانب الأخرى من الحياة.

وهي تزود الطلاب بالخبرات والمهارات،وتهدف بذلك إلى تنمية معارفهم ومداركهم واتجاهاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [٣٠٨].

---

(٣٠٨) عبد الله، محمد حسن: اتجاه طلاب المرحلة الثانوية نحو النشاط المدرسي- دراسة ميدانية بالمنطقة الغربية بالمملكة العربية السعودية-، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز البحوث التربوية والنفسية، ١٤٢٤هـ، ص٢١.

ويأتي النشاط المدرسي مكمل لدور الحصة الدراسية، فالزمن المخصص لكل مادة داخل الصف لا يفي بغرض بناء شخصية المتعلم، إضافة لعدم وجود المجال بحجرة الصف لممارسة بعض المناشط المتعلقة بالمادة.

ولهذا كان لابد من إيجاد وقت آخر غير وقت الحصص الدراسية لممارسة المناشط المنوعة، كما أنه لابد من توفر الإمكانيات التي لا يمكن أن يقوم النشاط إلا عليها، سواءً كان ذلك داخل محيط المدرسة أو خارجها.

وتعد الأنشطة هي الميدان الرحب لتطبيق ما يقوله المعلم وما يحتويه المنهج في الواقع الفعلي، وفي ميادين الحياة الحقيقية.

وقد يتحدث المعلم عن الإيثار في حصة كاملة، لكن ربما بقيت هذه الكلمات مجردة عند بعض الطلاب ، حتى يرى الطالب في أستاذه هذا السلوك في أحد المناشط العملية، الأمر الذي يزيده قناعة أن ما يتعلمه إنما هو للعمل والتطبيق، فيمارس تطبيق هذا المبدأ الإسلامي العظيم مع زملائه وأهله، وبذلك يعزز هذا المبدأ في شخصية الطالب عن طريق النشاط المدرسي، ويتربى عليه من خلال العمل والممارسة [٣٠٩].

فيمكن تفعيل الأنشطة المدرسية في سبيل توطيد العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين بشكل إيجابي ومثمر، فهي تنقل هذه العلاقات إلى الواقع الفعلي التطبيقي.

ويمكن أن تحفز المدرسة طلابها على إقامة العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين وتطبيقها على المستوى المحلي للطالب، وذلك من خلال الترغيب في مثل هذه التطبيقات، وتقديم الحوافز المادية والمعنوية حين الانتهاء منها [٣١٠].

ومن أمثلة هذه التطبيقات التي تفعل عن طريق النشاط المدرسي ما يلي:

١- عقد الزيارات الميدانية لغير المسلمين:

فتعقد المدرسة زيارة لأحد المصانع أو المؤسسات التي يعمل بها جالية غير مسلمة، ويقدم خلالها الطلاب الهدايا، مصحوبة بالكتب التعريفية بالإسلام وسماحته، مقرونة بالتعامل الحسن والخلق الجم أثناء الزيارة مع هذه الجاليات.

ويمكن الذهاب أيضاً للأحياء الفقيرة، وتقديم المساعدة للمحتاجين بها من جميع الديانات، وكذلك زيارة المرضى بالمستشفيات دون النظر إلى ديانة الشخص المزار،

---

(٣٠٩) الحدري، خليل عبد الله: التربية الوقائية في الإسلام ومدى إستفادة المدرسة الثانوية منها، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٨هـ، ص٦٠٨- ٦٠٩.

(٣١٠) الزهراني، صالح يحيى: قيم السلام في كتب التفسير والحديث والتربية الوطنية في المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٩٣.

فيكون للزيارة المنظمة التي تعقدها المدارس أثر فعال في تعزيز العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، وتفعيل جانب الرحمة والشفقة والإحسان في واقع الحياة العملية.

٢- تفعيل النشاط المسرحي في توضيح العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين:

فتعد مشاهد مسرحية تقدم خلالها صور مشرقة عن حال السلف الصالح في التعامل مع غير المسلمين، ويقوم بها الطلاب أنفسهم، ويدعى لها أولياء الأمور والمعلمين لتعم بها الفائدة [٣١١].

فالمشهد المسرحي الواحد قد يحقق ما يقوم به المقرر الدراسي، ويشد انتباه الطلاب، ويعزز في نفوسهم القيم والمبادئ والسلوكيات المطلوبة.

٣- الإحسان إلى العمالة غير المسلمة بالمدرسة:

فقد يوجد عمالة غير مسلمة بالمدرسة تحتاج مزيد من الرعاية والاهتمام والإحسان، ونقل صورة حسنة لها عن سماحة الإسلام، وتعامله الراقي مع المسلمين وغير المسلمين، وتقدم لهم الهدايا، مصحوبة بالكتب الخاصة بلغاتهم، والتي يتحدث فيها عن سماحة الإسلام والتعريف به، ويمكن إشراكهم في الأنشطة المسائية المنوعة، فتثمر هذه المعاملة ثمرات مفيدة [٣١٢].

٤- عقد الندوات عن العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين:

إن قيام بعض الطلاب بالإعداد لعقد ندوة، وجمع المادة العلمية عن العلاقات مع غير المسلمين، ويكون هذا العمل تحت إشراف المعلمين، ومن ثم يتم إلقاؤها أمام طلاب المدرسة ومعلميها وأولياء الأمور، يعد تطبيقاً تربوياً مثمراً في توطيد

---

(٣١١) وقد حضر الباحث إحدى هذه المسرحيات والتي صور فيها الطلاب حادثة فتح سمرقند حينما أمر القاضي برجوع المسلمين، عندما اشتكى أهل سمرقند من غير المسلمين بأن بلادهم فتحت عنوة دون تخييرهم بين الإسلام أو الجزية، وكان لهذه المسرحية أثر في نفس الباحث.

(٣١٢) وقد مرت على الباحث تجربة قام بها بعض الطلاب في أثناء ممارستهم للنشاط المسائي بالمدرسة، وذلك بالإحسان إلى أحد العمال غير المسلمين بالمدرسة، وإشراكه معهم في الحفلات، وفي تناول الطعام بعد الانتهاء من النشاطات، وقُدمت له الكتيبات التي تتحدث عن الإسلام وسماحته والتعريف به، فسرعان ما أسلم بحمد الله تعالى.

وقد جاء في النشرة التعريفية الشهرية لأنشطة جماعة الاجتماعيات بمدرسة البحر الأحمر بمدينة جدة الخبر التالي: "بحمد الله تعالى فقد مَنَّ سبحانه على أخونا في الله العامل بالمقصف المدرسي بأن هداه الله للإسلام، واعتنقه عن رغبة صادقة، وقد غير اسمه من اسم هندي غريب، واستبدله باسم محمد، ونطق بالشهادتين، وهو الآن من رواد المسجد المحافظين على الصلاة، ثبته الله تعالى على طريق الحق والخير والصلاح، وجزى الله تعالى من دله على طريق الخير، ومن جلب له الكتيبات والأشرطة التي تتحدث عن الإسلام من طلاب المدرسة الكرام، الذين أعانوه على الخير ومعرفة الطريق السليم، وهذا العامل يحتاج إلى الدعم والإعانة المادية والمعنوية، فلا تبخل أخي الحبيب فكل ما تقدم في موازين حسناتك، مع تحيات أخوانك في جماعة الاجتماعيات بالمدرسة"، العدد الأول، ص٢.

العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، فالطالب إذا قام بجمع المادة بنفسه، يشعر بأهميتها، وإذا ألقاها بنفسه، فستبقى راسخة في ذهنه، وكذلك الحال للطالب المستمع، إذا سمعها من زميله، تكون تجربة جذابة، وتحقق الفوائد المرجوة.

فستثري مثل هذه الندوات النقاشات والحوارات النافعة بين الطلاب أنفسهم، وتحت إشراف معلميهم، ويمكن استضافة أحد المتخصصين لتقييم هذه الندوات، والتعليق الختامي عليها، ويمكن أن تصاحبها مشاهد مسرحية، ومسابقات تعزز الجوانب التي طرحت فيها عن العلاقات مع غير المسلمين.

٥- تفعيل الصحافة والإذاعة المدرسية في توضيح العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين:

فيستفاد من الصحافة في إعداد وإخراج المطبوعات المنوعة بأشكال جذابة، توضح فيها جوانب خاصة بالعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين.

فيقوم الطلاب أنفسهم، وتحت إشراف معلميهم، بجمع وتنسيق وإخراج صحيفة خاصة بتتبع التطبيقات الفعالة مع غير المسلمين، وغيرها من الموضوعات ذات العلاقة.

وكذلك يستفاد من الإذاعة المدرسية بحيث تخصص فيها برامج خاصة بتوضيح العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، وتقدم من خلالها المسابقات والأسئلة الخاصة بالموضوع، ويعطى للطالب فرصة في البحث عن الإجابة، ثم إحضارها في يوم آخر، وتخصص لها الجوائز القيمة.

وهناك العديد من التطبيقات العملية التي يمكن تفعيلها عن طريق النشاط المدرسي الصفي وغير الصفي، والتي تثمر ثمرات يانعة في سبيل توطيد العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين.

ويرى الباحث ضرورة فتح المجال لإبراز مواهب الطلاب، والمعلمين، والمشرفين، وأصحاب الخبرة في توعية الجاليات، والدعاة في الميدان، لنقل وتفعيل ما يرونه من تطبيقات، بعد عرضها على لجنة تقييم النشاط، ودعم الصالح منها، فالمجال خصب، والإبداع فيه أمر محمود ومثمر بإذن الله تعالى.

ثالثاً: تفعيل دور المعلم في تعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين:

يعد المعلم هو منفذ النظام التعليمي والتربوي، فهو حجر الأساس، وحجر الزاوية في عملية التعليم (٣١٣).

فهو العنصر الأساسي في العملية التعليمية، وأن دوره الجوهري في هذه العملية لا يعوضه عنصر آخر، سواءً أكان ذلك المباني المدرسية جيدة التجهيز، أم الكتاب المدرسي، أم المنهج الدراسي، أم الوسائل التعليمية الحديثة، فالمعلم هو الذي يعطي لكل هذه العناصر دورها، وهو الذي يساعدها على أن تحقق الدور المنشود لها، فهي لا تعطي ثمارها إذا لم توضع بين يدي معلم كفء ومقتدر.

---

(٣١٣) خياط، محمد جميل بن علي: الإعداد الروحي والخلقي للمعلم والمعلمة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ، ص١٨٩.

ومن هنا فإن الحاجة ماسة لإعداد المعلم المسلم القادر على التكيف مع شتى التغيرات، ومواجهة مختلف التحديات، ومسايرة التطورات الحديثة التي يعج بها العالم المعاصر[٣١٤].

فلابد أن تعطي برامج إعداد المعلم الصورة الصحيحة السمحة للإسلام والمسلمين، على أن لا يتخلى عن المبادئ والقيم الإسلامية[٣١٥].

بل يطبق هدي الإسلام وتعاليمه المطهرة، وبعد ذلك لا يغفل متطلبات العصر وتطور التكنولوجيا؛ التي تساعده في أداء دوره المنوط به.

والمأمول من المعلم في ضوء التربية الإسلامية أن يكون القدوة الصالحة، ومثله الأعلى هو الرسول صلى الله عليه وسلم، لذا فمسؤوليته وواجبه كبيران في إعداد أبناء الأمة الإسلامية، الذين عليهم الاعتماد بعد الله سبحانه وتعالى، في إعادة مكانة الأمة الإسلامية وعزها ومجدها [٣١٦].

فعلى المعلم دور كبير في بناء شخصية الفرد المسلم، وتقويمها، وتطويرها، يقول علي: "إن المعلم في المجتمع المسلم ينبغي أن ينشر الأخلاق الإسلامية، ويسلك بمقتضاها ويربي تلاميذه ويرشدهم وفق تعاليم الدين الحنيف، ويعمل على الارتقاء بالمجتمع المسلم، والمحافظة على وحدته.

كما ينبغي أن يبصرهم بحسن معاملتهم للآخرين مسلمين وغير مسلمين، دون تفريط أو إفراط، فدين الإسلام دين سماحة ومحبة" [٣١٧].

فيكون للمعلم دور فعال في توطيد العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، وينبغي أن يترك له المجال لممارسة التطبيقات النافعة والمفيدة في هذا الجانب.

يقول خياط: "يجب أن تتاح للمعلم من خلال البيئة المدرسية ومجتمعها، الفرص المناسبة التي تمكنه من تحقيق أهداف التربية الإسلامية" [٣١٨].

فإذا أتيحت الفرصة المادية والمعنوية للمعلمين، فستظهر الجهود بإذن الله تعالى، وتبرز الإبداعات والأفكار الجديدة المتنورة، وتفعل التطبيقات العملية النافعة

---

(٣١٤) أبو عراد، صالح علي وزميله: المعلم المسلم ودوره في مواجهة تحديات العولمة، من أبحاث مؤتمر التربية الإسلامية وبناء المسلم المعاصر، مرجع سابق، ص٣٩٠.

(٣١٥) خياط، محمد جميل بن علي: النظرية التربوية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٣١٦) خياط، محمد جميل بن علي: الإعداد الروحي والخلقي للمعلم والمعلمة، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٣١٧) علي، علي حمود: التحديات التي تواجه تربية المعلم المسلم في ضوء تأثيرات العولمة، مرجع سابق، ص٣٥١.

(٣١٨) خياط، محمد جميل بن علي: النظرية التربوية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢٧.

في تعزيز العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، بحسب البيئة والإمكانات المتاحة لكل مدرسة، ولكل مجتمع.

رابعاً: تفعيل دور البرامج التثقيفية في تعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين:

تعاني بعض المجتمعات من تفشي الجهل، فبإمكان المدرسة أن تلعب دوراً فعالاً في خدمة المجتمع، وتنوير فكر الأجيال، وتنمية قدراتهم.

فيمكن للمدرسة تقديم برامج تربوية للآباء والأمهات؛ وذلك لإعدادهم لأداء دورهم بالقدر المتطور، الذي تسمح به ظروف المجتمع الاجتماعية والحضارية، وأن تجعل تثقيف الأسر وتوعيتها

وتزويدها بالمفاهيم والقدرات اللازمة جزءً لا يتجزأ من برنامج عمل المدرسة ودورها في المجتمع [٣١٩].

فتعقد الدورات التثقيفية، وتلقى المحاضرات والندوات، والتي يدعى لها المتخصصون، إضافة إلى قيام طلاب المدارس بإعدادها، وجمع مادتها العلمية، بإشراف المعلمين، حتى تكون عامل جذب لأولياء أمور الطلاب المشاركين؛ للحرص على الحضور وتشجيع أبناءهم.

ويمكن كذلك التوعية عن طريق تأليف وتقديم المشاهد المسرحية الهادفة في حفلات عامة، يدعى لها أولياء الأمور، وتتضمن هذه المناشط صوراً متسامحة من علاقات المسلمين بغير المسلمين، فيكون لها أثر فعال في نفوس الآباء والأبناء على حد سواء.

فيمتد أثر المدرسة خارج أسوار المحيط المدرسي، فتشمل بتربيتها وخيرها ونفعها الجميع.

ولا شك أن العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين لها أهمية كبيرة، ولابد من توضيح مدلولاتها، والطريقة الفعالة في تطبيقها في الواقع المعاصر لجميع أفراد المجتمع، بحيث تحفظ الحقوق، وتثمر العلاقات الثمرات النافعة.

فالمدارس تستطيع أن تحقق جملة من التطبيقات النافعة والمفيدة للجميع، فبإمكانها:

- أن تدعم كثيراً من الاتجاهات والسلوكيات والقيم الحميدة، التي تتكون في البيت، وفي مقدمتها عقيدة التوحيد، والقيم والنماذج السلوكية الإسلامية الرشيدة.

---

(٣١٩) أبو سليمان، عبد الحميد: أزمة الإرادة والوجدان المسلم، مرجع سابق، ص٢٤٩.

- تستطيع المدرسة أن تعلم الطالب طرق التعامل الإيجابي مع غيره ، وتكوين علاقات إنسانية سوية مع الآخرين، مسلمين وغير مسلمين.
- يمكن للمدرسة أن تدرب الطالب على ممارسة العلاقات الإنسانية القائمة على أسس إسلامية، بطريقة منظمة مخططة [٣٢٠].

فعلى الجميع استثمار التعليم ومؤسساته المختلفة في تعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، وتقديم النموذج والمشروع العملي الواقعي المفيد في تفعيل هذه العلاقات، وتوجيهها الوجهة السليمة التي تحقق الخير للجميع.

ا طلب الثالث

مؤسسات التعليم العا

يتسع الدور الذي تحققه المؤسسات التعليمية في تربية وتوعية وتثقيف وبناء شخصية الفرد، وخدمة المجتمع في رحاب الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية العليا.

فلا شك أن دور المدارس دور فعال، وانتشارها الواسع في الأحياء يسهم في تعميم دورها، لكن يبقى للجامعات ومؤسسات التعليم العالي أثرها في التنظير، وإخراج القادة والمفكرين والمعلمين، الذين يتولون تحقيق التربية والتعليم في المدارس والمؤسسات الأخرى.

والمأمول أن تتبوأ الجامعات والكليات والمعاهد العليا مكان الصدارة التعليمية والفكرية في المجتمعات، وتكون مركز إشعاع لكل جديد من الفكر والمعرفة، فهي المنبر الذي يفترض أن تنطلق منه آراء المفكرين والعلماء والمصلحين ورواد الإصلاح والتطوير [٣٢١].

فالجامعات دورها الرائد في تنمية وقيادة الوعي العام، ويشكل الجامعيون من طلاب وباحثين وأساتذة، قطاعاً هاماً لتلقي ونشر الثقافة والقيم والمبادئ.

ويمتلك الطلاب الجامعيون بالمقارنة بطلاب المدارس قدرة فكرية كبيرة، وطاقة ذهنية، تسهل عليهم لو فُعلت طريق النقاش والتحليل وتفعيل القيم والسلوكيات الإيجابية في الواقع.

---

(٣٢٠) السمالوطي، نبيل: التنظيم المدرسي والتحديث التربوي ـ دراسة في اجتماعيات التربية الإسلامية ـ، جدة، دار الشروق، ط٢، ١٤٠٦هـ، ص١٠٩ـ١١٠.

(٣٢١) راشد، علي: الجامعة والتدريس الجامعي، جدة، دار الشروق، ١٤٠٨هـ، ص١٣.

وتقدم الخبرة التعليمية داخل المؤسسات العليا دوراً في صقل القيم والاتجاهات التي سبق واكتسبها الطلاب في حياتهم المدرسية، فيتسم تعزيز القيم السابقة وتطويرها، واكتساب خبرات جديدة حسب التطور والتقدم المستمر (٣٢٢).

ولمؤسسات التعليم العالي دور فعال في توطيد العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، فهي مكان مناسب لمناقشة الأفكار، وطرح الأطروحات، وإعداد الأبحاث، ورسم الخطط الهامة في إنجاح هذه العلاقات.

ومن التطبيقات العملية التي يمكن أن تسهم بها مؤسسات التعليم العالي في توطيد العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين ما يلي:

أولاً: المشاركة الفعالة في التطورات العالمية:

فلا تبقى مؤسسات التعليم العالي في معزل عن العالم، بل تشارك في كل مفيد، وتستفيد من الخبرات والتجارب والإنجازات العالمية المختلفة.

وهذا التفاعل وتلك المشاركة المثمرة، تعزز العلاقات الإنسانية مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين لتعم الفائدة للجميع.

ومن التطبيقات العملية التي تفعل المشاركة في التطورات العالمية ما يلي:

١- الزيارات:

تتيح الزيارات الميدانية الإطلاع على التجارب العالمية الناجحة، والاستفادة من علوم الآخرين، والتعرف على بيئاتهم ومجتمعاتهم.

ويتحقق ذلك عن طريق الزيارات، إضافة إلى الإطلاع الواسع على الكتب والمجلات والمواقع الهادفة.

وإن عقد الزيارات القصيرة برفقة فريق علمي مكون من أساتذة جامعيين على مستوى عالٍ من الخلق والكفاءة، ويصحبهم نخبة من طلاب العلم النابهين، تعد وسيلة عملية تطبيقية لتفعيل الاستفادة من تجارب الآخرين مسلمين وغير مسلمين، والاطلاع على الجديد المفيد على مختلف أرجاء العالم.

٢- التعاون العلمي:

---

(٣٢٢) موسى، محمد فتحي: التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص١٧٧.

يتم بين الجامعات في أماكن مختلفة تعاون وتبادل وزيارات واتفاقيات؛ لنقل العلوم والمعارف وتبادل الخبرات مع الآخرين.

فتفعيل التعاون العلمي بين الجامعات المختلفة إسلامية وغير إسلامية، أمر يعزز العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، ويثري المعرفة بالنافع والمفيد، وتحقق المشاركة الفعالة في التطورات العالمية المعاصرة.

إضافة للعديد من التطبيقات الأخرى المنوعة على المستوى الفردي والاجتماعي، وفي مختلف القطاعات، وفي كافة المجالات، حتى يكون للأمة المسلمة مكان وسط الواقع المعاصر.

ثانياً: إعداد كوادر مثقفة ومدركة للواقع:

تقوم مؤسسات التعليم العالي بتنوير العقول، وإخراج الطاقات، وتدريب القدرات، والإسهام في إخراج الإنسان الواعي المدرك لدينه، والملم بواقعه، والمتبصر بحال العالم الخارجي المحيط به، فيزن الأمور بميزانها الصحيح.

فلمؤسسات التعليم العالي دور فعال في إعداد الإنسان؛ ليكون خليفة في الأرض، ويسعى وراء العلم والمعرفة، ويكتشف أسرار الطبيعة، ويقوم باستثمار الطاقات التي سخرها الله تعالى له، وينهض بعمارة الكون، ويشيد الحضارة الإنسانية بكافة أبعادها، ويضع الموازين العادلة، ويدعم القيم الروحية الأصيلة، ويعمق مفاهيمها، ويبثها على أوسع نطاق، ويرفع كلمة الحق والرشاد، ويساهم في بناء العقل والضمير الإنساني، وينمي الخبرات والمهارات ويثريها، ويصقل الملكات والمواهب، ويحقق ذلك كله من خلال التعاون المثمر البناء بينه وبين بني جنسه، في جو من التعاون والأمان (٣٢٣).

فيكون لمؤسسات التعليم العالي دور فعال في صقل العقول، وإيضاح الأمور، وتهذيب النفوس؛ فتخرج معلمين وقادة ومفكرين يحملون رايات تنوير وتبصير المجتمعات بحقوق الآخرين، وبأهمية التعايش والتعاون المثمرمع الجميع.

ثالثاً: إعداد البحوث والدراسات النافعة:

فمن الوظائف الجوهرية لمؤسسات التعليم العالي، إثراء المعرفة بالإنتاج العلمي المحكم الرصين النافع، الذي يعده خبراء ومتخصصون وعلماء ومفكرون.

---

(٣٢٣) راشد، علي: الجامعة والتدريس الجامعي، مرجع سابق، ص١٤.

وقد قيل إن: "من واجبات أبناء المهنة أن يسهموا في إثراء مهنتهم" (٣٢٤).

وتسهم البحوث العلمية التي تعد بالجامعة - سواءً أكانت من جانب الأساتذة، أو من جانب طلاب الدراسات العليا-، في إثراء المعرفة، وتضيف إلى الرصيد الكلي لعمل الجامعة، وهي بذلك تسهم في دفع المجتمع إلى الأمام (٣٢٥).

وتظهر الحاجة في العصر الحاضر لتشجيع البحوث العلمية والدراسات التي تظهر حقيقة العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، وتبين الطرق المثلى في تطبيقها في الواقع المعاصر.

ويمكن أن تشكل مؤسسات التعليم العالي فرق بحثية من عدة تخصصات، تتطرق لدراسة موضوعات العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في جميع جوانبها، وتعقد المؤتمرات والندوات العلمية الخاصة بتفعيل هذه الدراسات، فتخرج بحوث علمية محكمة، يسعى لنشرها على المستوى المحلي والعالمي، وتخصص منها بعض الدراسات الممتازة لتكون مقررات مستقلة تدرس بالجامعات، وتهتم بإبراز العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، وتعزز ثقافة التعامل مع الآخر.

رابعاً: ترجمة البحوث والدراسات النافعة:

يعتبر قطاع الترجمة من القطاعات الهامة في مؤسسات التعليم العالي، لما له من أهمية في تسهيل الاستفادة من الإنتاج العالمي للعلوم والمعارف والخبرات والتجارب، وتسهيل إقامة العلاقات الإنسانية، وذلك بفهم حضارة وتراث الآخرين، وفهمهم لحضارة وتراث الإسلام وأهله.

وبالمثل يهتم بنقل العلوم والمعارف والثقافة الإسلامية إلى لغات العالم الحية؛ حتى يتعرف غير المسلمين على سماحة الإسلام ويسره وحفظه للحقوق، ودعوتهم للحق والخير والصلاح والإصلاح والوحدانية.

ومؤسسات التعليم العالي بما تملكه من إمكانيات متعددة ؛ كفيلة بتنشيط دور الترجمة في نقل العلوم والمعارف، وتوضيح الاتجاهات، والمواقف، والعلاقات بين الناس.

خامساً: تفعيل دور الأنشطة الجامعية:

---

(٣٢٤) بيرد، روث وزميلها: التعليم والتعلم في الجامعات والمعاهد العليا، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ط٤، ١٤١٢هـ، ص٢٧٥.

(٣٢٥) راشد، علي: الجامعة والتدريس الجامعي، مرجع سابق، ص٢٦.

يعتبر النشاط الجامعي من أهم التطبيقات التربوية التي تسهم في صقل مدارك الطالب، ومنحه فرصة لإبراز مواهبه وقدراته وإمكاناته المتنوعة، من التأليف، والعمل المسرحي، والإعلامي، والكشفي، ونحوها.

وتسهم الأنشطة في تحقيق تربية متوازنة متكاملة فكراً وجسماً وعقلاً، وتنشئ القادة والمعلمين والمفكرين والباحثين والموهوبين، وتزودهم بالأسس البدنية والنفسية والصحية والعقلية والاجتماعية السليمة؛ ليكونوا لبنات قوية في تحقيق تقدم ونهضة المجتمع والإنسانية (٣٢٦).

ويكمن استثمار كافة الأنشطة الجامعية في تفعيل العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، وذلك بعقد الزيارات التعريفية، والمعسكرات الكشفية، والتأليف في الصحف والمجلات والدوريات الجامعية، والمشاركات الإعلامية المنوعة، وعقد الندوات التي يديرها الطلاب، ويستضيفون فيها خبراء من جميع أنحاء العالم، ويمكن تفعيل دور الأندية الطلابية الجامعية في تقديم صورة مشرقة عن العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين لطلاب الجامعة وأساتذتها وزوارها والجمهور العام، بكافة أنواع الأنشطة الهادفة، وتحت إشراف منظم، حتى تتحقق ثمرات التطبيقات على أرض الواقع المعاصر.

سادساً: الإسهام في نشر العلم والخير والدعوة إلى الإسلام:

إن مؤسسات التعليم العالي بما لديها من أساتذة متخصصون في كل مجال، يمكن أن تقوم بمهمة كبيرة، فبجانب إسهام هؤلاء العلماء في البحث، وبجانب وقوفهم في حجرات الدراسة بين طلابهم، بإمكانهم العمل على تثقيف أفراد المجتمعات، سواءً على المستوى المحلي، أو العالمي، وذلك من خلال الكتب التي ينشرونها، والأبحاث التي يؤلفونها، وتوزع على الهيئات العالمية، وأيضاً من خلال أحاديثهم الإذاعية والتليفزيونية، ومن خلال الندوات التي تعقد إما داخل جامعاتهم ومؤسساتهم العلمية أو خارجها، أو عبر مواقعهم العلمية التي ينشؤونها عبر شبكة الإنترنت (٣٢٧).

فالمجال مفتوح للعقول النيرة، والخبرات الجيدة، والهمم المخلصة، في نقل صورة الإسلام الحقيقية للعالم أجمع، وإقامة علاقات إنسانية مع غير المسلمين، تصب في صالح الجميع.

---

(٣٢٦) المرجع السابق، ص ٢٧٢.

(٣٢٧) المرجع السابق، ص٢٦.

المطلب الرابع
المساجد

المسجد في التربية الإسلامية يستمد مكانته وشرفه العظيم من صلته بالإسلام، وارتباطه بتعاليمه وتطبيقاته العملية، باعتباره وسيطاً، وكونه رمزاً وشعيرة من شعائر الإسلام، أمر الله تعالى عباده ببنائه، ورفع عمده، كما أمرهم أن يحققوا عمارته الحقيقية بعبادته جل جلاله فيه.

قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ... ﴾ [النور: ٣٦ – ٣٧] (٣٢٨).

وعندما يأخذ المسجد مكانه الطبيعي الذي بني من أجله، وأراده الله تعالى له، يصبح من أعظم المؤثرات التربوية في نفوس الناس، ففيه تقام العبادات ويجتمع الناس للطاعات، فيتعزز الشعور بالمجتمع المتكاتف المتآلف الطائع لله تعالى، وفيه تسمع الخطب والدروس العلمية، فيتحقق الوعي بالعقيدة الإسلامية والأحكام الشرعية، فيدرك الناس هدفهم الأسمى من الحياة، وما أعدهم الله تعالى له في الدنيا والآخرة (٣٢٩).

فتعد المساجد من أهم الوسائط والمؤسسات التربوية التي تسهم في تكوين الاتجاهات والقيم المتعلقة بالعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين.

فبالإضافة إلى كون المسجد داراً للعبادة، فهو مؤسسة تربوية تمارس فيه عمليات التوجيه من خلال الدروس والوعظ والإرشاد.

فالمساجد من المؤسسات التربوية التي تسهم في تربية الفرد، وبناء شخصيته، وتقوم بدور فعال في تعزيز الخير في النفوس، وكراهية الشر، ويكسب مرتادوها عادات اجتماعية وخلقية وتعاونية سليمة (٣٣٠) تساهم في تفعيل العلاقات الإنسانية مع الناس جميعاً. يقول التوم: "وإذا تحدثنا عن المسجد نجد أن له رسالة تربوية كبيرة في المجتمع" (٣٣١).

---

(٣٢٨) الوشلي، عبد الله قاسم: المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٠هـ، ص١٣.

(٣٢٩) النحلاوي، عبد الرحمن: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٣٣٠) موسى، محمد فتحي: التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٣٣١) التوم، بشير: التربية والمجتمع، مرجع سابق، ص٥٩.

ومن التطبيقات العملية التي يمكن للمسجد القيام بها لتعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين ما يلي:

أولاً: تفعيل دور الإمام والخطيب:

فللإمام والخطيب دور فعال من خلال ما يقدما من خطب ودروس ومواعظ تؤثر على الناس، وترشدهم، وتوجههم التوجيه السليم النافع، بحيث يركز على حثهم على حفظ الحقوق، ومراعاة الحرمات، ونشر الخير والدعوة والصلاح والبر والإحسان والقسط مع المسالمين من غير المسلمين، وحفظ العهود والمواثيق.

فإن أئمة المساجد وخطبائها في أحاديثهم، يدعون مستمعيهم إلى أداء فرائض الإسلام، ويبينون لهم كيفية أدائها، ورأي الشرع فيها، والسعادة التي يجنيها المرء من إقامة الفرائض بقلب مؤمن خالص لله تعالى، كما يدعونهم للتحلي بأخلاق الإسلام الفاضلة المتسامحة، وما فيها من قيم خلقية وإنسانية واجتماعية تحض على الأمانة والإخلاص في العمل، ومحبة الخير للناس، والبعد عن إيذاء الآخرين، والاعتداء على أعراضهم وممتلكاتهم حتى لو كانوا غير مسلمين (٣٣٢).

"فإذا كان القائم على المسجد عالماً ورعاً مصلحاً مدركاً لرسالة المسجد إدراكاً واسعاً، جعل من المسجد مكاناً نظيفاً لذكر الله [تعالى]، ومؤسسة تربوية تكون المنطلق للإصلاح في كل جانب من جوانب الحياة" (٣٣٣).

فعلى الإمام والخطيب أن يربطا الخطب والمواعظ والدروس بمشكلات المجتمع واحتياجاته، وعلى الدعاة أن يتناولوا توضيح العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين التوضيح السليم، وأن يربطوا الأمة المسلمة بحال سلفها الصالح في تعاملاتهم مع الآخرين (٣٣٤).

فيكون للمساجد دور كبير في التأثير على الناس، وتوعيتهم، وتوجيههم الوجهة السليمة، التي تصب في خير البلاد والعباد.

يقول عفيفي عن دور المساجد: "وهي في مجالها قد تقوم بالدور الذي تقوم به الإذاعة والصحافة وغيرها من وسائل الإعلام الحديثة، في تكوين الرأي العام

---

(٣٣٢) شفشق، محمود عبد الرزاق وآخرون: التربية المعاصرة، مرجع سابق، ص٨٦.

(٣٣٣) التوم، بشير: التربية والمجتمع، مرجع سابق، ص٦٠.

(٣٣٤) موسى، محمد فتحي: التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٢١٦.

والتأثير عليه، فهي تقوم بتثبيت عقائد الناس، وتوجيههم، ودفعهم إلى التزام المبادئ والقيم الروحية في علاقاتهم وحياتهم العامة" (٣٣٥).

فلابد من الاهتمام بدور المساجد في الإرشاد والتوجيه السليم للناس، وذلك بالاهتمام بمستوى الأئمة والدعاة القائمين عليها، ويوصي الزهراني بأهمية: "النهوض بمستوى الأئمة والخطباء والدعاة إلى الله [تعالى]، وتفعيل دور المنبر ليؤدي رسالته الوسطية التي جاء بها هذا الدين في التعامل مع غير المسلمين، ولاسيما إذا ما علمنا أثر المسجد على المعلم والمتعلم وولي الأمر في غرس القيم وتأكيدها في نفوسهم" (٣٣٦).

وإن تطبيق القائمين على المساجد للعبادات التي يدعون لها، وللسلوكيات التي ينادون بها، يكون له أثره الفعال في النفوس، وفي غرس القيم الصحيحة وسط الناس، فيدعو الإمام لإقامة علاقات إنسانية سليمة مع غير المسلمين، ويطبق هذا المبدأ في الواقع الحقيقي للحياة مع جماعة المسجد، حتى لا تبقى المواعظ مجرد كلمات سرعان ما يزول أثرها من نفوس الناس.

ثانياً: تفعيل دور جماعة المصلين:

ولجماعة المسجد دور في متابعة أبناء الحي الواحد، والسؤال عنهم، وتفقد أحوالهم، والاطمئنان عليهم، سواءً كانوا مسلمين أو غير مسلمين، ففي ذلك أثر بالغ على نفوس الناس وقبولهم للحق.

فتقدم جماعة المسجد لغير المسلمين الهدايا، وتدعوهم إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، دون تعنيف أو إكراه، وترشدهم، وتقدم لهم الكتب والأشرطة والمطويات التعريفية بسماحة الإسلام بلغاتهم الخاصة، وتحث جماعة المسجد أصحاب الأعمال على التزام الرفق بمكفوليهم، وأن يمكنوهم من التعرف على دين الإسلام، وأن لا يرهقوهم بكثرة الأعمال التي تستغرق جميع الأوقات.

إضافة إلى قيام جماعة المسجد بالتواصي، وحث أبناء المجتمع على أداء حقوق العمال والحذر من ظلمهم أو مماطلتهم، وهذا ينعكس إيجاباً لكسب قلوب الوافدين ومحبتهم للإسلام وأخلاقه (٣٣٧).

---

(٣٣٥) عفيفي، محمد الهادي: في أصول التربية - الأصول الثقافية للتربية - ، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، (د.ت)، ص٢٤١.

(٣٣٦) الزهراني، صالح يحيى، قيم السلام في كتب التفسير والحديث والتربية الوطنية في المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(٣٣٧) السدلان، صالح غانم: واجبنا نحو الجاليات الوافدة، الرياض، دار بلنسية، ١٤١٩هـ، ص٣٠-٣١.

فيكون لجماعة المسجد دور فعال في تفعيل العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين داخل مجتمع الحي الذي يقطنونه، فيقدمون ما يستطيعون عليه، ويكونون قد أدوا الأمانة التي أنيطت بالمسلمين، وهي الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.

ثالثاً: تفعيل دور المكتبات:

تقوم اللجنة الثقافية بالمساجد بدور فعال في تعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين وذلك بتفعيل دور المكتبات الملحقة بالمساجد.

فتزويد المكتبة بالجديد في موضوع العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، وعقد المسابقات بين جماعة المسجد، وإعداد البحوث والتقارير، وتوزيع الجوائز عليها، ونحوها من النشاطات لها بالغ الأهمية في إثارة الاهتمام بموضوع العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين.

رابعاً: عقد الندوات والمحاضرات والدروس العامة:

إن عقد الندوات والمحاضرات والدروس العامة داخل المساجد لها أثر كبير في نفوس الناس، على اختلاف مستوياتهم، وعقلياتهم، وأعمارهم، فالكل جاء لأداء الصلاة، فيستمع للندوات والمحاضرات المشوقة التي تقدم صورة الإسلام السمحة، وتضرب نماذج من سيرة السلف الصالح في التعامل مع غير المسلمين، فيكون لها مردود على السامعين، وتؤثر على إقامة علاقات إنسانية بينهم وبين غير المسلمين، وتنهض الهمم لحب الخير والدعوة إلى الله تعالى، وإنقاذ البشرية جمعاء، وهدايتها للطريق القويم، والسعي لمصلحة الأمة المسلمة، والترابط والتلاحم بين أفراد مجتمعاتها.

خامساً: المشاركات والتعاون مع الجهات الأخرى:

إن تعاون جماعة المسجد والقائمين عليه فيما بينهم على القيام بدعم مشروع معين، أو تقديم تبرع معين لمكاتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، لطباعة كتاب تعريفي بالإسلام، أو تقديم مساعدة للمنكوبين من الكوارث والحروب في بلاد العالم، والتواصي على هذه المشاريع الدعوية والإغاثية يعزز العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، ويكون المسجد منبر خير ونور وتوعية وتثقيف وعون للجميع.

فالمساجد تضطلع بدور عظيم في توطيد العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، فهي البداية لتحرك المسلمين تجاه غيرهم، دعوة ونصحاً وإرشاداً ومعاونة، ويتم فيها تأهيل الدعاة العاملين المخلصين، وتشحذ بين جنباتها قيم السماحة والعدل والرحمة والإحسان، حتى ينتشر الخير ويعم الصلاح والفلاح للجميع.

المطلب الخامس

الأنــدية

تعد النوادي المختلفة من المؤسسات التربوية التي تؤدي دور فعال في ميدان التربية والتوجيه [٣٣٨].

فتهتم الأندية بتقديم التربية المتوازنة للشخصية الإنسانية في مستوياتها المختلفة، فتهتم بالجانب النظري والتطبيقي العملي.

فعلى المستوى المعرفي تقوم النوادي ومراكز الشباب من خلال الأنشطة الثقافية ومنتديات المعرفة بالتوعية في المجالات المختلفة، ويمكن التركيز على الموضوعات التي تهم المجتمعات، كموضوع العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، وكذلك لابد أن يصاحبها نشاطات اجتماعية وتعاونية تطبق في أماكن مختلفة من العالم [٣٣٩].

فيتم الاختلاط بغير المسلمين والتعامل معهم، وتكوين العديد من العلاقات الإنسانية السليمة والمثمرة بين الطرفين.

فإلى جانب الترويح عن النفس تقوم الأندية بدور فعال في الثقافة، وتعهد الأجيال وتربيتهم جسمياً وخلقياً وثقافياً واجتماعياً ونفسياً، وتحرص على جعلهم أعضاء عاملين منتجين فعالين متكيفين مع مجتمعاتهم، مؤمنين بأهمية العمل الجماعي التعاوني[٣٤٠]. فلاشك أن "الأندية بها نشاطات غنية بالمجالات التربوية" [٣٤١].

وأهم ما يميز الأندية هو تعدد نواحي النشاط فيها، مما يجعلها قادرة على تحقيق رغبات وهوايات كل من يلتحق بها، أو يتردد عليها، في جو مشبع بالألفة، يشجع على قضاء أكبر وقت ممكن، حيث يجد عضو النادي مكاناً للمطالعة المنوعة، وصالات للألعاب المختلفة التي يهواها، وجماعة من الأصدقاء يتناقش معهم.

وإجمالاً يجد الأعضاء في ناديهم مجالاً لممارسة جميع أنواع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي، كما يقدم لهم النادي مزيداً من الخبرات الثقافية والترويحية،

---

(٣٣٨) ومثلها بيوت الشباب ومراكز الأحياء وجماعة الرفاق والمكتبات، ونحوها من المؤسسات التربوية، فهي تؤدي أدوار متشابهة لدور الأندية؛ لذا اقتصر الباحث على الأندية كمثال للمؤسسات التربوية الأخرى التي تعزز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، ومجالها مازال خصب وقابل للدراسة، وتقديم المقترحات لتفعيل هذه المؤسسات في توطيد العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين.

(٣٣٩) موسى، محمد فتحي: التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٣٤٠) ناصر، إبراهيم: مقدمة في التربية، الأردن، عمان، (د.ن)، (د.ط)، ص١٨٨.

(٣٤١) سلطان، محمود السيد، مقدمة في التربية، القاهرة، دار المعارف، ط٦، ١٩٨٦م، ص١١٥.

بحيث تكون سبيلاً لتنمية قدراتهم، ويحل كثير من مشكلات وقت فراغهم [٣٤٢]، ويجعل منهم أفراداً عاملين منتجين، مدركين لأهمية الوقت، أصحاب فكر نير، ورأي مستقيم.

ويمكن أن تمارس الأندية تطبيقات عملية كثيرة مشابهة لما يقدمه المسجد، أو المدرسة، أو الجامعة، أو الأسرة، ولكن ما يميزها هو أن الفرد يأتيها عن رغبة شخصية، لما تتميز به من عناصر التشويق والجذب، فيكون لها دور فعال في إذكاء القيم الايجابية، والعادات الحسنة في النفوس، وتستثمر فيها الطاقات، والأوقات في النافع والمفيد، ويجتمع الفرد في الأندية، ويلتقي بجماعة من الرفاق، يتأثر بهم، ويؤثر فيهم، فيكون لهم دور كبير في بناء الشخصية، يقول أبو سليمان: " يختلف الأطفال في كثير من توجهاتهم ونوعية معادنهم وسلوكهم، وهم يدرسون في مدرسة واحدة، وفي صحبة دراسية واحدة، وعلى منهج دراسي واحد، وعلى يد مدرس واحد، ويعود السبب في ذلك في المكان الأول إلى تأثير الأسرة، والبيئة المنزلية، ونوعية الأصدقاء الذين يجب أن يسهم الآباء في اختيارهم" [٣٤٣].

فيكون للأصدقاء دور كبير في تشكيل شخصية الطفل المسلم . فيتأثر الإنسان في أي مرحلة من عمره بالأصدقاء والقرناء، ولا يمكن أن يظن عدم حدوث هذا التأثر، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة) [٣٤٤].

ففي كلا الحالين يتأثر الجليس بجليسه، إما بالسوء وحرق الثياب، وأقله الريح الخبيثة، وإما بالخير والفائدة والعطر الحسن.

ولما كان تأثير الصاحب والجليس بهذه الدرجة، فإن تأثير الأطفال بعضهم في بعض أكثر تحققاً ومضاء، إذ تعد جماعات الرفاق من أشد الجماعات تأثيراً على تكوين أنماط السلوك الأساسية لدى الطفل [٣٤٥].

---

(٣٤٢) شفشق، محمود عبد الرزاق وآخرون: التربية المعاصرة، مرجع سابق، ص٩٣-٩٤.

(٣٤٣) أبو سليمان، عبد الحميد: أزمة الإرادة والوجدان المسلم، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٣٤٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار، (د.ط)، ١٤١٩هـ، حديث رقم (٢٦٢٨)، ص ١٠٥٥.

(٣٤٥) باحارث، عدنان حسن: مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، جدة، دار المجتمع، ط٣، ١٤١٣هـ، ص٢٢٥.

وبالتالي يجب أن يبحث الآباء والأفراد أنفسهم عن أندية ممتازة، تحوي رفقة طيبة، تقود إلى الخير والصلاح والتعاون وتعين عليه.

المطلب السادس
وسائل الاتصال والإعلام

لقد حثت التربية الإسلامية على تفعيل جميع الوسائل الممكنة المباحة لإقامة علاقات إنسانية طيبة مع غير المسلمين.

ومن أوثق العلاقات الإنسانية هي تلك العلاقة القائمة على حب الخير والهداية للآخرين، والحرص على إخراجهم من الضلالات والشركيات والوثنيات إلى عقيدة الوحدانية والعدل والتسامح والإيمان الخالص لله رب العالمين، فتتوثق العلاقات الإنسانية المبنية على هذا الهدف السامي النبيل، وتساهم في توطيد العلاقات.

والتربية الإسلامية لم تترك وسيلة متاحة إلا حثت على استخدامها في تعزيز العلاقات الطيبة مع غير المسلمين.

وقد استخدم الرسل عليهم السلام ما كان متاح في عهدهم من وسائل، فاستخدم موسى عليه السلام عصاه لهداية سحرة فرعون في مجتمع اشتهر بالسحر، واستخدم عيسى عليه السلام إبراء الأكمة والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله تعالى لهداية مجتمع اشتهر بالطب [٣٤٦].

واستخدم محمد صلى الله عليه وسلم الخطابة والكتابة والحجة والبيان والمعجزات الحسية، وكل ما صلح في عصره صلى الله عليه وسلم لهداية مجتمع عالمي متعدد الأعراق والميول والاتجاهات والثقافات والحضارات.

ونفذ ما طلب منه ربه جل جلاله، حيث أمر بتبليغ رسالة الإسلام قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم بفطرته وثاقب نظره بعد أن وفقه الله تعالى أنه من الأهمية بمكان استثمار جميع الوسائل المتاحة آنذاك، بل عمل على تطويرها لخدمة الإسلام، مثل الخطابة، والرحلات في الأسواق، والندوات في مواسم الحج، ومكاتبة الملوك والأمراء، وإقامة المعجزات الحسية المشاهدة أمام العيان، كانشقاق القمر ونحوها [٣٤٧].

ودين الإسلام دين عالمي في توجيهه وهدفه؛ لأنه يحمل رسالة يجب أن تصل لكل فرد في الوجود، والناس جميعاً هم أمة الدعوة التي يجب أن تصلهم الدعوة الإسلامية على وجهها الصحيح، وهذه العالمية كخاصية للإسلام، حتمت تعدد وسائل الاتصال بالشعوب والأمم الأخرى، وكثرت صورها؛ لتناسب كل الناس في مختلف البيئات، ولتثمر علاقات إنسانية طيبة مع الجميع [٣٤٨].

ولاشك أن فاعلية الوسائل تؤدي دور كبير في تعزيز العلاقات الإنسانية بين الناس، فبواسطتها تنتقل الثقافات والخبرات والحضارات، ويتحقق التعاون المرجو من الآخرين إن استخدمت الاستخدام الأمثل.

---

(٣٤٦) الدميري، مصطفى: الصحافة في ضوء الإسلام، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٨هـ، ص١١٩.
(٣٤٧) عبد الحميد، محمد فوزي: نحو اتصال دولي جديد، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، (د.ت)، ص١٣٠.
(٣٤٨) الدميري، مصطفى: الصحافة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص١٣٧.

يقول عبد الحميد: "ولوسائل الاتصال الجماهيري الحديثة، والتبادل الثقافي بين الناس، تأثير قوي وعلى وجه الخصوص على دعم التقارب الثقافي للأمم بأوسع معنى للكلمة" (٣٤٩).

ويقول كنسارة وزميله: "إن نتائج الأبحاث حول الاتصال، قد أكدت الحقيقة الواضحة حول أهمية وسائل الاتصال في تحقيق التوافق والائتلاف الاجتماعي والثقة بالنفس، فضلاً عن أهميتها في تحديد مواقف الناس في قضايا المجتمع الداخلي والخارجي" (٣٥٠).

ويقول الشنقيطي: "ووسائل الإعلام وهي توفر المعلومات، وتوسع دائرة الحوار ومناقشة البدائل وإيصال الرأي الآخر وتعليم المهارات، تلعب دوراً كبيراً في التغيير الاجتماعي" (٣٥١).

فللوسائل المختلفة وما تهدف إليه وتسعى إلى تحقيقه، دور في التأثير على العلاقات الإنسانية بين الناس، سواءً كانوا داخل مجتمع واحد، أو كانوا متفرقين في أماكن متباعدة وبيئات متباينة.

والوعي بأهمية وضرورة تفعيل العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين يتطلب مستوًا ثقافياً وحضارياً راقياً، كما يتطلب وعياً اجتماعياً وأمنياً واقتصادياً وفكرياً جيداً؛ ولذا فإن التربية على احترام حقوق غير المسلمين، أو تكوين علاقات إنسانية معهم، يجب أن تمثل المجتمع كله، وذلك من خلال مساهمة حقيقية عبر مؤسسات المجتمع المختلفة، ولاسيما وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، وذلك لما لها من الانتشار والتأثير في فئات المجتمع المختلفة، ولضمان وصولها إلى أكبر عدد من أفراد المجتمع.

فوسائل الإعلام هي بمثابة الناقل الأساسي للثقافة، وهي وسائل تساعد على دعم المواقف أو التأثير فيها، وعلى نشر وتعزيز الأنماط السلوكية، وهي تلعب دوراً أساسياً في تطبيق السياسات المختلفة.

ووسائل الإعلام المختلفة تمثل آلة جبارة لتغيير الاتجاهات والمواقف والرؤى الفكرية في المجتمعات المعاصرة، وهي بذلك تمثل نقلة في عالم الاتصال الإنساني، ولاسيما في ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية الراهنة.

ويتطلب ذلك اعتماد سياسة إعلامية واضحة المعالم، تسعى إلى توظيف إعلام منظم ومسئول، يستهدف نشر الوعي بأهمية إقامة علاقات إنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، ويحيط الناس أينما وجدوا بأساليب المعاملة العادلة، فتكون تربيتهم تربية متوازنة من خلال ما تبثه وسائل الإعلام المختلفة من معلومات وقيم ومبادئ سامية، آخذين في الاعتبار أن توجيه الفرد وتنمية شخصيته من جميع جوانبها، إنما يهدف إلى إبراز قدراته ومواهبه وميوله، وإعداده ليكون إنساناً صالحاً، ونافعاً، وذو علاقات إنسانية طيبة مع الناس كافة (٣٥٢).

---

(٣٤٩) عبد الحميد، محمد فوزي: نحو اتصال دولي جديد، مرجع سابق، ص١٦.
(٣٥٠) كنسارة، إحسان محمد وزميله: وسائل الاتصال التعليمية، (د.م) ، (د.ن)، ط٢، ١٤٢٣هـ، ص٤٦١.
(٣٥١) الشنقيطي، سيد محمد: دور وسائل الإعلام في بناء ملكة التفكير السديد لدى الطلاب، الرياض، دار الميسر للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، ص٥٤.
(٣٥٢) موسى، محمد فتحي: التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢١-٢٢٢.

ومن وسائل الإعلام التي بالإمكان الاستفادة منها في تعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين ما يلي:

أولاً: وسائل الإعلام المقروءة:

تعد الوسائل المطبوعة من أهم الوسائل المستخدمة في التواصل بين الناس على اختلاف أماكنهم ولغاتهم وحضاراتهم ومعتقداتهم.

وقد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم، هذه الوسائل المطبوعة في التواصل، وإقامة علاقات إنسانية مع غير المسلمين.

فقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم عدد من أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم بكتب إلى بعض ملوك غير المسلمين يدعوهم فيها إلى اعتناق الدين الحنيف، ومعرفة الرسالة الجديدة، وأنها جاءت لإنقاذ البشرية، ويهدف أيضاً إلى التصالح مع غير المسلمين، ومد جسور التعاون بينهم، وإقامة علاقات إنسانية مثمرة، وقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس، وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك الإسكندرية، وبعث عمرو بن العاص السهمي إلى جيفر وعباد ابني الجلندي الأزديين ملكي عمان، وبعث سليط بن عمرو أحد بني عامر بن لؤي إلى ثمامة بن أثال وهوذة بن علي الحنفيين ملكي اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدي ملك البحرين، وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك تخوم الشام [٣٥٣].

فكانت حركة إعلامية واسعة النطاق، شملت بعثات إلى جميع الجهات، تحمل شعار التسامح والوحدانية والتعاون والتكاتف، منطلقة من قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] [٣٥٤].

فكانت "الصحافة الإسلامية منهجاً لكل الناس، ورسالتها لجميع الخلق، فلا تنشر لجماعة دون جماعة، ولا لشعب دون شعب، ولا لمجموعة دون مجموعة أخرى، ولكنها تنشر لكل سكان الأرض"[٣٥٥].داعية لقيم الخير والصلاح والتعاون والتعاضد والهداية للجميع.

وقد استفادت الدولة الإسلامية الأولى من وسائل الإعلام المطبوعة المتمثلة في الرسائل والصكوك والمعاهدات، في تحديد العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، وقد اختلفت طبيعة هذه الوثائق وأهدافها باختلاف الظروف والملابسات التي تحكمت

---

(٣٥٣) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٢١.
(٣٥٤) حمزة، عبد اللطيف: الإعلام في صدر الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص١٥٠.
(٣٥٥) الدميري، مصطفى: الصحافة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص١٣٧.

في كتابتها (٣٥٦). وقد فُعلت العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين تفعيلاً ملموساً.

وفي العصر الحاضر تعد الكتب، والمجلات، والصحف، والنشرات التعريفية، والألواح الحائطية، والمكاتبات الرسمية، وغيرها من المطبوعات، وسائل للاتصال المطبوع، ولم تستطع أي منها أن تحل محل الأخرى، كما أن هذه الوسائل في مواجهة المنافسة من الوسائل المسموعة والمرئية والتقنية المتطورة، استمرت في الوصول إلى ملايين البشر من خلال رسائلها المنوعة الشاملة، وسهولة تداولها بين الناس(٣٥٧).

وتظهر أهميتها في تكوين الرأي العام في المجتمع، وتدعيمه، والمساهمة في إحداث تغيير في الأوضاع والظروف، والرقي بالأمم والشعوب، ومد جسور التعاون والعلاقات الإنسانية (٣٥٨).

فالوسائل المطبوعة تساهم في إطلاع الفرد على مجريات الأمور داخل مجتمعه، بل وداخل المجتمع الدولي، عن طريق ما تنشره من أخبار ومستجدات، وهذه الوسائل يجد فيها القراء كثيراً من المعلومات التي تزيد من ثقافتهم، وترشدهم إلى أفضل الطرق والأساليب والمعاملات والعلاقات في حياتهم، وتصحح الكثير من معلوماتهم (٣٥٩) إن استخدمت الاستخدام الجيد، وكان من يقوم عليها يتسم بالعدل والإنصاف والموضوعية.

وتختلف أولويات الوظائف التي تؤديها كل وسيلة من الوسائل المطبوعة، فالكتاب يقوم أساساً بنقل التراث الاجتماعي والثقافي من جيل إلى الآخر، وهو أداة أساسية في عملية التعليم وطلب المعرفة وحفظ التراث.

والصحف بحكم سرعة انتشارها وصدورها، تنقل أخبار اليوم بسرعة، وتكون في متناول الكثير، وبأسعار زهيدة.

والمجلة بحكم دورية صدورها، لديها وقت أطول للقيام بوظيفة الشرح والتفسير والتحليل والتعليق المتعمق على الأحداث، وبعض المجلات تسلط الضوء على التغيرات المطلوبة في المجتمع، وتحث على بذل الجهود لتحقيق الإصلاحات المرجوة، وإن كانت معظم الوسائل المطبوعة تقوم بعدة وظائف معاً ويكمل بعضها الآخر (٣٦٠).

ويعد استخدام هذه الوسائل المطبوعة في تفعيل العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين أمر بالغ الأهمية، فلابد من تسخيرها في مد جسور التعاون والتعارف والتناصح بين المسلمين وغير المسلمين؛ حتى تتفاعل العلاقات الإنسانية، ويتكاتف المجتمع في نصرة الحق والتعاون المثمر.

ثانياً: وسائل الإعلام المسموعة:

---

(٣٥٦) قاسم، عون الشريف: نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - دراسة في وثائق العهد النبوي -، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤٠١هـ، ص٩.

(٣٥٧) حبيب، راكان عبد الكريم وآخرون: وسائل الاتصال، جدة، مكتبة دار زهران، ط٢، ١٤١٥هـ، ص١٥٧.

(٣٥٨) الدميري، مصطفى: الصحافة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٣٥٩) كنسارة، إحسان محمد وزميله: وسائل الاتصال التعليمية، مرجع سابق، ص٤٦١.

(٣٦٠) حبيب، راكان عبد الكريم وآخرون: وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص١٦٤.

تؤدي الوسائل المسموعة دوراً في التواصل بين الناس وخاصة أنها تتاح في ظروف تناسبها أكثر من غيرها من الوسائل الأخرى، وتفهم من المتعلم وغير المتعلم.

ويعد التأثير بالصوت على الآخرين أمر واضح وله آثاره الواضحة على السامعين، وقد طبق الرسول صلى الله عليه و سلم، وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم هذا الأسلوب في دعوتهم لغير المسلمين، فقد ورد أن عدد من مشركي قريش كانوا يتجمعون ليلاً لسماع تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم تعجباً وتأثراً منها، فكان للوسائل المسموعة تأثير في غير المسلمين.

يقول ابن اسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه حُدِّث أن أبا سفيان بن حرب وأبا جهل بن هشام والأخنس بن شريف بن عمرو بن وهب الثقفي حليف بني زهرة، خرجوا ليلة ليستمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في الليل في بيته، فأخذ كل رجل منهم مجلساً يستمع فيه، وكل لا يعلم بمكان صاحبه، فباتوا يستمعون له حتى إذا طلع الفجر تفرقوا... (٣٦١).

فكان لسماع الحق والإنصات إليه أثر في نفوس المستمعين.

وقد أدرك الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أهمية الوسائل المسموعة، فسعوا إلى إيصال الحق لغير المسلمين بإسماعهم آيات القرآن الكريم.

يقول ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: كان أول من جهر بالقرآن الكريم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: اجتمع يوماً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: والله ما سمعت قريش هذا القرآن الكريم يجهر لها به قط، فمن رجل يسمعهم؟ فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنا، قالوا: إنا نخشاهم عليك، إنما نريد رجلاً له عشيرة يمنعونه من القوم إن أرادوه، قال: دعوني فإن الله سيمنعني، قال: فغدا ابن مسعود رضي الله عنه حتى أتى المقام في الضحى،وقريش في أنديتها حتى قام عند المقام ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) رافعاً بها صوته ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [الرحمن: ١ –٢]، ثم استقبلها يقرؤها... (٣٦٢). فكان إسماع الصوت للآخرين أمر هام لتأدية العديد من الأهداف والمقاصد.

وفي العصر الحاضر يقوم المذياع بدور عظيم في إيصال الرسائل الصوتية للآخرين، يقول كنسارة وزميله: "وآثار الإذاعة تصل إلى جماهير عريقة بصرف النظر عن الناحية التعليمية التي يكون عليها المستمع، وبصرف النظر عن صغر السن أو كبره، فالمادة الإذاعية تصاغ في عبارات بسيطة، يدرك معانيها المثقف وغير المثقف، ومادة الاتصال الإذاعية تستطيع اختراق الحدود للوصول إلى الأماكن البعيدة" (٣٦٣).

---

(٣٦١) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج١ ، ص٢٣٣.
(٣٦٢) المرجع السابق، ج١ ، ص٢٣٢.
(٣٦٣) كنسارة، إحسان محمد وزميله: وسائل الاتصال التعليمية، مرجع سابق، ص٤٦٥.

ويؤكد العرعور على بقاء دور الإذاعة الفعال رغم ظهور وسائل إعلام أخرى أكثر إثارة يقول:

> ورغم ما أُحدث من وسائل إعلامية أكثر جاذبية وأوسع انتشاراً كادت تطغى عليها كالفضائيات والشبكة، إلا أنه لم يزل للإذاعة أثر فاعل، وما زال لها مستمعون، كراكبي المواصلات، والعمال في مصانعهم، والبائعين في متاجرهم، والنساء في بيوتهن، فهؤلاء وأمثالهم في الغالب لا يستطيعون أثناء أداء مهامهم استعمال وسيلة دعوية أخرى كالكتب أو الفضائيات وغيرها، ولكن يمكنهم بكل سهولة السماع إلى الإذاعة (٣٦٤).

فبرز دور الإذاعة الهام في التواصل بين الشعوب، ونقل الثقافات والأفكار، وبث الأخبار والتعليمات، والتسلية والترفيه.

وقد أدركت هذه الأهمية العديد من الدول لأهداف منوعة متعددة، فسعت إلى تأسيس العديد من الإذاعات المسموعة وبث برامجها.

يقول الحبيب وزملاؤه:

> وتهتم جميع الإذاعات الموجهة الكبرى بتوجيه خدمة إذاعية باللغة العربية إلى المنطقة العربية، نظراً لمكانتها السياسية، وموقعها الجغرافي الهام، والثروة النفطية الموجودة بها، فكم من إذاعة كبرى مثل هيئة الإذاعة البريطانية، وصوت أمريكا، وصوت ألمانيا، ومونت كارلو، راديو موسكو، راديو الصين، هولندا... الخ. كلها توجه إلى المنطقة بأهداف دينية وسياسية واقتصادية وثقافية، ومن هنا تتضح أهمية الإذاعات الموجهة، ومدى قدرتها على التأثير على شعوب العالم المختلفة (٣٦٥).

وقد اهتم الغرب المسيحي بالإذاعات، وأعلى من شأنها قديماً وحديثاً، وظهرت العديد من الإذاعات التبشيرية التي تدعو إلى اعتناق المسيحية، ومازالت تبث عبر الأثير في جميع أنحاء العالم.

يقول شلبي: "منذ أكثر من سبعين عاماً مضت، أدرك الغرب المسيحي أهمية استخدام الإذاعة بالراديو لنشر المسيحية في شتى أنحاء العالم، كان الراديو هو الوسيلة الأمثل للوصول إلى الناس سريعاً، وفي مناطق بعيدة، والأميين منهم، والمتعلمين على حد سواء" (٣٦٦).

وفي ظل الاهتمام العالمي بالإذاعات لأهداف متعددة، وقد يكون بعضها مغاير لحضارة وثقافة الأمة المسلمة، كان لزاماً على الأمة المسلمة اغتنام هذه الوسيلة أيضاً في بث الخير والهداية والدين القويم لغير المسلمين.

وقد ظهرت تطبيقات عملية لهذا الأمر، لكنها محدودة مقابل ما يبث في أنحاء العالم من إذاعات متنوعة متعددة مختلفة الأهداف، - حسب رأي وإطلاع الباحث -

---

(٣٦٤) العرعور، عدنان محمد: منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، من أبحاث جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ١٤٢٦هـ، ص٣٧٤.

(٣٦٥) حبيب، راكان عبد الكريم وآخرون: وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٣٦٦) شلبي، كرم: الإذاعات التنصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، ١٤١٢هـ، ص٧.

وكل عقيدة قد عززت مبادئها بتأسيس إذاعات عديدة تدافع عنها، وتظهر ثقافتها وحضارتها في جو من الحرية الإعلامية (٣٦٧).

ويقترح الباحث تخصيص محطة إذاعية تشرف عليها جهات دعوية وإعلامية موثوقة ، وتكون خاصة لغير المسلمين، فتبث من خلالها برامج تبين سماحة الإسلام وعدله وحقيقة دعوته بلغات مختلفة، وتكون برامجها على مستويات متنوعة؛ لتناسب جميع الأعمار والبيئات والثقافات، فتساهم في نشر الخير والحق والسلام بين الجميع، وبالتالي تتوطد العلاقات الإنسانية الطيبة بين المسلمين وغير المسلمين.

ثالثاً: وسائل الإعلام المرئية:

تعد الوسائل المرئية من أكثر وسائل الإعلام جاذبية للمشاهد؛ لما تحمله من خاصية عرض الصوت والصورة في آن واحد، وتعبر عن الحقائق بأسلوب مشوق مصحوب بالصور الجذابة المتحركة.

والتأثير بمشاهدة الحدث بالعين المجردة أمر هام ومؤثر، وقد ورد أن استخدم وسيلة العرض المصور المشاهد قد استخدمت مع غير المسلمين زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ١ – ٢] . فالله تعالى قد أرى غير المسلمين آية من آياته المعتمدة على النظر والمشاهدة.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: إن أهل مكة سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر مرتين (٣٦٨).

وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: رأيت القمر منشقاً شقتين بمكة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، شقة على أبي قبيس(٣٦٩) وشقة على السويداء (٣٧٠).

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت قريش: هذا سحر ابن أبي كبشة(٣٧١). فقالوا: انظروا ما يأتيكم به

---

(٣٦٧) لمزيد من التفصيل انظر:
- ثابت، سعيد علي: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، الرياض، دار عالم الكتب، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- الظفيري، تركي خالد: الفضائيات العربية التنصيرية – أهدافها – وسائلها – سبل مقاومتها، الرياض، مجلة البيان، ١٤٢٨هـ.

(٣٦٨) الذهبي، محمد أحمد: السيرة النبوية، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٣٦٩) أبو قُبَيْس: بضم القاف وفتح الموحدة على وزن فُعَيل: من أشهر جبال مكة مع أنه ليس من أكبرها، تراه يشرف على المسجد الحرام من مطلع الشمس، يصب منه شعب علي بينه وبين جبل الخندمة، وأبو قبيس بين شعب علي وبين أجياد، وهو من الجبال المأهولة في مكة. انظر: البلادي، عاتق غيث: معالم مكة التاريخية والأثرية، مرجع سابق، ص١١.

(٣٧٠) السُّوَيْداء: تصغير سوداء، موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. انظر: الحموي، ياقوت عبد الله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٦. ويظهر للباحث أن المقصود في الرواية السودتان وهما جبلان أسودان من جانب وادي نعمان قرب عرفة. انظر: البلادي،عاتق غيث: معالم مكة التاريخية والأثرية، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٣٧١) كان المشركون ينسبون النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي كبشة، وهو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان، انظر: القدسي، حسام الدين: تحقيق السيرة النبوية للذهبي، مرجع سابق، ص١٣٣، هامش الصفحة.

السفراء فإن محمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم، فجاء السفراء، فقالوا: ذلك صحيح(٣٧٢).

فهذه معجزة حسية للنبي صلى الله عليه وسلم مشاهدة بالعين المجردة، توضح أثر النظر والمشاهدة ودورها في التأثير على الآخرين.

وفي العصر الحاضر يعد العرض التليفزيوني المصور له أثر على المشاهدين في مختلف أعمارهم، فبواسطته يتم بث القيم والمبادئ والأفكار، فيتمكن المتلقي من التعرف عليها وهو قابع في مكانه، فهي وسيلة تربوية عملية ناجحة وقوية التأثير (٣٧٣).

يقول الطوبجي:

> يعتبر التليفزيون أحد المؤسسات الثقافية الهامة في المجتمع، والتي كان لها أثر كبير على تعديل سلوك الأفراد على اختلاف أعمارهم ومستوى التعليم بينهم، مما أدى إلى اكتسابهم لأنماط جديدة من السلوك، نتيجة لقضاء الساعات الطويلة في مشاهدة البرامج المتنوعة التي يبثها.
>
> ولا نغالي إذا قلنا أنه من أهم وسائل الاتصال الجماهيرية تأثيراً على الثقافة والحضارة والإنسانية بوجه عام (٣٧٤).

ويقول كنسارة وزميله:

> اليوم أصبح الاستقبال التلفازي من خلال الفضائيات المتعددة والمتنوعة سهل المنال على مستوى بلاد العالم بعد تعدد الأقمار الصناعية التي جعلت من الكرة الأرضية مساحة صغيرة يغطيها بث واحد من بلد ما كمجتمع واحد في وقت واحد، ومما يؤكد أن الرائي أداة إعلام وتعليم وتثقيف فائقة القدرة، استطاعت أن تحوي خصائص كل من الكلمة المطبوعة والإذاعة المسموعة، والأفلام في آن واحد (٣٧٥).

ويضيف كنسارة وزميله عن أثر السينما كوسيلة عرض مرئية: "تعتبر السينما من وسائل الاتصال الجماهيرية حيث أن أعداداً من شرائح المجتمع المختلفة تشاهد هذه الأفلام في دور عرض مفتوحة أو مقفولة، وأحياناً تعرض هذه الأفلام مساءً في ساحات واسعة وخاصة، ويمكن للناس مشاهدة عرض الأفلام وهم داخل سياراتهم" (٣٧٦).

فبواسطة الوسائل المرئية المتعددة كالبث المباشر عن طريق القنوات الفضائية، أو إنتاج الأفلام المرئية ونحوها، تستطيع الأمم ربط علاقات إنسانية مع الآخرين، وتنقل الثقافات والحضارات، وتتبادل الخبرات والمعلومات النافعة إن أحسن استخدام هذه الوسائل، وكان لابد من استثمارها وتفعيلها.

يقول حبيب وزملاؤه:

---

(٣٧٢) الذهبي، محمد أحمد: السيرة النبوية، مرجع سابق، ص١٣٢- ١٣٣.
(٣٧٣) الشمري، محمد مطلق: الظواهر الجغرافية دلالاتها الإيمانية وتطبيقاتها في مجال التربية والتعليم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٣هـ، ص٢٠١.
(٣٧٤) الطوبجي، حسين حمدي: وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم، الكويت، دار القلم، ط١٤، ١٩٩٦م، ص١٨٩.
(٣٧٥) كنسارة، إحسان محمد وزميله: وسائل الاتصال التعليمية، مرجع سابق، ص٤٧٠.
(٣٧٦) المرجع السابق، ص ٤٦٦- ٤٦٧.

> أصبح لزاماً على الدول محاولة تقديم برامج تنموية هامة للجماهير، حتى تتماشى مع التقدم الرهيب من خلال البث المباشر الذي أصبح لا مجال لمقاومته، فمن المهم العمل على تحسين نوعية البرامج في كل دولة، حتى لا يضطر مشاهدوها إلى البحث عن برامج متنوعة ومختلفة من خلال تعدد القنوات الذي ينافس المحطات المحلية بشدة [٣٧٧].

وكان لزاماً على الأمة المسلمة الاستفادة من هذه الوسائل المرئية المختلفة في نشر الدعوة الإسلامية، وإبراز دور الحضارة الإسلامية وتسامح شريعتها الغراء، وعدل أحكامها، وحبها للخير والهداية للجميع، وحرصها على إقامة علاقات إنسانية مثمرة.

يقول السدلان: "إن البث المباشر هو ميلاد عهد جديد لنشر ثقافتنا وتراثنا، والاستفادة منه بعمل بث إسلامي لدعم الصحوة الإسلامية، ونشر شرائع الإسلام، وإعلاء راية الدعوة إلى الله في جميع بقاع الأرض" [٣٧٨].

ويقول الشنقيطي:

> إن الوظيفة الأساسية لوسائل الإعلام وفي مقدمتها التلفاز، هي دعم الدين بالصدور عنه في الممارسة، والتذكير بحقائقه، وتوضيح مفاهيمه، وشرح مقاصده، والتصدي لأعدائه، والحملات الموجهة ضده، وتعميمه بالسعي لإيصاله لكل أذن بشرية، في عرض شائق جذاب تتوفر له عناصر الجدة والتنوع والوضوح والعمق وأسباب الاقتناع، إضافة إلى الاهتمام بأنشطة الحياة المختلفة، وتقديم تفاصيلها، وتفسير بواعثها وحقائقها من منظور إسلامي، وبذلك تسهم هذه الوسائل في البناء الفكري السليم، وإيجاد الجو الصحي للتفكير السديد... بين أبناء الأمة جميعاً [٣٧٩].

ويقول الحارثي: "فإذا تم استغلال القنوات الفضائية في نشر الدعوة الإسلامية، فسوف يتحقق الكثير لخدمة دين الله تعالى في نواح عدة، وتحقيق عالمية الدعوة، وإقامة الحجة على جميع شعوب الأرض[٣٨٠] من خلال برامج إسلامية ودعوية، تنطلق عبر القنوات الفضائية إلى شعوب العالم" [٣٨١].

ويرى الحميدي أن من إيجابيات القنوات الفضائية "نشر الإسلام والدعوة إليه، وإبلاغ دين الله، وأداء الأمانة التي يحملها المسلمون في إيصال رسالة خاتم الأنبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليه-إلى شعوب الأرض" [٣٨٢].

ويقول العميري: "إن القنوات الفضائية يمكن أن تسهم بشكل إيجابي من الناحية الدينية في إيصال الثقافة الإسلامية من قبل الدول الإسلامية إلى الدول الأخرى، ونقل

---

(٣٧٧) حبيب، راكان عبد الكريم وآخرون: وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٣٧٨) السدلان، صالح غانم: الأنشطة الدعوية في المملكة العربية السعودية، الرياض، دار بلنسية، ط٢ ١٤٢٠هـ ص ٣٢١.

(٣٧٩) الشنقيطي، سيد محمد: دور وسائل الإعلام في بناء ملكة التفكير السديد لدى الطلاب، مرجع سابق، ص١١٨- ١١٩.

(٣٨٠) الذين يستطيعون متابعة القنوات الفضائية، فلا شك أن هناك قرى بالهند وأدغال أفريقيا وغيرها لا تتوفر لديها هذه التقنيات.

(٣٨١) الحارثي، فايز عبد الله: القيم التربوية الإسلامية المتضمنة في بعض برامج الشباب بقناة المجد الفضائية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٧هـ، ص٩٦.

(٣٨٢) الحميدي، ناصر عبد الله: البث التليفزيوني المباشر وتحدياته للتربية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤١٢هـ، ص٥١.

الشعائر الإسلامية،ونشر الإسلام والدعوة إليه، وإبلاغ دين الله تعالى إلى جميع شعوب الأرض" [٣٨٣].

فإدراك أهمية الوسائل المرئية في تفعيل علاقات المسلمين بغير المسلمين أمر مهم، ووسيلة مؤثرة تساهم في توطيد العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، وتنفتح الشعوب على بعضها ، وتنتشر ثقافة التسامح وحرية الرأي، ويسهل تبادل المنافع والأمور النافعة مع الحذر من الأمور الضارة، فتكسب الأمة الإسلامية وسيلة هامة لنشر مبادئها الحقة، وقيمها العادلة للناس كافة.

واستثمار هذه الوسائل من واجبات الأمة المسلمة، إضافة إلى التأكيد على التعاون مع الوسائل الإعلامية العالمية للاستفادة من إمكانياتها وربط علاقات إنسانية حسنة وإيجابية معها، وكسبها في صف القضايا العربية الإسلامية، ومع التأكيد على ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة لانتقاء الصالح والنافع منها.

يقول الحبيب وزملاؤه: "حينما بدأ الرأي العام الدولي يظهر على سطح السياسة الدولية، ويؤثر في الأحداث الدولية، أدركت الدول أهمية مخاطبة هذا الرأي وكسبه إلى جانب قضاياها حتى يتبنى آراءها، ويؤيد وجهة نظرها" [٣٨٤].

فالتعاون مع المنصفين من غير المسلمين، واستثمار وسائل الإعلام المختلفة في تحقيق التعاون وتبادل الخبرات والأمور النافعة، يوطد ويعزز إقامة علاقات إنسانية طيبة بين المسلمين وغير المسلمين في مختلف المجالات النافعة.

رابعاً: وسائل الإعلام المقروءة المرئية المسموعة:

في العصر الحاضر استطاع الإنسان بما حباه الله تعالى من عقل مدبر مفكر، أن يجمع بين الوسائل المقروءة والمرئية والمسموعة ويفعلها وينشرها بين الناس بسهولة ومرونة ويسر عبر الشبكة العالمية المعروفة بالانترنت[٣٨٥].

فهذه الشبكة عالمية الانتشار والتوجه والفكر والتطبيق، فكانت وسيلة مناسبة لنشر الإسلام ودعوة الناس إلى اعتناقه وإدراك محاسنه، يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ويقول عز وجل: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

فدين الإسلام الحنيف دين عالمي لابد له من وسائل عالمية ذائعة الانتشار، تساعد في نشره في العصر الحاضر، والشبكة العالمية من الوسائل الفعالة للاستخدام.

يقول الجابري: "من ملامح التحولات العالمية الحديثة، بروز شبكة المعلومات الدولية - الانترنت -، على الساحة العالمية، تلك الشبكة عمقت ربط مجتمعات العالم ببعضها ، وسرعت من عملية التواصل والاتصال بين الأفراد من مجتمعات وثقافات مختلفة محلياً وعالمياً" [٣٨٦].

---

(٣٨٣) العميري، هليل محيسن: الرقابة الأسرية في عصر البث العالمي المباشر من وجهة نظر المعلمين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢١هـ، ص٥٢.

(٣٨٤) حبيب، راكان عبد الكريم وآخرون: وسائل الاتصال، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٣٨٥) شبكة الانترنت: "هي شبكة اتصالات تربط بين المعلومات والأجهزة والأفراد في جميع أنحاء العالم، متصلة ببعضها ... عبر الهاتف،بحيث تمكن المستخدم أو المستفيد من قراءة وإرسال واستقبال المعلومات بسهولة ويسر وبسرعة فائقة". انظر: كنسارة، إحسان محمد وزميله: وسائل الاتصال التعليمية،مرجع سابق، ص٤٧٥

(٣٨٦) الجابري، شريقي: التحولات الاجتماعية – الاقتصادية وتأثيراتها في بعض القيم الاجتماعية بالمجتمع السعودي، (د.م)، (د.ن)، (د.ط)، ١٤٢٣هـ، ص٢٠٥.

ويقول سالمون: "يوماً بعد يوم يزداد استخدام الإنسان للكمبيوتر بشكل كبير وملحوظ، وقد أطلق على تكنولوجيا الشبكات مثل الانترنت والشبكة العالمية، التكنولوجيا التحويلية نظراً لما لها من تأثير كبير، وبوسع الشبكات الإلكترونية أن تنتقل بالاتصالات إلى خارج الحدود الجغرافية والثقافية وعلى المستوى العالمي" (٣٨٧).

ويقول كنسارة وزميله: "إن ظهور شبكة الانترنت المعلوماتية العالمية تعد من أبرز معالم التطور الهائل الذي نشهده في عصرنا الحالي، كما أن الانتشار السريع لهذه الشبكة جعلها من أحد معالم العصر الحديث، حتى أن بعضهم أطلق عليه (عصر الانترنت) أو عصر ثورة المعلومات؛لما أحدثته هذه الشبكة من آثار عميقة وتغيرات جذرية في أساليب وأشكال التواصل في شتى نواحي الحياة" (٣٨٨).

ويقول سلامة: "جاءت الانترنت لتمثل قفزة هائلة على طريق المعرفة، مما جعل من عولمة الثقافة والمعرفة واقعاً ملموساً لا ينكره أحد" (٣٨٩).

وقد أسهمت هذه الشبكة في زيادة التعاون بين الدول والمؤسسات المختلفة في أقطار متباعدة من العالم، عندما أحسن استخدامها ووظفت التوظيف السليم (٣٩٠).

ولم يعد خافياً سهولة إيصال المعلومات إلى من تريد، وسهولة الحصول عليها عبر هذه الوسيلة.

وأصبح العالم - والمسلمون جزء منه - في عالم تسوده سهولة انتقال المعلومة وسهولة تلقيها، وأصبح بإمكان الداعية المسلم أن يرسل ما يريد بكل سهولة، وبإمكان كل مدعو تلقي ذلك بكل يسر ومرونة (٣٩١). فكان من الوسائل الفعالة في توطيد العلاقات الإنسانية مع الآخرين.

يقول الخادمي عن مميزات الانترنت: "وقد حققت الكثير من النتائج والمكاسب المهمة على صعيد الخطاب الإسلامي بأبعاده ومجالاته المختلفة، كمجال الإفتاء والاجتهاد والحوار والتعايش" (٣٩٢).

والمأمول تقديم المزيد من الجهود، وتجميع الطاقات، وتعميق النظر؛ من أجل النهوض بشبكة الانترنت التي ينبغي أن ترتقي إلى درجة عالية من حيث التمثيل والتخطيط والتخصص والتقنية والخبرة والإشعاع والتأطير والتأثير والاستقطاب، وذلك حتى تكون في مستوى التحدي والمنافسة والسبق (٣٩٣). ولكي تؤدي دورها الريادي الفعال في توطيد العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين.

ويقع على الأمة المسلمة مسئولية عظيمة في ضرورة استثمار وسائل الإعلام المختلفة للتعريف بدينها وحضارتها وثقافتها وثوابتها وأساليبها، وتحافظ على كيانها وأهميتها ومميزاتها وخصائصها أمام الآخرين.

---

(٣٨٧) سالمون، جيلي: التعليم عبر الانترنت، القاهرة، مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٤م، ص١١.
(٣٨٨) كنسارة، إحسان محمد وزميله: وسائل الاتصال التعليمية، مرجع سابق، ص٤٧٦.
(٣٨٩) سلامة، عبد الحافظ محمد: الاتصال وتكنولوجيا التعليم، الأردن، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص٩٧.
(٣٩٠) المصراني، عبد القادر: المعلم والوسائل التعليمية، ليبيا، الجامعة المفتوحة، ١٩٩٣م، ص٥٤٦.
(٣٩١) العرعور، عدنان محمد: مناهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، مرجع سابق، ص ٤٢٦.
(٣٩٢) الخادمي، نور الدين مختار: معالم الخطاب الإسلامي الموجه إلى الغرب عبر الانترنت - واقعه وآفاقه - الخطاب الافتائي أنموذجاً، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ، ص١٣.
(٣٩٣) المرجع السابق، ص ١٣-١٤.

فلوسائل الإعلام أهمية بالغة وخاصة في العصر الحاضر فلا "يختلف اثنان في أهمية وعمق التأثير الإعلامي بمختلف قنواته في تكوين ثقافات الناس، والتأثير على أفكارهم وتصوراتهم" (٣٩٤).

وبعد ذكر بعض المؤسسات التربوية التي بإمكانها أن تمارس تطبيقات عملية تعزز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين.

يؤكد الباحث على ضرورة التعاون بين كل هذه المؤسسات، وبقية مؤسسات المجتمع الأخرى في تحقيق هدف تفعيل العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين.

فلابد من التعاون، وتوحيد الجهود؛ لكي لا يحدث تعارض بين ما تقدمه مؤسسة عما قدمته مؤسسة أخرى، وأن تقدم برامج وتطبيقات شمولية تتعاون كل الجهات لتحقيقها على أرض الواقع.

وما زال المجال خصب لتقديم الدراسات العلمية الميدانية التي توضح دور المؤسسات التربوية في تفعيل العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، وتقترح برامج وتطبيقات عملية قابلة للتطبيق في أرض الواقع، بعد دراسة إمكانيات المجتمعات، وتدرس مدى تأثيرها على الناس، ويستفاد من التجارب المتنوعة، وتُكوّن لجان وفرق عمل متخصصة تستقصي الواقع والمأمول.

فلابد من الاهتمام بالدور الذي تقوم به المؤسسات التربوية المختلفة، لأن الأمل معقود فيها بعد قدرة الله تعالى في تقديم المزيد من الجهود المثمرة، وأن تسعى للقضاء على الانحرافات الفكرية والسلوكية التي صدرت من بعض المسلمين تجاه غير المسلمين، وشوهت الصورة المتسامحة العادلة التي قررها الإسلام لغير المسلمين، وحرصت التربية الإسلامية على غرسها في نفوس أتباعها، حتى يمثلوا الإسلام وتعاليمه خير تمثيل في الواقع العملي المشاهد.

---

(٣٩٤) السدلان، صالح غانم: واجبنا نحو الجاليات الوافدة، مرجع سابق، ص٣٢.

الفصل الثالث

دعائم معززة للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ضوء التربية الإسلامية

لقد حرصت التربية الإسلامية على تدعيم العلاقات الإنسانية ب ا سلم وغـ ا ـسلم بدعائم تلفة ومتعددة، دعت إ غرسها نفس الإنسان ا سلم، حـ يستطيع العيش مـع غـ

المسلمين، والاختلاط بهم، والتفاعل معهم، وربط علاقات إنسانية مثمرة بينهم، تحقق عمارة الأرض وفق المنهج الإلهي الحكيم.

وهذه العلاقات مبنية على دعائم إسلامية أصيلة متينة حثت عليها شريعة الإسلام، وأكدت على تربيتها لأبناء الإسلام، حتى يخرجوا قدوات أمام الآخرين.

يقول الطريقي: "إن بناء العلائق بين الناس من أهم القضايا التي يعنى بها الدين، كما يعنى بها علماء النفس والاجتماع والتربية والإصلاح وغيرهم، وهو سلاح ذو حدين، فإن أقيم على قواعد صحيحة ومتينة، كان بناءً صحيحاً قائماً على أساس سليم، وإن أقيم على غير ذلك، انهار البناء ولابد، وكانت تلك العلاقة مظهراً بلا حقيقة، وركضاً بلا هدف" (٣٩٥).

فالعلاقات الإنسانية في التربية الإسلامية قد بنيت بناءً متيناً، ودعمت بدعائم تزيدها قوة وثباتاً واتزاناً، يقول العمري: "احترام الإنسان لأخيه الإنسان، والبشاشة معه، والتلطف في محادثته، ورفع معنوية الناس، ودفعهم للعطاء المعنوي والمادي؛ لإكساب الحياة طابعاً مثالياً، وإضفاء المعاني الإنسانية العالية عليها" (٣٩٦). فالعلاقات الإسلامية علاقات إنسانية هدفها إسعاد البشرية جمعاء.

يقول عبد سعيد: " وعلاقة المسلم بسائر البشر بل وبجميع المخلوقات مبنية على أساس تكامل وود وتراحم وتعاون على البر والتقوى قال تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] . فالمسلم يتعامل مع الآخر المختلف معه في الدين والثقافة بالتسامح والتقدير" (٣٩٧).

فالتربية الإسلامية تحث على تقوية ودعم العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين؛ حتى تؤتي ثمارها المرجوة.

فدعم علاقات إنسانية متسامحة ومتعاونة مع الناس، تؤدي إلى انتشار السلام والتآلف، وينبذ العنف والتنافر(٣٩٨).

ودعم العلاقات الإنسانية المتسامحة يكمن في الحقيقة في نوعية التعامل الذي يجب أن يسود علاقات المسلمين مع بعضهم أو علاقاتهم مع غير المسلمين، أو معاملة المسؤولين في الدولة لرعاياهم المسلمين وغير المسلمين، وقد كان هذا النوع من التسامح هو السائد في أغلب الأوقات بين المسلمين

---

(٣٩٥) الطريقي، عبد الله إبراهيم: الثقافة والعالم الآخر- الأصول والضوابط - دراسة تأصيلية، الرياض، دار الوطن، ١٤١٥هـ ، ص ٤٣.

(٣٩٦) العمري، أكرم ضياء: الإسلام والوعي الحضاري، جدة ، دار المنارة، ١٤٠٧هـ، ص٦.

(٣٩٧) إسماعيل، عبد سعيد: العولمة والعالم الإسلامي - أرقام وحقائق -، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٢هـ، ص٦٤.

(٣٩٨) ياسين، حكمت بشير: صور إسلامية من الود والتسامح - قبسات وإضاءات -، الرياض، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ ، ص٧.

بعضهم لبعض أو مع غ هم، فانطلقت من هذا ا بدأ حرية الرأي والقول والتعب غ ا خالف، و رحاب هذا ا ناخ، أزدهر ا وار والنقاش الثري، وا دال ا صيب، سواءً ب ا سلم أنفسهم، أو ب ا سلم وغ هم من ذوي العقائد الأخرى [399].

وقد اختار الرسول صلى ا عليه وسلم طريق التسامح والعلاقات الإنسانية ا سنة سبيلاً لتعريف غ ا سلم بالإسلام والدعوة إليه ما استطاع إ ذلك سبيلاً، و ذا ورد أن صفح النـ صلى ا عليه وسلم وعفوه ور ته كان سبباً دخول كثـ الإسلام.

وكان التاريخ خـ شاهد أن كثـ اً من الداخلـ الإسلام تلف الأزمنة، أسلموا ا رأوا احة الإسلام ذاته، وتسا ه تعامله مع الآخرين، فما أن يتعامل أحد مع ا سلم ويرى احة الإسلام وتسا ه، إلا ويرغب من وفقه ا تعا للخـ التعرف على هذا الدين والرغبة اعتناقه.

وقد انتشر الإسلام بالسلوك ا سن وا لق الرفيع، وإلا كيف وصل الإسلام إ سيبـ ية وجنوب ا ند وسيلان وجزر ا الديف، ا يط ا ندي، وإ التبت وإ سواحل الصـ ، وإ الفلبـ وجزر أندونيسيا وشبه جزيرة ا لايو، وكيف وصل الإسلام إ أواسط أفريقيا السنغال ونيجـ يا والصومال وتـ انيا ومدغشقر وز بار. وكل هذه ا ناطق يصل إليها جندي مسلم مل سيفاً، إ ا وصلها ار ودعاة مسلمون، لا ملون إلا السلوك ا سن، وا لق ا ميل، والتسامح اللطيف، الذي يأمر به الدين الإسلامي ا نيف، فكان تأثـ ذلك كله على القلوب يفوق أي تأثـ [400].

وتلك دعائم حثت عليها التربية الإسلامية، وغرستها نفوس ا سلمـ أثناء تعاملا م مع ا ميع، حـ يكونوا قدوات بلسان ا ال قبل لسان ا قال، و ققوا ا دف الأ ى من إقامة علاقات إنسانية مع غ ا سلمـ ، وهو الدعوة إ ا تعا ، و اولة هداية ا ميع لدين رب العا جل جلاله، وإنقاذهم من الكفر والشرك والا راف، وقياد م لنور ا دى والإ ان؛ حـ تتحقق الأخوة الإنسانية الإ انية السليمة، وينتشر ا والسلام والتسامح أرجاء ا عمورة، جو من ا رية الاختيار، فلا إكراه الدين.

ومن الدعائم الـ حثت عليها التربية الإسلامية، ا فاظ على الكرامة الإنسانية وا رية وحسن التصرف، والر ة، والعفو، والصـ وحسن التعامل، والرفق، والتعاون.

ا بحث الأول

احترام الكرامة الإنسانية

---

(399) ا مي، حسن: أهل الذمة ا ضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص105.

(400) الزيد، زيد عبد الكر : التسامح الإسلام، من أ اث جائزة الأمـ نايف بن عبد العزيز آل سعود العا ية للـ سنة النبوية والدراسات الإسلامية ا عاصرة، ا دينة ا نورة، 1426هـ، ص 134 ـ 135.

إن احترام الكرامة الإنسانية من الدعائم الـ أكدت عليها التربية الإسلامية وحرصت على زرعها نفوس أتباعها، لان الدين الإسلامي ا نيف دعى لاحترام كرامة الناس، وا فاظ عليها، والسمو ا، لأنه دين إنسا ، عظيم ا بادئ، عادل ا قاصد.

وتسعى التربية الإسلامية لإخراج ا سلم ا طبق بدأ احترام كرامة الإنسان حياته الفردية والاجتماعية مع الآخرين على حد سواء [٤٠١].

فالدين الإسلامي ا نيف ترم الإنسان أياً كان، ويكرمه من حيث هو إنسان لا من حيثيات أخرى [٤٠٢].

فالإنسان من أي سلالة كان، ومن أي جنس كان، مصون الكرامة، من غ تفرقة بـ عنصر وعنصر، أو بـ قوم وقوم، أو بـ لون ولون، أو بـ وطن ووطن، أو بـ إقليم وإقليم، فالبلاد كلها أرض ا تعا ، والناس كلهم عباد ا تعا سبحانه[٤٠٣].

وقد جاء الإسلام ليؤكد على أصالة الكرامة الإنسانية، ولـ سخ الإنسان إحساسه بكرامته، وليقوي سكه ا، وصونه ا، وذوده عنها؛ لأ ا جوهر إنسانيته، ولب بشريته، وأسس ذاتيته.

فقد راعت ا بادئ الإسلامية الإنسان، أنه أكرم ا لمق أ ع ، وأنه مل الأمانة العظمى، وأنه مستخلف من ا تعا الأرض؛ ليعمرها وليقيم ا وازين بالقسط.

ودين الإسلام باعثاً للكرامة الإنسانية، وحافظاً ا، ا جاء به من مبادئ سامية، تصون للإنسان حرمته، وتراعي كرامته، وتـ له ا لة الـ أنزله ا تعا إياها مكرماً مكفول ا قوق يعاً ولكافة البشر [٤٠٤].

يقول ا تعا : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

يقول الألوسي تفسـ الآية السابقة "وقد كرمنا بـ آدم: أي جعلناهم قاطبة برهم وفاجرهم، ذوي كرم، أي شرف و اسن ة، لا يط ا نطاق ا صر" [٤٠٥].

---

(٤٠١) ا ر ، حامد سا : الكرامة الإنسانية التربية - دراسة ناقدة من منظور تربوي إسلامي -، رسالة دكتوراه غـ منشورة، جامعه أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية وا قارنة، ١٤١١هـ ، ص١٤.

(٤٠٢) القرضاوي، يوسف: ا صائص العامة للإسلام، مرجع سابق، ص٩٤.

(٤٠٣) ا رجع السابق، ص٩٥.

(٤٠٤) التو ري، عبد العزيز عثمان: الكرامة الإنسانية ضوء ا بادئ الإسلامية، الرباط، ا نظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، ١٤٢٠هـ ، ص٧ـ ٨ .

(٤٠٥) الألوسي، شهاب الدين السيد: روح ا عا تفسـ القرآن العظيم والسبع ا ثا ، بـ وت، دار الفكـ ر، (د.ط)، (د.ت)، ج٩، ص١٧١.

فمفهوم الكرامة الإنسانية التربية الإسلامية يتسم بالشمول والعموم، فيكتسب ذا ا فهوم عمقاً ورحابة وامتداداً الزمان وا كان. ولعل من دقائق ا عا ال ينبغي أن يفطن إليها ويتنبه ا؛ أن آية التكر السابقة، جاءت صيغة العموم، فالآية تش إ تكر ا تعا لب آدم كلهم وليس ماعة ا ؤمن فقط [٤٠٦].

فلم يكن التكر خاص بفئة دون غ ها من الناس، فالتكر هو تكر مطلق ا ع ، يشمل البشر كافة، وينسحب هذا ا ع إ ا اضي وا اضر وا ستقبل، و تد إ أن يرث ا تعا الأرض ومن عليها [٤٠٧].

فالتكر عام البشر غ صوص به طائفة منهم [٤٠٨].

"فالإنسان الإسلام مكرم بأصل خلقه بضرب النظر عن معتقده ولونه وجنسه" [٤٠٩].

ولا لك أحد أن رد الإنسان أي إنسان من كرامته ال أودعها ا تعا   جبلته، وجعلها من فطرته وطبيعته، يستوي ذلك ا سلم وغ ا سلم، فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به ا ميع من دون استثناء، وتلك ذروة التكر وقمة التشريف [٤١٠].

وقد طبق الرسول صلى ا عليه وسلم هذا ا بدأ مع ا ميع ح مع غ ا سلم الذين رفضوا قبول الإسلام، وأصروا على البقاء على ديانا م.

فقد كانت إنسانية الرسول صلى ا عليه وسلم الطيبة، ومعاملته ا سنة مطبقة مع ا ميع.

فإسلام العديد من الصحابة الكرام رضوان ا تعا عليهم، ما كان إلا بعدما رأوا من معاملته الإنسانية م وحفظ كرامتهم [٤١١].

وقد كان صلى ا عليه وسلم يعامل غ ا سلم بإنسانية، و افظ على كرامتهم   يع أمور حيا م، فكان ضر ولائم غ ا سلم ، ويغشى السهم، ويواسيهم مصائبهم، ويعاملهم بكل أنواع ا عاملات ال يتباد ا ا تمعون   اعة كمها قانون واحد، وتشغل مكاناً مشتركاً، وقد كان صلى ا عليه وسلم يقترض منهم نقوداً، ويرهنهم متاعاً، و يكن ذلك عجزاً من أصحابه رضوان ا تعا عليهم عن إقراضه، فإن بعضهم كان ثرياً، وكلهم يتلهف على أن يقرض الرسول

---

(٤٠٦) الزهرا ، فهد غرم ا : إنسانية الإنسان التربية الإسلامية، من ا اث مؤ ر التربية الإسلامية وبناء ا سلم ا عاصر، مرجع سابق، ص١٥٦ .

(٤٠٧) التو ري، عبد العزيز عثمان : الكرامة الإنسانية ضوء ا بادئ الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٢.

(٤٠٨) الطريقي، عبد ا إبراهيم: الاستعانة بغ ا سلم   الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٦.

(٤٠٩) أرشد، مد يسري: حقوق الإنسان ضوء ا ديث النبوي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتـاب الأمة، العدد (١١٤)، ١٤٢٧هـ ، ص٦ .

(٤١٠) التو ري، عبد العزيز عثمان : الكرامة الإنسانية ضوء ا بادئ الإسلامية، مرجع سابق ، ص١٢ .

(٤١١) خياط، مد يل بن علي: ا بادئ والقيم التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٧.

صلى ا عليه وسلم، بل كان يفعل ذلك تعليماً للأمة، وتثبيتاً عملياً ا يدعو إليه من سلام ووئام، وتدليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات ا سلم مع غ هم، وأن الدين ا نيف افظ على كرامة الإنسان [(٤١٢)].

فمعاملة الإسلام لغ ا سلم قامت منذ العصر الأول على تكر إنسانية الإنسان، وقاعد ا م ما لنا وعليهم ما علينا، ويكون حكم الإسلام معاملة رعايا الدولة الإسلامية من غ ا سلم أ م كأصل عام كا سلم سواءً ا قوق والواجبات، إلا ما كان مرتبطاً بالعقيدة الدينية، فلا يكرهون على شيء يؤمنوا به، وهذا ء احترام كرامة الإنسان وإستقلاليته [(٤١٣)].

ومن التطبيقات العملية ال طبقها الرسول صلى ا عليه وسلم الواقع، وال تثبت حفظ الكرامة الإنسانية لغ ا سلم ما يلي:

١- اية غ ا سلم من أي اعتداء أو انتقاص لكرامتهم الإنسانية:

لقد أكد الإسلام على حرمة العرض والكرامة الإنسانية مع حرمة الدماء والأموال ا عصومة للمسلم وا سا من غ ا سلم ؛ فلا وز أن يؤذي الإنسان حضرته، ولا أن يهان غيبته، سواءً أكان هذا الإيذاء للجسم بالفعل، أم للنفس بالقول[(٤١٤)]. وقد قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (ألا من ظلم معاهداً، أو أنتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغ طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة) [(٤١٥)].

وكتب الرسول صلى ا عليه وسلم للأساقفة بنجران: (بسم ا الر ن الرحيم، من مد الن إ الأسقف أ ا ارث وأساقفة ران وكهنتهم ورهبا م وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم وسوقتهم وعلى كل ما ت أيديهم من قليل وكث ، جوار ا ورسوله، لا يغ أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، ولا يغ حق من حقوقهم، ولا سلطا م، ولا ا كانوا عليه، على ذلك جوار ا ورسوله أبداً ما نصحوا أو أصلحوا عليهم، غ منقلب بظا ولا ظا) [(٤١٦)].

وعلى ضوء هذا ا نهج الإسلامي القو الذي أرسى قواعده الرسول صلى ا عليه وسلم ووضع ضوابط حدوده بدقة مقتضى العدل وا كمة احترام الإنسان وقدسية كرامته، وحرمة

---

(٤١٢) قريشي، عمر عبد العزيز: احة الإسلام، الرياض، مكتبة الأديب، ١٤٢٤ هـ، ص٦٣.

(٤١٣) بركة، عبد ا نعم أ د: الإسلام وا ساواة ب ا سلم وغ ا سلم ، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٤١٤) القرضاوي، يوسف: ا صائص العامة للإسلام، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٤١٥) السجستا ، سليمان الأشعث: سنن أ داود، مرجع سابق، حديث رقم (٣٠٥٢)، ص٣٤٥.

(٤١٦) ابن القيم، مد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج٢، ص٥٥٦.

ماله ودمه مهما اختلفت العقائد والأديان، تر الإنسان ا سلم و ذب خلقه، وتأقلمت حياته على احترام إنسانية الإنسان   يع الأجناس والألوان [٤١٧].

فقد تأسست التربية الإسلامية كلها على احترام الكرامة الإنسانية وا رص على صو ا وحفظها، وعلى تعميق الشعور الإنسا   ذه الكرامة، وما دامت التربية الإسلامية دف ا قام الأول إ   قيق سعادة الإنسان وصلاحه، وتبتغي جلب ا نفعة له ودرء ا فسدة عنه، فإن هذه ا قاصد الشريفة والغايات النبيلة هي منتهى التكر للإنسان بكل الدلالات الأخلاقية، وا عا القانونية للتكر [٤١٨].

فحثت التربية الإسلامية على حفظ كرامة الناس يعاً، وعدم الاعتداء عليهم؛ لأن ا تعا لا ب ا عتدين، ولكي تنعم البشرية بالعدل والسلام والتعايش السلمي، بعيداً عن سلب ا قوق، وإهانة الكرامات، والبطش ب البشر الأبرياء، كما هو حاصل بعض البلدان من قبل أعداء الإنسانية والكرامة وا رية.

٢- التعامل مع غ ا سلم باحترام وإكرام وتقدير:

من حفظ الكرامة الإنسانية لغ ا سلم التعامل معهم باحترام وتقدير ومن ذلك: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنزل وفد ثقيف وهم على الكفر ا سجد، وأحسن ضيافتهم، وب م خياماً لكي يسمعوا القران الكر ويروا الناس إذا صلوا [٤١٩].

وقد أكرم الرسول صلى ا عليه وسلم وفد النجاشي ملك ا بشة وهم نصارى، فأنز م مسجده، وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم، وكان يقول صلى ا عليه وسلم: (إ م كانوا لأصحابنا مكرم فأحب أن أكرمهم بنفسي) [٤٢٠].ويقصد الرسول صلى ا عليه وسلم بذلك إكرامهم ن هاجر من الصحابة رضوان ا تعا عليهم إ ا بشة [٤٢١].

و ا قدم عدي بن حا على رسول ا صلى ا عليه وسلم ا دينة، دخل عليه وهو مسجده عليه الصلاة والسلام، فقام رسول ا صلى ا عليه وسلم فانطلق به إ بيته، يقول عدي بن حا : فوا إنه لعامد إليه، إذ لقيته امرأة ضعيفة كب ة فاستوقفته فوقف ا طويلاً تكلمه حاجتها، فقلت نفسي: وا ما هذا لك، مضى رسول ا صلى ا عليه وسلم ح إذا

---

(٤١٧) عبد ا ، مد مود: ا قوق الإسلام، الأردن، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، (د.ط)، ٢٠٠٣م، ص ٢٤٤.

(٤١٨) التو ري، عبد العزيز عثمان: الكرامة الإنسانية ضوء ا بادئ الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣.

(٤١٩) الذه ، مد أ د: الس ة النبوية، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(٤٢٠) ابن دون، مد ا سن: التذكرة ا مدونية، مرجع سابق، ج٣، ص٩٥.

(٤٢١) العايد، صا حس : حقوق غ ا سلم   بلاد الإسلام، الرياض، كنوز أشبيليا، ط٤، ١٤٢٤هـ، ص٨١.

دخل بيته تناول وسادة من أدم شوة ليفاً فقذفها إ فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (إجلس على هذه) قلت: بل أنت فاجلس عليها، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (بل أنت) فجلست عليها وجلس رسول ا صلى ا عليه وسلم بالأرض، فقلت نفسي وا ما هذا بأمر ملك، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (إيه يا عدي بن حا ! أ تك ركوسياً ؟)(٤٢٢).قلت: بلى، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (أو تكن تس قومك با ربا ع (٤٢٣)؟). قلت بلى، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (فإن ذلك يكن ل لك دينك)، قلت: أجل وا ، وعرفت أنه ن مرسل يعلم ما يجهل، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (ولعلك يا عدي إ ا نعك من الدخول هذا الدين ما ترى من حاجتهم، فوا ليوشكن ا ال أن يفيض فيهم حـ لا يوجد من يأخذه، ولعلك إ ا نعك من الدخول فيه ما ترى من كثرة عدوهم وقلة عددهم، فوا ليوشكن أن تسمع با رأة رج من القادسية على بع ها تزور هذا البيت لا اف، ولعلك إ ا نعك من الدخول فيه أنك ترى أن ا لك والسلطان غ هم، وأ ا ليوشكن أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فتحت عليهم) قال عدي: فأسلمت.

وكان عدي يقول: قد مضت اثنتان وبقيت الثالثة، وا قد رأيت القصور البيض من أهل بابل قد فتحت، وقد رأيت ا رأة رج من القادسية على بع ها لا اف حـ ج هذا البيت، وأ ا لتكونن الثالثة، ليفيضن ا ال حـ لا يوجد من يأخذه (٤٢٤).

فبهذه ا عاملة ا سنة، وا لق ا سيم، والتواضع العا ، وا فاظ علىكرامة الإنسان، استطاع سيد البشر صلى ا عليه وسلم أن يكسب القلوب لدين ا تعا ، ويقنع الناس بصدق دين الإسلام، فيدخلون دين ا أفواجاً، فكان عليه الصلاة والسلام مثالاً رائعاً للإنسانية تعاملاته و س ته كلها.

٣- ذكر فضائلهم والثناء على صفا م ا سنة وحفظ مقاما م:

من صور حفظ الكرامة الإنسانية لغ ا سلم ذكر اسنهم وفضائلهم وصفا م الطيبة، وتشجيعهم عليها، وإبرازها للناس، وعدم غمطهم حقوقهم و يزا م.

وقد قال ا تعا كتابه العزيز ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

---

(٤٢٢) الركُوسيةُ: قوم م دين بـ النصارى والصابئ ، وروي عن ابن الاعرا أن قال: هذا من نعـت النـصارى ولا يعرب، ويأ الراكس ع ا ادي. انظر: ابن منظور، مد مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج٦، ص٢١٤.

(٤٢٣) ا ربا ع: ما يأخذه الرئيس وهو ربع الغنيمة، وكانوا ا اهلية إذا غزا بعضهم بعضاً وغنموا أخذ الرئيس ربع الغنيمة خالصاً دون أصحابه، انظر: ا رجع السابق، ج٦، ص٨٣.

(٤٢٤) ابن هشام، عبد ا لك: الس ة النبوية، مرجع سابق، ج٤،ص١٩٤ ـ ١٩٥.

قال عبد ا بن العباس رضي ا عنهما سبب نزول الآية:" أودع رجل ألفاً ومئ أوقية من ذهب عبد ا بن سلام، فأداها إليه، فمدحه ا ذه الآية، وأودع رجل فنحاص بن عازوراء ديناراً فخانه" (٤٢٥).

فيخ ا تعا عن أهل الكتاب من غ ا سلم ، أن منهم طائفة أمناء يث لو أمنته على قناط من النقود وهي ا ال الكث يؤده إليك، ومنهم طائفة خونه ونك أقل القليل، وهذا عام طبعاً كل البشر (٤٢٦).

فأمانة بعض أهل الكتاب وحسن خلقهم ووفائهم بالعهود وا واثيق، ينكرها ا تعا ، وأث عليها كتابه الكر ، وحفظ م حسنا م وكرامتهم، رغم أ م لا يدينون بدين الإسلام (٤٢٧).

وجاء الس ة النبوية أن الرسول صلى ا عليه وسلم ا رأى ما يصيب أصحابه رضوان ا تعا عليهم من البلاء، وأنه لا يقدر على أن نعهم ا هم فيه قال م: (لو خرجتم إ أرض ا بشة فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، ح عل ا لكم خرجاً ا أنتم فيه) (٤٢٨).

قالت أم سلمة رضي ا عنها:" نزلنا ا بشة فجاورنا ا خ جار النجاشي، أمنا على ديننا، وعبدنا ا عز وجل لا نؤذى ، ولا نسمع شيئاً نكرهه" (٤٢٩).

فكان الثناء على ملك ا بشة النجاشي، وذكر اسنه، وحفظ كرامته، وذلك قبل إسلامه وتصديقه بالدين ا نيف.

وقد قال الرسول صلى ا عليه وسلم يوم وقعة بدر، وقد رأى عتبة بن ربيعة قوم ا شرك على ل له أ ر: (إن يكن عند أحد من القوم خ فعند صاحب ا مل الأ ر، إن يطيعوه ا شدوا)(٤٣٠).

وطبق الن صلى ا عليه وسلم مبدأ احترم الكرامة الإنسانية وحفظ فضائل و يزات غ ا سلم تطبيقاً عملياً حينما هاجر صلى ا عليه وسلم مع أ بكر الصديق رضي ا عنه إ

---

(٤٢٥) ابن ا وزي، عبد الر ن علي: زاد ا س علم التفس ، ب وت، ا كتب الإسـلامي، ط٤، ١٤٠٧هـ ـ، ج١، ص٤٠٨.

(٤٢٦) السعدي ، عبد الر ن ناصر : تيس الكر الر ن تفس كلام ا نان ، مرجع سابق ، ج١، ص٢٥٢.

(٤٢٧) قطب ، سيد : ظلال القران ، مرجع سابق ، ج١، ص٤١٠.

(٤٢٨) ابن كث ، إ اعيل عمر: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج٣، ص ٦٦.

(٤٢٩) الذه ، مد أ د: الس ة النبوية، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(٤٣٠) الط ي، مد جرير: تاريخ الرسل وا لوك ومن كان زمن كل منهم - تاريخ الط ي-، بـ وت، دار الفكـر، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ، ص٢٩.

ا دينة، فقد تواعدا ودفعا راحلتيهما إ عبد ا بن أريقط الديلي، رجل من ب بكر بن عبد مناة، كافر حليف العاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص رضي ا عنه، ولكنهما وثقا بأمانته، وكان دليلاً بالطرق، فاستأجراه ليدل ما إ ا دينة (٤٣١). فقد وثقا بأمانته وهذا تكر لغ ا سلم وتقديراً ا اتصف به من خلق وأمانة.

وقد خاطب الن صلى ا عليه وسلم ملك الروم هرقل خطاباً رقيقاً حفظ مكانة الرجل وم لته وكرامته ب قومه، بنعته بعظيم الروم، فقد جاء ا طاب:(بسم ا الر ن الرحيم من مد رسول ا إ هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع ا دى أما بعد: فإ أدعوك بدعاية الإسلام، اسلم تسلم يؤتك ا أجرك مرت ، وإن توليت فإن عليك إ الأريسي (٤٣٢)﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] (٤٣٣).

وقد كان عمرو بن سعدي القرظي من اليهود، وكان قد أ أن يدخل مع ب قريظة غدرهم برسول ا صلى ا عليه وسلم و قال: لا اغدر حمد أبداً، ذهب ولا يدري أين ذهب من أرض ا تعا ، فذكر لرسول ا صلى ا عليه وسلم شأنه، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (ذاك رجل اه ا بوفائِه) (٤٣٤).

وحينما بعثت قريش سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزيز وغ ا إ الن صلى ا عليه وسلم ليصا وه ا ديبية، فلما رآهم رسول ا صلى ا عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (سهل ا لكم من أمركم، القوم ماشون إليكم بأرحامكم، وسائلوكم الصلح، فابعثوا ا دي وأظهروا التلبية، لعل ا يل قلو م) (٤٣٥).

وأشرف على ا سلم با ديبية ا ليس بن علقمة، فلما رآه الرسول صلى ا عليه وسلم قال: (إن هذا من قوم يتأ ون - أي يتعبدون ويعظمون الإله - فإبعثوا ا دي وجهه ح يراه،

---

(٤٣١) ابن حزم، علي أ د: جوامع الس ة النبوية، ب وت، دار ا يل، ط٣، ١٤٠٤هـ، ص٧٠.

(٤٣٢) الأريسي : قوم فلاح ، وقيل إنه كان من ا جوس قوم لا يعبدون النار ويزعمون أ م على دين إبراهيم على نبينـا وعليه الصلاة والسلام، وأ م يعبدون ا تعا و رمون الزنا، وصناعتهم ا راثة، و رجون العشر ا يزرعون، غ أ م يأكلون ا وقودة، ويسجدون للشمس، وكانوا يدعون الأريسي .

وحكى عن أ عبيد أ م ا دم، وقيل أ م أتباع عبدا بن أريس، رجل كان الزمن الأول، فتلوا نبياً بعثه ا إليهم .

انظر: ابن منظور، مد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٦-٨٧

(٤٣٣) النيسابوري، مسلم بن جاج: صحيح مسلم، مرجع سابق ، حديث رقم (١٧٧٣)، ص ٧٣٧ .

(٤٣٤) الط ي، مد جرير: تاريخ الط ي، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٧.

(٤٣٥) ا رجع السابق، ج ٣، ص ١٢٨.

فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي في قلائده قد أكل أوباره من طول الحبس، رجع إلى قريش ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إعظاماً لما رأى [٤٣٦].

ولما أشرف على المسلمين رجل من كنانة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له) فبعثت له، واستقبله قوم يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت [٤٣٧].

قال العباس رضي الله عنه أثناء فتح مكة: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً يكون في قومه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن) [٤٣٨].

فيظهر أن حفظ مكانة غير المسلمين وصيانة كرامتهم الإنسانية، وتقديرهم قدرهم أمر مشروع في الإسلام، وله ثمراته اليانعة في تحبيب الناس في الدين الحنيف، وإرشادهم للحق القويم، وكسب نصرتهم وتعاطفهم مع المسلمين، ومد جسور العلاقات الإنسانية الطيبة معهم.

٤- عدم التمثيل بالأسير المعتدي من غير المسلمين:

فعلى الرغم من أن الأسير في الأصل محارب عدوا للمسلمين، ووقع في الأسر، إلا أن التربية الإسلامية تحث أتباعها على احترام الإنسان، فلا يمثل به أو يعذب، بل يعامل بكل كرامة وإنسانية.

وقد أشير على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمثل بسهيل بن عمرو أحد المحرضين على محاربة الإسلام والمسلمين، وذلك بأن ينزع ثنيته السفليين فلا يستطيع الخطابة. فرفض النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً) [٤٣٩].

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤتى عنده بالأسير، فيدفعه إلى بعض المسلمين ويقول لهم: (أحسنوا إليه) فيكون عنده اليومين والثلاثة، فيؤثره على نفسه.

وقد حث الله على إطعام الأسرى غير المسلمين قال تعالى ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨] [٤٤٠]. فحفظت التربية الإسلامية كرامة الإنسان حتى لو كان معتدياً على المسلمين.

٥- احترام الكرامة الإنسانية لغير المسلمين حتى بعد مماتهم:

---

(٤٣٦) المرجع السابق، ج ٣، ص ١٢٧.

(٤٣٧) المرجع السابق، ج ٣، ص ١٢٧.

(٤٣٨) المرجع السابق، ج ٣، ص ١٧٠.

(٤٣٩) إبن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٣.

(٤٤٠) طعيمة، صابر: الإسلام والآخر- دراسة عن وضعية غير المسلمين في المجتمعات المسلمة -، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ، ص ٣١٠.

ومن صور احترام كرامة غ ا سلم احترام موتاهم، والقيام نائزهم، فعن جابر بن عبد ا رضي ا عنه قال: مرت بنا جنازة، فقام ا الن صلى ا عليه وسلم وقمنا معه، فقلنا يا رسول ا إ ا جنازة يهودي، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (إذا رأيتم ا نازة فقوموا) (٤٤١).

وعن ابن أ ليلى رضي ا عنه قال: إن قيس بن سعد وسهل بن حنيف رضي ا عنهما كانا بالقادسية فمرت ما جنازة فقاما، فقيل إ ا من أهل الأرض- أي من أهل الذمة- فقالا: إن رسول ا صلى ا عليه وسلم مرت به جنازة فقام ، فقيل إ ا ليهودي فقال: (أليست نفساً) (٤٤٢).

فحثت التربية الإسلامية أتباعها على حفظ الكرامة الإنسانية لغ ا سلم حال حيا م وبعد ا م.

والتربية الإسلامية تقتضي من كل مسلم أن يكون قدوة ترم كل إنسان، سواءً فيما يتصل بكرامته ا ادية ا سوسة، أو الروحية ا عنوية، وهذا الاحترام كما سلف، مب على هدي الإسلام ا ستنبط من كتاب ا تعا ، وسنة نبيه مد صلى ا عليه وسلم(٤٤٣).وس ة السلف الصا رضوان ا تعا عليهم.

فقد جاء كتاب ا ليفة علي بن أ طالب رضي ا عنه للأشتر النخعي ا ولاه مصر: "... وأشعر قلبك الر ة للرعية وا بة م، واللطف م، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإ م صنفان: إما أخ لك الدين، وإما نظ ك ا لق ..." (٤٤٤).

فكانت دعوة التربية الإسلامية فظ الكرامة الإنسانية دعوة عا ية لكل ب آدم عليه السلام، وعلى هذا فلا بد أن فظ للناس أ ع مسلم كانوا أم غ مسلم ، متق أم فجار (٤٤٥).

وجعلت هذه التربية العظيمة تطبيق الكرامة الإنسانية واحترامها قربة يتقرب ا إ ا تعا ، ووسيلة نشر ا والفلاح والصلاح ب ب البشر، ودعامة من الدعائم القوية لإقامة علاقات إنسانية طيبة ومثمرة ب ا سلم وغ ا سلم .

و الواقع ا عاصر ت ز أ ية تفعيل دعامة احترام الكرامة الإنسانية، وا فاظ عليها مع يع الناس، أولاً لأن ذلك واجب دي ، وثانياً لإعطاء صورة حسنة علاقات ا سلم مع غ ا سلم وحفظ حقوقه؛ ح يبادل ا سلم بنفس الاحترام وحفظ ا قوق.ولكي يدرك غ ا سلم و القيم الإسلامية ورفعتها وعد ا وإنسانيتها.

---

(٤٤١) البخاري، مد ا اعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث (١٣١١)، ص ٢٥٦.

(٤٤٢) النيسابوري، مسلم بن ا جاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث (٩٦١)، ص ٣٧٢.

(٤٤٣) ا ر ، حامد سا : الكرامة الإنسانية التربية، مرجع سابق، ص ٨٢ .

(٤٤٤) الرضي، الشريف: ج البلاغة، ب وت، دار ا عرفة للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت)، ج ٣، ص٨٤.

(٤٤٥) الزهرا ، صا ي: قيم السلام كتب التفس وا ديث والتربية الوطنية ا رحلة ا توسطة با ملكـة العربيـة السعودية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

ا بحث الثا

ا ـ ـرية

إن حرية الإنسان هي أعز ما لك، فبها يسعد ويبدع، ويشعر بإنصافه من الذل والتبعية لغ ه من الناس.

وهي من أسس بنيان ا تمع السليم ا تكاتف، وكلما كانت هذه ا رية مصانة ومكفولة و ا ضمانات وجودها؛ كلما ازدهر ا تمع وتقدم مدارج الرقي(٤٤٦).

وا رية هي ما يز الإنسان عن غ ه من ا خلوقات، ويتمكن ا من ارسة أفعالـه وأقوالـه وتصرفاته بإرادة واختيار من غ قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة، وتكون مشروطة بعـدم الإضرار بالآخرين (٤٤٧).

وقد كفل الإسلام ا رية للإنسان، وقيدها بالفضيلة حـ لا ينحرف، وبالعدل حـ لا ور، وبا ق حـ لا ي لق مع ا وى، وبا والإيثار حـ لا تستبد به الأنانية، والبعد عن الضرر حـ لا تستشري فيه غرائز الشر(٤٤٨).

وا رية التربية الإسلامية مكفولة ميع الناس، حيث جعل الدين الإسلامي ا نيف ا رية أساساً يب عليه النظام، وكفل حقوق الأفراد وا ماعات، وجعل مناط التكليـف كـ ث مـن الأحكام، قائماً على أساس ا رية، ضمن ا فهوم العام للمجتمع (٤٤٩).

فكان لزاماً أن يكون الناس يعهم مسلم وغ مسلم م حريتهم واستقلاليتهم، لكـي ققوا وحدة قائمة على الأمن والعدل والتراحم (٤٥٠). وا رية التربية الإسلامية أصل عام تد إ كل الات ا ياة الإنسانية(٤٥١).

---

(٤٤٦) ربيع ، منيب مد : ضمانات ا رية ب واقعية الإسلام وفلسفة الد قراطيـة ، الريـاض ، مكتبـة ا عـارف ، ١٤٠٨هـ ، ص ١١.

(٤٤٧) الزحيلي ، وهبه : حق ا رية العا ، دمشق ، دار الفكر ، ط ٣ ، ١٤٢٦هـ ، ص ٣٩.

(٤٤٨) ا رجع السابق ، ص ٤١.

(٤٤٩) ا ياط، عبد العزيز: ا تمع ا تكافل الإسلام، القاهرة ، دار السلام ، ط ٣، ١٤٠٦هـ ، ص ٦٦.

(٤٥٠) تنباك ، مرزوق وأخرون : موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية - التسامح - ، الرياض ، دار رواح للنشر والتوزيع ، ج٢ ، ص٤٧.

(٤٥١) الزحيلي ، وهبه : حق ا رية العا ، مرجع سابق ، ص ٧٨.

فتحرص التربية الإسلامية على تأصيل مبدأ ا رية نفوس ا سلم ، و ثهم على تطبيقـه تلف شؤون ا ياة، والأخذ به يع النواحي ا تقتضي كرامة الفرد أن يؤخذ به شـؤو ا، كالنواحي ا دنية والنواحي الدينية، ونواحي التفك والتعب ، ونواحي الشورى[٤٥٢].

وحرص التربية الإسلامية على ا رية هو الذي جعل من ا سلم الأول قوماً ـاورون دولتهم ا متدة ب الشرق والغرب من الص إ الأندلس يع ا لل والنحل، فعاشت جـوارهم وأمنهم.

بل أقام الإسلام بشرعه من ا سلم اة لأرباب العقائد ا خالفة م، وألزم أهله أن يقـاتلوا لصيانة حرية العقيدة، وقدسية أماكن العبادة، ن دخلوا عهدهم وجوارهم من ا خالف ـم الدين [٤٥٣].وكان مبدأهم ذلك قول ا تعا ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[البقرة: ٢٥٦].

ومن النماذج التطبيقية ا توضح التزام الرسول صلى ا عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان ا تعا عليهم ذا ا بدأ وتطبيقه علاقا م مع غ ا سلم ما جاء كتاب من الرسول صـلى ا عليه وسلم إ أهل اليمن، حيث كتب الرسول صلى ا عليه وسلم إ أهل اليمن: (من مـد رسول ا إ أهل اليمن...وأنه من أسلم من يهودي أو نصرا فإنه من ا ؤمن له ما م وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يف عنها، وعليه ا زية) [٤٥٤].

وجاء العهد الذي أعطاه الرسول صلى ا عليه وسلم لنـصارى ـران: (...ولنجـران وحاشيتها جوار ا وذمة مد الن رسول ا صلى ا عليه وسلم على أموا م وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعش م وبيعهم وكل ما ت أيديهم من قليل أو كث ، لا يغ أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنيـة ولا دم جاهليـة، ولا سرون ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غ ظـا ولا مظلوم ...)[٤٥٥].

وقد طبق الرسول صلى ا عليه وسلم مبدأ ا رية على نفسه وأهل بيته رضـوان ا تعـا عليهم.

فقد كان الرسول صلى ا عليه وسلم قد اصطفى لنفسه من سبايا ب قريظة بعـد غـدرهم و اربتهم للمسلم اصطفى ر انة بنت عمرو إحدى نساء ب عمرو بن قريظة رضي ا عنـها، فكانت عند رسول ا صلى ا عليه وسلم ح تو عنها وهي ملكه، وقد كان رسول ا صلى

---

(٤٥٢) الظهار ، رواية أ د : حقوق الإنسان الإسلام ، جدة ، دار ا مدي ، ١٤٢٤هـ ، ص ٢٩٥.

(٤٥٣) عزام ، عبد الر ن : الرسالة ا الدة ، القاهرة ، دار الشروق، ط٤، ١٩٦٩م، ص ١٠٠.

(٤٥٤) ابو عبيد ، القاسم بن سلام :كتاب الأموال ، مرجع سابق، ص٢٧.

(٤٥٥) ابو يوسف ، يعقوب إبراهيم : كتاب ا راج ، مرجع سابق، ص٧٢ – ٧٣.

ا عليه وسلم قد عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها ا جاب، فقالت: يا رسول ا بل تترك ملكك فهو أخف علي وعليك، فتركها الرسول صلى ا عليه وسلم ملكه وقوعاً عند رغبتها، وقد كانت حـ سباها قد تعصت بالإسلام وأبت إلا اليهودية، فتركها رسول ا صـلى ا عليـه وسلم على دينها، وجعل ا حرية الاعتقاد، وبينما هو صلى ا عليه وسلم مع أصحابه رضوان ا تعا عليهم جلوساً إذ ع وقع نعل خلفه، فقال صلى ا عليه وسلم: (إن هذا لثعلبة بـن سـعية يبشر بإسلام ر انة) فجاءه فقال: يا رسول ا قد أسلمت ر انة، فسره صلى ا عليه وسلم من أمرها [٤٥٦].

فهذه رة التسامح والصـ والتأ وإعطاء متسع من ا رية واحترام إنسانية الإنـسان. فقـد أسلمت جاريته صلى ا عليه وسلم بعد أن رفضت الإسلام، فصـ عليها رسول ا صلى ا عليـه وسلم، ونعمت عنده عاملة متسا ة حسنة بيته الشريف، واعطاها حريتها حـ اعتنقت الإسلام عن رغبة وقناعة خاصة منها، دون جـ أو إكراه، فرضي ا تعا عنها وأرضاها.

وقد ج الصحابة الكرام رضوان ا تعا عليهم منهج الرسول الكر صلى ا عليه وسلم احترام ا ريات.

وقد جاء وصية ا ليفة أبو بكر الصديق رضي ا عنه ليزيد بن أ سفيان رضي ا عنـه حـ وجهه إ الشام: "... لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً، وستمرون على أقـوام الـصوامع احتبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم حـ يتهم ا على ضلا م..." [٤٥٧].

وجاء عهد ا ليفة عمر بن ا طاب رضي ا عنه إ أهل القدس: "هذا ما أعطى عبد ا عمر أم ا ؤمن أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأمـوا م ولكنائـسهم وصـلبا م وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا دم، ولا ينتقص منها، ولا من خـ ها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموا م، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم..." [٤٥٨].

وجاء عهد القائد خالد بن الوليد رضي ا عنه لأهل عانات [٤٥٩]: "... أن لا يهدم ـم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم أي ساعة شاءوا من ليـل أو ـار، إلا أوقـات الصلوات، وعلى أن رجوا الصلبان أيام عيدهم..." [٤٦٠].

---

(٤٥٦) ابن هشام، عبد ا لك: السـ ة النبوية، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢.

(٤٥٧) ابن القيم، مد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج١، ص٥٠.

(٤٥٨) الط ي، مد جرير: تاريخ الط ي، مرجع سابق، ج٤، ص١٩١.

(٤٥٩) عانات: بلد مشهور بـ الرقة وهيت، يعد أعمال ا زيرة بالعراق، وهي مشرفة على الفرات قرب حديثة النورة، و ا قلعة حصينة. وقال الكلـ : قرى عانات يت بثلاثة إخوة من قوم عاد خرجوا هراباً، فـ لوا تلك ا زائر، فـسميت بأ ائهم، وهم ألوس سالوس وناووس، فلما نظرت العرب إليها قالت: كأ ا عانات: أي قطع من الظباء. انظر: ا موي، ياقوت عبد ا : معجم البلدان، مرجع سابق، ج٤، ص٧٢.

(٤٦٠) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب ا راج ، مرجع سابق، ص١٤٦.

فهذه تطبيقات عملية فعلية تثبت التزام الرسول صلى ا عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان ا تعا عليهم بتطبيق مبدأ ا رية لغ ا سلم ، وتوثيق ذلك عهود ومواثيـق لا تـنقض، و يقتصر الأمر فقط على إعطاء ا رية بل وتوف ا و الآمن لغ ا سلم مارسة عباد م ا ختلفة.

فمنح ا ريات يعزز ويدعم إقامة علاقات إنسانية مثمرة ب ا سلم وغ ا سلم ، ويسود التعايش السلمي والاحترام ا تبادل وحفظ ا قوق ومراعاة العهود، واحترام الآخرين.

ومن التطبيقات العملية لتعزيز ا رية لغ ا سلم ما يلي:

أولاً: السماح لغ ا سلم رية التعلم والتعليم:

إن إقرار غ ا سلم على حرية التدين يب عليه كينهم من حرية تعلمهم وتعلـيمهم ـا يدينون به فيما بينهم، وليس هناك من الأدلة الشرعية ما نع من ذلك، بل هناك إقرار من الن صلى ا عليه وسلم ذه ا رية.

فا سلمون بعد فتح خي وانتصارهم على اليهود، عوا الغنائم، وكان فيها نسخ من التوراة، فأمر الن صلى ا عليه وسلم بردها إ اليهود.

فلو كان الأمر الشرعي اربة تعلمهم وتعليمهم لدينهم فيما بينهم ا أمر الن صلى ا عليه وسلم بردها إليهم [٤٦١].

وقد "ثبت أن الن صلى ا عليه وسلم دخل كنيسة لليهود و ع قراءة التوراة حت أتوا على صفته" [٤٦٢].

وعن ابن مسعود رضي ا عنه قال: إن ا عز وجل ابتعث نبيه صلى ا عليه وسلم بإدخال رجل إ ا نة، فدخل الكنيسة فإذا بيهود وإذا بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتو على صفة الـن صلى ا عليه وسلم أمسكوا و ناحيتها رجل مريض، فقال الن صلى ا عليه وسلم: (ما لكـم أمسكتم ؟) فقال ا ريض: إ م أتو على صفة ن فأمسكوا، جاء ا ريض بوا حت أخذ التـوراة فقرأ حت أتى على صفة الن صلى ا عليه وسلم وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا ا وأنك رسول ا مات، فقال الن صلى ا عليه وسلم لأصحابه رضوان ا تعـا عليهم: (لـُوا أخاكم[٤٦٣])[٤٦٤] .

---

(٤٦١) الغامدي، عبد العزيز أ د: احة الإسلام مع غ ا سلم بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٤٦٢) نعناعة، رمزي: الأسرائيليات وأثرها كتب التفس ، دمشق، دار القلم، ١٣٩٠هـ ، ص٨٨.

(٤٦٣) لوا أخاكم: هو فعل أمر من و يلي، يأمرهم الرسول صلى ا عليه وسلم بتو أمره من غسل وصلاة ودفن، لأنه مات مسلماً. نقلاً عن: شاكر، أ د مد: شرح و قيق ا سند للإمام أ د بـن حنبـل، القـاهرة، دار ا ـديث، ١٤١٦هـ، ج٤، ص ٩٦.

(٤٦٤) ابن حنبل ، أ د مد : ا سند ، مرجع سابق ، حديث (٣٩٥١) ، ج٤، ص٩٦.

فقد جاءت الأخبار الصحيحة ال تثبت بأن الرسول صلى ا عليه وسلم بعـد هجرتـه إ ا دنية كان يذهب إ اليهود و ذرهم من الكفر به[٤٦٥].

وورد عن أ هريرة رضي ا عنه قال: بينما ن ا سجد خرج علينا رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: (انطلقوا إ يهود، فخرجت معه حـ جئنا بيت ا دراس فقام الن صلى ا عليـه وسلم فنادهم: (يا معشر يهود أسلموا تسلموا) فقالوا: بلغت يا أبا القاسم...) [٤٦٦].

وقد كان بعض الصحابة رضوان ا تعا عليهم كأ بكر وعمر رضي ا عنهما، يـذهبون أيضاً لليهود ويستمعون إ علمائهم، ويأمروهم بإتباع الن مد صلى ا عليه وسلم الذي كـانوا يستفتحون به على غ هم، والذي يعرفون صدقه فيما يبلغه عن ربه جـل جلالـه كمـا يعرفـون أبناءهم[٤٦٧].

و هذا إقرار اليهود على بيوت ا دراس، وهي مواضع لليهود يقيمون فيها عبادا م وشعائر دينهم، ويتدارسون فيها أحكام شريعتهم وأيامهم ا اضية وأخبارهم ا اصة برسلهم وأنبيائهم وكتبهم وغ ذلك، عرفت بـ ا اهليـ بـ ا دراس وبيت ا دراس[٤٦٨]. وفيه السماح م بالتعلم مدارسهم ا اصة م وإعطائهم ا رية ذلك.

يقول الغامدي:

> ليس الكتاب والسنة وقواعد الشريعة ا ستنبطة منهما ما نع غ ا سلم بلاد الإسلام من التعلم والتعليم لديانتهم، فهم لا يكرهون على الإسلام لا اعتقاداً ولا تعلماً، ولا نعون من دينهم اعتقاداً وتعلماً، وهذا من منطلق ا رية ال كفلها الإسلام م داره، ليمارسوا شعائر دينهم.
>
> ومن مستلزمات تعهم رية ا عتقد والتدين، أن كنوا من تعلم دينهم وشعائره، ويكون ذلك فيما بينهم و ت نفقتهم، لأنه لا وز لدولة الإسلام أن تنفق على تعلم الكفر وتعليمه، أو كن لأهله أن ينشروه بـ أوساط ا سلم ، فإن ذلك فيه الضرر البين على ا سلم .

---

(٤٦٥) نعناعة، رمزي: الأسرائيليات وأثرها كتب التفس ، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٤٦٦) البخاري، مد إ اعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث (٦٩٤٤)، ص١٣٢٦.

(٤٦٧) نعناعة، رمزي: الأسرائيليات وأثرها كتب التفس ، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٤٦٨) ا رجع السابق، ص١٠٧.

أما العلوم الدنيوية، فالأمر فيها أوسع، وإ ا يشترط فيها عدم التعارض مع ديننا [٤٦٩].

فإذا يكن من هذه ا دارس خطورة على ا تمع ا سلم، فيسمح ا لغ ا سلم كحق من حقوقهم ا شروعة.

يقول عبد ا : "أقر الإسلام تشريعه القو حق غ ا سلم إنـشاء بيـوت العلـم- ا دارس- على اختلاف صنوفها، والتعلم والتعليم ا، ما دامت قائمة على العلم والتنـوير شـ فروع العلوم وا عرفة دون قيد أو شرط، ما دامت لا تدعو إ فتنه أو أفكار هدامة" [٤٧٠].

فلغ ا سلم ا سا ا قيم ب ا سلم التمتع ق إقامة ا دارس ونشر العلم ب أبنائهم.

يقول زيدان: "ويتمتعون... رية التعليم، فلهم معاهدهم ال تتو تعليم أبنـائهم بلغـا م ا اصة"[٤٧١].

فلا يفرض عليهم ا سلمون لغة خاصة أو مقررات خاصة ليس ا علاقة م، بـل يـضعون ويدرسون ما يناسبهم، وما يتوافق مع ديانا م وأمور دنياهم.

يقول هدايات: " كينهم من تعليم دينهم على أتباعه وعرضه على أبنائهم دون إرغام" [٤٧٢].

ومن ا رية لغ ا سلم أيضاً السماح بتلقيهم العلوم وا عارف من ا سلم إن رغبوا هم ذلك، فهذا ا يدعوا إليه الإسلام، إذ هو ال لدعو م إ الدين ا نيف، ومعرفتهم بعظمته، فهذا مصلحته ظاهرة، و ذا أصل القران الكر إذ يقول ا تعا ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

فهي فرصة لدعو م إ ا تعا ، وبيان حقيقة الإسلام يعد من الواجبات على ا سلم م تيسر م، وإذا ما كانت دعوة غ ا سلم إ الإسلام وهم بلادهم مـن الواجبـات ديـن الإسلام، فلا شك أن الأمر أوجب إن وصلوا إ ا سلم وعاشوا بينهم، فيدعون بال هي أحسن، ويسمح م بالدخول والالتحاق دارس ا سلم إن أمن الضرر [٤٧٣].

فإعطاء غ ا سلم حرية التعلم والتعليم يعزز قيام علاقات إنـسانية معهـم، ويـشعرهم بالاحترام والتسامح وحفظ ا قوق، وبالتا يتس للمسلم نشر ا ق وا والعلم الصحيح ـن رغب معرفته، وله ا رية الاقتناع، أو البقاء على ما يقتنع به وا فاظ عليه.

---

(٤٦٩) الغامدي، عبد العزيز أ د: احة الإسلام مع غ ا سلم بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٧٥.

(٤٧٠) عبد ا ، مد مود: ا قوق الإسلام، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٤٧١) زيدان، عبد الكر : أحكام الذمي وا ستأمن دار الإسلام، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٤٧٢) هدايات، سور الر ن: التعايش السلمي ب ا سلم وغ هم دولة واحدة، القاهرة، دار السلام،١٤٢١هـ ـ، ص٣٤٥.

(٤٧٣) الغامدي، عبد العزيز أ د: احة الإسلام مع غ ا سلم بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٧٥.

ثانياً: السماح لغ ا سلم   رية إبداء الرأي:

يعتـ التعبـ عن الرأي من أهم حقوق الإنسان الـ حافظ عليها الدين الإسلامي ا نيف ميع الناس [٤٧٤].

فلا "ينظر الإسلام إ حرية الرأي كقضية معزولة عن سائر ا ريات، ولا يرى أ ا كـن أن ارس ارسة مستقلة مبتورة الصلة مع سائر أسس التحرر.

فالإسلام الذي حرر الإنسان حرر فيه روحه وعقله وجسمه وكيانه كله" [٤٧٥].

ولغ ا سلم ا قيم ب ا سلم حريات عديدة ومنها حرية إبداء الرأي الأمور الـ ص تنظيم حيا م وشؤو م ا اصة، فلهم إبداء الرأي فيها.

وليس نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ما نع غ ا سلم الذمي أو ا عاهدين مـن حرية إبداء الرأي، فلهم إبداء آرائهم فيما ص شؤو م، وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية البحتة، وذلك حدود القانون الإسلامي، والنظام العام للدولة الإسلامية.

فلا وز م مثلاً الطعن العقيدة الإسلامية أو الدعوة إ الكفر با والإشراك به، أو سب الأنبياء ا رسل عليهم السلام جة حرية الرأي، فهذا نوع على ا سلم قبل ما نع علـى غـ ا سلم [٤٧٦].

ويقبل من رأي غ ا سلم ما كان صائباً صحيحاً، فا سلمون يقبلون الرأي ا ق ولو كان صادراً من غ ا سلم ، فقد يكون هذا الرأي نصحاً، وقد أمر ا سلمون بقبول النصح بغض النظـر عن قائله، وقد يكون إبداء وجهة نظر مصلحة دنيوية والأمر ذلك أكثر إتساعاً، وقد تكـون وجهة نظرهم أمور دينهم الذي صهم، طا ا أن ذلك حدود القواعـد الـشرعية وا ـصا الإسلامية فلا مانع من طرح الرأي فيه [٤٧٧].

ومن التطبيقات العملية الـ تتعلق ق إبداء الرأي، السماح شاركة غ ا سلم وسـائل الإعلام ا رئية وا سموعة وا قروءة نشر الأمور الـ تعود على ا تمع بالنفع وا .

فتتاح م فرصة ا سا ة ضة ا تمعات ا سلمة، وتطوير كوادرهـا، وتثقيفهـا الثقافـة الدنيوية النافعة، بعيداً عن التدخل نشر الفكر، أو إضلال الناس، أو الطعن شـعائر الإسـلام [٤٧٨].

---

(٤٧٤) الزحيلي، وهبة: حق ا رية العا ، مرجع سابق، ص١١٣.

(٤٧٥) النحوي، عدنان علي: حرية الرأي ا يدان، الرياض، دار النحوي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، ص٩٨.

(٤٧٦) زيدان، عبد الكر : أحكام الذمي وا ستأمن دار الإسلام، مرجع سابق، ص٨٦.

(٤٧٧) الغامدي، عبد العزيز أ د: احة الإسلام مع غ ا سلم بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص ٧٨- ٧٩.

(٤٧٨) ا رجع السابق، ص١٤٠ .

فيسمح م با شاركات الفعالة مثل بقية ا سلم ؛ لتعم الفائدة لأفراد ا تمعـات الإنـسانية كافة.

يقول هدايات: "فلهم إصدار صحائفهم و لا م ونشرا م إطار النظـام العـام" (٤٧٩).

وكذلك يسمح م با شاركة الوسائل الإعلامية ا اصة با سلم ، يقول الطريقي: " وز للمعاهد أن يشارك ويسهم وسائل الإعلام الإسلامية ا لا يتعارض مع القواعد العامة" (٤٨٠).

فإذا أتيحت م هذه التطبيقات وغ ها ا يصب مصلحة ا تمع، فستكون وسـيلة ـد جسور التعاون والتحاور مع غ ا سلم ، وتتوطد العلاقات الإنسانية النافعة جو مـن ا ريـة ا نضبطة، والاحترام ا تبادل.

ا بحث الثالث

حسـن التصـرف

إن ا سلم علاقاته ب أن يس إ قواعد واضحة وإشراق منـ ، فيصبح سلوكه قوة له علاقاته، ذب إليه القلوب، ويلـ له النفوس، فهو مأمور بالاتصاف بالصفات ا سنة، الـ عل منه قدوة لغ ه.

فالتربية الإسلامية رص على تربية وإخراج مسلم صادق لا يكذب، أمـ لا دع ولا يغش، كر جرئ ينجد ويعـ و مي ويصون ويعفو ويصفح.

لا يغتاب ولا ينم ولا يتجسس على ما حرم ا تعا ، كيس فطن، نشيط يقظ عامل، لا يخدع ولا يخدع من غ ه، سن التصرف أحلك الأمور ، ويزن الأحوال يزان حكيم (٤٨١).

قال تعا ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[البقرة: ٢٦٩].

يقول الط ي: " يعـ بذلك جل ثناؤه: يؤ ا الإصابة القول والفعل من يشاء من عباده، ومن يؤت الإصابة ذلك منهم، فقد أو خـ اً كثـ اً " (٤٨٢).

ويقول قطب التعليق على الآية السابقة: " أو القصد والاعتدال، فلا يفحش، ولا يتعدى ا دود، وأو إدراك العلل والغايات، فلا يضل تقدير الأمور، وأو البصـ ة ا ستنـ ة الـ ديه للصا الصائب من ا ركات والأعمال، وذلك خـ كثـ متنوع الألوان" (٤٨٣).

وقد ورد أن: (ا ؤمن كيس حذر وقاف لا يعجل) (٤٨٤).

---

(٤٧٩) هدايات، سورة الر ن: التعايش السلمي بـ ا سلم وغ هم دولة واحدة، مرجع سابق، ص٣٤٧.

(٤٨٠) الطريقي، عبد ا إبراهيم: فقه الإحتساب على غ ا سلم ، مرجع سابق، ص٥٣.

(٤٨١) النحوي، عدنان مد: دور ا نهاج الربا الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠٧ .

(٤٨٢) الط ي، مد جرير: تفسـ الط ي، مرجع سابق، ج ٥ ، ص ٨ .

(٤٨٣) قطب، سيد: ظلال القرآن مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٢ .

وأثناء احتكاك ا سلم بغ ا سلم ، ر عليه مواقف عديدة، وحالات متنوعة، وتتعدد الات علاقاته معهم؛ فلابد له أن يكون حسن التصرف معهم، وخاصة إن وجد أن تلك العلاقات يشو ا نوع من التوتر وعدم الاستقرار، فيكون ا سلم سباق إ امتصاص الوضع، و دئة الأمور، و اولة ا روج من ا وقف بسلامة، دون إ اق الضرر عليه وعلى تمعه.

و صل ذلك با دارة والتلطف والتنازل عن بعض الأمور، إذا كان هناك مصلحة أعظم تتحقق للإسلام وا سلم .

ومن التطبيقات العملية ال مارسها السلف الصا رضوان ا تعا عليهم وال تدل على حسن التصرف مع غ ا سلم ا وافف الصعبة ما يلي:

١- ا داراة التعامل مع غ ا سلم حال الشعور با طر:

فتمر با سلم مواقف صعبة، قد يتعرضون فيها للخطر من الأعداء، فتشرع ا داراة للعدو، والتلطف معه ح ينقطع شره.

وقد ورد الأثر: "رأس العقل بعد الإ ان با تعا مداراة الناس" (٤٨٥).

وورد عن أ الدرداء رضي ا عنه قوله: "إنا لنكشر وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم" (٤٨٦).

وورد عن ابن بطال قوله:

> ا داراة من أخلاق ا ؤمن ، وهي خفض ا ناح للناس، ول الكلمة، وترك الإغلاظ م القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظن بعضهم أن ا داراة هي ا داهنة فغلط، لأن ا داراة مندوب إليها، وا داهنة رمة، والفرق: أن ا داهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشئ ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأ ا معاشرة الفاسق، وإظهار الرضي ا هو فيه من غ إنكار عليه، وا داراة هي الرفق با اهل التعليم وبالفاسق النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه، حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه، بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إ تألفه و و ذلك (٤٨٧).

---

(٤٨٤) اليم ، مد أ د: النوافح العطرة الاحاديث ا شتهرة، ب وت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ ، حـديث رقم (٢٣٦٦)، ص ٤١٧ .

(٤٨٥) ابن حجر، ا د علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الرياض ، دار السلام ، ١٤٢١هـ، ج ١ ، ص ٦٤٨ .

(٤٨٦) ا رجع السابق، ج١٠ ، ص ٦٤٩ .

(٤٨٧) ا رجع السابق، ج ١٠ ، ص ٦٤٩ .

وورد عن القرطبي قوله في الفرق بين المداراة والمداهنة: " إن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا " (٤٨٨).

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ التربوي مع غير المسلمين تطبيقاً عملياً، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما: أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة) فلما جلس تطلق النبي صلي الله عليه وسلم في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة متى عهدتني فحاشاً، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره) (٤٨٩).

وفي رواية: فقال صلى الله عليه وسلم: (إنه منافق أداريه عن نفاقه، وأخشى أن يفسد على غيره) (٤٩٠).

وورد عن القاضي عياض قوله عن الرجل:" هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وأن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله، ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله... وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه. ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بأنه بئس أخو العشيرة، من أعلام النبوة، لأنه ظهر كما وصف، وإنما ألان له القول تألفاً له، ولأمثاله على الإسلام" (٤٩١).

فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم بما جبل عليه من الكرم، وأعطيه من حسن الخلق، أظهر لهذا الرجل بشاشة، ولم يجبهه بالمكروه؛ لتقتدي به أمته في إتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته (٤٩٢).

قال ابن حجر: " وهذا الحديث أصل في المداراة، وفيه جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم" (٤٩٣).

---

(٤٨٨) المرجع السابق، ج ١٠ ، ص ٥٥٨ .

(٤٨٩) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث (٦٠٣٢)،ص ١١٦٧.

(٤٩٠) ابن حجر، أحمد علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١٠، ص٦٤٩.

(٤٩١) النووي، محيي الدين يحيي بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٩، ١٤٢٣هـ، ج١٦، ص٣٦٠.

(٤٩٢) ابن حجر، أحمد علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١٠، ص٥٥٨.

(٤٩٣) المرجع السابق، ج١٠، ص ٥٥٩.

فقد أدرك نـ الأمة صلى ا عليه وسلم خطورة بعض الناس على ا سلم ، فحاول يبدهم واتقاء شرهم صلحة ا تمع ا سلم، ودرء الف عنه، وهذا من حسن التصرف ا مود وا ندوب إليه، يث يقي الناس ويلات الظلمة وا عتدين من غ ا سلم ، ويعزز العلاقات الإنسانية مع بقية أفراد ا تمعات ال تضمر الشر للمسلم .

وتطبيق هذه ا داراة تطبيقاً عملياً واقعياً العصر ا اضر، يعد من الضروريات لتجنيب الأمة ا سلمة كيد الأعداء، وحسد الفجار.

٢- كتمان ا ق وإظهار خلافه:

ويظهر هذا مع موقف النجاشي ر ه ا تعا مع قومه، فمن صور حسن التصرف ما قام به النجاشي ملك ا بشة مع قومه حينما اجتمعوا وقالوا له: إنك فارقت ديننا، وخرجوا عليه، فأرسل إ جعفر وأصحابه رضوان ا تعا عليهم، فهيأ م سفناً، وقال: اركبوا فيها، وكونوا كما أنتم، فإن هزمت فامضوا حـ تلحقوا يث شئتم، وإن ظفرت فاثبتوا، عمد إ كتاب فكتب فيه: هو يشهد أن لا إله إلا ا وأن مداً عبده ورسوله، ويشهد أن عيسى عبده ورسوله وروحه وكلمته، ادخله ثوبه، وخرج إ ا بشة، وقد صفوا له، فقال: يا معشر ا بشة ألست أحق الناس بكم ؟ قالوا: بلى، قال: فكيف رأيتم سـ فيكم ؟ قالوا: خـ سـ ة، قال: فما بالكم ؟ قالوا: فارقت ديننا وزعمت أن عيسى عبد، قال: فما تقولون أنتم ؟ قالوا هو ابن ا ، فوضع يده على صدره على ثوبه وقال: هو يشهد أن عيسى بن مر يزد على هذا شيئاً، وإ ا يع على ما كتب، فرضوا وانصرفوا، فكان يكتم إسلامه، فبلغ ذلك الن صلى ا عليه وسلم، فلما مات صلى عليه وأستغفر له (٤٩٤).

فروي أنه ا مات النجاشي ر ه ا نعاه جـ يل عليه السلام لرسول ا صلى ا عليه وسلم اليوم الذي مات فيه، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم لإصحابه رضوان ا تعا عليهم (اخرجوا وصلوا على أخ لكم مات بغ أرضكم) فقالوا: ومن هو ، فقال صلى ا عليه وسلم: (النجاشي)، فخرج رسول ا صلى ا عليه وسلم إ البقيع، وكشف له من ا دنية إ أرض ا بشة، فأبصر سرير النجاشي، وصلى عليه وكـ أربع تكبـ ات، واستغفر له، وقال الرسول صلى ا عليه وسلم لأصحابه رضوان ا تعا عليهم: (استغفروا له)، فقال ا نافقون: انظروا إ هذا يصلى على علج حبشي نصرا يره قط ، وليس على دينه، فأنزل ا تعا قوله﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٩٩] (٤٩٥).

---

(٤٩٤) الذهـ ، مد أ د: سـ أعلام النبلاء، بـ وت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٢هـ، ج٢٦، ص ٣٦٩ – ٣٧٠.

(٤٩٥) الواحدي، علي أ د: أسباب نزول القرآن، مرجع سابق، ص١٤٣-١٤٤.

فقد تصرف النجاشي ر ه ا تعا كمة وبعد نظر، فكتم إسلامه؛ خشية التعرض له وللمسلم ا قيم ا بشة، فكان عمله هذا نصراً للدين، وخدمة للمسلم ، ولو عاند وأظهر إسلامه لقتل، ولأوذي ا سلمون، و سرت الدعوة الإسلامية حليفاً قوياً ا، وأرضاً آمنة تنطلق منها.

٣- ترك بعض الأمور للمصلحة العامة:

قد يضطر ا سلم للموافقة على ما ليه عليه غ ا سلم ، ويكون ذلك مصلحة عامة للمسلم بعد ذلك، وحقناً لدمائهم، وسعياً لاستقرار أحوا م.

ومن ا واطن ال ظهر فيها حسن تصرف الن صلى ا عليه وسلم ومداراته لاعدائه، وكان ظاهرها تقد تنازلات، رغم أن باطنها فتحاً ونصراً للمسلم ، ما كان من اتفاق مع ا شرك على بنود صلح ا ديبية، ا أراد الن صلى ا عليه وسلم أن يدخل مكة ا كرمة معتمراً هو وأصحابه الكرام رضوان ا تعا عليهم، منعتهم قريش، وبعثت إ ا سلم عدة وفود، وحصلت مداولات ومفاوضات، وكان آخر ما جرى مع سهيل بن عمرو وأخا ب عامر بن لؤي، عندما قدما ليتصا ا مع ا سلم على موعة من الشروط، فأقبل سهيل إ الن صلى ا عليه وسلم وأطال معه الكلام، وتراجعا، جرى بينهم الصلح، فدعا رسول ا صلى ا عليه وسلم علي بن أ طالب رضي ا عنه فقال له: (أكتب باسم ا الر ن الرحيم) فقال سهيل: لا نعرف هذا، ولكن أكتب با ك اللهم، فكتبها، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (أكتب هذا ما صا عليه مد رسول ا سهيل بن عمرو) فقال سهيل: لو نعلم أنك رسول ا نقاتلك، ولكن أكتب ا ك وا ك ابيك، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم لعلي رضي ا عنه: (أمح رسول ا) فقال علي رضي ا عنه: لا أ وك أبداً، فأخذه رسول ا صلى ا عليه وسلم وليس سن يكتب، فكتب موضع رسول ا مد بن عبد ا ، واصطلحا على وضع ا رب عن الناس عشر سن ، وأنه من أتى منهم رسول ا صلى ا عليه وسلم بغ إذن وليه رده إليهم، ومن جاء قريشاً ن مع رسول ا صلى ا عليه وسلم يردوه عليه، ومن ب أن يدخل عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم دخل، ومن أحب أن يدخل عهد قريش دخل [٤٩٦] وأنه يرجع عامه هذا فلا يدخل مكة [٤٩٧] .

فلما تصا الن صلى ا عليه وسلم مع قريش على البنود السالفة، تضايق الصحابة الكرام، رضوان ا تعا عليهم، وأصا م هم وغم، ووثب عمر بن ا طاب رضي ا عنه فأتى أبا بكر الصديق رضي ا عنه فقال: يا أبا بكر أليس برسول ا ، قال: بلى، قال: أولسنا با سلم ، قال: بلى، قال: أوليسوا با شرك ، قال بلى، قال: فعلام نعطي الدنية ديننا، قال أبو بكر رضي ا

---

(٤٩٦) ابن الأث ، عز الدين علي أ الكرم: الكامل التاريخ، مرجع سابق، ج٢ ، ص٨٥.

(٤٩٧) الط ي، مد جرير: تاريخ الط ي، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٢.

عنه: يا عمر الزم غرزه، فإ أشهد أنه رسول ا ، قال عمر رضي ا عنه: وأنا أشهد أنه رسول ا ، أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا ألست برسول ا ، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (بلى)، قال أولسنا با سلم ، قال الرسول صلى ا عليه وسلم:(بلى)، قال: أوليسوا با شرك ، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (بلى)، قال: فعلام نعطي الدنية ديننا، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (أنا عبدا ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيع). فكان عمر بن ا طاب رضي ا عنه يقول بعد ذلك: ما زلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ افة كلامي الذي تكلمت به، حـ رجوت أن يكون خ أ (٤٩٨).

وورد عن الزهري قوله عن هذا الصلح: " فما فتح الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إ ا كان القتال حـ التقى الناس، فلما كانت ا دنة ووضعت ا رب أوزارها، وأمن الناس كلهم بعضهم بعضاً، فالتقوا، وتفاوضوا ا ديث وا نازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، فقد دخل تيك السن الإسلام مثل ما كان الإسلام قبل ذلك وأكثر" (٤٩٩).

فكانت حكمة الرسول صلى ا عليه وسلم وحسن تصرفه، أفادت ا سلم وحقنت دمائهم، وامتدت العلاقات الإنسانية بـ ا سلم وغ هم بقاع كثـ ة، وحصل للمسلم خ عظيم، رغم أن ظاهر بنود هذا الاتفاق حفة، إلا أ ا جاءت صا ا سلم ؛ سن تصرف الرسول الكر صلى ا عليه وسلم، وضبط علاقاته مع غ ا سلم .

و العصر ا اضر تعد الأمة ا سلمة أمس ا اجة لتطبيق هذا ا بدأ تطبيقاً عملياً، وقد تكالبت عليها الأمم، وضعفت قو ا، فتحتاج إ ا كمة وحسن التصرف وبعد النظر علاقا ا مع أمم الأرض الأخرى.

٤- التغاضي عن ا ندس صفوف ا تمع ا سلم:

قد يبتلى ا تمع ا سلم بوجود مندس من ا اقدين والكاره للإسلام وسط صفوفه، فينبغي ا ذر منهم، واتقاء شرهم، والتغاضي عنهم منعاً لإثار م للفـ .

فقد آذى عبد ا بن أ الرسول صلى ا عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان ا تعا عليهم أشد أنواع الأذية، فقد أثار الفتنة بـ ا سلم ، وحارب الدعوة الإسلامية، وكان بئس ا اور للمسلم .

ومن مواقفه ا خزية مع ا سلم ، ما ورد أثناء غزوة بـ ا صطلق حيث ازدحم جهجاه بن سعيد من ا هاجرين، وسنان ا هـ من الأنصار على ا اء، فاقتتلا، فصرخ ا هـ : يا معشر الأنصار،

---

(٤٩٨) ا رجع السابق، ج٣، ص ١٣١.

(٤٩٩) ا رجع السابق، ج٣، ص١٣٣.

وصرخ جهجاه: يا معشر المهاجرين، فغضب عبد الله بن أبي بن سلول، وعنده رهط من قومه، فيهم زيد بن أرقم رضي الله عنه غلام حديث السن، فقال المنافق عبد الله بن أبي: أقد فعلوها ؟ قد نافرونا، وكاثرونا في بلادنا، والله ما عدونا وجلابيب قريش ما قال القائل: سمن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ثم أقبل على من حضره من قومه، فقال: هذا ما فعلتم بأنفسكم، أحللتموهم بلادكم، وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحولوا إلى غير بلادكم، فسمع ذلك زيد بن أرقم رضي الله عنه، فمشى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك عند فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدوه، فأخبره الخبر، وعنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله مر به عباد بن بشر فليقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، لا ولكن أذن بالرحيل)، وذلك في ساعة لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يرحل فيها، فارتحل الناس، وقد مشى عبد الله بن أبي بن سلول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغه أن زيد بن أرقم رضي الله عنه قد بلغه ما سمع عنه، فحلف بالله ما قلت ما قال، ولا تكلمت به، وكان عبد الله بن أبي في قومه شريفاً عظيماً، فقال من حضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه من الأنصار: يا رسول الله عسى أن يكون الغلام أوهم في حديثه، ولم يحفظ ما قال الرجل، حدباً على عبد الله بن أبي، ودفاعاً عنه، فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه أسيد بن حضير رضي الله عنه فحياه بتحية النبوة وسلم عليه، ثم قال: يا رسول الله لقد رحت في ساعة منكرة، ما كنت تروح فيها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوما بلغك ما قال صاحبكم)، قال: وأي صاحب يا رسول الله، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (عبد الله بن أبي)، قال: وما قال ؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (زعم أنه إن رجع إلى المدينة أخرج الأعز منها الأذل) قال أسيد: فأنت والله يا رسول الله تخرجه إن شئت، هو والله الذليل، وأنت العزيز، ثم قال: يا رسول الله أرفق به، والله لقد جاء الله بك، وإن قومه لينظمون له الخرز ليتوجوه، فإنه ليرى أنك قد استلبته ملكاً، ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يومهم ذلك حتى أمسى، وليلتهم حتى أصبح، وصدر يومهم ذلك، حتى آذتهم الشمس ثم نزل بالناس، فلم يكن إلا أن وجدوا مس الأرض، وقعوا نياماً، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشغل الناس عن الحديث الذي كان بالأمس من حديث عبد الله بن أبي، ثم راح بالناس، ولما قدموا المدينة نزلت السورة التي ذكر الله تعالى فيها المنافقون مثل عبد الله بن أبي بن سلول، ومن كان معه، على مثل أمره، فقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

فلما نزلت هذه السورة، أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذن زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال: (هذا الذي أوفى الله بأذنه) وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى صدقك يا زيد).

و ا بلغ عبد ا بن أ الذي كان من أمر أبيه، فقال للرسول صلى ا عليه وسلم: إذا أردت قتل أ فمر به، فأنا أ ل إليك رأسه، فوا لقد علمت ا زرج ما كان ا أبر بوالده م ، وإ أخشى أن تأمر به غ ي فيقتله، فلا تدع نفسي أن أنظر إ قاتل عبد ا بن أ شي الناس فأقتله، فأقتل مؤمناً بكافر، فأدخل النار، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (بل نرفق به، و سن صحبته ما بقي معنا).

وجعل بعد ذلك إذا أحدث ا دث كان قومه هم الذين يعاتبونه، ويأخذونه، ويعنفونه، ويتوعدونه، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم لعمر بن ا طاب رضي ا عنه ح بلغه ذلك عنهم من شأ م: (كيف ترى يا عمر، أما وا لو قتلته يوم أمرتَ بقتله لأرعدت له آنف، لو أمر ا اليوم بقتله لقتلته)، فقال عمر رضي ا عنه: قد وا علمت لأمر رسول ا تعا أعظم بركة من أمري [٥٠٠].

فثبت حسن تصرف الن صلى ا عليه وسلم وحكمته التعامل مع أعدائه، بروية وحنكة، وبعد نظر، وص ، وعفو، وتورية، نع حدوث الضرر على ا تمع ا سلم، و نع رؤ العدو عداوته، وتكبح احه، وتساهم تكوين علاقات سلمية جيدة مع الآخرين.

فلم يعنف الرسول صلى ا عليه وسلم عبد ا بن أ ، و يعاقبه على قوله الشنيع، بل أمر ا يش بأن يس مسافات طويلة، ح ينشغل الناس عن الفتنة، و يغضب قوم عبد ا بن أ ، بل كسبهم صف الدعوة الإسلامية ونصر ا، و ققت فوائد جليلة، بالص وحسن التصرف منه صلى ا عليه وسلم.

و العصر ا اضر، ينبغي للأمة ا سلمة الاستفادة من هذه الدروس التربوية، وا فاظ على وحدة الصف، وعدم إثارة البلابل وسط ا تمع ا سلم، وإ اد الف وا شكلات عقر دارها، بالص ، وحسن التصرف، وحنكة الرأي، ح افظ على العلاقات الإنسانية ا ثمرة ب الناس.

٥- التطبيق العملي للمضطر:

لقد رخص ا تعا للمكره بإظهار الكفر والرضوخ لطلبات الكفار مع الاحتفاظ بالإ ان القلب، خشية التعرض للفتنة.

يقول ا تعا ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقد ورد عن ا سن رضي ا عنه قوله: " التقية جائزة ؤمن إ يوم القيامة" [٥٠١].

---

(٥٠٠) ا رجع السابق، ج٣، ص ١١٧- ١١٨.

(٥٠١) القرط ، مد أ د: ا امع لأحكام القران وا ا تضمنه من السنة وأي الفرقان، ب وت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ ، ج١٢، ص٤٤٧.

وورد عن ابن مسعود رضي ا عنه قوله: " ما من كلام يدرأ ع سوط من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به" [٥٠٢].

وعن ا سيب بن شريك، عن أ شيبة قال:" سألت أنس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل هل ترى أن لف ليقيه بيمينه؟ فقال: نعم، ولأن احلف سبع يناً وأحنث، أحب إ من أن أدل على مسلم " [٥٠٣].

قال القرط تفسـ الآية السابقة: " ا ح ا عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه، يؤاخذ به، ل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها، يؤاخذ به، و يترتب عليه حكم " [٥٠٤].

وقد مارس بعض الصحابة رضوان ا تعا عليهم منهج التقية والتورية مع غ ا سلم ح تعرضوا للفتنة دينهم، فقد واجه بعض الصحابة رضوان ا تعا عليهم شد صنوف العذاب، فصـ وا واحتسبوا، وقتل من قتل منهم صابراً تسباً، وف من ف ، فعذروا على ما تلفضوا به من الكفر؛ لأ م مضطرون، فأحسنوا التصرف بـ و م عند رغبة الأعداء من غ ا سلم الظا م، لكي فظوا أرواحهم.

وقد أورد ابن إسحاق عن سعيد بن جبـ أنه قال: قلت لعبد ا ابن عباس رضي ا عنه: أكان ا شركون يبلغون من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم من العذاب ما يعذرون به ترك دينهم؟ قال: نعم وا إن كانوا ليضربون أحدهم و يعونه ويعطشونه، ح ما يقدر أن يستوي جالساً من شدة الضر الذي به، ح يعطيهم ما سألوه من الفتنة، ح يقولوا له: اللات والعزى إ ان من دون ا ،فيقول نعم، افتداءً منهم ا يبلغون من جهدهم، فكانوا معذورين ا حصل م من الإهانة والعذاب البليغ، أجارنا ا تعا من ذلك وله وقوته [٥٠٥].

ومن هؤلاء الصحابة الكرام رضوان ا تعا عليهم عمار بن ياسر وأهل بيته ر هم ا تعا ، وغ هم من ا ستضعف .

فقد أخذ ا شركون عمار بن ياسر وأباه وأمه ية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسا اً فعذبوهم، وربطت ية بـ بع ين، وطعن فرجها ربة فقتلت، وقتل زوجها ياسر، و ا أول شهيدين الإسلام، وأما عمار رضي ا عنه، فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فشكا ذلك إ رسول ا

---

(٥٠٢) ا رجع السابق، ج ١٢، ص ٤٣٦.

(٥٠٣) ا رجع السابق، ج١٢، ص ٤٤٦.

(٥٠٤) ا رجع السابق، ج١٢، ص٤٣٤.

(٥٠٥) ابن كثـ ، إ اعيل عمر: تفسـ القران العظيم، بـ وت، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤١٧هـ، ج١، ص٤٩٥.

صلى ا عليه وسلم، فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم: (كيف د قلبك!) قال: مطمئن بالإ ان ، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (فإن عادوا فعد) (٥٠٦) .

فهذا الرسول صلى ا عليه وسلم يوصي عمار بن ياسر رضي ا عنه سن التصرف، ويؤيده على صنيعه ر ة به، وشفقة عليه، ورداً لكيد الأعداء ا اقدين للإسلام وا سلم .

وقد أسر عيوناً سيلمة الكذاب رجلا من أصحاب الن صلى ا عليه وسلم، فذهبوا ما إ مسيلمة فقال لإحد ا: أتشهد أن مداً رسول ا ؟ قال نعم: قال: أتشهد أ رسول ا ؟ قال: نعم، فخلى عنه، وقال للآخر: أتشهد أن مداً رسول ا ؟ قال: نعم، قال وتشهد أ رسول ا ؟ قال: أنا أصم لا ا ع، فقدمه فضرب عنقه، فجاء الذي ى إ الن صلى ا عليه وسلم فقال: هلكت، فقال: الرسول صلى ا عليه وسلم: (وما أهلكك؟) فذكر ا ديث، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (أما صاحبك فأخذ بالثقة، وأما أنت فأخذت بالرخصة، علام أنت عليه الساعة ؟) قال: أشهد أنك رسول ا ، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (أنت على ما أنت عليه) (٥٠٧).

فهذا الرسول ا بيب صلى ا عليه وسلم يدعوا سن التصرف، و يز تقد تنازلات لغ ا سلم ، إذا كان فيها اه للإنسان ا سلم، بعدما تعرض للظلم والقهر والعذاب من قبل أعداء الإسلام.

وهذه لفته ن ر ا سلم إ مغامرات غ سوبة العصر ا اضر، لأهواء وأطماع خاصة، أو حباً الرئاسة، أو فهماً وتأويلاً خاطئاً، لا يعود إ اية ا سلم ، وصون دمائهم وبلدا م من اعتداء ا عتدين.

فحسن التصرف مع الأعداء من غ ا سلم ، أمر مشروع حـ لو قدمت تنازلات، لكن الع ة ا يعتقده ا سلم ويؤمن به.

و كن الاستفادة من غ ا سلم أيضاً لنصرة الدين والذود عنه، فقد ورد أن ا تعا ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر(٥٠٨).

فيمكن استماله الأعداء، وإظهار حسن القصد ناحيتهم، وكظم الغيظ، والتعاون معهم فيما يفيد الأمة ا سلمة، وخاصة أثناء ضعف ا سلم ، وانعدام قو م. وهذا نابع من حرص التربية الإسلامية على أمن واستقرار ا تمع، و اية أهله من كل مكروه.

فحسن التصرف مع ا ميع مسلم وغ مسلم أمر مود ويعود با سبيل صا البلاد والعباد، وتستقر به الأمور، وتنعم ا تمعات بالأمن والأمان والاستقرار.

---

(٥٠٦) القرط ، مد أ د: ا امع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١٢، ص ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٥٠٧) ا رجع السابق،ج١٢،ص٤٤٥.

(٥٠٨) البخاري، مد إ اعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٣٠٦٢) ، ص ١٨ .

فحري   ميع الدول الإسلامية توحيد صفوفها، والتصا   فيما بينها،   اتقاء شر عدوها با كمة، والتعاون مع الأصدقاء من غ   ا سلم ، وإقامة علاقات إنسانية طيبة معهم   تلف ا الات النافعة، والتغاضي عن القصور أو الإشكاليات الثانوية ال   قد تعكر صفو هذه العلاقات النافعة.

ا بحث الرابع

الـ ـرحـ ـمـ ـة

الر   ة شعور سامٍ، وقيمة أخلاقية تربط الإنسان   ن حوله   س رقيق فياض با ب وا والتواصل الإنسا ، وطبيعتها ا ذاب وجدا   و الآخر، تث ه مواقف ا   ب والعطف ا ركوز نفس الإنسان و   تركيب طبعه، وتواصله مع من   يطون به، لكنه تواصل شفاف غ   عادي، ب من يتصف طبعه بالر   ة، ومن يتوجه إليه الطبع   ا.

وعلى الرغم من أن نقطة ارتكاز الر   ة وشدة ظهورها   ددها علاقات إنسانية   يدة معهودة، فإن   ال الر   ة دائرة واسعة تنداح فيها، عندما   د طريقها ا يسر إ   التفاعل الإنسا النظيف، فتشع معانيها على مساحة واسعة من البيئة ا يطة.

ولا شك أن ا   تمع الذي تنشأ فيه أواصر الر   ة وعلاقا ا،   تمع تتسع فيه حركة الر   ة ومسارها   الأرض، ولعل أبلغ دلالة على القيمة ا طلقة للر   ة، أ ا اسم اتصف به ا   الق سبحانه، فا   هو الر   ن الرحيم، ور   ته ظاهرة متجلية   شت   بدائع خلقه.

فكانت ر ة الإنسان أحد وجوه الر ة الإ ية الشاملة ال لا ص البشر وحدهم ولكنها تعم ح ا يوان.

و ا كانت الر ة موصولة بالر ن الرحيم، امتدت واتسعت باتساع ر ته و ول رفقه، وعفوه جل جلاله (٥٠٩).

ولأجل تقرير مبدأ الر ة، أرسل ا تعا رسوله الكر مد صلى ا عليه وسلم، قال تعا ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فكانت الر ة شاملة، وأصبحت دعامة لإقامة علاقات إنسانية جيدة مع يع الناس مسلم وغ مسلم .

ويفسر الط ي ا قصود بالعا الآية السابقة بأ م:" يع الناس مؤمنهم وكافرهم" (٥١٠).

فكان الرسول صلى ا عليه وسلم رحيماً با لق أ ع ، انسهم وجنهم، مؤمنهم وكافرهم، صغ هم وكب هم، ذكرهم وأنثاهم، نبا م وحيوا م، حيهم و ادهم، ر ة شاملة ن البشرية عاء.

وقد ر الن صلى ا عليه وسلم أصحابه الكرام رضوان ا تعا عليهم وأمته عاء على هذا ا بدأ.

فعن أنس بن مالك رضي ا عنه عن الن صلى ا عليه وسلم قال: (ما من مسلم غرس غرساً، فأكل منه إنسان أو دابة، إلا كان له صدقه) (٥١١).

فجاء لفظ إنسان عامة، و دده بدين أو جنس مع ، وكذلك لفظ دابة، وهذا دال على ول ر ة وفضل الإسلام، وأنه ير ا سلم على الشفقة والر ة والإحسان مع ا ميع.

بل وجاء التهديد ن نزع من قلبه الر ة للبشرية عاء، بأن لا تشمله ر ة ا تعا ، فعن جرير بن عبد ا رضي ا عنه، عن الن صلى ا عليه وسلم قال : (من لا يرحم لا يرحم) (٥١٢).

وورد عن ابن بطال قوله شرح ا ديث السابق:" فيه ا ض على استعمال الر ة ميع ا لق، فيدخل ا ؤمن والكافر والبهائم، ا ملوك منها وغ ا ملوك"(٥١٣).

---

(٥٠٩) تنباك، مرزوق صنيتان وآخرون: موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية – الر ة-، مرجع سابق، ج٢٦، ص٥.

(٥١٠) الط ي، مد جرير : تفس الط ي، مرجع سابق، ج١٦، ص٤٤١ .

(٥١١) البخاري، مد إ اعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٦٠١٢) ، ص١١٦٤.

(٥١٢) ا رجع السابق، حديث رقم (٦٠١٣) ، ص١١٦٥.

(٥١٣) ابن حجر، أ د علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١٠، ص٥٤١.

فالتربية الإسلامية تنطلق ا ث على إقامة علاقات إنسانية قائمة على مبدأ الر ة والشفقة والإحسان بالبشرية عاء.

فمن نعم ا تعا على الإنسانية عاء أن أرسل النـ مد صلى ا عليه وسلم با نيفية السمحاء ر ة للعا ، وهذه الر ة ذات صور من التسامح والعفو والتناصح والشفقة وحب ا ورعاية ا تاج، تضافرت نصوصها من القرآن الكر ، والسنة النبوية ا طهرة، و سدت تعاملات الرسول صلى ا عليه وسلم وأصحابه الكرام رضوان ا تعا عليهم مع ا سلم ومع غ ا سلم ، فاجتمعت الأقوال والأفعال وا واقف، فإذا بقاموس يشتمل على يع مفردات السماحة والر ة، يتحرك شـ نواحي ا ياة [٥١٤].

فمن درس سـ ة رسول ا صلى ا عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان ا تعا عليهم، رأى هديهم الرفق الذي يرفض العنف، والر ة والشفقة الـ تنا القسوة، واللـ الذي يأ الفظاظة [٥١٥].

ومن التطبيقات العملية الـ مارسها الرسول صلى ا عليه وسلم وصحابته الكرام، والـ تنطلق من دافع الر ة والشفقة على غ ا سلم ما يلي:

١- الر ة بغ ا سلم رجاء التوبة وا غفرة والنجاة م:

فقد النـ صلى ا عليه وسلم الر ة ميع أمته، حـ من دى وعصى من غ ا سلم ، قابله النـ صلى ا عليه وسلم بطلب الر ة والتوبة له.

فعن ابن عباس رضي ا عنهما قال: قالت قريش للنـ صلى ا عليه وسلم: أدع لنا ربك عل لنا الصفا ذهباً، ونؤمن بك، قال الرسول صلى ا عليه وسلم (وتفعلوا ؟) قالوا: نعم.قال: فدعا، فأتاه جـ يل عليه السلام، فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام، ويقول لك: إن شئت أصبح الصفا م ذهباً، فمن كفر منهم بعد ذلك أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العا ، وإن شئت فتحت م باب الر ة والتوبة، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (بل التوبة والر ة) [٥١٦].

وورد أيضاً أن أم ا ؤمنـ عائشة رضي ا عنها سألت النـ صلى ا عليه وسلم عن يوم أ عليه أشد من يوم أحد، قال الرسول صلى ا عليه وسلم ا: (لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم بـ إ ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم استفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا

---

(٥١٤) ياسـ ، حكمت بشـ : صور إسلامية من الود والتسامح، مرجع سابق، ص٨.

(٥١٥) القرضاوي، يوسف: الصحوة الإسلامية بـ ا حود والتطرف، القـاهرة، دار الـصحوة، ط٣ ، ١٤٢٥هـ ، ص٢١٤.

(٥١٦) ابن كثـ ، إ اعيل عمر: تفسـ القران العظيم، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٨٢.

بسحابة قد أظلتن ، فنظرت فإذا فيها جـ يل عليه السلام، فناداـ : فقال: إن ا قد ع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك ا بال لتأمره ا شئت فيهم، فناداـ ملك ا بال، فسلم علي، قال: يا مد: إن شئت أن أطبق عليهم الأخشب ، فقلت: بل أرجوا أن رج ا من أصلا م من يعبد ا وحده لا يشرك به شيئاً) (٥١٧).

فهذا ن الأمة صلى ا عليه وسلم، يرحم الناس يعاً، حـ من عاند وكفر وجحد، وما ذلك إلا لأنه بعث ر ة للعا .

٢- الر ة بغ ا سلم با رص على هدايتهم:

لقد حرص الن صلى ا عليه وسلم على هداية الناس أ ع ، ودلالتهم على طريق النجاة، ر ة م، وشفقة على مص ا كذب منهم.

وقد ورد عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال: كان غلام يهودي دم الن صلى ا عليه وسلم، فمرض، فأتاه الن صلى ا عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له الرسول صلى ا عليه وسلم: (أسلم)، فنظر الغلام إ أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج الن صلى ا عليه وسلم وهو يقول: (ا مد الذي أنقذه من النار) (٥١٨). فرحم الرسول صلى ا عليه وسلم الغلام، وحرص على هدايته للطريق القو .

٣- الر ة بغ ا سلم ا ار :

فقد امتدت ر ة ا صطفى الكر صلى ا عليه وسلم حـ بالأعداء ا ار بعد انتصار ا سلم عليهم، فلم يكن صلى ا عليه وسلم بعد خوض ا عارك مع الأعداء ا ار يرغب الانتقام، بل كان متسا اً رحيماً مع ا ميع، ومن التطبيقات العملية الدالة على ذلك ما يلي:

- حـ افتتح حصن القموص ي ، أ إ رسول ا صلى ا عليه وسلم بصفية بنت حيي بن أخطب سيد اليهود، وبأخرى معها، فمر ما بلال رضي ا عنه على قتلى من قتلى يهود، فلما رأ م ال مع صفية صاحت، وصكت وجهها، وحثت التراب على رأسها، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم لبلال رضي ا عنه حـ رأى بتلك اليهودية ما رأى: (أنزعت منك الر ة يا بلال، حـ ر بامرأت على قتلى رجا ما) (٥١٩).

---

(٥١٧) البخاري، مد إ اعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٣٢٣١)، ص٦٢٠.

(٥١٨) ا رجع السابق، حديث رقم (١٣٥٦)، ص٢٦٣.

(٥١٩) ابن هشام، عبد ا لك: الس ة النبوية، مرجع سابق، ج٤ ، ص ٣١٠ - ٣١١.

- وورد أن الرسول صلى ا عليه وسلم مر بامرأة   أرض ا عركة قتلها خالد بن الوليد رضي ا عنه، والناس مزد ون عليها، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (ما هذا؟)، قالوا: امرأة قتلها خالد بن الوليد، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم لبعض من معه: (أدرك خالداً فقل له إن رسول ا ينهاك أن تقتل وليداً، أو امرأة، أو عسيفاً [٥٢٠]) [٥٢١].

فكانت ر ة عظيمة ح مع الأعداء ا ارب ، وقارن بينها وب ما يفعله الأعداء اليوم من تقتيل، وتدم ، وحرق، ونسف ا با والقرى فوق رؤوس ا سلم ، دون ر ة ولا هوادة ولا شفقة، ودون أن يكونوا قد اقترفوا ذنباً أصلاً، يوجب قتلهم وحرقهم وأباد م وا ا ستعان.

٤- الر ة بغ ا سلم   سا تهم والتجاوز عنهم:

تقود الر ة والرأفة على العدو ا عتدي إ خ عظيم، وذلك إن س فيه رغبة   ا ، وحرصاً على تكف ما قد مضى منه، وتؤكد من صدقه.

وقد قادت ر ة رسول ا صلى ا عليه وسلم إ اعتناق غ ا سلم للإسلام، عن رغبة وقناعة بعدما سوا الر ة والشفقة من سيد البشر أ ع   مد صلى ا عليه وسلم.

فورد أن أبا سفيان بن ا ارث وعبد ا بن أ أمية بن ا غ ة، قد لقيا رسول ا صلى ا عليه وسلم بنيق العقاب[٥٢٢]، فالتمسا الدخول على رسول ا صلى ا عليه وسلم، فكلمت أم سلمة الرسول صلى ا عليه وسلم فيهما، فقالت: يا رسول ا ابن عمك وابن عمتك وصهرك، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (لا حاجة   ما، أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عم وصهري فهو الذي قال   كة ما قال). فلما خرج ا   إليهما بذلك، ومع أ سفيان ب له، فقال: وا ليأذنن ، أو لآخذن بيد ب هذا، لنذه   الأرض ح   وت عطشاً وجوعاً، فلما بلغ ذلك رسول ا صلى ا عليه وسلم رق ما، أذن ما فدخلا عليه فأسلما [٥٢٣].

فهذه روح النبوة الرحيمة ا ليلة، وهذه رأفته ور ته بغ ا سلم ، كانت دعامة قوية للعلاقات الإنسانية مع غ ا سلم ، وأ رت رات يانعة تقود ا ميع للخ   والفلاح.

٥- الر ة بغ ا سلم   بعدم تكليفهم فوق طاقتهم والشفقة م:

---

(٥٢٠) العسيف: هو الأج   والعبد ا ستعان به. انظر: الف وزآبادي،   د الدين   مد: القاموس ا يط ، مرجع سابق ، ج٣، ص١٧٥.

(٥٢١) ابن هشام، عبد ا لك: الس ة النبوية، مرجع سابق، ج٤، ص٨٨.

(٥٢٢) نيق العقاب: موضع ب   مكة وا دنية قرب ا حفة . انظر: ا موي، ياقوت عبدا : معجم البلدان، مرجع سـابق، ج٥، ص٣٣٣. ويقول البلادي: " لا يعرف هذا ا وضع اليوم وخاصة على ا ادة". انظر: البلادي، عاتق غيث: معجم ا عا ا غرافية   الس ة النبوية، مكة ا كرمة، دار مكة ، ١٤٠٢هـ ، ص٣٢٠.

(٥٢٣) الط ي،   مد جرير: تاريخ الط ي، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٨.

فمن صور الر ة بغ ا سلم عدم تكليفهم فوق طاقتهم، لأن هذا الأمر لا وز مع يع الناس، ويتعارض مع مبدأ الر ة والشفقة ا قررة التربية الإسلامية.

وقد قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أوكلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغ طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة) (٥٢٤).

وجاء وصية ا ليفة عمر بن ا طاب رضي ا عنه للخليفة من بعده قوله:" أوصيه بذمة ا وذمة رسوله صلى ا عليه وسلم، أن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفهم إلا طاقتهم" (٥٢٥).

وقد استعمل علي بن أ طالب رضي ا عنه رجلاً على بلدة لأهل الذمة فقال له على رؤوس الناس:لا تدعن م در اً من ا راج، قال: وشدد عليه القول، قال له: الق عند انتصاف النهار، فأتاه فقال: إ كنت قد أمرتك بأمر، وإ أتقدم إليك الآن فإن عصيتي نزعتك، لا تبيعن م خراج اراً ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولا صيف، وأرفق م، وافعل م وافعل م (٥٢٦).

وأيضاً استعمل ا ليفة علي بن أ طالب رضي ا عنه رجلاً آخر على بلدة أخرى لأهل الذمة فقال: لا تضربن رجلاً سوطاً جباية درهم، ولا تبيعن م رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيفاً، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقيمن رجلاً قائماً طلب درهم، قال الرجل: يا أم ا ؤمن إذاً أرجع إليك كما ذهبت من عندك، قال علي بن أ طالب رضي ا عنه: وإن رجعت كما ذهبت، و لك إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو، يع الفضل (٥٢٧).

فقد طبق السلف الصا مبدأ الر ة بعدم تكليف غ ا سلم فوق طاقتهم تطبيقاً عملياً واقع ا ياة الفعلي، وشددوا على الالتزام به.

٦- الر ة بغ ا سلم برفع الضرر عنهم:

فمن صور الر ة بغ ا سلم رفع الضرر الواقع عليهم، وإعانتهم ومواسا م، ومن التطبيقات العملية ال مارسها السلف الصا رضوان ا تعا عليهم ذا ا بدأ ما نقل عن عمر بن ا طاب رضي ا عنه من أنه:

- مر بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كب ضرير، فضرب عمر بن ا طاب رضي ا عنه عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال فما أ أك إ ما أرى، قال:

---

(٥٢٤) السجستا ، سليمان بن الأشعث: سنن أ داود، مرجع سابق، حديث رقم (٣٠٥٢) ، ص٣٤٥.

(٥٢٥) القريشي، ي بن آدم: كتاب ا راج، القاهرة، ا طبعة السلفية، (د.ط) ، ١٣٤٧هـ ، ص٧٤.

(٥٢٦) ابوعبيد، القاسم بن سلام:كتاب الأموال، مرجع سابق ص٤٩.

(٥٢٧) القريشي، ي بن آدم: كتاب ا راج، مرجع سابق، ص٧٤ - ٧٥ .

اسأل ا زية وا اجة والسن، فأخذ عمر رضي ا عنه بيده وذهب به إ م له فرضخ [528] له بشيء من ا ل، أرسل إ خازن بيت ا ال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوا ما أنصفناه، أن أكلنا شيبته، ذله عند ا رم، وقرأ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وقال الفقراء هم ا سلمون، وهذا من ا ساك من أهل الكتاب، ووضع عنه ا زية وعن ضربائه [529].

- وورد أيضاً أن عمر بن ا طاب رضي ا عنه مر بطريق الشام وهو راجع من مس ه من الشام، على قوم قد أقيموا الشمس، يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء، فقالوا عليهم ا زية يؤدوها، فهم يعذبون ح يؤدوها، فقال عمر رضي ا عنه: فما يقولون هم، وما يعتذرون به ا زية ؟ قالوا: يقولون لا د، قال: فدعوهم، لا تكلفوهم مالا يطيقون، فأ عت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (لا تعذبوا الناس، فإن الذين يعذبون الناس الدنيا، يعذ م ا يوم القيامة)، وأمر م فخلى سبيلهم [530].

فر ة ا ليفة عمر بن ا طاب رضي ا عنه وغ ه من ا لفاء لت ا ميع مسلم وغ مسلم .

٧- الر ة بغ ا سلم بالشفقة على مص هم:

فلا شك أن مص غ ا سلم إن يؤمنوا قبل مو م وقد بلغتهم الدعوة، العذاب ودخول النار، يسأل الباحث ربه جل جلاله العافية والسلام، وا داية للجميع.

وقد كان الصحابة الكرام رضوان ا تعا عليهم يشفقون على غ ا سلم لعدم هدايتهم للطريق الصحيح.

ومن ذلك أن أ عمران ا وي قال: مر عمر بن ا طاب رضي ا عنه بدير راهب فناداه: يا راهب: قال: فأشرف عليه، فجعل عمر رضوان ا تعا عليه ينظر إليه ويبكي، فقيل يا أم ا ؤمن ما يبكيك من هذا ؟ قال: ذكرت قول ا عز وجل ﴿عَامِلَةٞ نَّاصِبَةٞ﴾ [الغاشية: ٣] فذلك الذي أبكا [531].

وعن جب بن نف قال: ا سبينا بعض الكفار، نظرت إ أ الدرداء رضي ا عنه يبكي، فقلت له: ما يبكيك يوم أعز ا تعا فيه الإسلام وأهله، وأذل فيه الكفر وأهله؟ قال: فضرب

---

(٥٢٨) الرضخ: الدق والكسر وكذلك العطاء، يقال رضخ له من ماله يرضخ رضخاً: أي أعطاه. ويقال رضخت له مـن ما رضيخةً وهو القليل. انظر: ابن منظور، مد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٦، ص ١٦٤.

(٥٢٩) ابو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب ا راج، مرجع سابق ، ص١٢٦.

(٥٣٠) ا رجع السابق، ص١٢٥.

(٥٣١) ابن ا وزي، عبد الر ن علي: مناقب أم ا ؤمن عمر بن ا طـاب، بـ وت، دار الكتـب العلميـة ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ ، ص١٩٠.

بيده على منكـ   وقال: ثكلتك أمك يا جبـ ، ما أهون الـ لق على الـ تعا ؛ إذا تركوا أمره، بينما هي أمة قاهرة للناس، م الملك، إذا تركوا أمر ا تعا ، فصاروا إ ما ترى، فسلط عليهم السباء، وإذا سلط السباء على قوم فليس   فيهم حاجه [٥٣٢].

فأشفق الصحابة الكرام رضوان ا تعا عليهم، من دافع الر ة بغـ المسلمـ على ما آلت وستؤول إليه حا م إن   يسلكوا سبيل الرشاد الواضح للعقلاء، فنفوس الصحابة الكرام الطاهرة رضوان ا تعا عليهم،   مل حقداً أو تشفياً، بل ر ة مهداه للجميع، وهذا ما يعزز إقامة علاقات إنسانية مثمرة بـ المسلمـ وغـ المسلمـ ، هدفها نشر ا ق وا   والسعادة والر ة با ميع، فتعطي نتائج إ ابية حسنة بإذن ا تعا .

فالتربية الإسلامية   ث أتباعها على مبادلة الآخرين بالر ة والعطف والشفقة والرأفة، حـ تتآلف القلوب، وتتوطد العلاقات الإنسانية بـ المسلمـ وغـ المسلمـ ، ويستظل ا ميع بر ة دين الإسلام، وعطف أهله، وحبهم للخـ ، ويظهر ذلك جلياً   تقد المساعدات للمتضررين   ا اء العا على اختلاف أديا م، وبلدا م، وألوا م.

فيشرع للمسلم تقد   يد العون والمساعدة والر ة   ميع الناس، شفقة عليهم، ورأفة م، واحتراماً لإنسانيتهم، و اولة لاستمالتهم لقبول ا ق، و   كل كبد رطبة أجر [٥٣٣].

فالإحسان إ الناس، وصنع المعروف والفعل ا ميل م، والر ة م، من أنبل الأخلاق الإنسانية، وأكثر القيم الاجتماعية أ ية   قيق الرابط الاجتماعي بـ أبناء ا تمع الواحد، أو بـ الإنسان ونظـ ه الإنسان، مهما تباينت الأوطان، أو اختلفت القوميات والانتماءات.

وأسعد ظات الإنسان، وأكثرها إشراقاً، تلك الـ يقوم فيها بتقد المعروف، أو صنع ا ميل للناس والر ة م.

وقد قيل خـ أيام المرء، ما أغاث فيه المضطر، واحتسب فيه الأجر، وار ن فيه الشكر، واسترق فيه ا ر، وذلك لأن أحرار الناس، وكرائم النفوس، يأسرها صنع المعروف [٥٣٤].

فالر ة بتقد العون والإحسان للمحتاج، تؤدي إ نشوء علاقة احترام وتقدير وحفظ للمعروف ـ الناس "فمن أحسن إ الناس أحبوه، لأن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها" [٥٣٥].

---

(٥٣٢) الطـ ي، مد جرير: تاريخ الطـ ي، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٩٩.

(٥٣٣) لمزيد من التفاصيل، انظر:

- المزروعي، دان مسلم: العمل ا ي   الإسلام، الرياض ، دار إشبيليا، ١٤٢٢هـ .

(٥٣٤) تنباك، مرزوق صنيتان وآخرون: موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية ، - الإحسان -، مرجع سابق، ج٥ ، ص٥.

(٥٣٥) المرجع السابق ، ج٥ ، ص٥.

فالر ة بالناس، وحب ا م، والرأفة ا تبادلة؛ تقود إ ا والتكاتف والتراحم، وبالتا تعم العلاقات الإنسانية ا ثمرة على ا ميع.

ا بحث ا امس

العــفــو

إن ا بادئ الأخلاقية العادلة جاءت منظمة للحياة ا ثالية، فسيادة العفو والغفران والتسامح والصفح من أعظم ا عززات لإقامة علاقات إنسانية طيبة مع ا ميع.

فأول ما يبعث على هذه ا بادئ، ويؤدي إليها، إ ا يتمثل مكارم الأخلاق، والتمسك ا، والدعوة إليها.

ويعد العفو من أهم هذه ا كارم وأبرزها وأظهرها؛ وذلك لأن فيه نشراً للتسامح ب الناس، وإزالة للحقد والضغينة من النفوس، وإقامة علاقات إنسانية حسنة مع الناس (٥٣٦).

فالعفو عن السيئة بدافع من خلق الر ة القلب، من شأنه أن لك القلوب، ويستو عليها با بة والاستجابة والاحترام (٥٣٧).

وقد عززت التربية الإسلامية فضيلة العفو، ودعت إليها، وحثت على تأصيلها نفوس الناس؛ ا فيها من الكمال ا لقي؛ و ا ا من أثر مود حياة الفرد وا ماعة. فإذا عفى ا سن عن ا سيء قفت صورة ا تمع الرؤوم العا (٥٣٨).

قال تعا ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤] وقال تعا ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقال عز من قائل: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

وقد قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد ا عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد إلا رفعه ا) (٥٣٩).

وقد روي أن موسى عليه السلام قال: يا رب أي عبادك أعز عليك، قال ا تعا : الذي إذا قدر عفا (٥٤٠).

وعن أ بكر الصديق رضي ا عنه قال: بلغنا أن ا تعا يأمر منادياً يوم القيامة فينادي، من كان له عند ا شيء فليقم، فيقوم أهل العفو، فيكافئهم ا سبحانه ا كان من عفوهم عن الناس(٥٤١).

وقد سئل أبو الدرداء رضي ا عنه عن أعز الناس، فقال: الذي يعفو إذا قدر، فاعفوا يعزكم ا تعا (٥٤٢).

---

(٥٣٦) تنباك، مرزوق صنيتان وآخرون: موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية،- العفو-، مرجـع سـابق ، ج٤٢، ص٧٥-٧٦.

(٥٣٧) ا يدا ، عبد الر ن حسن: الأخلاق الإسلامية وأسسها، دمشق، دار القلم، ط٤، ١٤١٧هـ ، ج١،ص٤٤٤.

(٥٣٨) تنباك، مرزوق صنيتان وآخرون: موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية،- العفو-، مرجـع سـابق ، ج٤٢، ص٥.

(٥٣٩) النيسابوري، مسلم بن ا جاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث (٢٥٨٨)، ص١٠٤٢.

(٥٤٠) الغزا ، أبو حامد مد: إحياء علوم الدين، القاهرة، مكتبة ومطبعة ا ـشهد ا ـسي ، (د.ط)، (د.ت)، ج، ٣، ص١٨٢.

(٥٤١) ا رجع السابق، ج٣، ص١٨٣.

(٥٤٢) ا رجع السابق، ج٣ ، ص١٨٢.

وروي أن راهباً دخل على هشام بن عبد ا لك فقال للراهب، أرأيت ذا القرن أكان نبياً؟ فقال: لا ولكنه إ ا أعطي ما أعطي بأربع خصال كن فيه، كان إذا قدر عفا، وإذا وعد و ، وإذا حدث صدق، ولا مع شغل اليوم لغد [٥٤٣].

وأ إ عبد ا لك بن مروان بأسارى ابن الأشعث فقال لرجاء بن حيوة ما ترى؟ قال: إن ا تعا قد عطاك ما ب من الظفر فاعط ا ما ب من العفو، فعفا عنهم [٥٤٤].

وقد طبق خلق العفو والصفح والتسامح الرسول مد صلى ا عليه وسلم حياته كلها، ومع الناس يعاً، فقد سألت عائشة رضي ا عنها عن خلق رسول ا صلى ا عليه وسلم: فقالت: يكن فاحشاً ولا متفحشاً، ولا صخاباً الأسواق، ولا زي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح[٥٤٥].

وقد كان الرسول صلى ا عليه وسلم أ ل الناس صفحاً، يتلقى من غ ا سلم الأذى ا ؤ ، فيعرض عن تلو هم، أو تعنيفهم، أو مقابلتهم ثل عملهم، يعود إ دعو م، ونصحهم، كأ ا يلق منهم شيئاً.

وقد طبق الن صلى ا عليه وسلم خلق العفو يع مراحل دعوته، ومع يع أصناف غ ا سلم ، فقد مارسه مع كفار العرب ا رحلة ا كية، حيث أنزل ا تعا قوله ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ [ا جر: ٨٥].

قال ا اوردي تفس الآية " أنه [تعا] أمر [رسوله الكر صلى ا عليه وسلم] بالصفح حق نفسه، فيما بينه وبينهم " [٥٤٦].

وقال السعدي: "فأصفح الصفح ا ميل، وهو الصفح الذي لا أذية فيه، بل قابل إساءة ا سيء بالإحسان، وذنبه بالغفران، لتنال من ربك جزيل الأجر والثواب" [٥٤٧].

أنزل ا تعا على الرسول صلى ا عليه وسلم قوله ﴿ وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٨ – ٨٩].

قال الرازي تفس الآية: " أمره [تعا] بأن يصفح عنهم، و ضمنه منعه من أن يدعوا عليهم بالعذاب، والصفح هو الإعراض" [٥٤٨].

---

(٥٤٣) ا رجع السابق، ج٣، ص١٨٤.

(٥٤٤) ا رجع السابق، ج٣، ص١٨٣.

(٥٤٥) الترمذي، مد عيسى: جامع الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم (٢٠١٦)، ص٣٣٥.

(٥٤٦) ا اوردي، علي مد: النكت والعيون ـ تفس ا اوردي-، ب وت، دار الكتب العلميـة، ١٤١٢ هـ ـ، ج٣، ص١٧٠.

(٥٤٧) السعدي، عبد الر ن ناصر: تيس الكر الر ن تفس كلام ا نان، مرجع سابق، ج٣، ص٤٣.

فكان الن صلى ا عليه وسلم يقابل أذى غ ا سلم بالصفح ا ميل، وهو الصفح الذي لا يكون مقروناً بغضب، أو ك ، أو تذمر من ا واقف ا ؤ ة، وكان كما أدبه ا تعا (٥٤٩).

فقد كان الرسول صلى ا عليه وسلم رحيماً كل ا واطن، وكانت عيناه تفيضان بالدمع عندما يفيض قلبه بالر ة، و يفقد العفو والر ة ح ا واقف ال يضطر فيها، ويضيق عليه أهل مكة ا ناق، هو وأصحابه الكرام رضوان ا تعا عليهم، وقد كان غ ا سلم الأعداء يؤذون الرسول صلى ا عليه وسلم، ويعذبون أصحابه الكرام رضوان ا تعا عليهم، فيباد م ن الر ة صلى ا عليه وسلم بالعفو والصفح والتجاوز والدعاء م با داية.

و يوم الفتح صنع الرسول صلى ا عليه وسلم ن حاربه السن الطويلة، ووقف وجه الدعوة، وقتل أصحابه الكرام رضوان ا تعا عليهم، ففعل م كما فعل يوسف عليه السلام بإخوته عندما قال ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [يوسف: ٩٢] (٥٥٠).

فعند فتح مكة قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (يا معشر قريش، ويا أهل مكة، ما ترون أ فاعل بكم) قالوا: خ اً أخ كر ، وابن أخ كر ، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (اذهبوا فأنتم الطلقاء) فأعتقهم رسول ا صلى ا عليه وسلم، وقد كان ا تعا أمكنه من رقا م عنوة، وكانوا له فيئاً، فبذلك يسمى أهل مكة الطلقاء (٥٥١).

وقد طبق الرسول صلى ا عليه وسلم خلق العفو أيضاً ا رحلة ا دنية بعد ا جرة، فقد أمره ا تعا بالعفو عمن أساء إليه من اليهود، يقول تعا ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [ا ائدة: ١٣] .

يقول الط ي: " وهذا أمر من ا عز ذكره لنبيه مد صلى ا عليه وسلم بالعفو عن هؤلاء القوم الذين وا أن يبسطوا أيديهم إليه من اليهود، يقول ا عز وجل: أعف يا مد عن هؤلاء اليهود الذين وا ا وا به من بسط أيديهم إليك وإ أصحابك بالقتل، واصفح م عن جرمهم، بترك التعرض كروههم، فإ أحب من أحسن العفو والصفح إ من أساء إليه " (٥٥٢).

---

(٥٤٨) الرازي، الفخر: التفس الكب ، مرجع سابق، ج٩ ، ص٦٥٠.

(٥٤٩) ا يدا ، عبد الر ن حسن: الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق ، ج١، ص ٤٧٥.

(٥٥٠) السعدي، إسحاق عبد ا : يزالأمة الإسلامية مع دارسة نقدية وقف ا ستشرق منه، الرياض، جامعة الإمام مـد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، سلسلة الرسائل ا امعية، ١٤٢٦هـ ، ج١، ص٥٠٢.

(٥٥١) الط ي، مد جرير: تاريخ الط ي، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٤.

(٥٥٢) الط ي، مد جرير: تفس الط ي، مرجع سابق، ج٨، ص٢٥٥.

فهؤلاء يهود ا دنية، ما زال الرسول صلى ا عليه وسلم يطلع على خائنة منهم، رغم أ م معاهدون، ومع ذلك فا تعا يرشد رسوله صلى ا عليه وسلم، أن يعفو عنهم ويصفح؛ إبرازاً لسمة ا لق الإسلامي، ور ة م، لعل العفو والصفح يزيل ما قلو م من حسد وعصية، و ذ م لتقبل الإسلام، والدخول اعة ا سلم (٥٥٣).

وقد تعددت مكائد اليهود للرسول صلى ا عليه وسلم، لكنه قابلها بالصفح والعفو عنهم، وهذه من أخلاق النبوة الكر ة.

ومن تلك التطبيقات ا شرقة لعفو الن صلى ا عليه وسلم على من أساء إليه من اليهود الصور التالية:

١ - العفو عمن حاول قتله صلى ا عليه وسلم:

فقد أهدت إ الرسول صلى ا عليه وسلم اليهودية زينب بنت ا ارث إمرأة سلام بن مشكم شاة مشوية، وقد سألت أي عضو الشاة أحب إ رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقيل ا الذراع، فأكثرت فيها من السم، مت سائر الشاة، جاءت ا، فلما وضعتها ب يدي رسول ا صلى ا عليه وسلم، تناول الذراع فلاك منها مضغة ، فلم يسغها، وكان معه الصحا بشر بن ال اء رضي ا عنه ، وقد أخذ منها كما أخذ رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فأما بشر فساغها، وأما رسول ا صلى ا عليه وسلم فلفظها ، قال: (إن هذا العظم أنه مسموم) دعا ا فاعترفت، فقال: (ما لك على ذلك ؟) قالت: بلغت من قومي ما ف عليك، فقلت: إن كان ملكاً استرحت منه، وإن كان نبياً فسيخ ، فتجاوز عنها رسول ا صلى ا عليه وسلم (٥٥٤).

فهذه قمة السماحة والعفو، فقد عفا و اوز وتسامح عليه الصلاة والسلام، رغم معرفته كيدة هذه ا رأة، ووضوح الدليل على فعلتها، وإقرارها، لكنها روح النبوة الكر ة و احتها وعفوها.

وحادثة أخرى حاول فيها اليهود قتل الن صلى ا عليه وسلم، فعندما قدم الرسول صلى ا عليه وسلم على يهود ب النض وجلس ت حائط م، فخلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن دوا الرجل على مثل حاله هذه، فمن رجل يعلوا على هذا البيت: فيلقي عليه صخرة، ف حنا منه ؟ ، فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي الصخرة ورسول ا صلى ا عليه وسلم جالس نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلى رضوان ا تعا عليهم، فأتى

---

(٥٥٣) ا يدا ، عبد الر ن حسن: الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ج١، ص ٤٤٥.

(٥٥٤) ابن هشام ، عبد ا لك : الس ة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣١٢.

رسول ا صلى ا عليه وسلم ا من السماء ا أراد القوم، فقام وخرج راجعاً إ ا دينة، فأخ أصحابه الكرام ا كانت اليهود أرادت من الغدر به، وأمر رسول ا صلى ا عليه وسلم بالتهيؤ ر م، والسـ إليهم.

فتحصن اليهود ا صون، فأمر الرسول صلى ا عليه وسلم بقطع النخل والتحريق فيها، فنادوه يا مد: قد كنت تنهى عن الفساد، وتعيبه على من صنعه، فما بال قطع النخل و ريقها ؟ وقذف ا تعا قلو م الرعب، وسألوا رسول ا صلى ا عليه وسلم أن ليهم ويكف عن دمائهم، على أن م ما لت الإبل من أموا م، إلا ا لقة [555]. ففعل صلى ا عليه وسلم، فاحتملوا من أموا م ما استقلت به الإبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته، فيضعه على ظهر بع ه، فينطلق به، فخرجوا إ خي ، ومنهم من سار إ الشام، وقد ساروا بالنساء والأبناء والأموال، ومعهم الدفوف وا زام والقيان يعزفن خلفهم [556].

فأي صفح وعفو أعظم من هذا، قوم أهل غدر، أرادوا قتل النـ صلى ا عليه وسلم و وا بذلك، ونقضوا العهد، فتسامح معهم النـ صلى ا عليه وسلم، وعفى عنهم، وتركهم رجون من ا دينة معززين مكرم ، حامل متاعهم والنساء يضربن الدفوف، ففاقت روح العفو عند نـ الأمة مد صلى ا عليه وسلم، على روح الانتقام والتشفي، وقل ذه الروح العظيمة من مثيل.

٢- العفو عمن سحره صلى ا عليه وسلم:

فقد تعرض الرسول صلى ا عليه وسلم لنكاية اليهود، وحاولوا بكل الوسائل إ اق الأذى به صلى ا عليه وسلم، لكنه يقابلهم بالعفو والصفح. وقد ورد عن ابن شهاب أنه سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ . قال: بلغنا أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب [557].

وقد روى عمر مو عفره وهو تابعي أن لبيد بن أعصم سحر النـ صلى ا عليه وسلم حـ التبس بصره، وعاده أصحابه رضوان ا عليهم، إن جـ يل وميكائيل عليهما السلام أخ اه، فأخذه النـ صلى ا عليه وسلم فاعترف، فاستخرج السحر من ا ب نزعه فحله، فكشف عن رسول ا صلى ا عليه وسلم وعفا عنه [558].

---

(555) ا َلْقَةُ: اسم ملة السلاح والدروع وما أشبهها، وإ ا يت بذلك كان الدروع، وغلبوا هذا النوع من السلاح.
أنظر: ابن منظور، مد مكرم: لسان العرب مرجع سابق، ج ٣ ، ص ٢٠٠.

(556) ابن هشام، عبد ا لك : السـ ة النبوية، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٧٣-١٧٤.

(557) البخاري، مد إ اعيل : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص ٦٠٩.

(558) الذهـ ، مد أ د : السـ ة النبوية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢.

فرغم معرفته صلى ا عليه وسلم ن سحره وأضره، إلا انه عفى عنه، وسا ه، وأطلق سراحه، فحقاً أ ا روح النبوة ا تسا ة.

ومن التطبيقات العملية لعفوه صلى ا عليه وسلم مع مكائد ا نافقة :

- أن الن صلى ا عليه وسلم ركب اراً وأردف وراءه أسامة بن زيد رضي ا عنه وهو يزور سعد بن عبادة رضي ا عنه ب ا ارث ابن ا زرج وذلك قبل وقعة بدر، ح مر جلس فيه أخلاط من ا سلم وا شرك عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد ا ابن أ ، و ا لس عبد ا بن رواحة رضي ا عنه ، فلما غشيت ا لس عجاجة الدابة، ر عبد ا بن أ أنفه بردائه، قال: لا تغ وا علينا، فسلم عليهم الن صلى ا عليه وسلم، وقف ف ل، فدعاهم إ ا ، وقرأ عليهم القرآن، وقال عبد ا ابن أ : أيها ا رء! لا أحسن من هذا، إن كان ما تقوله حقاً فلا توذنا السنا، وارجع إ رحلك، فمن جاءك منا فاقصص عليه، فقال عبد ا ابن رواحة رضي ا عنه، أغشنا السنا، فإنا ب ذلك، فاستب ا سلمون وا شركون واليهود، ح وا أن يتواثبوا (559)، فلم يزل الن صلى ا عليه وسلم فضهم (560)، ركب دابته ح دخل على سعد ابن عبادة رضي ا عنه، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (أي سعد ! أ تسمع إ ما قال أبو حباب ؟ - يريد عبد ا بن أ - قال كذا وكذا) قال سعد بن عبادة رضي ا عنه : اعف عنه يا رسول ا واصفح ، فوا لقد أعطاك ا الذي أعطاك، وقد اصطلح أهل هذه البح ة أن يتوجوه، فيعصبوه بالعصابة، فلما رد ا ذلك با ق الذي أعطاكه، شرِق بذلك ، فذلك فعل به ما رأيت ، فعفا عنه الن صلى ا عليه وسلم (561).
- ومن عفوه صلى ا عليه وسلم أيضاً على ا نافق أنه مرصلى ا عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان ا تعا عليهم طريق، ومروا ائط لأحد ا نافق ا ه مربع ابن قيظي وكان ضرير البصر، فلما ع حس رسول ا صلى ا عليه وسلم ومن معه من ا سلم ، قام ثي وجوههم التراب، ويقول: إن كنت رسول ا ، فإ لا أحل لك أن تدخل حائطي.

قال ابن إسحاق: وقد ذكر أنه أخذ حفنةً من التراب يده قال: وا لو أعلم أ لا أصيب ا غ ك يا مد لضربت ا وجهك، فابتدره القوم ليقتلوه، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لا تقتلوه فهذا الأعمى، أعمى القلب، أعمى البصر) (562).

---

(559) الوثُوب: تأ ع النهوض والقيام. أنظر : ابن منظور، مد مكرم : لسان العرب، مرجـع سـابق، ج ١٥ ، ص ١٥٠

(560) فضهم: أي يسكنهم، ويهون عليهم الأمر، ومن ا في الدعة والسكون. أنظر: ا رجع السابق، ج ٥ ، ص ١١٢.

(561) النيسابوري، مسلم بن ا جاج: صحيح مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (١٧٩٨) ، ص ٧٤٨ .

(562) ابن كث ، إ اعيل عمر : السـ ة النبوية ، ب وت، دار الرائد العر ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ ، ج ٣ ، ص ٢٨ .

فرغم قوة ا سلم وكثرة عددهم، إلا أن عفو الن صلى ا عليه وسلم سبق غضبه، فتجاوز عمن أساء إليه.

وأمتد عفو الن صلى ا عليه وسلم ليشمل يع الناس، و يع الأماكن والأزمان ال عاشها وانتقل إليها صلى ا عليه وسلم.

فقد مر صلى ا عليه وسلم بفضالة بن عم ا لوح الليثي وهو عازم على الفتك برسول ا صلى ا عليه وسلم، فقال له الرسول صلى ا عليه وسلم: (ماذا كنت دث به نفسك؟) قال: لا شيء، كنت أذكر ا ، فضحك رسول ا صلى ا عليه وسلم وقال: (أستغفر ا) ووضع يده الكر ة صلى ا عليه وسلم على صدر فضالة، فكان فضالة يقول: والذي بعثه با ق، ما رفع يده عن صدري ح ما أجد على ظهر الأرض أحب إ منه [٥٦٣]. فهذا من ات عفوه وصفحه صلى ا عليه وسلم، أن حبب الناس ا ق وا والإسلام.

ومن ذلك أيضاً أن عروة بن الزب رضي ا عنه قال: خرج صفوان بن أمية رضي ا عنه يريد ج ـدة ل كب منها إ اليمن، فقال عم بن وهب رضي ا عنه: يا ن ا ، إن صفوان بن أمية سيد قومه، قد خرج هارباً منك، ليقذف نفسه البحر، فأمنه صلى ا عليك، قال الرسول الكر صلى ا عليه وسلم: (هو آمن)، قال: يا رسول ا أعط شيئاً يعرف به أمانك، فأعطاه الرسول صلى ا عليه وسلم عمامته ال دخل فيها مكة، فخرج ا عم ح أدركه ـدة، وهو يريد أن يركب البحر، فقال: يا صفوان فداك أ وأمي، أذكرك ا نفسك أن لكها، فهذا أمان من رسول ا قد جئتك به قال: ويلك أغرب ع فلا تكلم ، قال: أي صفوان فداك أ وأمي، أفضل الناس، وأبر الناس، وأحلم الناس، وخ الناس، ابن عمتك، عزه عزك، شرفه شرفك، وملكه ملكك، قال: إ أخافه على نفسي، قال: هو أحلم من ذلك وأكرم، فرجع به معه ح قدم به على الرسول صلى ا عليه وسلم فقال صفوان: إن هذا زعم أنك قد أمنت ، قال الرسول الكر صلى ا عليه وسلم: (صدق)، قال: فاجعل أمري با يار شهرين، قال الرسول الكر صلى ا عليه وسلم: (أنت فيه با يار أربعة أشهر) اسلم بعد ذلك رضي ا عنه [٥٦٤].

فأ ر عفوه صلى ا عليه وسلم وحلمه رات يانعة مع غ ا سلم .

ومن ذلك أيضا أن رجل قام على رأس الرسول صلى ا عليه وسلم بالسيف وهو نائم العراء لوحده فقال: من نعك م ؟ فقال الن صلى ا عليه وسلم:(ا)، فسقط السيف من يده، فأخذ رسول ا صلى ا عليه وسلم بالسيف وقال: (من نعك م ؟) فقال: كن خ آخذ، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (قل أشهد أن لا إله إلا ا وأ رسول ا) قال: لا، غ أ لا

---

(٥٦٣) ابن حزم ، علي أ د : جوامع الس ة النبوية ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

(٥٦٤) الط ي ، مد جرير : تاريخ الط ي ، مرجع سابق، ج٣ ، ص١٧٥.

أقاتلك، ولا أكون معك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى الرسول صلى ا عليه وسلم سبيله، فجاء أصحابه فقال: جئتكم من عند خ الناس [٥٦٥].

ومن تلك التطبيقات العملية العفو عفوه صلى ا عليه وسلم عن أ عزة عمرو بن عبد ا ابن عثمان بن أهيب بعد مشاركته الاعتداء على ا سلم ، وكان شيخاً تاجاً ذو بنات، ووقع ضمن أسارى بدر، فكلم رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا لقد عرفت ما من مال، وإ لذو حاجة وذو عيال، فأمنن علي، فمن عليه الرسول الكر صلى ا عليه وسلم شريطة ألا يظاهر عليه أحداً بعد ذلك، فقال أبو عزة ذلك دح رسول ا صلى ا عليه وسلم ويذكر فضله قومه:

مـن مبلـغ عـ الرسـول مـداً	بأنـك حـق والمليـك يـد
وأنت امرؤ تـدعو إ ا ـق وا ـدى	عليـك مـن ا العظـيم شـهيد
وأنـت أمـرؤ بوئـت فينـا مبـاءة	ـا درجـات سـهلة وصـعود
فإنـك مـن حاربتـه ـارب	شـقي ومـن سـا ته لـسعيد
ولكـن إذا ذكـرت بـدراً وأهلـه	تـأدب مـا حـسرة وقعـود [٥٦٦].

فالعفو لا يأ إلا ، ويقود غ ا سلم للوقوف عند عظمة هذا الدين و احته تعاملاته مع ا خالف .

وقد مرالرسول صلى ا عليه وسلم بسبايا من طيء، فقامت إليه ابنة حا الطائي، وكانت امرأة جزلة فقالت: يا رسول ا هلك الوالد، وغاب الوافد، فأمنن علي من ا عليك، وكرر ا عليه صلى ا عليه وسلم فقال عليه السلام: (قد فعلت، فلا تعجلي روج حـ دي من قومك من يكون لك ثقة، حـ يبلغك إ بلادك آذني) فانتظرت حـ قدم ركب من بلي أو قضاعة، قالت: وإ ا أريد أن آ أخي بالشام، فجئت رسول ا صلى ا عليه وسلم فقلت: يا رسول ا قد قدم رهط من قومي فيهم ثقة وبلاغ، قالت: فكسا رسول ا صلى ا عليه وسلم، وأعطا نفقة، فخرجت معهم حـ قدمت الشام [٥٦٧].

فكان ذا العفو عن هذه ا رأة أثر بعد ذلك، حيث رجعت إ أخيها بالشام فسأ ا عن رأيها أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم، فقالت: أرى وا أن تلحق به سريعاً، فإن يكن الرجل نبياً، فلسابق إليه فضله، وإن يكن ملكاً فلن تذل عزه، قال: وا إن هذا الرأي [٥٦٨].

---

(٥٦٥) الغزا ، أبو حامد مد: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٧٧- ٣٧٨.

(٥٦٦) ابن هشام، عبد ا لك: الس ة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٤.

(٥٦٧) ا رجع السابق، ج ٤، ص ١٩٣.

(٥٦٨) ا رجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٩٤.

فأ ـرت تطبيقات العفو الـ طبقها الرسول صلى الـ عليه وسلم ـرات يانعة، وعززت العلاقات الإنسانية الطيبة مع غـ الـسلمـ .

فرغم عداوة بعض الأعداء الشنيعة للنيل من الإسلام والـسلمـ ، إلا أن روح العفو والصفح كانت سيدة الـوقف، ودعامة قوية لإ ـاد علاقات إنسانية متسا ـة مع الـ ـميع، انطلاقا من توجيهات التربية الإسلامية السديدة.

يقول الـ تعا ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [الـ ـاثية: ١٤ - ١٥].

يقول ابن كثـ تفسـ هذه الآية: " أي إذا صفحوا عنهم الدنيا، فإن الـ عز وجل ـازيهم بأعما ـم السيئة الآخرة " (٥٦٩).

فالذين لا يرجون أيام الـ تعا هم الذين ينكرون يوم القيامة، فهم كافرون، ومع ذلك فإن الـ تعا يطلب من الـؤمنـ أن يغفروا ـم إساءا ـم الشخصية، فالـ ـدف من ذلك أن يقدم الـسلمون صورة الأخلاق الإسلامية العظيمة، حـ يكونوا بأخلاقهم الكر ـة داعـ إ الإسلام، ـبـ الناس إليه، بعيدين عن كل قسوة وغلظة القول أو العمل، فكم من أناس أسلموا بفضل الـ تعا الـ ـلق النبوي، والـ ـلق الإسلامي الذي كان يتمتع به الـسلمون الأولون (٥٧٠).

فيكون للعفو ـرات يانعة، تقود إ إ ـاد علاقات إنسانية متميزة بـ الـسلمـ وغـ الـسلمـ ، يسود فيها التسامح والألفة، ونشر الـ ـ الـ ـميع.

و الواقع الـعاصر اليوم، ـتاج الأمة الـسلمة ـمارسة عفو دون ضعف، ودون تنازل عن الثوابت، أو رضوخ للأعداء، عفو ينم عن عزة وكرامة وشهامة وحب للخـ .

---

(٥٦٩) ابن كثـ ، إ ـاعيل عمر: تفسـ القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٨.

(٥٧٠) الـ يدا ، عبد الر ـن حسن: الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٧٦ .

ا بحث السادس

الصـ ـ

يعد الص قوة خلقية من قوى الإرادة، كن الإنسان من ضبط نفسه؛ لتحمل ا تاعب وا شاق والآلام وضبطها عن الاندفاع بعوامل الضجر، والسأم، وا لل، والعجلة، والرعونة، والغضب، والطيش، وا وف، والطمع، والأهواء، والشهوات، والغرائز الانتقامية (٥٧١).

وللص فضائل عظيمة، وفوائد جسيمة، ويعد ا هل قيقته جهل بشعبة من شعب الإ ان، فهو من مقامات الدين، وم لة من منازل عباد ا تعا ا هتدين،وخصلة من خصال أهل العزم ا وفق (٥٧٢).وقد أوصى ا سبحانه وتعا عباده بالاستعانة بالص قال تعا :﴿ٱسۡتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصۡبِرُوٓاْۖ ﴾[الأعراف: ١٢٨] .

وذلك لعلمه سبحانه وتعا أن ا ياة الدنيا دار ابتلاء، ويصادف الإنسان ا صعاب ومشكلات أثناء علاقاته ا ختلفة.

وقد أخ سبحانه وتعا أن الص خ لأهله، مؤكداً باليم قال تعا :﴿وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[النحل: ١٢٦]. وأكد سبحانه وتعا أن مع الص والتقوى لا يضر ا ؤمن كيد الكائدين، وعداوة ا عتدين قال تعا :﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠] .

وقد أخ سبحانه وتعا عن بته للصابرين، وذلك أعظم ترغيب للراغب قال تعا ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦] (٥٧٣) .

---

(٥٧١) تنباك، مرزوق صنيتان وآخرون: موسوعة القيم والأخلاق العربية والإسلامية،- الص - ، مرجع سـابق، ج٣٣ ، ص١١.

(٥٧٢) الدوسري، مد فهيد: الص - فضائله- فوائده- مكانته وم لته - على ضوء الكتاب والسنة، الرياض، دار الوطن للنشر ، ١٤٢٣هـ ، ص٥-٦.

(٥٧٣) ا رجع السابق ، ص٥.

وقد أضاف ا سبحانه وتعا أكثر الدرجات وا ات إ الص ، وجعلها رة له، فقال عز من قائل﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ﴾[السجدة: ٢٤]، وقال تعا ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٦]، وقال تعا ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ ﴾ [القصص: ٥٤]، وقال تعا ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]، وقد وعد ا تعا الصابرين بأنه معهم فقال تعا ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وعلق سبحانه النصرة على الص فقال تعا ﴿ بَلَىٰٓۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

و ع سبحانه للصابرين ب أمور معها لغ هم فقال تعا ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فا دى، والر ة، والصلوات موعة للصابرين [٥٧٤].

وقد حث الرسول صلى ا عليه وسلم على فضيلة الص فقال عليه الصلاة والسلام: (... وما أعطى أحد عطاء خ وأوسع من الص) [٥٧٥].

وقد قيل أوحى ا تعا إ داود عليه السلام: أن لق بأخلاقي، وإن من أخلاقي أ أنا الصبور [٥٧٦].

وقيل ورد عن داود عليه السلام قوله: يا رب ما جزاء ا زين الذي يص على ا صائب ابتغاء مرضاتك، قال تعا : جزاؤه أن ألبسه لباس الإ ان، فلا أنزعه عنه أبداً [٥٧٧].

وقيل ورد عن ا سيح عيسى عليه السلام قوله: إنكم لا تدركون ما بون، إلا بص كم على ما تكرهون [٥٧٨].

وقد جاء رسالة عمر بن ا طاب رضي ا عنه إ أ موسى الأشعري رضي ا عنه: عليك بالص ، فالص ملاك الإ ان [٥٧٩].

وقال علي بن أ طالب رضي ا عنه: ب الإ ان على أربع دعائم: اليق والص وا هاد والعدل، وقال أيضاً: الص من الإ ان لة الرأس من ا سد، ولا جسد ن لا رأس له، ولا إ ان ن لا ص له [٥٨٠].

---

(٥٧٤) الغزا ، أبو حامد مد: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٤ ، ص٦١.

(٥٧٥) البخاري، مد إ اعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (١٤٦٩)، ص٢٨٧.

(٥٧٦) الغزا ، أبو حامد مد: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٤ ، ص٦١.

(٥٧٧) ا رجع السابق، ج٤، ص٧٢.

(٥٧٨) ا رجع السابق، ج٤، ص٦٢

(٥٧٩) ا رجع السابق، ج٤، ص٦٢.

(٥٨٠) ا رجع السابق، ج٤، ص٦٢.

وقال عمر بن عبد العزيز ر ه ا إحدى خطبه: ما أنعم ا تعا على عبد نعمة فانتزعها منه وعوضه منها الص ، إلا كان ما عوضه منها أفضل ا أنتزع منه، وقرأ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] (٥٨١).

ومن فضائله سبحانه وتعا وحكمته، أنه أمر أنبياءه ورسله عليهم السلام بالص لتبليغ رسالاته إ الناس، والص على ما يلاقونه من أقوامهم.

وقد أمر ا سبحانه سيد الصابرين والأنبياء وا رسل مد صلى ا عليه وسلم بأن يص كل أموره، و تبليغه الرسالة ا الدة، و تعاملاته وعلاقاته مع ا مبع، قال تعا ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[النحل: ١٢٧]، وقال تعا ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَـٰكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩]، وقال تعا ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] (٥٨٢) .

وقد طبق الرسول صلى ا عليه وسلم فضيلة الص تطبيقاً عملياً علاقاته مع غ ا سلم هو وصحابته الكرام رضوان ا تعا عليهم.

فقد واجه ا سلمون أذية عظيمة من مشركي العرب ومن اليهود والنصارى وا وس وغ هم، وقد تعرض الرسول صلى ا عليه وسلم هو بنفسه، وأهل بيته، وصحابته الكرام رضوان ا تعا عليهم، لشـ أنواع الأذى، ولكن قابلوا هذا الأذى بالص ، والاحتساب، وا ضي قدماً قيق هدف إقامة الدولة الإسلامية، ونشر ا ب الناس.

كيف لا وا جل جلاله قد ص على أذى غ ا سلم وباد م عافا م ورزقهم تقدست أ اؤه وتعا ذكره سبحانه .

فعن أ موسى رضي ا عنه عن الن صلى ا عليه وسلم قال: (ليس أحد، أوليس شيء أص على أذى عه من ا ، إ م ليدعون له ولداً، وإنه ليعافيهم، ويرزقهم) (٥٨٣).

وقد طبق الرسول صلى ا عليه وسلم الص مع ما واجه من أذية غ ا سلم ، فقد أقام ا شركون يستهزؤون بالن صلى ا عليه وسلم، ويتعرضون له بالأذية، حـ لقد كان بعضهم ينال منه عليه السلام بيده (٥٨٤).

---

(٥٨١) ا رجع السابق، ج٤، ص٧٢.

(٥٨٢) الدوسري، مد فهيد: الص - فضائله- فوائده- مكانته وم لته على ضوء الكتاب والسنة، مرجع سـابق، ص٤-٥.

(٥٨٣) البخاري، مد إ اعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٦٠٩٩)، ص ١١٧٨.

(٥٨٤) ابن ا وزي، عبد الر ن علي: كتاب ا دائق علم ا ديث والزهديات، ب وت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ ، ج١، ص٢٠١.

ومن ذلك ما رواه عروة بن الزب رضي ا عنه قال: قلت لعبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنه: أخ بأشد شيء صنعه ا شركون برسول ا صلى ا عليه وسلم قال: بينما رسول ا صلى ا عليه وسلم بفناء الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أ معيط، فأخذ نكب رسول ا صلى ا عليه وسلم ولوى ثوبه عنقه، فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر الصديق رضي ا عنه، فأخذ نكبه فدفعه عن رسول ا صلى ا عليه وسلم وقال: أتقتلون رجلاً يقول ر ا تعا وقد جاءكم بالبينات من ربكم [(٥٨٥)].

و ا هلك أبو طالب عم الرسول صلى ا عليه وسلم وزوجته خد ة بنت خويلد رضي ا عنها قبل ا جرة بثلاث سن ، عظمت مصيبة الن صلى ا عليه وسلم، وأقدم سفهاء قريش بالأذية والاستهزاء وإلقاء القاذورات مصلى الن صلى ا عليه وسلم، فخرج إ الطائف يدعوهم إ الإسلام والنصرة وا عونة، وجلس إ عبد ياليل بن عمر وأخويه مسعود وحبيب وهم يومئذ سادات ثقيف وأشرافهم، وكلمهم، فأساؤا الرد، ويئس منهم، فأوصاهم بالكتمان، فلم يقبلوا، وأغروا به سفهاءهم، فاتبعوه ح أ اؤه إ حائط عتبة وشيبة اب ربيعة، فأوى إ ظله ح أطمأن، رفع طرفة إ السماء يدعو: (اللهم إليك أشكو ضعف قو ، وقلة حيل ، وهوا على الناس، أنت أرحم الرا ، أنت رب ا ستضعف ، أنت ر ، إ من تكل ، إ بغيض يتجهم ، أو إ عدو ملكته أمري، إن يكن بك علي غضب فلا أبا ، ولكن عافيتك أوسع ، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، من أن ي ل غضبك، أو ل علي سخطك، لك العت ح ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك) [(٥٨٦)].

واستمرت الأذية على الرسول صلى ا عليه وسلم ح بعد هجرته إ ا دينة النبوية، وذلك من قبل بعض اليهود، والرسول صلى ا عليه وسلم صابر تسب، ماضٍ أداء رسالة ربه جل جلاله.

وتنوعت الأذية من اعتداء حسي، وتآمر، و اولة قتل وقذف، واعتداء على ا سلم ، و ارسة حرب نفسية شعواء لا هوادة فيها، والرسول صلى ا عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان ا تعا عليهم صابرون [(٥٨٧)].

---

(٥٨٥) ابن خلدون، عبد الر ن مد: تاريخ ابن خلدون ا سمى - ديوان ا بتدأ وا تاريخ العرب والا بـر ومـن عاصرهم من ذوي الشأن الأكـ ـ، ب وت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٢١هـ ، ج٢، ص٤١٣.

(٥٨٦) ا رجع السابق، ج٢، ص٤١٥ .

(٥٨٧) زيد من التفاصيل، أنظر:

- ا خلف، مد لف: ا رب النفسية صدر الإسلام - العهد ا د -، الرياض، دار عا الكتب، ط٢، ١٤١٣هـ .

ومن صور ذلك البلاء، أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعراً، وكان يهجوا الن صلى ا عليه وسلم و رض عليه كفار قريش شعره، وكان الن صلى ا عليه وسلم قد قدم إ ا دينة وأهلها أخلاط منهم ا سلمون ومنهم ا شركون، ومنهم اليهود، فأراد الن صلى ا عليه وسلم أن يستصلحهم، فكان ا شركون واليهود يؤذونه ويؤذون أصحابه أشد الأذى، فأمر ا تعا نبيه صلى ا عليه وسلم بالص على ذلك، وفيهم أنزل ا تعا قوله ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [عمران: ١٨٦] [٥٨٨].

وامتدت الأذية حـ قذفت زوجة الرسول صلى ا عليه وسلم السيدة عائشة أم ا ؤمن الطاهرة والعفيفة رضي ا عنها، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (أيها الناس ما بال رجال يؤذون أهلي، ويقولون عليهن غ ا ق، وا ما علمت منهن إلا خ اً، ويقولون ذلك لرجل وا ما علمت منه إلا خ اً، وما دخل بيتاً من بيو إلا وهو معي) [٥٨٩].

ونال الأعداء من السيدة زينب رضي ا عنها بنت الرسول صلى ا عليه وسلم، حينما خرجت مهاجرة إ ا دينة، فخرجت قريش طلبها حـ أدركوها بذي طوى[٥٩٠]، فكان أول من سبق إليها هبار بن الأسود، ونافع بن عبد القيس، والفهري، فروعها هبار بالرمح وهي هودجها وكانت حاملاً[٥٩١].

وعذب بعض صحابة الرسول صلى ا عليه وسلم فصـ وا، وأوصاهم الرسول صلى ا عليه وسلم بالصـ ، فقد كانت بنو زوم رجون بعمار بن ياسر وبأبيه وأمه رضي ا عنهم، وكانوا أهل بيت إسلام، إذا يت الظهـ ة يعذبو م برمضاء مكة، فيمر م رسول ا صلى ا عليه وسلم فيقول: (صـ اً آل ياسر موعدكم ا نة) [٥٩٢].

وورد عن خباب بن الأرت رضي ا عنه قوله: أتيت الن صلى ا عليه وسلم وهو متوسط بردة وهو ظل الكعبة، وقد لقينا من ا شرك شدة، فقلت: يا رسول ا ألا تدعوا ا ، فقعد

---

(٥٨٨) الواحدي، علي أ د: أسباب نزول القران، مرجع سابق ، ص١٣٩.

(٥٨٩) الط ي، مد جرير: تاريخ الط ي، مرجع سابق ، ج٣،ص ١٢٠- ١٢١.

(٥٩٠) ذي طوى، واد من أودية مكة. انظر: ا موي، ياقوت عبد ا : معجم البلدان، ج٤، ص٤٥.وهذا الـوادي كلـه معموراليوم، يسيل من سفوح جبل أذاخر وا جون من الغرب، وتقضي إليه كل من ثنية ا جون وثنية ربـع الرسـام، ويذهب حـ = = يصب ا سفلة عند قوز النكاسة من ا هة ا قابلة، وعليـه مـن الإحيـاء العتيبـة وجـرول والطنضباوي وحارة ا نو ومعظم شارع ا نصور والليط وا فائر، وا صر الاسم اليوم بئر جرول تـسمى بئـر طوى، هي موضع مبيته صلى ا عليه وسلم يش الفتح هناك. انظر: البلادي، عاتق غيث: معجم ا عا ا غرافيـة السـ ة النبوية، مرجع سابق، ص١٨٨- ١٨٩.

(٥٩١) الط ي، مد جرير: تاريخ الط ي، مرجع سابق، ج٣، ص٤٥.

(٥٩٢) ابن كثـ ، إ اعيل عمر: السـ ة النبوية، مرجع سابق، ج١ ، ص٤٩٤.

صلى ا عليه وسلم وهو مر وجهه، فقال صلى ا عليه وسلم: (لقد كان من قبلكم شط شاط ا ديد ما دون عظامه من م أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع ا نشار على مفرق رأسه، فيشق باثن ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن ا هذا الأمر، ح يس الراكب من صنعاء إ حضرموت ما اف إلا ا والذئب على غنمه [٥٩٣]. و رواية أضاف الرسول صلى ا عليه وسلم: (ولكنكم تستعجلون) [٥٩٤].

فص الصحابة رضوان اله تعا عليهم، بل قد قدموا أروع الأمثلة الص والاحتساب، وذكر أن الكفار ا صلبوا زيد بن الدثنة رضي ا عنه رموه بالنبل ليفتنوه عن دينه، فما زاده إلا إ اناً وتسليماً[٥٩٥].

وقد كان بلال بن رباح رضي ا عنه صادق الإسلام، طاهر القلب، وكان أمية بن خلف رجه إذا يت الظه ة، يأمر بالصخرة العظيمة، فتوضع على صدره، يقول له: لا وا لا تزال هكذا ح وت، أو تكفر حمد وتعبد اللات والعزى، فيقول وهو ذلك: أحد أحد [٥٩٦].

وقد قال سفيان بن حرب لزيد بن الدثنة رضي ا عنه ح قدم ليقتل: أنشدك ا يا زيد أ ب أن مداً الآن عندنا مكانك نضرب عنقه، وأنك أهلك ؟ قال: وا ما أحب أن مداً الآن مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه، وأ جالس أهلي. قال أبو سفيان: ما رأيت من الناس أحداً ب أحداً كحب أصحاب مد مداً [٥٩٧].

وقد أنشد خبيب ا وا بقتله رضي ا عنه:

فلـست أبـا ح أقتـل مـسلماً على أي شـق كـان ا مـصرعي
وذلـك ذات الإلــه وإن يــشأ يبارك علـى أوصـال شـلو ـزع

وأضاف:

---

(٥٩٣) البخاري، مد إ اعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٣٨٥٢)، ص٧٣٠ - ٧٣١ .
(٥٩٤) ا رجع السابق، حديث رقم (٦٩٤٣)، ص١٣٢٥.
(٥٩٥) ابن كث ، إ اعيل عمر : الس ة النبوية،مرجع السابق، ج٣ ،ص١٣٠ .
(٥٩٦) ا رجع السابق، ج١، ص٤٩٢.
(٥٩٧) ا رجع السابق، ج٣، ص١٢٨.

وقـد خـ و الكفـر وا ـوت دونـه وقد لت عينـاي مـن غـ ـزع
ومـا حـذار ا ـوت إ يـت ولكن حـذاري جحـيم نـار ملفـع
فلـست بـد للعـدو ـشعاً ولا جزعـاً إ إ ا مرجعـي[598].

وعلى ا ستوى ا ماعي ص ت الأمة ا سلمة ا صار والبلاء وا عارك والف ، وقدمت أروع الأمثلة التكاتف والتراحم، والص والاحتساب، إبتغاء مرضاة ا تعا [599].

وبعد سنوات قليلة انتصر ا سلمون انتصاراً باهراً بفتح مكة، ومع الانتصار، أوصاهم ر م جل جلاله وحثهم على الص .

فقد ورد عن أ بن كعب رضي ا عنه قال: ا كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن ا هاجرين ستة، فقال أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم رضوان ا تعا عليهم، لئن كان لنا يوم مثل هذا من ا شرك ، لنرب عليهم، فلما كان يوم الفتح، قال رجل لا يعرف: لا قريش بعد اليوم، فنادى رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أمن الأسود والأبيض، إلا فلاناً وفلاناً ناساً اهم، فأنزل ا تبارك وتعا ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (نص ولا نعاقب) [600].

فا عز وجل يب فضيلة الص بعد النصر، والرسول صلى ا عليه وسلم يطبق تعاليم ربه جل جلاله الواقع الفعلي، ويوصي صحابته الكرام رضوان ا تعا عليهم بالتحلي بالص ، وعدم القنوط من ر ة ا تعا ، وعدم التضجر من قدر ا تعا ، وعدم اليأس والتقاعس، بل يدفع الص على البلاء لتقد ا زيد من الإصرار والتقدم، وتبليغ الدعوة للناس كافة.

وقد تنوعت صور الإيذاء، لكن قوبلت بص وحكمة التصرف والتضحية، ح انتشر الدين القو ، وعم ا ، وصلحت أحوال البلاد والعباد، فتحققت الثمرات اليانعة، وانتشر دين ا تعا الآفاق، فالبص تتجلى الكرب، وتستقيم الأمور، وتتحسن العلاقات ب الناس، وتقدم الأمة صورمن التضحيات والبطولات ال لا تستسلم للعدو، وما يزيدها العذاب والإيذاء إلا إصرارا على التقدم والنهوض.

كيف لا وقد جاء الأمر بالص وا ث على أ يته حياة الأمة، كركيزة من ركائز ا تمع الإسلامي السليم، وتتسع دائرة الص الإسلام على مستوى الفرد والأمة ليشمل أنواعاً عديدة، منها الص على طاعة ا تعا ، والص عن معاصيه، والص على البلايا وا صائب والشدائد، والص

---

(٥٩٨) ا رجع السابق، ج٣، ص١٣٢- ١٣٣ .

(٥٩٩) زيد من التفصيل، انظر:

- آل موسى، عبد ا مد: أسباب اح الدعوة الإسلامية العهد النبوي، الرياض، عا الكتب، ١٤٠٥هـ .

(٦٠٠) ابن حنبل، أ د مد: ا سند، مرجع سابق، حديث رقم (٢١١٢٧) ، ص٤٥٤- ٤٥٥.

على مكائد الأعداء، أي الص البأساء والضراء كما قال تعا ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعا ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، ما يدل على ا صاعب ال قد تواجه ا تمع الإسلامي، ابتلاء من ا تعا ، وأن الص فضيلة ينبغي على ا سلم وعلى الأمة الإسلامية التذرع ا واجهة تلك ا صاعب والأعباء، وبالص يتحقق ا الفلاح والنجاح حيث جاءت البشارة للصابرين اية الآية السابقة، و آيات أخرى كث ة كقوله تعا ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ [الشرح: ٥ – ٦] (٦٠١).

و العصر ا اضر تاج الأمة الإسلامية للتمسك بفضيلة الص ، ظل تكالب الأمم عليها، واعتدائهم على مقدرا ا، وتقتيل شبا ا، وس نسائها بعض البلدان، فالبص على الأعداء، وأخذ الدروس والع من ا واقف، وعدم تكرار الأخطاء، وعمل الاحتياطيات اللازمة، تتجنب وقوع النكبات على الأمة ا سلمة بإذن ا تعا .

ا بحث السابع

حسـ ن ا ع ـ املة

إن الدعوة سن ا عاملة ب الناس وحسن ا لق من الأمور ا عززة لقيام علاقات إنسانية ناجحة ب الناس.

وهي من أهم ا وانب ال أكدت عليها التربية الإسلامية، فتكون مؤشراً دالاً دلالة واضحة على إنسانية ا سلم، وعلو م لته، ورهافة حسه، وصدق شعوره، ورقة مشاعره، ويعد احترامه للناس دلالة على نضجه الاجتماعي، وإدراكه لأسباب صناعة ا ضارة الإنسانية(٦٠٢).

وتعد ا عاملة الطيبة وا لق ا سن " من ألزم اللوازم لسعادة البشر، ومن أصدق ال اه على د م و ضرهم " (٦٠٣).

ويعد حب ا وإقامة علاقات إنسانية حسنة مع الآخرين، من الأمور ال تن النفس، وتزكي القلب، وتقوي الإرادة ا ة، وإن الشر والفحش والأخلاق الذميمة، تدنس وتفسد وتضر بالآخرين(٦٠٤).

---

(٦٠١) السعدي، إسحاق عبد ا : يز الأمة الإسلامية، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٠٥.

(٦٠٢) تنباك، مرزوق صنيتان وآخرون: موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية، - حسن ا عامل ـة- ،مرج ـع سابق، ج٢٠، ص٥.

(٦٠٣) ا رجع السابق، ص٥.

(٦٠٤) دراز، مد عبد ا : دستور الأخلاق القران، ب وت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤١٢هـ ، ص٣٥٣.

والأخلاق ا سنة والتعامل ا يد أساس اح ا تمعات وتطورها، ومنحها قوة وصلابة وفعالية، فإن " أي تمع من ا تمعات الإنسانية، لا يستطيع أفراده أن يعيشوا متفا ، متعاون ، سعداء، ما تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكر ة " (٦٠٥).

ولذلك دعت التربية الإسلامية ا تزكية النفس الإنسانية، و ذيبها، وتطه ها من نزعات الشر والإ ، وإزالة حظ الشيطان منها، وتنمية فطرة ا فيها، والدفع باا هي أحسن.

وم حصلت النفس هذه التزكية؛ غدت صا ة لغرس فضائل الأخلاق فيها، و ذبت طباعها ذيباً مصلحاً، ومقوماً، وموجهاً، وبتهذيب طباع النفس، يتهيأ ا ناخ النفسي الصا ، لتفجر منابع ا ، وتتوطد العلاقات الإنسانية ا سنة مع الناس (٦٠٦).

والقرآن الكر تفي أشد الاحتفاء بتأكيد الدعوة إ كل القيم العالية، والأخلاق السامية ا ياة، ح أنه ليدعو إ تطه النفس وتزكيتها، ويؤكد على أ ية هذا الفعل يقول ا تعا ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩ –١٠].

ودعوة الإسلام كلها تطه وتزكية لنفس الإنسان، وارتفاع ا عن السفاسف والدنايا والآثام، وا رص على تربية ا سلم على اسن الأخلاق مع ا ميع(٦٠٧) ا يؤدي إ اح العلاقات الإنسانية.

وقد حثت التربية الإسلامية أتباعها على الدفع باا هي أحسن، فينبغي أن يدفع ا سلم عن أي إساءة توجه له، وأي معاملة سيئة يقابل ا، وأي كلمة جارحة يواجه ا، وأي خلق أو خصلة تسوؤه من غ ه باا هي أحسن، أي با صلة اا هي أحسن، وبالكلمة وبالطريقة وبا عاملة اا هي أحسن (٦٠٨).

يقول ا تعا ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [ا ؤمنون: ٩٦].

وقد أكد الرسول ا صلى ا عليه وسلم على ضرورة التزام ا لق الرفيع، وشجع على ا عاملة ا سنة العلاقات مع ا ميع، يقول صلى ا عليه وسلم: (ما شيء أثقل ميزان ا ؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن ا ليبغض الفاحش البذيء) (٦٠٩).

وقال صلى ا عليه وسلم: (ما كان الفحش شيء إلا شأنه، وما كان ا ياء شيء إلا زانه)(٦١٠).

---

(٦٠٥) ا يدا ، عبد الر ن حسن: الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق ، ج١، ص٣٣.

(٦٠٦) ا رجع السابق، ص٣٩.

(٦٠٧) خفاجي، مد عبد ا نعم وآخرون: الإسلام وحضارة ا ستقبل، مرجع سابق، ص٢٢- ٢٣.

(٦٠٨) ا يدا ، عبد الر ن حسن: الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق ، ج٢، ص٤٧٥.

(٦٠٩) الترمذي، مد عيسى: جامع الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم (٢٠٠٢)، ص٣٣٤.

وقال صلى ا عليه وسلم: (اتق ا حيثما كنت، واتبع السيئة ا سنة حها، وخالق الناس لق حسن) [٦١١].

وقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (إن اللعان لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة)[٦١٢].

فهذه الأحاديث وغ ها الكث ا فل به مصادر التربية الإسلامية دد "ا نهج العام الذي ب على الإنسان أن يسلكه علاقاته بالناس وعنوان هذا ا نهج، أن الق الناس لق حسن، أي أن يعاملهم كل علاقاته معهم با لق ا سن" [٦١٣].

لقد كان الن صلى ا عليه وسلم قدوة حسنة خلقه، وطبق التعاليم ال يأمر ا، فكان قدوة حسنة للجميع صلى ا عليه وسلم.

وقد وصفه ربه جل جلاله بقوله ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

وشهد على خلقه صلى ا عليه وسلم صحابته الكرام رضوان ا تعا عليهم، ا سوه من خلقه الكر ا طبق الواقع الفعلي مع ا ميع.

فعن مسروق رضي ا عنه قال: كنا جلوساً مع عبد ا بن عمرو دثنا إذا قال: يكن رسول ا صلى ا عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً، وإنه كان يقول صلى ا عليه وسلم: (إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً) [٦١٤].

وقال أبو ذر رضي ا عنه ا بلغه مبعث الن صلى ا عليه وسلم لأخيه: اركب إ هذا الوادي، فا ع من قوله، فرجع فقال: رأيته يأمر كارم الأخلاق[٦١٥].

وقد طبق رسول ا صلى ا عليه وسلم مبدأ حسن ا لق، وطيب ا عاملة مع ا ميع مسلم وغ مسلم .

ومن التطبيقات العملية ال تدل على الالتزام الفعلي سن ا لق وا عاملة الطيبة مع غ ا سلم ما يلي:

١- الدفع بال هي أحسن للمعتدين من غ ا سلم :

---

(٦١٠) ا رجع السابق، حديث رقم (١٩٧٤)، ص٣٣٠.

(٦١١) ا رجع السابق، حديث رقم (١٩٨٧)، ص٣٣٢.

(٦١٢) النيسابوري، مسلم بن ا جاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٢٥٩٨) ، ص١٠٤٥.

(٦١٣) ا يدا ، عبد الر ن حسن: الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق ، ج١، ص٥٢.

(٦١٤) البخاري، مد إ اعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٦٠٣٥) ، ص١١٦٨.

(٦١٥) ا رجع السابق، حديث رقم(٦٠٣٣) ، ص١١٦٧.

إن ارسة هذا التطبيق العملي الناجح، يؤدي إ حصول رات موفقة، ويقدم صورة حسنة للمسلم الصابر ا تسب، ذو ا لق ا م وا عاملة النظيفة.

يقول ا تعا آمراً ذا التطبيق العملي العظيم ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٥].

يقول الط ي تفس الآية: " يقول تعا ذكره لنبيه مد صلى ا عليه وسلم، ادفع يا مد لمك جهل من جهل عليك، وبعفوك عمن أساء إليك إساءة ا سيء، وبص ك عليهم مكروه ما د منهم، ويلقاك من قبلهم " (٦١٦).

وقال ا اوردي: " قيل هذه الآية نزلت أ جهل بن هشام، وكان يؤذي رسول ا صلى ا عليه وسلم، فأمره بالص عليه، والصفح عنه" (٦١٧).

فإتباع حسن ا لق، وا عاملة الطيبة مع ا ميع ح مع غ ا سلم أمر مود، و تاج من ا سلم إ ص و اهدة، ح يؤ اره اليانعة، فلاشك أن الدفع بال هي أحسن، تاج إ حظ عظيم من خلق الص ، فالذي لا يتحلى لق الص ، لا يستطيع أن يكظم غيظه، ولا يستطيع أن يسكن غضبه، ولا يستطيع أن يدفع بال هي أحسن (٦١٨).

ومن تطبيقات الدفع بال هي أحسن ما أوضحه بن باز بقوله:

> إن ا سلم مأمور بأن لا يؤذي غ ا سلم ، ولا يضرهم، ولا يعتدي عليهم بغ حق، إذا يكونوا حرباً لنا، بل يعاملهم معاملة إسلامية حسنة، بأداء الأمانة، وعدم الغش وا يانة والكذب، وإذا جرى بينه وبينهم نزاع وخصومة جاد م بال هي أحسن، وأنصفهم ا صومة، عملاً بقوله ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦] (٦١٩).

فهذا توجيه صادر من عا من علماء ا سلم ر ه ا تعا لتطبيق حسن التعامل، والدفع بال هي أحسن مع غ ا سلم الواقع ا عاصر.

فإذا تعامل ا سلم التعامل ا سن، وقابل السيئة الصادرة من غ ا سلم با سنة، يؤثر هذا إعطاء صورة حسنة عن خلق ا سلم ، ويثمر توطيد العلاقات الإنسانية ب ا سلم وغ ا سلم .

---

(٦١٦) الط ي، مد جرير: تفس الط ي، مرجع سابق ، ج٢٠ ، ص ٤٣٢.

(٦١٧) ا اوردي، علي مد: تفس ا اوردي ، مرجع سابق ، ج٥، ص١٨٢.

(٦١٨) ا يدا ، عبد الر ن حسن: الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق ، ج٢، ص٣٢٢.

(٦١٩) الشويعر، مد سعد: موع فتاوى ومقالات متنوعة - للشيخ عبد العزيز ابن باز - ، الرياض، مكتبة ا عـارف، (د.ط) ، ١٤١٣هـ ، ج٦، ص٣٩٣.

٢- عدم الدعاء على عموم غ ا سلم :

فمن التج تعميم الدعاء على يع غ ا سلم ، ومن العدل وحسن ا لق وا عاملة الطيبة الدعاء با داية م عل ا تعا أن يريهم ا ق، ويرزقهم إتباعه، فيفوز ا سلم بأجر ا داية للآخرين.

وقد ورد عن أ هريرة رضي ا عنه قوله: قدم الطفيل وأصحابه رضي ا عنهم، فقالوا يا رسول ا : إن دوساً قد كفرت، وأبت فأدع ا عليها، فقيل: هلكت دوس، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم صاحب ا لق ا م وا عاملة الراقية: (اللهم اهد دوساً وأئت م) (٦٢٠).

قال الطفيل بن عمرو الدوسي رضي ا عنه: فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إ الإسلام، ح هاجر رسول ا صلى ا عليه وسلم إ ا دنية، ومضى بدر وأحد وا ندق، قدمت على الرسول صلى ا عليه وسلم ن أسلم معي من قومي، ورسول ا صلى ا عليه وسلم ي ، ح نزلت ا دينة بسبع أو ان بيتاً من دوس، قنا برسول ا صلى ا عليه وسلم ي ، فأسهم لنا مع ا سلم (٦٢١).

فأ ر الدعاء لغ ا سلم وحسن ا لق معهم رات يانعة، واستجاب ا تعا ، وهداهم لطريق الرشاد، و هذا مكسب للمسلم ، وأداء للأمانة ال أنيط ا ا سلم، وتبليغ دين ا تعا للجميع، والفرح داية الناس، وفيه توطيد العلاقات الإنسانية مع ا ميع.

٣- عدم اللعن على عموم غ ا سلم :

ورد عن أ هريرة رضي ا عنه قوله: قيل لرسول ا صلى ا عليه وسلم أدع على ا شرك ، قال صلى ا عليه وسلم الطاهر ا طهر: (إ أبعث لعاناً، وإ ا بعثت ر ة) (٦٢٢).

فعدم اللعن جاء حق ا سا من غ ا سلم ، ومن يسعى تأليفه، وترجى هدايته، فهؤلاء لا يلعنون؛ ا لعنهم من استعدائهم، ونفورهم، ولعدم ا صلحة ذلك (٦٢٣).

فحسن ا لق وا عاملة الطيبة مع غ ا سلم بعدم لعنهم، تقود إ معرفتهم لسماحة الإسلام، ونبل أخلاق ا سلم ، فتتوطد العلاقات الإنسانية ب ا سلم وغ ا سلم ، وتثمر الثمرات ا رجوة.

٤- عدم الرد على إساءة غ ا سلم :

---

(٦٢٠) النيسابوري، مسلم بن ا جاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٢٥٢٤) ، ص١٠٢٠.

(٦٢١) ابن هشام، عبد ا لك: الس ة النبوية، مرجع سابق ، ج٢، ص٣١.

(٦٢٢) النيسابوري، مسلم بن ا جاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٢٥٩٩) ، ص١٠٤٥.

(٦٢٣) الغصن، سليمان صا : أحكام لعن الكافرين وعصاة ا سلم - دارسة عقدية ـ ، الريـاض، كنـوز أشـبيليا، ١٤٢٧هـ، ص٢٨.

ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قولها: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود، فقالوا السام عليكم يا أبا القاسم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (وعليكم)، قالت عائشة رضي الله عنها: قلت بل عليكم السام والذام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة لا تكوني فاحشة) فقالت: ما سمعت ما قالوا؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت وعليكم)(٦٢٤).

وفي رواية: إن عائشة رضي الله عنها فطنت لهم فسبتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش) (٦٢٥).

فرغم بدئهم بالشتم والسب والتحايل والاستهزاء بالرسول العظيم صلى الله عليه وسلم، إلا أن حسن الخلق والسماحة والتجاوز وطيب المعاملة كانت منهجه في الرد على المسيء من غير المسلمين صلى الله عليه وسلم، وكان يربي أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم، وأهل بيته الأطهار على التزام هذا الخلق النبيل مع الجميع مسلمين وغير مسلمين، مسالمين أو معتدين، فحققاً إنها التربية النبوية الموفقة السامية.

٥- عدم السب لآلهة غير المسلمين:

حث الإسلام أتباعه على حسن الخلق، وعفة اللسان، وعدم الاعتداء حتى على غير المسلمين ومعبوداتهم الباطلة. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فوظيفة الرسل عليهم السلام أن يكونوا مبلغين لا مسيطرين، وهادين لا جبارين، وجاء التوجيه لهم بألا يضيقوا ذرعاً بما يرون وما يشاهدون من الازدراء لهم، والطعن في دينهم، وشتمهم، وان لا يردوا بالمثل على من اعتدى عليهم، بل يصبروا، ولا يسبوا، ويواصلوا السير في الدعوة بالتي هي أحسن، ويكونوا قدوات للناس جميعاً (٦٢٦).

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالإعراض الحسن عن المشركين، ووجههم بأن يكون هذا الإعراض في أدب، وفي وقار، وفي ترفع يليق بالمؤمنين وخلقهم، وحسن تعاملهم، وروعة سلوكياتهم المنطلقة من تعاليم الدين الحنيف، فقد أمروا ألا يسبوا آلهة المشركين مخافة أن يحمل هذا أولئك المشركين على سب الله سبحانه وتعالى، وهم لايعلمون جلالة قدره وعظيم مقامه، فيكون سب المؤمن لآلهة غير المسلمين ذريعة لسب الله جل جلاله، وتعالى عما يقول المبطلون علواً كبيراً.

---

(٦٢٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٢١٦٥)، ص٨٩٤.

(٦٢٥) المرجع السابق، حديث رقم (٢١٦٥)، ص ٨٩٤.

(٦٢٦) المراغي، أحمد مصطفى: تفسير المراغي، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج٣،ص٢١٢.

وقد ذهب أهل العلم إ أن الآية السابقة كمة ثابتة غ منسوخة، وهي أصل أصيل سد الذرائع، وقطع التطرق إ الشبه [٦٢٧].

فتدعو التربية الإسلامية إ غرس خلق الأدب والعفة نفوس أتباعها، فهو الذي يليق با سلم الواثق من ا ق، والذي لا يدخل فيما لا طائل وراءه من الأمور وا نازعات، فإن سب آ ة غ ا سلم لا يؤدي إ ا دى، ولا يزيدهم إلا عناداً ونفوراً، وهذا لا جدوى وراءه، وإ ا قد رهم إ اع ما يكرهون من سب ا شرك ا ليل العظيم [٦٢٨].

فعليهم السعي إ القول ا سن، والتقرب إ الآخرين باللا وا لاطفة وحسن ا طاب، لكي تتوطد العلاقات الإنسانية، ويعم النفع للجميع.

٦- ا لاطفة اطبة ومكاتبة غ ا سلم :

فمن حسن ا لق اللطف اطبة ومكاتبة غ ا سلم ، رجاء كسب قلو م للحق، أو بيدهم عن عداوة ا سلم .

ومن التطبيقات العملية ال تثبت هذا الأمر ما جاء كتاب الرسول صلى ا عليه وسلم إ ا قوقس ملك مصر حيث ورد التا :

كتب الرسول صلى ا عليه وسلم إ ا قوقس ملك مصر: (بسم ا الر ن الرحيم ،من مد عبد ا ورسوله إ ا قوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع ا دى...) [٦٢٩].

فصدر كتابه صلى ا عليه وسلم بنعته للمقوقس بالعظيم، و هذا استمالة لقلبه، وتقديراً قامه، وحسن خلق من سيد البشرية صلى ا عليه وسلم.

وقد أثرت هذه ا لاطفة سلوك ا قوقس، فقد أخذ كتاب الن صلى ا عليه وسلم فجعله حق[٦٣٠] من عاج، وختم عليه ودفعه إ جارية له، دعا كاتباً له يكتب بالعربية، فكتب إ رسول ا صلى ا عليه وسلم: بسم ا الر ن الرحيم، مد بن عبد ا من ا قوقس عظيم القبط، سلام عليك، أما بعد: فقد قرأت كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه، وما تدعو إليه، وقد علمت أن نبياً

---

(٦٢٧) الشوكا ، مد علي: فتح القدير ا امع ب ف الرواية والدراية علم التفس ، ا نصورة، دار الوفـاء للطباعـة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ ، ج٢، ص١٥٦.

(٦٢٨) قطب، سيد: ظلال القران، مرجع سابق، ج٢، ص١١٦٩.

(٦٢٩) ابن القيم، مد أبو بكر: زاد ا عاد هدي خ العباد، ب وت، مؤسـسة الرسـالة، ط٤، ١٤٢٤هـ ، ج٣، ص٦٠٤.

(٦٣٠) ا ُق وا ُقةُ: أداة معروفة منحوتة من ا شب والعاج وغ ذلك ا يصلح أن ينحت منه، فظ فيها الأشياء. انظر: ابن منظور، مد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٩.

بقي، وكنت أظن أنه رج بالشام، وقد أكرمت رسولك، وبعثت إليك ارية ما مكان القبط عظيم، وبكسوة، وأهديت إليك بغلة لتركبها والسلام عليك [٦٣١].

فقدم الرسول صلى ا عليه وسلم وذجاً راقياً التعامل وتكوين العلاقات الإنسانية الطيبة مع غ ا سلم .

وهذا حال الرسول صلى ا عليه وسلم تعاملاته كلها مع غ ا سلم ، ح لو صاحبها جفاء وغلظة من قبلهم.

ومن التطبيقات العملية الراقية ال تب عظم خلق الن صلى ا عليه وسلم، وملاطفته لغ ا سلم ، أنه ا أقام صلى ا عليه وسلم كة ثلاثة أيام العام الذي يلي عام صلح ا ديبية، أتاه حويطب بن عبد العزى بن أ قيس نفر من قريش اليوم الثالث وكانت قريش وكلته بإخراج رسول ا صلى ا عليه وسلم من مكة حسب الاتفاق الصلح، فقالوا للرسول صلى ا عليه وسلم: إنه قد انقضى أجلك، فأخرج عنا، فقال م رسول ا صلى ا عليه وسلم: (ما عليكم لو تركتمو فأعرست ب أظهركم، فصنعنا لكم طعاماً فحضر وه) قالوا: لا حاجة لنا طعامك فأخرج عنا، فخرج رسول ا صلى ا عليه وسلم، وخلف أبا رافع مولاه على ميمونة ح أتاه ا بسرف[٦٣٢]، فب عليها رسول ا صلى ا عليه وسلم هناك [٦٣٣].

فكان رده عليه الصلاة والسلام رد راقٍ، متواضع، يفوح ر ة ورقة وتآلفاً للقلوب، وذلك رغم غلظة الأعداء وقسو م.

وقد طبق السلف الصا منهج ا لاطفة والتأدب اطبة غ ا سلم تلف ألازمان والأحوال.

فورد عن ابن تيمية أنه كتب رسالته لك ق ص غ ا سلم حينما أسر بعض ا سلم وأهل الذمة رسالة رقيقة لطيفة جاء فيها:

> وأبو العباس حامل هذا الكتاب قد بث اسن ا لك وإخوته عندنا، واستعطف قلوبنا إليه، فلذلك كاتبت ا لك ا بلغ رغبته ا ، وميله إ العلم والدين، وأنا من نواب ا سيح وسائر الأنبياء مناصحة ا لك وأصحابه، وطلب ا م، فإن أمة مد خ أمة أخرجت للناس، يريدون

---

(٦٣١) ابن القيم، مد أبو بكر: زاد ا عاد هدي العباد، مرجع سابق، ج٣، ص٦٠٤.

(٦٣٢) سرِف: واد متوسط الطول من أودية مكة يأخذ مياهه من حول ا عرانة ال شرقي مكة، يتجـه غربـاً، وبـه مزارع، و ر على ١٢كيلاً ال مكة، وحيث يقطع الطريق هناك يوجد ق السيدة ميمونة أم ا ؤمن رضي ا عنـها على جانب الوادي الأ ن ، وقد ل هذا ا كان حيث ر الطريق اليوم العمران ، فقامت فيه أحيـاء راقيـة . أنظـر : البلادي ، عاتق غيث : معجم ا عا ا غرافية الس ة النبوية ، مرجع سابق، ص١٥٦-١٥٧.

(٦٣٣) الط ي، مد جرير: تاريخ الط ي ، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٣.

للخلق خ الدنيا والآخرة، ويأمرون با عروف، وينهون عن ا نكر، ويدعو م إ ا ، ويعينو م على مصا دينهم ودنياهم، وإن كان ا لك قد بلغه بعض الأخبار ال فيها طعن على بعضهم، أو طعن على دينهم، فأما أن يكون ا خ كاذباً، أو ما فهم التأويل، وكيف صورة ا ال.

وإن كان صادقاً عن بعضهم بنوع من ا عاصي والفواحش والظلم، فهذا لا بد منه كل أمة، بل الذي يوجد ا سلم من الشر أقل ا غ هم بكث ، والذي فيهم من ا ، لا يوجد مثله غ هم [٦٣٤].

فهذه رسالة تفوح باللطف والرقة واستمالة القلوب، رغبة نصرة ا ق، ونشر ا .

وقد ختم ابن تيمية رسالته بقوله:

وا يعلم إ قاصد للملك ا ، لأن ا تعا أمرنا بذلك، وشرع لنا أن نريد ا لكل أحد، ونعطف على خلق ا ، وندعوهم إ ا ، وإ دينه، وندفع فيه شياط الإنس وا ن.

وا ا سئول أن يع ا لك على مصلحته ال هي عند ا ا صلحة، وان له من الأقوال ما هو خ له عند ا ، وختم له ا ة خ [٦٣٥].

فكان فعل ابن تيمية تطبيقاً عملياً رائعاً توطيد العلاقات الإنسانية مع غ ا سلم رغم صدور الاعتداء من قبلهم، لكن هي ا كمة التصرف، وحسن ا لق، ونبل ا قصد، والرغبة إقامة علاقات إنسانية طيبة مع غ ا سلم تصب صا ا ميع.

فا سلم الذكي ب أن يفوت على إبليس وأعوانه فرص إغوائه باسم ا ماس للإسلام، فيكون سبباً التنف من الإسلام، وينبغي على ا سلم أن رص على ا ثابرة والرفق دعوة غ ا سلم إ ا داية، مادامت هناك فرصة دايتهم، وان يدعو م با داية ما داموا أحياءً، وعليه أن ينتهز الفرص ا ناسبة لإثبات أن الإسلام ر ة للعا ، وخ   ميع ا خلوقات ا كلفة، ولكن بطريقة عملية، وليس جرد الكلام، فيقف مثلاً إ جانب من الفونه الدين عندما ل م الكوارث، وت ل م النوازل، وأن يكون الدافع إ ذلك هو أن الإسلام ر ة للعا [٦٣٦].

وأن الق الناس لق حسن، ويعاملهم معاملة طيبة، ح تتكون بينهم علاقات إنسانية مثمرة .

٧- إطلاق الك   مناداة غ ا سلم :

ومن حسن ا لق، واللطف التعامل، وكسب القلوب، تكنية الإنسان بكنيته عند مناداته.

---

(٦٣٤) ابن تيمية، أ د عبد ا ليم : قواعد الأديان ، الرياض ، دار الرياض للنشر والتوزيع ، ١٤١٠هـ ، ص٨٥.

(٦٣٥) ا رجع السابق ، ص٨٦.

(٦٣٦) صي ، سعيد إ اعيل : علاقة ا سلم بغ ا سلم ، مرجع سابق، ص٣٦.

وقد ورد أن الرسول صلى ا عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان ا تعا عليهم، استخدموا هذا الأسلوب، وطبقوا هذا التطبيق علاقا م مع غ ا سلم تأليفاً لقلو م.

فقد روى أن الن صلى ا عليه وسلم قال لأسقف ران: (أسلم يا أبا ا ارث)، تأليفاً له، واستدعاءً لإسلامه، لا تعظيماً له وتوق اً [٦٣٧].

وحدث إسحاق بن إبراهيم إنه رأى عمر بن ا طاب رضي ا عنه ك نصرانياً طبيباً قال: يا أبا إسحاق [٦٣٨].وورد عنه أيضاً رضي ا عنه أنه قال لنصرا : أسلم يا أبا حسان، أسلم تسلم . قال حرب: قلت لأ د بن حنبل: أهل الذمة يكنون؟ قال : نعم ، لا بأس [٦٣٩].

وورد عن ابن بطال قوله:" جواز تكنية ا شرك على وجه التأليف، إما رجاء إسلامهم، أو لتحصيل منفعة منهم" [٦٤٠].

يقول ابن القيم:

> ومدار هذا الباب وغ ه، ما تقوم على ا صلحة الراجحة، فإن كان كنيته...والسلام عليه أيضاً و و ذلك تأليفاً له، ورجاء إسلامه، و إسلام غ ه، كان فعله أو ، كما يعطيه من مال ا   لتألفه على الإسلام، فتألفه بذلك أو ...، ومن تأمل س ة الن صلى ا عليه وسلم وأصحابه تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق، تب له حقيقة الأمر، وعلم أن كث اً من هذه الأحكام... تلف باختلاف الزمان وا كان والعجز والقدرة وا صلحة وا فسدة [٦٤١].

فمن حسن ا لق تكنية غ ا سلم، والتقرب إليه، والتودد إليه، ومعاملته معاملة حسنة، و ذلك رجاء لإسلامه، وقبوله للحق، وطريق لإقامة علاقات إنسانية طيبة نافعة معه، تعود بثمرات طيبة للجميع.

٨- ا جران ا ميل للمعاند من غ ا سلم :

وح مع ا تج ا تك ا اقد ا اسد من غ ا سلم ، لا يقابل بنفس هذا الأسلوب، فقد حثت التربية الإسلامية أتباعها على الإعراض بلطف عن غ ا سلم ا عاند، ا ادل، الذي يريد الإخلال بالعلاقات الإنسانية .

يقول ا تعا ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ [ا زمل: ١٠].

---

(٦٣٧) ابن القيم ، مد أبو بكر : أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ج٢، ص٧٧٠.

(٦٣٨) ا رجع السابق ، ج٢، ص٧٦٩.

(٦٣٩) ا رجع السابق ، ج٢، ص٧٧٠.

(٦٤٠) ابن حجر ، أ د علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، ج١٠، ص٦٠٨.

(٦٤١) ابن القيم ، مد أبو بكر : أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ج٢، ص٧٧٠.

يقول ابن كث : " يقول تعا آمراً رسوله صلى ا عليه وسلم بالص على ما يقوله من كذبه من سفهاء قومه، وأن يهجرهم هجراً يلاً، وهو الذي لا عتاب معه" (٦٤٢).

ويقول الز شري: " ا جر ا ميل: أن انبهم بقلبه وهواه، و الفهم مع حسن ا خالفة وا داراة والإغضاء" (٦٤٣).

ويقول السعدي: " أمره بالص على ما يقوله ا عاندون له، ويسبونه، ويسبون ما جاء به، وأن ضي على أمر ا لا يصده عنه صاد، ولا يرده راد، وأن يهجرهم هجراً يلاً، وهو ا جر حيث اقتضت ا صلحة للهجر، الذي لا أذية فيه، بل يعاملهم با جر والإعراض عن أقوا م ال تؤذيه، وأمره دا م بال هي أحسن" (٦٤٤).

فهذا حال التربية الإسلامية توجيها لإتباعها التعامل مع ا عاند ا عتدي الظا ا ادل، فما بالك با سا ، ا وادع، العاقل، العادل، ف حب سن ا لق والتعامل الطيب مع ا ميع، ا ذلك من توطيد للتعاون، ودعامة هامة من دعائم العلاقات الإنسانية ب ا سلم وغ ا سلم .

والأمة ا سلمة واقعها ا عاصر اليوم تاج لتطبيق هذا ا بدأ تطبيقاً عملياً مع ا ميع، ح تكسب ا ميع، وتستميل قلوب الآخرين، وتقدم ما مله من مشروع حضاري للنهوض بالأخلاق والقيم العادلة، و يد من أراد ا وبأهلها سوءً، و جم من شره.

ا بحث الثامن

الرفــق

إن القلوب يل إ من يل ويرفق ا، وتنفر الطبائع البشرية من الفظ الغليظ (٦٤٥) والرفق ظاهرة خلقية يضادها العنف، والرفق نابع من التمسك بالص والر ة والإحسان.

وقد حثت التربية الإسلامية إ تربية أفرادها على الرفق، وحثت عليه، واعت ت ا روم منه، روم من خ كث ، وذلك لأن الرفق الأمور من شأنه أن يصلح ويعطي أفضل النتائج، وأجود

---

(٦٤٢) ابن كث ، إ اعيل عمر : تفس القران العظيم ،مرجع سابق ، ج٤، ص٥٦١ ـ ٥٦٢.

(٦٤٣) الز شري ، مود عمر : الكشاف عن حقائق الت يل وعيون الأقاويل وجوه التأويل، ب وت، دار ا عرفة ، (د. ط) ، (د. ت) ، ج٤،ص١٥٤.

(٦٤٤) السعدي ، عبد الر ن ناصر : تيس الكر الر ن تفس كلام ا نان ، مرجع سابق، ج٥، ص٣٢٦- ٣٢٧.

(٦٤٥) إ ي، فضل: من صفات الداعية الل والرفق ، باكستان، إدارة تر ان الإسلام ، ط٦، ١٤١٧هـ ، ص٣.

الثمرات، و سن العلاقات الإنسانية ب الناس، لاف العنف، فمن شأنه أن يفسد، ويعطي نتائج سيئة.

والرفق بالأحياء ر ة توجبها الفضيلة الإنسانية، وتدعوا إليها ا شاركة الوجدانية الكر ة، فإذا كانت الأحياء من ذوات الإرادة ا درکة، فإن الرفق ا من شأنه أن يصلح نفوسها، ويؤثر فيها أثراً حسناً، ويستعطفها إ ا طلوب منها أفضل استعطاف، ومن شأنه أن يل عريكتها، وإن كانت صلبة جافة قاسية، لاف معاملتها بالعنف، فإنه يولد لديها صلابة التحدي والعناد، وعدم الاستجابة للمطلوب منها، وإن كان حقاً وخ اً.

والعنف معاملة الناس يورث العدوان والأحقاد ورغبات الانتقام م سنحت الفرصة لتنفيذه.

أما الرفق معاملة الناس، فهو يؤلف قلو م، و تلك مودا م، ويطوعهم للحق وا ، ويسهل إقامة العلاقات الإنسانية معهم (٦٤٦).

وقد قال تعا كم ت يله اطباً نبياه موسى وهارون عليهما السلام حينما أرادا التعامل مع فرعون ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

وأورد ا فسرون كلاماً جليلاً تفس هذه الآية يعطي منهجاً رائعاً إقامة العلاقات مع الناس، مب على الل والرفق، ويدعم إقامة العلاقات الإنسانية مع غ ا سلم .

يقول ابن كث : "هذه الآية فيها ع ة عظيمة، وهو أن فرعون غاية العتو والاستكبار، وموسى [عليه السلام] صفوة ا [تعا] من خلقه إذ ذاك، ومع هذا أمر أن لا اطب فرعون إلا با لاطفة والل ، كما قال يزيد الرقاشي عند قوله ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾ يا من يتحبب إ من يعاديه، فكيف ن يتولاه ويناديه؟ " (٦٤٧).

وأضاف ابن كث : "أن دعو ما تكون بكلام رقيق ل سهل رفيق، ليكون أوقع النفوس، وأبلغ وأ ح، كما قال تعا ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[النحل: ١٢٥]" (٦٤٨).

وقال القرط : "القول الل هو القول الذي لا خشونة فيه... فإذا كان موسى [عليه السلام] أمر بأن يقول لفرعون قولاً ليناً، فمن دونه أحرى بأن يقتدي بذلك خطابه، وأمره با عروف كلامه، وقد قال تعا ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾[البقرة: ٨٣]" (٦٤٩).

---

(٦٤٦) ا يدا ، عبد الر ن حسن: الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٢.

(٦٤٧) ابن كث ، إ اعيل عمر: تفس القران العظيم، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٦.

(٦٤٨) ا رجع السابق ، ج٣، ص٢٠٦.

(٦٤٩) القرط ، مد أ د: ا امع لأحكام القران، مرجع سابق ، ج١٤، ص٦٥.

وقال ابن عطية: " ذلك أن كل من يريد دعاء إنسان إ أمر يكرهه، فإ ا الوجه أن رر عبارته ا ع الذي يريد، ح لا ل به، ولا زئه، تهد بعد ذلك أن تكون عبارته لطيفة، ومقابلته لينة، فذلك أجلب للمراد " (٦٥٠).

وقال الرازي: " أمر تعا موسى عليه السلام باللا مع الكافر ا احد؟ .

ا واب لوجه : الأول: أنه عليه السلام كان قد رباه فرعون، فأمره أن اطبه بالرفق رعاية لتلك ا قوق، وهذا تنبيه على اية تعظيم حق الأبوين.

الثا : أن من عادة ا بابرة إذا غلظ م الوعظ، أن يزدادوا عتواً وتك اً، وا قصود من البعثة حصول النفع لا حصول زيادة الضرر، فلهذا أمر ا تعا بالرفق" (٦٥١).

وقال الألوسي: " فإن تلي القول ا يكسر سورة عناد العتاة، ويل قسوة الطغاة " (٦٥٢).

وأضاف تبي مع الآية: " وا ع كما قال ابن عباس رضي ا تعا عنهما: " لا تغلظاه قولكما، وارفقا به الدعاء " (٦٥٣).

" وقرأت عند بن معاذ فبكى وقال: إ ي هذا رفقك ن يقول أنا الإله، فكيف رفقك ن يقول أنت ا ؟ (٦٥٤). وفيها دليل على إستحباب إلانة القول للظا عند وعظه (٦٥٥).

وقال السعدي تفس مع قول ا تعا ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾ :" أي سهلاً لطيفاً برفق ول وأدب اللفظ، من دون فحش، ولا صلف، ولا غلظة ا قال، أو فظاظة الأفعال" (٦٥٦).

فقد رفق ا تعا ن كفر به، وأمر أنبيائه بالرفق واللا التعامل مع غ ا سلم ، فحري با سلم أن يتبع هذا ا نهج الربا ا كيم علاقاته مع غ ا سلم ا سا له، وذلك ا للرفق من مزايا عظيمة، لا تتحقق بالشدة والغلظة.

وقد أدرك الن مد صلى ا عليه وسلم مزايا الرفق، فأمر به، وحث أمته على إتباعه، يقول الرسول صلى ا عليه وسلم: (إن ا ب الرفق الأمر كله) (٦٥٧).

---

(٦٥٠) ابن عطية، عبد ا ق غالب: ا رر الوجيز تفس الكتاب العزيز، القاهرة، دار الفكـر العـر ، ط٢، (د.ت)، ج١٠، ص٣٣.

(٦٥١) الرازي، الفخر: التفس الكب ، مرجع سابق، ج٨، ص٥٢.

(٦٥٢) الألوسي، مود: روح ا عا تفس القران والسبع ا ثا ، مرجع سابق ، ج٩، ص٢٨٤.

(٦٥٣) ا رجع السابق، ج٩، ص٢٨٤.

(٦٥٤) ا رجع السابق، ج٩، ص٢٨٥.

(٦٥٥) ا رجع السابق، ج٩، ص٢٨٥.

(٦٥٦) السعدي، عبد الر ن ناصر : تيس الكر الر ن تفس كلام ا نان ، مرجع سابق ، ج٣، ص٢٣٤.

(٦٥٧) البخاري، مد إ اعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٦٠٢٤) ، ص١١٦٦.

وقال الرسول صلى ا عليه وسلم لعائشة أم ا ؤمن رضي ا عنها: (يا عائشة إن ا رفيق ب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، ومالا يعطي على ما سواه) [٦٥٨].

وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من ا ، ومن حرم الرفق، فقد حرم حظه من ا) [٦٥٩].

فالرفق مود، ويضاده العنف وا دة، والعنف نتيجة الغضب والفظاظة، والرفق واللا نتيجة حسن ا لق والسلامة [٦٦٠].

فالرفق مود ومفيد أكثر الأحوال وأغلب الأمور، وا اجة إ العنف قد تقع ولكن على الندور، وإ ا الكامل من يز مواقع الرفق عن مواقع العنف، فيعطي كل أمر حقه، فإن كان قاصر البص ة، أو أشكل عليه حكم واقعة من الوقائع، فليكن ميله إ الرفق، فإن النجاح والصواب معه الأكثر[٦٦١].

وقد حرص الرسول صلى ا عليه وسلم على تطبيق مبدأ الرفق واللا علاقاته مع غ ا سلم ، ور صحابته الكرام رضوان ا تعا عليهم، وأهل بيته الأطهار على ذلك.

ومن النماذج التطبيقية ذلك ما يلي:

- ما حكته أم ا ؤمن السيدة عائشة رضي ا عنها من مواقف شهد ا تعاملات الن صلى ا عليه وسلم مع غ ا سلم ، فقد قالت أم ا ؤمن رضي ا عنها: استأذن رهط من اليهود على رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة رضي ا عنها: بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (يا عائشة إن ا ب الرفق الأمر كله) قالت: أ تسمع ما قالوا ؟ قال الرسول صلى ا عليه وسلم : (قد قلت: وعليكم)[٦٦٢].
- وعنها رضي ا عنها قالت: استأذن رجل على رسول ا صلى ا عليه وسلم وأنا عنده، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم (بئس ابن العش ة - أو اخو العش ة)، أذن له، فألان له القوم، فلما خرج قلت له: يا رسول ا قلت له ما قلت ألنت له القول، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (يا عائشة، إن من شر الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه) [٦٦٣].

فكان قدور الن صلى ا عليه وسلم أن يعامل هؤلاء معاملة ا ثل، لكنه آثر الرفق واللا ا ما من آثار يدة التعامل مع الناس.

---

(٦٥٨) النيسابوري، مسلم بن ا جاج: صحيح مسلم، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٥٩٣)، ص١٠٤٣.

(٦٥٩) الترمذي، مد عيسى : جامع الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم (٢٠١٣)، ص٣٣٥.

(٦٦٠) الغزا ، أبو حامد مد: إحياء علوم الدين، مرجع سابق ، ج٣، ص١٨٤.

(٦٦١) ا رجع السابق، ج٣، ص١٨٦.

(٦٦٢) النيسابوري، مسلم بن ا جاج: صحيح مسلم : مرجع سابق ، حديث رقم (٢١٦٥)، ص٨٩٣.

(٦٦٣) الترمذي ، مد عيسى: جامع الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم (١٩٩٦) ، ص٣٣٣.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم ، بتطبيق هذا المبدأ في علاقاتهم المختلفة مع غير المسلمين ، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره ، قال : (بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا) [٦٦٤]. وهذا عام في بعوثه صلى الله عليه وسلم لغير المسلمين .

وقد لمس غير المسلمين هذا الخلق الرفيع من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقادهم إلى اعتناق الإسلام والدخول فيه ؛ لما وجدوا من رفق ولين وحلم وعلاقات إنسانية رائعة .

فقد ورد أن زيد بن سعنة قال في سبب إسلامه: ما من علامات النبوة شيء إلا قد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه من جهله، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً من الحجرات ومعه على بن أبي طالب رضي الله عنه، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي، فقال: يا رسول الله : إن بصرى[٦٦٥]. قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا الإسلام، وكنت حدثتهم إن اسلموا أتاهم الرزق رغداً، وقد أصابتهم سنةُ وانقطاع الغيث، فأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعاً كما دخلوا فيه طمعاً، فإن رأيت أن ترسل إليهم بشيء تعينهم به فعلت، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل إلى جانبه أراه علياً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي منه شيء، قال زيد بن سعنة: فدنوت منه فقلت: يا محمداً هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يايهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان) قلت: نعم، فبايعني، فأطلقت هِميا [٦٦٦] فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، فأعطاه الرجل وقال صلى الله عليه وسلم: (أعجل إليهم وأعنهم)، قال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة ومعه أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في نفر من أصحابه الكرام، فلما صلى على الجنازة، دنا من جدار ليجلس إليه، فأتيته، فأخذت بمجامع قميصه وردائه، ونظرت إليه بوجه غليظ، فقلت له: ألا تقضي يا محمد حقي، فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب بمطل، وقد كان لي بمخالطتكم علم، قال: فنظرت إلى عمر

---

(٦٦٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم : مرجع سابق ، حديث رقم (١٧٣٢)، ص٧٢١.

(٦٦٥) بصرى: في موضعين ، بالضم والقصر: إحداهما بالشام من أعمال دمشق، وهي قصبة كورة حوران، مشهورة عند العرب قديماً وحديثاً ذكرها كثير في أشعارهم، وبصرى أيضاً: من قرى بغداد قرب عكبراء . انظر: الحموي، ياقوت عبدالله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج١، ص٤٤١. ويظهر للباحث أن المقصود في الرواية قرية من قرى شبه الجزيرة العربية، لأن بلاد الشام والعراق فتحت متأخراً.

(٦٦٦) الهميان: المِنطَقة كن يشددن به بطونهم، إما تِكةٌ وإما خيط. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، ج١٥، ص٩٧.

وإ عيناه تدوران وجهه كالفلك ا ستدير، رما ببصره فقال: يا عدوا ا ؟ أتقول لرسول ا صلى ا عليه وسلم ما أ ع، وتصنع ما أرى، أكفف يدك عن رسول ا صلى ا عليه وسلم، فوالذي بعثه با ق لولا ما أحاذر فوته (٦٦٧) لضربت بسيفي رأسك، ورسول ا صلى ا عليه وسلم ينظر إ عمر سكون وتؤدة وتبسم، قال صلى ا عليه وسلم: (يا عمر أنا وهو كنا أحوج إ غ هذا، أن تأمر سن الأداء، وتأمره سن التباعة، اذهب به يا عمر فأعطه حقه وزده عشرين صاعاً من ر مكان ما رعته).

قال زيد: فذهب عمر فأعطا حقي وزاد عشرين صاعاً من ر فقلت: ما هذه الزيادة يا عمر؟ فقال: أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم أن أزيدك ما رعتك، فقلت: أتعرف يا عمر؟ قال: لا، فمن أنت؟ قلت: أنا زيد بن سعنة، قال: ا ؟ قلت: ا ، قال: فما دعاك إ أن فعلت برسول ا صلى ا عليه وسلم ما فعلت، وقلت له ما قلت؟ قلت يا عمر: إنه يكن من علامات النبوة شيء، إلا عرفته وجه رسول ا صلى ا عليه وسلم ح نظرت إليه إلا اثنت أخ ا منه: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة ا هل عليه إلا حلماً، فقد خ ما، فأشهدك يا عمر أ قد رضيت با رباً وبالإسلام ديناً و حمد صلى ا عليه وسلم نبياً، وأشهد أن شطر ما - فإ أكثرهم مالاً - صدقة على أمة مد صلى ا عليه وسلم.

فقال عمر: أو على بعضهم، فرجع عمر وزيد إ رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا ا ، وأشهد أن مداً عبده ورسوله، وآمن به وصدقه وتبعه وشهد معه مشاهد كث ة، وتو غزوة تبوك، مقبلاً غ مدبر رحم ا زيداً (٦٦٨).

فالرفق واللا لا يأ إلا ، ولذلك ر الن صلى ا عليه وسلم صحابته الكرام رضوان ا تعا عليهم على هذا ا بدأ يع أحوا م، ومع يع الناس. ويورد أيضاً ا ليفة على بن أ طالب رضي ا عنه: أن يهودياً كان يقال له فلان ا ، كان له على رسول ا صلى ا عليه وسلم دنا ، فتقاضاها الن صلى ا عليه وسلم فقال له: (يا يهودي ما عندي ما أعطيك) قال: فإ لا أفارقك يا مد ح تعطي ، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (إذاً أجلس معك)، فجلس معه، فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم الظهر والعصر وا غرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم يتهددونه ويتوعدونه، ففطن رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: (ما الذي تصنعون به) فقالوا: يا رسول ا يهودي بسك؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (منع ر أن أظلم معاهداً ولا غ ه).

---

(٦٦٧) يقال تفَوت فلان على فلان كِذا، وافتات عليه إذا انفرد برأيه دونه التصرف فيه، ويقال رجل فُويت أي منفرد برأيه. انظر : ا رجع السابق، ج١١، ص٢٣٦.

(٦٦٨) البيهقي، أ د ا سد : دلائل النبوة، ب وت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٣هـ ، ج٦، ص٢٧٨ - ٢٨١.

فلما ترجل النهار، قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا ا ، وأشهد أن مداً عبده ورسوله، وشطر ما سبيل ا تعا ، أما وا ما فعلت الذي فعلت بك إلا لأنظر إ نعتك التوراة: مد بن عبد ا ، مولده كة، ومهاجره بطيبة، وملكه بالشام، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخاب الأسواق، ولا متزين بالفحش، ولا قول ا نا، أشهد أن لا إله إلا ا وأنك رسول ا ، وهذا ما فاحكم فيه ا أراك ا تعا ، وكان اليهودي كث ا ال (٦٦٩).

وقد انتهج الصحابة الكرام رضوان ا تعا عليهم ج الن الكر صلى ا عليه وسلم اللا والعطف والشفقة على غ ا سلم ، ومن ذلك ما ورد عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر رضي ا عنه قبل قتله بأربع ليال واقفاً على بع يقول ذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف رضي ا عنهما: انظرا ما لديكما، انظرا ألا تكونا لتما أهل الأرض مالا يطيقون (٦٧٠).

وورد عن أسلم مو عمر بن ا طاب رضي ا عنه قوله: إن عمر رضي ا عنه كتب إلا أمراء الأجناد: " أن يقاتلوا سبيل ا ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء والصبيان... وأن يضربوا ا زية، ولا يضربوها على النساء والصبيان " (٦٧١).

و ا استخلف عثمان بن عفان رضي ا عنه جاء إليه وفد نصارى ران إ ا دينة يشكون إليه، فكتب إ الوليد بن عقبة، وهو عامله عليهم: بسم ا الر ن الرحيم، من عبد ا عثمان أم ا ؤمن ، إ الوليد بن عقبة، سلام ا عليك، فإ أ د ا الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل ران الذين بالعراق، أتو فشكوا إ ، وأرو شرط عمر م، وقد علمت ما أصا م من الناس، وإ وفيت م بكل أرضهم ال تصدق عليهم عمر فاستوص م خ اً، فأ م أقوام م ذمة، وكان بي وبينهم معرفة، انظر صحيفة كان عمر كتبها م، فأوفهم ما فيها (٦٧٢).

وغ ها الكث من صور الرفق ال طبقها السلف الصا على مدار التاريخ الإسلامي، وقدموا فيها اذج مشرقة من اللا والرفق والشفقة والر ة بغ ا سلم .

والأمة ا سلمة الواقع ا عاصر بأمس ا اجة إ إتباع هدي سلفها الصا ، وتوطيد علاقا ا الإنسانية مع غ ا سلم ، وأن تتحلى هذه العلاقات بالقيم الإسلامية الإنسانية النبيلة، ال تؤثر قوة ومتانة هذه العلاقات، وتعود بالنفع وا للجميع.

---

(٦٦٩) ا رجع السابق ، ج٦، ص٢٨٠ـ ٢٨١.

(٦٧٠) أبو عبيد ، القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص٤٥.

(٦٧١) ا رجع السابق ، ص٤١.

(٦٧٢) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب ا راج، مرجع سابق، ص٧٤.

ا بحث التاسع

التعـ اون

الإنسان كائن اجتماعي، يعيش معظم وقته اعة، يؤثر فيها ويتأثر ا (٦٧٣).فلا أحد يستطيع العيش فرده دون أن يتعامل مع الناس ا تمعات ا ختلفة، فظهرت ضرورة التواصل والتعاون وتعميق الشعور با اجة إ الآخرين، وتكوين علاقات معهم (٦٧٤).

وذلك لأن كث اً من مطالب حياة الإنسان، وحاجاته ا سدية والنفسية والفكرية، لا تتم إلا عن طريق ا ماعة، كالأنس با ماعة، والشعور بالأمن والطمأنينة معها، والتماس مناصر ا، والتقوي ا، وتعاونه معها قيق ش مطالب ا ياة، وتبادله معها ا كتسبات العلمية، وا نجزات ا ضارية (٦٧٥).وبذلك تتحقق سعادة الإنسان ال تقوم على التعاون ا ادي والروحي (٦٧٦).

ولذا فقد حثت التربية الإسلامية على تعزيز مبدأ التعاون على ا نفوس ا سلم مع بعضهم ، ومع غ هم من أمم الأرض ا شتركة معهم. قال تعا ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[ا ائدة: ٢].

فتجعل التربية الإسلامية ظاهرة التعاون ظاهرة خ ة إذا كان تعاوناً على فعل ا ، فإذا كان كذلك فالإسلام يأمر به، لأنه يكون حينئذ وسيلة لتحقيق خ عظيم، ومنافع جسيمة، ويكون

---

(٦٧٣) زهران ، حامد عبد السلام : علم النفس الاجتماعي ، القاهرة ، عا الكتب ، ط٥، ١٩٨٤م ، ص١٥.

(٦٧٤) سويف، مصطفى : الأسس النفسية للتكامل الاجتماعي - دراسة ارتقائية لميلية - ، القاهرة ، دار ا عارف ، ط٤، (د.ت)، ص٣٧٢.

(٦٧٥) ا يدا ، عبد الر ن حسن : الأخلاق الإسلامية وأسسها ، مرجع سابق ، ج٢، ص١٧٠.

(٦٧٦) تنباك، مرزوق صنيتان وآخرون: موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية- التعاون -، مرجـع سـابق، ج١٣، ص٥.

تدعيماً صا أً للروح ا ماعية ب الناس، وصارفاً عن الانعزالية والانفرادية الا تولدان عنده وحشية منفرة، وتنأيان به عن معارج الكمال الإنسا (٦٧٧).

وقد قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربه من كرب الدنيا، نفس ا عنه كربه من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر ا عليه الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره ا الدنيا والآخرة، وا عون العبد ما كان العبد عون أخيه ...) (٦٧٨).

فكلمة العبد عامة تشمل ا ؤمن والكافر، والقريب والبعيد، وما كان لأي فارق من الفوارق أن ول دون إ اد التعاون، بيد أن التعاون لا ينفصل عن مبدأ التمسك بالفضائل والأخلاق، لذلك حدد القرآن الكر أن يكون الأساس والإطار لعلاقات التعاون ب الناس، هو الا والتقوى، وليس الإ والعدوان، فرفض بدوره أي شكل للتعاون الذي ينب على الإ والعدوان (٦٧٩).

وا سلم الذي الط الناس ويتعامل معهم ا ، ويتعاونون فيما بينهم، خ من ا سلم ا نعزل الذي لا الط الناس، ولا يتعاون معهم.

فالتعاون مشروع مع يع ا سا من الناس الا والصلاح والإصلاح. ودين الإسلام دين ر ة، وقد حبب حسن ا عاملة، وأمر بالإحسان والتسامح إ الناس كافة، وندب ا سلم إ أن يكون حسن ا لق، ب الإحسان وا ويفعله، و يكن هناك تمع كل أبنائه على مذهب واحد، أو رأي واحد، بل لا بد من اختلاف ا ذاهب واختلاف الرؤى، ولأن الإسلام عملي واقعي نصوصه وتشريعه، فقد ضمن للناس كافة حسن ا عاملة، وطلب من الإنسان أن سن إ الناس، وإ بقية الأحياء، فكان ا سلمون أهل إحسان إ غ هم، وإ يع الأحياء (٦٨٠).

والتعاون شامل يع الات ا ياة، فلم يقتصر تسامح الإسلام الات معينة، بل كان شاملاً لكافة حاجات البشر بعضهم إ بعض، فوجه ا سلم إ ذلك، وحضهم عليه، فأجزل م الثواب بفعله (٦٨١).

فالتعاون يتعدد الات ا ياة ا ختلفة، ومع يع الناس، ومن ذلك تعاون الناس فيما بينهم شؤون حيا م، وما يعرض م من حاجات، وقد توسع فيه الإسلام وحث عليه، فتعددت مناشطه

---

(٦٧٧) ا يدا ، عبد الر ن حسن: الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٢- ٢٠٣.

(٦٧٨) النيسابوري، مسلم بن ا جاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٢٦٩٩)، ص١٠٨٢.

(٦٧٩) هدايات، سور الر ن: التعايش السلمي ب ا سلم وغ هم دولة واحدة، مرجع سابق، ص٣٢-٣٣.

(٦٨٠) تنباك، مرزوق صنيتان وآخرون: موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية – الإحسان- ، مرجع سابق، ج٥، ص٥٨.

(٦٨١) الربيعة، عبد العزيز عبد الر ن: صور من احة الإسلام، جدة، دار ا طبوعات ا ديثـة، (د.ط)، ١٤٠٦هــ، ص١٢-١٣.

النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والفكرية و وها [٦٨٢] فكان التعاون الإسلام شامل كافة مناشط ا ياة، ومع يع الناس مسلم وغ مسلم .

وقد طبق الرسول صلى ا عليه وسلم مبدأ التعاون مع ا ميع حياته الواقعية، و يع مراحل دعوته.

فقبل البعثة ا مدية، شهد الرسول صلى ا عليه وسلم بعض أيام حرب الفجار، حيث أخرجه أعمامه معهم، وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (كنت أنبل على أعمامي) أي أرد عليهم نبل عدوهم إذا رموهم ا [٦٨٣].

فالرسول صلى ا عليه وسلم تعاون مع قومه على دفع ا عتدي، وهم على كفرهم وشركهم قبل مبعثه صلى ا عليه وسلم.

وقد تعاون معهم أيضاً عقد الأحلاف ونصرة ا ظلوم وردع الظا ، ومنها اشتراكه حلف الفضول، حينما تداعت قبائل من قريش إ حلف، فاجتمعوا له دار عبد ا بن جدعان؛ لشرفه، وسنه، فكان حلفهم عنده بنوهاشم وبنو ا طلب وأسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب وغ هم، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا دوا كة مظلوماً من أهلها وغ هم ن دخلها من سائر الناس، إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه، ح ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك لف الفضول.

وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم عن هذا ا لف: (لقد شهدت دار عبد ا بن جدعان حلفاً ما أحب أن به ر النعم، ولو أدعى به الإسلام لأجبت) [٦٨٤].

وقد ساعد صلى ا عليه وسلم حقن دمائهم، وإزالة الشحناء بينهم، ويظهر ذلك مثلاً قصة بناء الكعبة، ونزاعهم على من يضع ا جر الأسود، فقال أبا أمية بن ا غ ة وكان عامئذ أسن قريش كلها، قال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تلفون فيه أول من يدخل من باب هذا ا سجد، يقضي بينكم فيه، ففعلوا، فكان أول داخل عليهم رسول ا صلى ا عليه وسلم، فلما رأوه قالوا: هذا الأم ، رضينا هذا مد، فلما انتهى إليهم وأخ وه ا ، قال صلى ا عليه وسلم: (هلم إ ثوباً) فأتى به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده الكر ة، قال: (لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ارفعوا يعاً) ففعلوا، ح إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده الشريفة، ب عليه [٦٨٥].

---

(٦٨٢) السعدي، إسحاق عبد ا : يز الأمة الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص٥١٧.

(٦٨٣) ابن هشام، عبد ا لك: الس ة النبوية، مرجع سابق، ج١، ص١٣٨.

(٦٨٤) ا رجع السابق، ج١، ص١٠٢.

(٦٨٥) ا رجع السابق، ج١، ص١٤٦.

وقد عمل الرسول صلى ا عليه وسلم مع قومه أعمال تلفة، وتعاون معهم، فقد عمل أول شبابه رعي الغنم، رعاها ب سعد و مكة لأهلها على قراريط، انتقل إ عمل التجارة ح شب، فقد ورد أنه كان يتجر مع السائب بن أ السائب ا خزومي، فكان خ شريك له، لا يداري ولا اري، وجاء يوم الفتح فرحب به الرسول صلى ا عليه وسلم وقال: (مرحباً بأخي وشريكي) (٦٨٦).

واستمر تعاون الن صلى ا عليه وسلم مع غ ا سلم كة ح بعد نزول الوحي عليه، فقد نصر ا ظلوم منهم على من ظلمة، ومن ذلك ما رواه ابن إسحاق بقوله: قدم رجل من إرش بإبل له مكة فابتاعها منه أبو جهل فمطله بأ ا ا، فأقبل الإراشي ح وقف على ناد من قريش ورسول ا صلى ا عليه وسلم ناحية ا سجد جالس، فقال: يا معشر قريش، من رجل يؤدي (٦٨٧) على أ ا كم بن هشام، فإ رجل غريب ابن سبيل، وقد غلب على حقي؟ فقال له أهل ذلك ا لس: أترى ذلك الرجل ا الس - لرسول ا صلى ا عليه وسلم وهم يهزءون به؛ ا يعلمون بينه وب أ جهل من العداوة- إذهب إليه فإنه يؤديك عليه.

فأقبل الإراشي ح وقف علي رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: يا عبد ا ، إن أبا ا كم ابن هشام قد غلب على حق قبله، وأنا غريب عابر سبيل، وقد سألت هؤلاء القوم عن رجل يؤدي عليه يأخذ حقي منه، فأشاروا إليك، فخذ حقي منه، ير ك ا ، قال:(انطلق إليه) ، وقام معه رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فلما رأوه قام معه، قالوا لرجل ن معهم اتبعه فانظر ماذا يصنع .

وخرج رسول ا صلى ا عليه وسلم ح جاءه فضرب عليه بابه، فقال: من هذا؟ قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (مد، فأخرج إ) فخرج إليه وما وجهه من رائحة، قد انتقع لونه، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (أعطي هذا الرجل حقه) قال أبوجهل: نعم، لا ت ح ح أعطيه الذي له، فدخل ، فخرج إليه قه، فدفعه إليه، انصرف رسول ا صلى ا عليه وسلم، وقال للإراشي: (إ ق بشأنك)، فأقبل الإراشي ح وقف على ذلك ا لس، فقال : جزاه ا خ اً، فقد وا أخذ حقي.

وجاء الرجل الذي بعثوا معه، فقالوا: و ك ماذا رأيت، قال: عجباً من العجب، وا ما هو إلا أن ضرب عليه بابه، فخرج إليه وما معه روحه فقال له: أعط هذا حقه، فقال: نعم، لا ت ح ح أخرج حقه، فدخل فخرج إليه قه، فأعطاه إياه، يلبث أبو جهل أن جاء، فقالوا: ويلك مالك

---

(٦٨٦) ا باركفوري، صفي الر ن: الرحيق ا ختوم، مرجع سابق ، ص٩٢.

(٦٨٧) آداه على كذا يؤدِيهِ إيداءً: قواه عليه وأعانه. ومن يؤدي على فلان، أي من يعين عليه. انظر:ابن منظور، مـ د مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١، ص٧٥.

وا ما رأينا مثل ما صنعت قط ! قال: و كم وا ما هو إلا أن ضرب علي با ، و عت صوته، فملئت رعباً، خرجت إليه وإن فوق رأسه لفحلاً من الإبل، ما رأيت مثل هامته، ولا قصرته، ولا أنيابه لفحل قط، وا لو أبيت لأكل (٦٨٨).

فقد أعان الرسول صلى ا عليه وسلم ا ظلوم غ ا سلم، وأمده ا تعا بالنصر وا عونة؛ لتحقيق هذا العون وا ساعدة ونشر ا للجميع.

وقد استمر الرسول صلى ا عليه وسلم تعاونه مع قومه ح مع عداو م له، فقد اشتهر عليه الصلاة والسلام فظ الأمانات، ح إنه كان يلقب قبل البعثة ب قومه بالأم (٦٨٩).

واستمرت ثقتهم به صلى ا عليه وسلم ح بعد مبعثه، واستمر تعاونه معهم ح وهم على شركهم با تعا ، وعداو م للدعوة الإسلامية.

فقد ترك رسول ا صلى ا عليه وسلم علي بن أ طالب رضي ا عنه كة عند هجرته؛ ح يؤدي عن رسول ا صلى ا عليه وسلم الودائع ا كانت عنده للناس، وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم ليس كة أحد عنده شيء شى عليه إلا وضعه عنده، ا يعلم من صدقه وأمانته صلى ا عليه وسلم (٦٩٠).

وقد تعاون الرسول صلى ا عليه وسلم حفظ حقوق غ ا سلم ، ور صحابته الكرام على هذا العمل النبيل، فعندما أعتق أبو بكر الصديق رضي ا عنه عدد من الأرقاء ا عذب ومنهم النهدية وبنتها، وكانت لامرأة من ب عبد الدار، فمر ما وقد بعثتهما سيد ما بطح ا وهي تقول: وا لا أعتقهما أبداً، فقال أبو بكر رضي ا عنه: حل يا أم فلان، فقالت: حل أنت أفسد ما فأعتقهما، قال: فبكم ا ؟ قالت بكذا وكذا، قال: قد أخذ ما، و ا حرتان، أرجعا إليها طحينها ، قالتا : أونفرغ منه يا أبا بكر نرده إليها، قال: ذلك إن شئتما (٦٩١).

فمن شدة حرصهما رضوان ا تعا عليهما على حقوق الناس والتعاون معهم على ا ، رغبتا إ ام العمل الذي أنيط ما، تعاوناً، و و خلق، وقمة العلاقات الإنسانية الراقية.

واستمر التعاون مع غ ا سلم طوال ا راحل التار ية من عصر الرسالة ا مدية الراشدة، ومع تلف الديانات، فعندما قدم الرسول صلى ا عليه وسلم للمدينة عقد اتفاقية مع اليهود، وتعاون معهم فيها على دفع العدو، وإقامة ا ق، والتكاتف فيما بينهم.

---

(٦٨٨) ابن هشام، عبد ا لملك: الس ة النبوية ، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤ - ٣٥.

(٦٨٩) الغزا ، مد: فقه الس ة، مرجع سابق، ص٤٧.

(٦٩٠) ابن هشام، عبد ا لملك: الس ة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص ١١١.

(٦٩١) طرهو ، مد رزق: صحيح الس ة النبوية- الس ة الذهبية - ، القاهرة، دار ابن تيمية للطباعة والنـشر ، ١٤١٠ هـ ، ج٢، ص١٠٩ـ ١١٠.

وجاء ا عاهدة ما يلي:

- ومن تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غ مظلوم ، ولا مناصرين عليهم، وإن على اليهود نفقتهم وعلى ا سلم نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة وال دون الإ .[٦٩٢]

و ا فتح الرسول صلى ا عليه وسلم خي ، سأله اليهود أن يعاملهم بالأموال على النصف، وقالوا: ن أعلم ا منكم، وأعمر ا، فصا هم رسول ا صلى ا عليه وسلم على النصف[٦٩٣] فتكونت علاقات تعاون ب ا سلم واليهود.

وقد تصدق الرسول صلى ا عليه وسلم على أهل بيت من اليهود فهي ري عليهم بعد وفاته صلى ا عليه وسلم [٦٩٤]. فهذا تعاون مع ا خالف، ور ة به، قل ا مثل.

وقد تعاون الرسول صلى ا عليه وسلم مع نصارى ران حينما طلبوا مرافقاً م كم بينهم من ا سلم حيث قالوا: ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا ليحكم بيننا أشياء اختلفنا فيها من أموالنا فإنكم عندنا رضاً، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (ائتو العشية، أبعث معكم القوي الأم) [٦٩٥].

وتعاون صلى ا عليه وسلم مع مشركي العرب، بعد ا جرة، وقابل اسائتهم بإحسان، وصفح، وتعاون، وبر، فقد بعث الرسول صلى ا عليه وسلم مس مئة دينار إ مكة ح قحطوا، وأمر بدفع ذلك إ أ سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية ليفرقاها على فقراء أهل مكة[٦٩٦]. فهذه روح النبوة العظمية ال ب التعاون ونشر ا وإغاثة ا لهوف، ح لو كان من غ ا سلم ، وح لو واجه الدعوة الإسلامية ورفضها.

فهذه تطبيقات عملية أثبتت حرص الن صلى ا عليه وسلم على التعاون مع غ ا سلم ، ومد جسور التراحم والتعاطف، والرغبة قيق ا تمع ا تسامح، وتكوين علاقات إنسانية قائمة على التعاون والتكاتف والتراحم؛ لتحقيق عمارة الأرض وفق ا نهج ا كيم.

والأمة ا سلمة الواقع ا عاصر، تاج حاجة ماسة، زيد من التعاون مع ا ميع، ا فيه مصلحة البلاد والعباد، وأن لا تبقى منعزلة على العا ا ارجي، بل تساهم كل خ ، وتستفيد من كل نافع ومفيد، وأن تثبت وجودها، وجدار ا، وأهليتها، وحبها للخ ب أمم الأرض.

---

(٦٩٢) ابن هشام، عبد ا لك: الس ة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٨.

(٦٩٣) الط ي، مد جرير: تاريخ الط ي، مرجع سابق ، ج٣، ص١٤٨.

(٦٩٤) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق ، ص٦٠٥.

(٦٩٥) ابن هشام، عبد ا لك: الس ة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٥.

(٦٩٦) السرخسي، مد أ د: شرح كتاب الس الكب مد بن ا سن الشيبا ، مرجع سابق، ج١، ص٩٦.

الفصل الرابع

حقوق معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية

الفصل الرابع
حقوق معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية

تمهيد:

إن الدين الحنيف نظام كامل مستقل بذاته، يكفل استقرار العلاقات الإنسانية، إذ ينظم علاقة الفرد بالمجتمع، ويحدد الحقوق والواجبات إزاء الآخر، في شكل يضمن التكافل، ويحفظ على الفرد إنسانيته وحريته ككائن كرمه الله عز وجل[٦٩٧].

"وشريعة الإسلام التي أنزلها الله الحكيم الخبير على رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم شاملة مستوعبة الحقوق كلها، سواءً كانت حقوقاً لله عز وجل، أو حقوقاً للنفس، أو حقوقاً للناس جميعاً" [٦٩٨].

والدين الإسلامي الحنيف دين رباني يكفل للإنسان مسلماً كان أو غير مسلم حقوقه الإنسانية، فمقاصد الشريعة الإسلامية تكفل لأي إنسان كل حقوقه المشروعة [٦٩٩].

ولم ينغلق المجتمع الإسلامي على نفسه في عصوره الزاهية ، فقد قامت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم علاقات بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، أمنية واجتماعية واقتصادية وأنواع أخرى من العلاقات المختلفة، أحكمت الشريعة الإسلامية ضبطها، ووضحت المبادئ والقواعد الكلية لها، بما يحقق العدالة، والمصلحة الإنسانية للجميع [٧٠٠].

فلم يكتف الإسلام بأن ترك لغير المسلمين حريتهم الدينية ثم اعتزلهم ليصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفويّن معزولين منبوذين، إنما شملهم بجو من

---

(٦٩٧) قرارات وتوصيات أهم المؤتمرات التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٤.

(٦٩٨) البدر، عبد المحسن حمد: العدل في شريعة الإسلام، الرياض، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ، ص١٥.

(٦٩٩) الخطيب، محمد أحمد: خلاصة أبحاث ندوة مؤسسة آل البيت التي بعنوان: معاملة غير المسلمين في الإسلام، مرجع سابق، ج٢ ، ص٦٦١.

(٧٠٠) المرجع السابق، ج٢، ص٦٦٨.

المشاركة الاجتماعية، والخلطة، وحفظ الحقوق، فكان المجتمع الإسلامي مجتمع عالمي لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى، والجميع تحت راية المجتمع الإسلامي وعدل حكمه وسماحة تشريعاته، وضمانه لحقوق الجميع (٧٠١).

يقول الزحيلي:

> الإسلام لا يعارض طبيعة الحياة، فلا يفرض على جماعة ما أن تعيش وراء ستار حديدي منقطعة الصلات، أو منعزلة عن الجماعات الأخرى في أنحاء العالم، وإنما يقر بوجود علاقات شتى مع مختلف البلاد في حالتي السلم والحرب، لأن الإسلام دعوة تهدف إلى التغلغل في أي بقعة من الكرة الأرضية، وإلى إقامة الروابط بين الشعوب (٧٠٢).

وقد شهدت العصور الإسلامية العادلة ، ما نعم به غير المسلمين في البلاد الإسلامية من التسامح والأمن والرخاء، وذلك بما وضحه الإسلام من قواعد وتشريعات لتنظيم العلاقة بينهم وبين المسلمين، وحفظ حقوقهم، فقد وضح الرسول صلى الله عليه وسلم أسس المعاملة مع غير المسلمين (٧٠٣).

والرسول صلى الله عليه وسلم طبق بنفسه حفظ حقوق غير المسلمين، فكان يجيب دعوتهم إن دعوه، ويغشى مجالسهم، ويواسيهم في مصائبهم، ويعاملهم في الأمور الاقتصادية المباحة، فكان يقترض منهم ويرهنهم، ولم يكن ذلك عجزاً من أصحابه رضوان الله تعالى عليهم عن إقراضه، فإن بعضهم كان ثرياً، وكلهم يتلهف على أن يقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان يفعل ذلك تعليماً للأمة، وتثبيتاً عملياً لما يدعو إليه من سلام ووئام، وتدليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع غير المسلمين (٧٠٤).

يقول ياسين:

> أحاط النبي صلى الله عليه وسلم بمفردات حقوق غير المسلمين في السلم والحرب، وضرب في سياسته معهم أروع الأمثال، بالأقوال والأفعال، وسلك معهم أهدى السبل في التعامل، وطابت نفوسهم بذلك المنهاج المتكامل، والهدي الشامل، إذ ضمن لهم حقوقهم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وطبقوها عملياً بالرعاية والعناية، حتى دخل كثير منهم في الإسلام، وأما من بقي على دينه، فقد حظي بحقوق السياسة النبوية التي لا تنطق عن الهوى(٧٠٥).

وقد ربى الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم على حفظ حقوق غير المسلمين، واحترام ما بينهم من عهود ومواثيق.

---

(٧٠١) أبو هلالة، يوسف محي الدين: تعامل المسلمين مع غيرهم في مجتمع الدعوة، مرجع سابق، ص١٣١.

(٧٠٢) الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠١هـ، ص٢٢٠.

(٧٠٣) الطيار، علي عبد الرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٧٠٤) جبر، دندل: الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٣٩-٣٤٠.

(٧٠٥) ياسين، حكمت بشير: عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان، من أبحاث جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ، ص٤١٣.

ومن أمثلة تطبيق الصحابة لمبدأ حفظ حقوق غير المسلمين، ما كتبه الخليفة عثمان بن عفان لولاته حيث جاء في أحد كتبه: "ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم، فتعطوهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بالذمة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم..." (٧٠٦). وقدم السلف الصالح أروع الأمثلة في حفظ حقوق غير المسلمين المختلفة مما سيأتي تفصيله في ثنايا هذا الفصل بإذن الله تعالى.

فحفظ حقوق غير المسلمين يعد من الشرع الإسلامي الحنيف الذي لا يجوز تركه أو التهاون فيه.

يقول العايد بعد ذكره لجملة من حقوق غير المسلمين:

> إن ما ذكرته من حقوق لغير المسلمين في الإسلام، إنما هي وحي إلهي ورد في كتاب الله القرآن العظيم، أو قاله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، فهي حقوق ثابتة لا تتغير إلى قيام الساعة، لأنها أوامر الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٣٦] فتلك حقوق لهم شرعها الله ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وليست قوانين وضعية من البشر، يمكن أن تلغى أو تبدل لو رأى الحكام أو الشعوب تغييرها، أو إلغاءها، بل أوامر الإسلام لا يجوز لأحد من المسلمين تعطيلها، أو العمل بخلافها (٧٠٧).

ويقول النمر:

> ونحن نعلم إن العمل على تطبيق شرع الله في الأرض فرض على كل مسلم، وهذا التطبيق يشمل إعطاء أهل الذمة حقوقهم في الدولة الإسلامية إذا قاموا بواجباتهم. وقد ارتبط المسلمون مع أهل الذمة بعقد الذمة، والله تعالى يقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١] (٧٠٨).

ويقول حسين:

> مارس الإسلام التسامح الديني والحضاري مع أقلياته في ظل التعددية الدينية والثقافية التي أرساها الإسلام، ويشهد على هذا التسامح والاعتراف بحقوق الأقليات والطوائف، استمرار وجود هذه الأقليات الدينية داخل المجتمع الإسلامي منذ ظهور الإسلام وحتى الآن، يحميها الدين الإسلامي وشرائعه الخاصة بأهل الكتاب، وأهل الذمة، وعهوده

---

(٧٠٦) الطبري، محمد جرير: تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج٥، ص٨٨.

(٧٠٧) العايد، صالح حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٩٠-٩١.

(٧٠٨) النمر، نمر محمد: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٠.

المقطوعة مع أقلياته، في ظل اعتراف ديني، وتسامح حضاري، لا يقبل الشك (٧٠٩).

والتربية الإسلامية تدعو أتباعها إلى حفظ حقوق غير المسلمين، واحترام العهود والمواثيق معهم، ومراعاة أحوالهم، وحسن الجوار معهم، وتقديم صورة مشرقة لتسامح الإسلام، وإحسانه وبره وأقساطه مع المسالمين من غير المسلمين، بكل أنواع البر والإحسان والأقساط المشروعة، والتي قررتها شريعة الإسلام لغير المسلمين (٧١٠). حتى ينعموا بالعدل والأمن والرخاء والاستقرار والتكافل، ويمارسوا حياتهم العادية مع المسلمين، وتحفظ لهم الحقوق في مختلف المجالات الدينية والأمنية والاجتماعية والمالية وغيرها، مما يعزز من إقامة علاقات إنسانية وطيدة بين المسلمين وغير المسلمين سواءً داخل المجتمع الإسلامي أو خارجه.

المبحث الأول

حقوق معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجال الديني

لقد كفل الدين الإسلامي لغير المسلمين حرية اعتناق الدين الإسلامي، أو البقاء على دينهم السابق، فإن رغبوا الدخول في دين الإسلام الحنيف رحب بهم وأصبحوا إخواناً للمسلمين، وإن أصروا على البقاء على دينهم، فحفظت لهم حقوق دينية عديدة، أقرها الدين الإسلامي الحنيف، مما يعزز من توطيد العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين.

ومن هذه الحقوق ما يلي:

المطلب الأول

حق حرية الاعتقاد

أقر الدين الإسلامي الحنيف حرية الاعتقاد للناس كافة، بمعنى أنه لا يكره أحد على اعتناق الإسلام أبداً، وإن كان من الضروري الدعوة للإسلام، ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء، والإكراه عليه شيء آخر.

فالأول مشروع والثاني ممنوع، قال الله تعالى مؤكداً على ضرورة الدعوة إلى الدين الإسلامي الحنيف: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقال الله تعالى في بيان منع الإكراه

---

(٧٠٩) حسين، محمد خليفة: الإسلام والحوار مع الحضارات المعاصرة، القاهرة، رابطة الجامعات الإسلامية، العدد (١) من سلسلة الدراسات الحضارية، (د.ط) (د.ت)، ص٢٨٧.

(٧١٠) انظر: غوشة، عبد الله: الدولة الإسلامية دولة إنسانية، الأردن،عمان، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت)، ص٣٧.

على الدين: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقال تعالى مخاطباً خير رسله محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة لغير المسلمين قاعدة (نتركهم وما يدينون) فلا نتعرض لهم في عقائدهم، فحرية العقيدة حق مضمون لغير المسلمين، بل إن هذا الحق واضح، إذ لو لم يكن مقرراً مضموناً لغير المسلمين، لما شرع عقد الذمة ولما جاز، لأن عقد الذمة يضمن إقرار غير المسلم على عقيدته، وعدم التعرض له بسبب ديانته (٧١١).

وقد جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: (إنه من كان على يهوديته، أو نصرانيته، فإنه لا يفتن عنها...) (٧١٢).

وكتب الرسول صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم، قال صلى الله عليه وسلم: (... ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم...) (٧١٣).

وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ الحرية الدينية تطبيقاً عملياً في واقع الحياة، ومن شواهد ذلك ما ورد عن سعيد بن أبي راشد رضي الله عنه أن التنوخي رسول هرقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وافاه وهو بتبوك، فجلس بين يديه الكريمة، وأعطاه كتاب هرقل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن أنت؟)، قال: أنا أخو تنوخ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (هل لك في الإسلام الحنيفية ملة أبيكم إبراهيم؟) قال: إني رسول قوم وعلى دين قوم، لا أرجع عنه حتى أرجع إليهم، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦] (٧١٤).

فالإسلام إذ يعرض تعاليمه أمام الناس، في الوقت نفسه يتركهم أحراراً في أن يؤمنوا أو لا يؤمنوا(٧١٥).

ولم يرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه، بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في أن يبقوا على دينهم، فلا يجبروا على اعتناق الإسلام أبداً(٧١٦). فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه أي ضغوط ليتحول منه إلى الإسلام (٧١٧).

فلا يضطر الناس اضطراراً إلى اعتناق الإسلام، بل يدع للآخرين أقصى الحرية والحماية في مزاولة شعائرهم الدينية، فكان التسامح الديني أصل من أصول الإسلام الجليلة (٧١٨).

---

(٧١١) زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص٨١.
(٧١٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال ، مرجع سابق، ص٣٢.
(٧١٣) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٨.
(٧١٤) ابن كثير، إسماعيل عمر: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج٥، ص١٥.
(٧١٥) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في دولة واحدة، مرجع سابق، ص٣٤٤.
(٧١٦) العايد، صالح حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٢٨-٢٩.
(٧١٧) القرضاوي، يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص١٨.
(٧١٨) بركة، عبد المنعم أحمد: الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، مرجع سابق، ص٦٩.

ولا شك أن الإيمان الصحيح المقبول يجئ وليد يقظة عقلية، واقتناع قلبي، إنه استبانة الإنسان العاقل للحق، ثم اعتناقه عن رضى ورغبة.

وقد عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد، غير متجاوز له من قليل ولا كثير، قصاراه أن يوضح مبادئه، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها، فإذا شاءوا دخلوها راشدين، وإذا شاءوا تركوها سالمين، قال الله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ...﴾ [الكهف: ٢٩](٧١٩).

ويشهد الواقع التاريخي للعلاقات مع غير المسلمين بحسن معاملة المسلمين لأهل الديانات الأخرى، ورعاية حقوقهم في حريتهم الدينية، وممارسة شعائرهم، وعدم إكراههم على الإسلام، حتى والمسلمون في أوج قوتهم، وعظمة دولتهم، ولن يجد أحد أي حادثة أو أي محاولة لإرغام غير المسلمين على ترك دينهم واعتناق الإسلام رغماً عنهم (٧٢٠).

فلم يعمد المسلمون طوال تاريخهم الحضاري العظيم إلى إجبار الشعوب أو الأفراد الذين تحت ولايتهم على اعتناق الإسلام (٧٢١).

وقد طالب الإسلام من غير المسلمين ما داموا يؤثرون دينهم القديم، أن يدعوا الإسلام وشأنه، يعتنقه من يعتنقه، دون تهجم أو مراء أو جدل سيء، فلا يكن غير المسلم خصماً للإسلام ونبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، وأتباعه، ولا يتمنى لهم الشر، ولا يتربص بهم الدوائر، حتى تستقر أمور الدنيا، وتتوطد العلاقات (٧٢٢).

ومع هذا التسامح الديني الإسلامي، وتمتع غير المسلمين بكامل حقوقهم، واندماجهم مع المسلمين، أدى ذلك إلى اعتناق الكثير منهم للدين الإسلامي، وذلك بسبب الاعتراف بالحرية الدينية، ووجود تعايش ديني، وارتياح غير المسلمين إلى حكم المسلمين وعدلهم وتسامحهم(٧٢٣).

فكان هذا التسامح داعماً للعلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، وترك متسعاً من الحرية للآخر، والتعايش معه، وقبول الوضع الواقعي، فاختلاف الناس في معتقداتهم من سنن الله تعالى في خلقه، فقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨ – ١١٩] .

وعلى هذا عَلِمَ المسلمون أنه يتوجب عليهم أن لا يكرهوا ولا يضطهدوا من يخالفهم، وقد قبل المسلمون وجود أديان مغايرة لدينهم على مر العصور، ورفضوا

---

(٧١٩) الغزالي، محمد: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإسكندرية، دار الدعوة، ط٥، ١٤٢٢هـ، ص٦٠.

(٧٢٠) ضميرية، عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ دراسة فقهية مقارنة ـ، الأردن، عمان، دار المعالي، ١٤١٩هـ، ج١، ص٢١٩ـ ٢٢٠.

(٧٢١) السقار، منقذ محمود: غير المسلمين في المجتمع المسلم، من أبحاث الملتقى الأول لعلماء المسلمين الذي بعنوان: وحدة الأمة الإسلامية، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٧هـ، ص١٣.

(٧٢٢) الغزالي، محمد: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٦٠ – ٦١.

(٧٢٣) الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٤.

إكراه أحد على ترك ملته، ورضوا أن يتألف المجتمع من مسلمين وغير مسلمين في حرية وسلام (٧٢٤).

فكفلوا لغير المسلمين في بلاد الإسلام عقيدتهم، وحافظوا على مكانة رهبانهم وقسيسيهم، وعلى أماكن عباداتهم من العبث والهدم والتخريب (٧٢٥).

يقول ضميرية: "أجمع أهل العلم لا خلاف بينهم فيه ولا تنازع، على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى، إن سألوا الإقرار على دينهم، فإن الإمام يقرهم على دينهم" (٧٢٦). ويكون لهم حرية الاعتقاد والعبادة.

" ولم يحدث في زمن الفتوحات الإسلامية أن هدم المسلمون كنائس أهل الكتاب، أو حملوهم على الإسلام كرهاً، أو اضطهدوهم اضطهاداً دينياً، فالعهد الذي بذله المسلمون لأهل الذمة لم يكن قاصراً فقط على أن يكونوا آمنين على أنفسهم وأموالهم، بل على ديانتهم وعبادتهم أيضاً، وكافة حقوقهم المدنية والسياسية" (٧٢٧).

فوجدت الحرية الدينية جواً صحواً من التسامح الديني، والفكري، والثقافي الفريد، الذي طبع علاقة المسلمين بغيرهم بطابع الإنسانية والتسامح، ولم يجعل الآخر منطوياً على نفسه، أو متقوقعاً حول ذاته، إنما اختلط وخالط، واحتك، وتفاعل، وتواصل، وقد وجد صدور المسلمين رحيبة بموجب ما تفرضه عليهم عقيدتهم وثقافتهم الإسلامية.

وفي ظل ذلك اندفع المسلمون وغير المسلمين على السواء إلى المخالطة، والتواصل، والمعايشة التي نتج عنها بطبيعة الحال انفتاح، وحوار، ومناقشة وتواصل(٧٢٨).لأن هذه هي إرادة الله عز وجل الذي خلق الناس على هذا الاختلاف جل جلاله(٧٢٩). فتنشأ بالتالي بيئة متفاهمة متعايشة تتكون فيها علاقات إنسانية رائعة منظمة فعالة بين المسلمين وغير المسلمين في مختلف العصور والأزمان والأماكن.

المطلب الثاني

حق ممارسة الشعائر التعبدية

---

(٧٢٤) الغزالي، محمد: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، مرجع سابق، ص٥٠.

(٧٢٥) الطيار، علي عبد الرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٧٢٦) ضميرية، عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٥١١.

(٧٢٧) وزان، عدنان محمد: غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ، ص٨٣.

(٧٢٨) الشرقاوي، حمدي عبد الله: الثقافة الإسلامية ودراسة عقيدة الآخر - قراءة لمساهمة حضارية -، الكويت، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٢٦٩.

(٧٢٩) طبارة، عفيف عبد الفتاح: روح الدين الإسلامي، بيروت، دار العلم للملايين، ط٢٠، ١٩٨٠م، ص٢٨١.

تستوجب حرية الاعتقاد التي كفلها الإسلام لغير المسلمين حرية ممارسة الشعائر الدينية، فلغير المسلم الحق في أن يزاول شعائر دينه دون أن يتعرض له أحد بالمنع أو الأذى(٧٣٠).

فلم يكتف الدين الإسلامي الحنيف بمنح الحرية لغير المسلمين في البقاء على دينهم، بل كان في تشريعه السمح ما يسمح لهم بممارسة شعائرهم، وما يحافظ على أماكن عباداتهم(٧٣١). وهذه حقوق تتبع حقهم في الاحتفاظ بدينهم إن لم يرغبوا الدخول في الإسلام.

ومن التطبيقات العملية التي تثبت التزام المسلمين بإعطاء غير المسلمين هذا الحق:

- حين قدم وفد من نصارى نجران على الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة، دخلوا على الرسول صلى الله عليه وسلم مسجده حين صلى العصر، وعليهم ثياب الحبران جبب وأردية، يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ: ما رأينا وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوهم) فصلوا إلى المشرق(٧٣٢).
- ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لأبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه: "وأما إخراج الصلبان في أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة، بلا رايات ولا بنود، على ما طلبوا منك، يوماً في السنة، فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم، فلا تظهر الصلبان" (٧٣٣).
- وجاء في عهد خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل عانات: "ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وأن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا أوقات الصلوات، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم" (٧٣٤).
- وقال نصارى الشام لأبي عبيدة رضي الله عنه: اجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر، ففعل ذلك رضي الله عنه، وأجابهم إليه (٧٣٥).

فمنذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده وغير المسلمين يؤدون عباداتهم، ويقيمون شعائرهم في حرية وأمان واطمئنان، كما هو منصوص عليه في العهود التي كتبت معهم (٧٣٦).

وقد احترم المسلمون حرية العبادة لغير المسلمين، ولم يتدخلوا في شؤونهم الدينية، فلهم دق نواقيسهم إيذاناً بصلاتهم، وإقامة شعائرهم في كنائسهم، كما

---

(٧٣٠) الطيار، علي عبد الرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤١.

(٧٣١) العايد، صالح حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٣٣.

(٧٣٢) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص١٩٦.

(٧٣٣) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤١.

(٧٣٤) المرجع السابق، ص١٤٦.

(٧٣٥) المرجع السابق، ص١٣٨.

(٧٣٦) القرضاوي، يوسف: الأقليات الدينية والحل الإسلامي، بيروت – دمشق، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٨هـ، ص١٣.

سمحوا لهم بالاحتفال بأعيادهم الدينية، وإخراج صلبانهم، وكان غير المسلمين يتمتعون بحقوقهم الدينية كاملة، فكانوا ينتخبون رؤساءهم الروحانيين بأنفسهم، وكان الخلفاء أحياناً يصدرون المراسيم بإقرار انتخابهم، فكان الجاثليق يتولى أمور النصارى،بينما كان رأس الجالوت يدير شؤون اليهود، وكانا يحكمان هاتين الطائفتين وفقاً للعادات الخاصة القديمة في أديانهم (٧٣٧).

يقول الكاساني عن بعض حقوق غير المسلمين التعبدية:

> وضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي التي يقام فيها الجُمع والأعياد والحدود، لأن المنع من إظهار هذه الأشياء لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، فيختص المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر، وهو المِصر الجامع (٧٣٨).

فسمح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم في حرية وأمان داخل كنائسهم، دون اعتراض أو منع أو إيذاء.

ويقول السرخسي عن إظهار الصلبان: "إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبهم فليفعلوا ذلك في كنائسهم القديمة، فأما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهروه في المصر، فليس لهم ذلك؛ لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين، ولكن ليخرجوه خفياً من كنائسهم، حتى إذا أخرجوه من المصر إلى غير المصر، فليصنعوا من ذلك ما أحبوا، يعني إذا جاوزوا أفنية المصر" (٧٣٩).

وعن ضرب الناقوس يقول: "وكذلك ضرب الناقوس لم يمنعوا منه، إذا كانوا يضربونه في جوف كنائسهم القديمة، فإذا أرادوا الضرب بها خارجاً، فليس ينبغي أن يتركوا ليفعلوا ذلك؛ لما فيه من معارضة أذان المسلمين في الصورة، فأما كل قرية أو موضع ليس بمصر من أمصار المسلمين، فإنهم لا يمنعون من أحداث جميع ذلك فيها، وإن كان فيها عدد من المسلمين نزول" (٧٤٠). فلهم جملة من الحقوق العبادية وممارستها داخل أماكن عبادتهم الخاصة بهم.

وقد قرر الفقهاء أن على المسلمين احترام المواسم الدينية لغير المسلمين، فقرروا أنه يحرم إحضار يهودي في سبته، فتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعاً من عمل في إجازته (٧٤١).

وذلك انطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (... وعليكم يا معشر اليهود خاصة، لا تعدوا في السبت) (٧٤٢).

وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين هو أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحرمة دينهم، فلا يظهروا شعائر تخالف معتقدات الإسلام في الأمصار الإسلامية، ولا يحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل، وذلك لما في

---

(٧٣٧) وزان، عدنان محمد: غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٨٤.
(٧٣٨) الكاساني، أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، دار الحديث، (د.ط)، ١٤٢٦هـ، ج٩، ص٣٨٣.
(٧٣٩) السرخسي، محمد أحمد: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج٤، ص١٥٣٢.
(٧٤٠) المرجع السابق، ج٤ ، ص١٥٣٣.
(٧٤١) السقار، منقذ محمود: غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص٢٠.
(٧٤٢) الترمذي، محمد عيسى: جامع الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم (٢٧٣٣)، ص ٤٤١.

الإظهار والإحداث من تحدي الشعور الإسلامي، مما قد يؤدي إلى فتنة واضطراب[٧٤٣].

فلهم إقامة أعيادهم، والخروج بصلبانهم وشعاراتهم، وضرب الناقوس في كنائسهم الخاصة وفي منازلهم المستقلة، على أن يراعوا الشعور العام، بحيث لا يشعرون المسلمين بتحد أو إيذاء[٧٤٤].

فتكون التربية الإسلامية قد حثت أتباعها على احترام حريات غير المسلمين، والسماح لهم بممارسة عباداتهم وشعائر دينهم، في تسامح ديني يوطد العلاقات الإنسانية بين الطرفين، ويسهم في إقامة مجتمع مستقر، آمن، تشع فيه روح الحرية والتسامح وقبول الآخرين، والتعايش السلمي، والدعوة بالتي هي أحسن دون فرض ولا إكراه.

المطلب الثالث

حق حماية دور العبادة وعدم إزالتها

فقد أقرت شريعة الإسلام دور العبادة التي كانت لغير المسلمين، ونالت من المسلمين الاحترام وعدم الاعتداء عليها، فكان هذا حق قررته الشريعة الإسلامية لغير المسلمين، انطلاقاً من حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر التعبدية، بل وكان لزاماً حمايتها والدفاع عنها، وصونها، ورد المعتدين عنها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].قال الحسن: يدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين[٧٤٥].

ويقول ابن القيم في التعليق على الآية السابقة:

> إن الآية دلت على الواقع، ولم تدل على كون هذه الأمكنة – غير المساجد - محبوبة مرضية له، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام، وأقر منها ما أقر بعده، وإن كانت مسخوطة له، كما أقر أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم، ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم، وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم بالمسلمين، وإن كان يبغضها، وهو سبحانه يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعاً وقدراً، فهو يحب الدفع عنها، وإن كان يبغضها، كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم [٧٤٦].

وورد عن أبي العالية في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ﴾، قال: صوامع وإن كان يشرك به، وفي لفظ: إن الله تعالى يحب أن يذكر ولو من كافر[٧٤٧].

---

(٧٤٣) القرضاوي، يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠.

(٧٤٤) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في دولة واحدة، مرجع سابق، ص٣٤٦.

(٧٤٥) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج٢، ص٦٦٧.

(٧٤٦) المرجع السابق، ج٢ ، ص٦٦٧.

(٧٤٧) المرجع السابق، ج٢، ص ٦٦٨.

فهذه الأماكن والشعائر والعبادات لابد لها من حماية تدفع عنها الذين يصدون عن سبيل الله تعالى، وتمنعهم من الاعتداء على حرية العقيدة، وحرية العبادة، وعلى قداسة المعابد، وحرمة الشعائر(٧٤٨).

فلا بد من حماية المقدسات وأماكن العبادة التي يذكر فيها اسم الله تعالى أياً كان نوعها.

وإذا لم يجبر الإسلام من تحت ولايته على الدخول فيه، فإن يكون بذلك قد ترك الناس على أديانهم، وأول مقتضياته، الإعراض عن ممارسة الآخرين لعباداتهم، وضمان سلامة دور العبادة، وهذا بالفعل ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي أعطوها للأمم التي دخلت في ولايتهم، أو عهدهم من غير المسلمين (٧٤٩).

ومن التطبيقات العملية التي مارسها السلف الصالح لتحقيق هذا المبدأ، أنه عندما مر خالد بن الوليد رضي الله عنه ببلاد عانات خرج إليه بطريقها، فطلب الصلح، فصالحه وأعطاه ما أراد على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنسية (٧٥٠). وجاء في صلحه لأهل قرقيسيا (٧٥١): "أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنسية..."(٧٥٢)، ولم يردَّ ذلك الصلح على خالد بن الوليد أبو بكر ولا رده بعد أبي بكر عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم أجمعين (٧٥٣).

وعن عكرمة قال: سئل ابن عباس رضي الله عنه عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً فقال: "أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً، وأيما مصر مصرته العجم، ففتحه الله عز وجل على العرب، فنزلوا فيه، فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم" (٧٥٤).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أمنع أهل الذمة من إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خرسان وغيرها، ولا أهدم شيئاً مما وجدته قديماً في أيديهم، ما لم أعلم أنهم أحدثوا ذلك بعدما صار ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين" (٧٥٥).

وقد دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المقدس، وجاء كنيسة القيامة، فجلس في صحنها، وحان وقت الصلاة، فقال للبترك أريد الصلاة، فقال له: صل موضعك، فامتنع، وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى

---

(٧٤٨) قطب، سيد: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٤٢٤.

(٧٤٩) السقار، منقذ محمود:غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص١٨.

(٧٥٠) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٧٥١) قرقيسياء: بلدة قديمة عند مصب نهر الخابور في الفرات. انظر:الحموي: ياقوت عبد الله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج٤، ص ٣٢٨.

(٧٥٢) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٧٥٣) المرجع السابق، ص١٤٧.

(٧٥٤) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٧٤.

(٧٥٥) السرخسي، محمد أحمد: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج٤، ص١٥٢٩.

صلاته، قال للبترك: لو صليت داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا هنا صلى عمر، وكتب لهم: أن لا يجمع على الدرجة للصلاة، ولا يؤذن عليها(٧٥٦).

وقد جاء في نص معاهدة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل القدس ما يلي: "باسم الله الرحمن الرحيم، من عمر بن الخطاب، لأهل إيلياء، إنهم آمنون على دمائهم وأولادهم ونسائهم وجميع كنائسهم، لا تسكن ولا تهدم" (٧٥٧).

وكتب الخليفة عمر بن العزيز رحمه الله إلى عبد الرحمن بن نعيم: "لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار صولحتم عليه" (٧٥٨).

ولم يحدث في جميع الفتوحات الإسلامية، أن هدم معبد من المعابد، أو كنيسة من الكنائس، فقد وجدت الكنائس والبيع حتى في البلاد التي فتحت عنوة (٧٥٩).

وقد قرر الفقهاء أنه إن انهدمت كنيسة من كنائسهم القديمة، فلهم أن يبنوها كما كانت، لأن حقهم في هذه البقعة قد كان مقرراً لما كانوا أعده له، فلا يتغير ذلك بانهدام البناء، فإذا بنوه كما كان فالبناء الثاني مثل الأول (٧٦٠).

وعن ضرورة الإبقاء على الكنائس القديمة التي كانت في العهود مع غير المسلمين يقول ابن تيمية: "وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحاً وأبقوا لهم كنائسهم القديمة، بعد أن شرط عليهم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح، فكيف في بلاد المسلمين" (٧٦١).

ويقول الكاساني: "وأما الكنائس والبيع القديمة فلا يتعرض لها، ولا يهدم شيء منها، وأما إحداث كنيسة أخرى، فيمنعون عنه حينما صار مصراً من أمصار المسلمين... ولو انهدم من كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت؛ لأن لهذا البناء حكم البقاء" (٧٦٢).

وقال أبو يوسف:

> ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح، ولا يحوّل، وأن يمضي الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فإنهم لم يهدموا شيئاً منها مما كان الصلح جرى عليه، وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فإن ذلك يهدم، وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين، وهموا بهدم البيع والكنائس التي في

---

(٧٥٦) ابن خلدون، عبد الرحمن محمد: تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٨.

(٧٥٧) المرجع السابق، ج٢، ص٢٦٨.

(٧٥٨) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٧٥٩) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في دولة واحدة، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٧٦٠) انظر:

-السرخسي، محمد أحمد: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج٤، ص١٥٣٥.

- الكاساني، أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٩، ص٣٨٣-٣٨٤.

(٧٦١) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: مسألة في الكنائس، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ، ص١٠٢-١٠٣.

(٧٦٢) الكاساني، أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٩، ص٣٨٣-٣٨٤.

المدن والأمصار، فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم، فكفوا عما أرادوا من ذلك، فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى يوم القيامة(٧٦٣).

فبذلك كان من الضروري أن يحترم المسلمون أماكن عبادة غير المسلمين، ويحافظوا عليها، وعلى بقاءها وسط المجتمع الإسلامي، وما ذلك إلا من دافع إعطاء الحرية للآخرين، والتسامح معهم، وكفالة حقوقهم، وعدم التعصب وعدم الإكراه، وإفساح المجال لإقامة مجتمع متكاتف، متعاون، مترابط، تسودة الألفة، وتنشط فيه العلاقات الإنسانية المثمرة، في جو من الحرية وحفظ الحقوق.

المطلب الرابع
حق التمتع بما هو حلال في دينهم

فهناك أشياء حرمت على المسلمين وهي عند غير المسلمين من الأمور المباحة وفق شرائعهم المحرفة.

ولا شك أن الدين الإسلامي أحل الطيبات وحرم الخبائث، ومع هذا أقر الدين الحنيف لغير المسلمين حرية تعاطي هذه المحرمات فيما بينهم. فقد قرر الفقهاء حرية غير المسلمين في أكل الخنازير، وشرب الخمور وغيرها مما يحل في دينهم،وليس للإمام منعهم من ذلك إذا كانوا في مصر ليس فيه أهل الإسلام (٧٦٤).

وإذا اقترفوا هذه المحرمات، فلا يعرض لهم الإمام، إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين، ويدخلوا عليهم الضرر، فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين، ولهم ممارسة ذلك في دورهم الخاصة بعيداً عن الأنظار(٧٦٥).

وقد سئل أحمد بن حنبل عن جواز منع المسلم لزوجته النصرانية من شرب الخمر فقال: "يأمرها فإن لم تقبل، فليس له منعها" (٧٦٦).

وقيل له: فإن طلبت منه أن يشتري لها زناراً (٧٦٧)؟ قال: "لا يشتري لها زناراً؟ تخرج هي تشتري لنفسها" (٧٦٨).

وليس للرجل المسلم أن يجبر زوجته غير المسلمة على الغسل من الجنابة؛ لأن ذلك ليس بواجب عليها في دينها (٧٦٩).

وعن عبد الله بن عوف قال: سألت الحسن عن نيران المجوس لم تركت؟ قال: على ذلك صولحوا(٧٧٠).

---

(٧٦٣) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٧٦٤) السقار، منقذ محمود: غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص٢٠.

(٧٦٥) المرجع السابق، ص٢٠.

(٧٦٦) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص٦٢٤.

(٧٦٧) الزنار: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص٦٤.

(٧٦٨) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص٦٢٤.

(٧٦٩) ضميرية، عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٥١١.

(٧٧٠) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٤٠.

وقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله: ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ - وذكر أشياء من أمرهم قد سماها - فكتب إليه الحسن: أما بعد فإنما أنت متبع وليست بمبتدع والسلام (٧٧١).

فترك غير المسلمين يتمتعون بما أحله دينهم، وإعطائهم متسع من الحرية لممارسة هذه الأمور داخل أماكنهم الخاصة ومساكنهم وتجمعاتهم، لهو أمر معزز لقيام علاقات إنسانية طيبة بين الطرفين، تقوم على مراعاة المشاعر والحريات.

المطلب الخامس
حق التحاكم إلى شريعتهم

فقد سمح الإسلام لغير المسلمين لإقامة الأحوال الشخصية لهم على تشريعاتهم الخاصة بهم في الزواج والطلاق والميراث ونحو ذلك. وفي العقوبات قرر الفقهاء أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنا، لا فيما يعتقدون حله كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير إذا لم يكن علانية أمام المسلمين.

ومن هنا كان لغير المسلمين اللجوء إلى محاكم خاصة يحتكمون إليها وفق شريعتهم إن شاءوا، وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي، فإذا تحاكموا إلى المسلمين وجب على المسلمين الحكم فيهم بالعدل(٧٧٢). يقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

قال ابن الجوزي: "إن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترافعوا إليهم، إن شاؤوا حكموا بينهم، وإن شاؤوا أعرضوا عنهم" (٧٧٣).

وقد مضت السنة أن يرد غير المسلمين في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم المسلمين، فيحكم المسلمون بينهم بكتاب الله تعالى (٧٧٤).

فمن تسامح الإسلام مع غير المسلمين، منحهم حق التحاكم لشريعتهم التي يدينون بها، وعدم إلزامهم بحكم الإسلام، إلا إذا رغبوا في عدله وإنصافه فلهم ذلك أيضاً، فهم مخيرون، وهذا من تمام الحرية واحترام الآخرين وحفظ حقوقهم.

المطلب السادس
حق السماح لهم بحضور بعض شعائر المسلمين التعبدية

ومن سماحة الدين الإسلامي الحنيف أن ترك لغير المسلمين حرية العبادة، بل وأعطاهم الحق في حضور بعض شعائر المسلمين كالاستسقاء مثلاً، لأن انقطاع المطر يحدث ضرراً بسكان الأرض جميعاً على اختلاف أديانهم، فيسمح لغير

---

(٧٧١) المرجع السابق، ص٤١.

(٧٧٢) العايد، صالح حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٤٤-٤٥.

(٧٧٣) ابن الجوزي، عبد الرحمن علي: زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦١.

(٧٧٤) السقار، منقذ محمود: غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص٢١.

المسلمين بحضور هذا المشهد العظيم، علـه يكـون درسـاً وموعظـة لهـم، حينمـا يشاهدون رحمـة رب العالمين تحل على المسلمين المؤمنين بدعائهم وتضرعهم لخالقهم، ويعتبر هذا الخروج حق مقرر لهم لا يمنعون عنه.

يقول ابن قدامة:

> إن خرجوا لم يمنعوا، لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم، فلا يمنعون من ذلك، ولا يبعد يجيبهم الله تعالى؛ لأنه ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين، ويؤمروا بالانفراد عن المسلمين، لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم، فإن قوم عاد استسقوا، فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً فأهلكتهم، فإن قيل فينبغي أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون لئلا يظنون أن ما حصل من السقيا بدعائهم، قلنا ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن غيرهم به [٧٧٥].

وقال ابن حزم: "ولا يمنع اليهود ولا المجوس ولا النصارى عن الخروج إلى الاستسقاء للدعاء فقط، ولا يباح لهم إخراج ناقوس، ولا شيء يخالف دين الإسلام" [٧٧٦].

ويقول البهوتي: "لم يمنعوا - أي أهل الذمة - لأنه خروج لطلب الرزق" [٧٧٧].

ويقول المقدسي: "وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا، لأنهم يطلبون الرزق، فلا يمنعون منه، وينفردون عن المسلمين، بحيث إن أصابهم عذاب لم يصب غيرهم" [٧٧٨].

فهذا الحق العظيم دال بلا شك على سماحة ويسر دين الإسلام، وأنه دين قويم يدعوا إلى التعايش السلمي مع غير المسلمين، بل ومنحهم حقوقاً كثيرة، حتى سمح لهم بحضور بعض شعائر المسلمين، وطلب الرحمة من رب العالمين، ومخالطة المسلمين أثناء عبادتهم وتضرعهم لخالقهم جل جلاله.

فهذا حق جليل يطبق في بلاد المسلمين، أمام أعين الجميع، ليعلم المجتمع الإسلامي معنى السماحة، والحرية، والعدل، دون مخالفة شرعية، أو تعدي على حقوق الآخرين .

فليتعظ بعضهم ممن يرفض بشدة التعايش مع غير المسلمين، ويظهر تشدداً في غير محله في التعامل مع غير المسلمين، بل وبعضهم يغمطهم حقوقهم، ويسعى إلى إحداث الأضرار بهم، كما حصل في بعض البلدان الإسلامية [٧٧٩].

---

(٧٧٥) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٨.

(٧٧٦) ابن حزم، علي أحمد: المحلى، مرجع سابق، ج٥، ص٩٤.

(٧٧٧) البهوتي، منصور يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٤م، ص١٥٤.

(٧٧٨) المقدسي، عبد الرحمن: العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، بيروت، دار المعرفة، ط٢، (د.ت)، ص٨٨-٨٩.

(٧٧٩) وحدثت أحداث خطيرة من اعتداء بالمتفجرات على مقار سكن وتجارة غير المسلمين المستأمنين في بعض البلدان الإسلامية، وهذا يعد تصرفاً فردياً خاطئاً ومحرماً لا يقره دين الإسلام الحنيف.

وبذلك قررت التربية الإسلامية احترام حقوق الآخرين حتى لو كانوا غير مسلمين، واحترام العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وغير المسلمين، حتى يظهر المسلم بصورة الإنسان العادل، الصادق، المتفتح، الذي يقدر الأمور حق قدرها، ويتصرف بعلم وبصيرة واضحة، فلا غلو ولا إفراط، ولا همجية في تعامل المسلم مع غيره، بل هي المعاملة، فالدين المعاملة، وهي الحكمة في الدعوة، ولين الجانب، وإعطاء الأمور حقها(٧٨٠) واحترام الآخرين، وتركهم وحرياتهم ومعتقداتهم التي يدينون بها، بعد عرض الحق عليهم، ودعوتهم للدين الإسلامي القويم بالتي هي أحسن.

المطلب السابع
حق تعلم وتعليم شعائر دينهم

فليس في شريعة الإسلام السمحة ما يمنع غير المسلمين من التعلم والتعليم لديانتهم في بلاد الإسلام فيما بينهم، فهم لا يكرهون على الإسلام لا اعتقاداً ولا تعلماً، ولا يمنعون من دينهم اعتقاداً وتعلماً، وهذا من منطلق الحرية التي كفلها الإسلام لهم في داره، ليمارسوا شعائر دينهم.

ومن مستلزمات تمتعهم بحرية المعتقد والتدين، أن يمكنوا من تعلم دينهم وشعائرهم، ويكون ذلك فيما بينهم، وتحت نفقتهم، لأنه لا يجوز لدولة الإسلام أن تنفق على تعليم الكفر وتعليمه، أو تمكن لأهله أن ينشروه بين أوساط المسلمين، فإن ذلك فيه الضرر البيّن على المسلمين، أما في العلوم الدنيوية فالأمر فيها أوسع، وإنما يشترط فيها عدم التعارض مع الدين الإسلامي الحنيف(٧٨١).

ومما يدل على جواز تمتعهم بتعليم أولادهم وفقاً لديانتهم، أن المسلمين بعد فتح خيبر وانتصارهم على اليهود، جمعوا الغنائم، وكان فيها نسخ من التوراة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بردها إلى اليهود (٧٨٢).

ومما يدل على جواز إنشائهم لمدارس وبيوت علم خاصة بهم، وتجمعهم فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة كان يذهب إلى اليهود في أماكن عبادتهم وتعليمهم واجتماعهم ليدعوهم إلى الإسلام، ويحذرهم من الكفر (٧٨٣).

ومن التطبيقات العملية التي تثبت إقرار المسلمين لمدارس غير المسلمين وتجمعهم للتعليم ما ورد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قوله: إن الله عز وجل إبتعث نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لإدخال رجل إلى الجنة، فدخل الرسول

---

(٧٨٠) الشمري، محمد مطلق: الظواهر الجغرافية – دلالاتها الإيمانية وتطبيقاتها في مجال التربية والتعليم -،مرجع سابق ، ١٤٢٣هـ، ص٤٨٥-٤٨٦.

(٧٨١) الغامدي، عبد العزيز أحمد: سماحة الإسلام مع غير المسلمين في بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٧٥.

(٧٨٢) زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص٨٦.

(٧٨٣) نعناعة، رمزي: الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، مرجع سابق، ص١٠٧.

صلى الله عليه وسلم الكنيسة فإذا هو بيهود، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما لكم أمسكتم؟) قال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثم مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لوا أخاكم) (٧٨٤).

ومن التطبيقات العملية أيضاً ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (انطلقوا إلى يهود) فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم: (يا معشر يهود أسلموا تسلموا) فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال: (ذلك أريد) (٧٨٥).

وقد كان بعض الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما يذهبان إلى غير المسلمين في أماكن تعلمهم، ويستمعان إلى علمائهم، ويأمرانهم باتباع محمد صلى الله عليه وسلم (٧٨٦).

فقد أعطي غير المسلمين حقهم في التجمع لتلقي علومهم الدينية والدنيوية المختلفة، وأقر الإسلام حقهم في إنشاء بيوت العلم على اختلاف صنوفها، وتلقي التعلم والتعليم بها (٧٨٧).

غير أن ذلك كله مقيد بعدم إساءة استعمال هذا الحق، كأن يبشروا بدينهم بين أبناء المسلمين، أو يحملوهم رغباً أو رهباً على معتقداتهم، لأن ذلك ردة، وهي جريمة في نظر الإسلام (٧٨٨).

فتكون هذه المدارس خاصة بهم دون غيرهم من المسلمين، يقول الطريقي: "وأما حقهم في التعلم والتعليم فالذي يظهر أن لهم تعلم دينهم وتعليمه أولادهم، ولا يمنعون من ذلك، لكن يمنعون من تعليم المسلمين منعاً باتاً؛ لما فيه من الضرر علينا، وعلى ديننا، هذا في العلوم الدينية، أما العلوم الدنيوية فالأمر فيها أوسع" (٧٨٩).

ومن التطبيقات العملية التي طبقت في واقع المسلمين بخصوص هذا الحق أن مدارس السريان ظلت مفتوحة في عهد الدولة الأموية كما كانت، ولم يكن الخلفاء والأمراء يتدخلون في شؤونهم إلا عندما يحتدم النزاع الديني بينهم، فيلجأ بعضهم إلى الولاة يستنصرونهم (٧٩٠).

---

(٧٨٤) ابن حنبل، أحمد محمد: المسند، مرجع سابق، حديث رقم (٣٩٥١)، ص٩٧.

(٧٨٥) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٦٩٤٤)، ص ١٣٢٦.

(٧٨٦) نعناعة، رمزي: الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٧٨٧) عبد الله، محمد محمود: الحقوق في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٧٨٨) الصوا،علي: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، من أبحاث ندوة مؤسسة آل البيت، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٠.

(٧٨٩) الطريقي، عبد الله إبراهيم: فقه الاحتساب على غير المسلمين، مرجع سابق، ص٥٠.

(٧٩٠) فرسخ، عوني: الأقليات في التاريخ العربي منذ الجاهلية وإلى اليوم، (د.م)، (د.ن)، ١٩٩٤م، ص٦١.

ويوم فتحت العراق كان لليهود مدرستان، مدرسة سورا وفو مبيتا، وقد ذاعت شهرتهما، وحصلتا على منزلة سامية في آداب اللغة العبرية، وأضحى رؤساؤها أعلاماً يأخذ من علومهم العالم اليهودي عدة قرون، وانتخبوا ذلك التأليف الذي أصبح مرجعاً للتفاسير الدينية والمعاملات الدنيوية المسمى التلمود البابلي.

وقد هاجر قسم من يهود بابل إلى مصر، وأسسوا مجتمعاً مستقلاً في الفسطاط تحت اسم البابليم، ومنذ ذلك الحين دخل اليهود في طور جديد يعرف بالعصر الغاوني نسبة إلى غاوون، وهي لفظة عبرية تعني معالي، وقد اهتم أساتذة المدرستين بالتلمود وشرحه [٧٩١].

وقد دعت التربية الإسلامية إلى منح غير المسلمين حرية التعليم والتعلم لدينهم داخل المجتمع الإسلامي في صورة مشرقة للحرية والتسامح وقبول الآخر قل لها مثيل، وهذا من معززات إقامة العلاقات الإنسانية المثمرة والقائمة على التعاون في الصالح العام.

المطلب الثامن

حق احترام ما صح من رواياتهم وأخبارهم وكتبهم

فالشرائع السماوية وكتبها التي قبل الإسلام مصدرها واحد، وهدفها واحد، ومقصودها واحد، ورغم ما حل بها من تحريف وتبديل، إلا أن بها بعض الأمور الموافقة لشريعة الإسلام الخالدة.

وقد جاء في مواضع عديدة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم وحال السلف الصالح، ما يثبت الاستشهاد ببعض ما صح من كتب الشرائع السابقة للإسلام، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [الأنعام: ٩٠] [٧٩٢].

والناظر إلى الكتب الستة يجد فيها كثير من أخبار بني إسرائيل مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة، فمنها ما يكون تفسيراً لبعض الآيات، ومنها ما خرج مخرج القصص والأمثال والمواعظ بقصد الترغيب والترهيب، ومن ذلك مثلاً قصة الأقرع والأبرص والأعمى، وحديث جريج العابد، والثلاثة الذين التجأوا إلى الغار، وغير ذلك من أحاديث بني إسرائيل[٧٩٣][٧٩٤]. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (بلغو عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) [٧٩٥].

قال ابن حجر:

---

(٧٩١) أبو هلالة، يوسف محي الدين: تعامل المسلمين مع غيرهم في مجتمع الدعوة، مرجع سابق، ص١٠٤-١٠٥.

(٧٩٢) الشوكاني، محمد علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، القاهرة، دار السلام، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٦٨٧-٦٨٨.

(٧٩٣) انظر: نعناعة، رمزي: الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، مرجع سابق، ص١٩٩-٢٠١.

(٧٩٤) لمزيد من الإطلاع على أمثلة لقصص بني إسرائيل انظر: البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٣٤٥١)، ص٦٦٥، وحديث رقم (٣٤٦٤)، ص٦٦٦.

(٧٩٥) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٣٤٦١)، ص٦٦٦.

أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم، لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور، وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار [٧٩٦].

ولهذا كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منهما بما فهمه من حديث: (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج...) من الإذن في هذا التحديث[٧٩٧]. ، ولا شك أن هذا خاص للعالم والمميز بين الصحيح والسقيم.

يقول ابن تيمية:

ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية [٧٩٨]تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل، ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به، ولا نكذبه، وتجوز حكايته لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني [٧٩٩].

فقبول الحق واحترامه منقبة محمودة تسعى التربية الإسلامية على غرسها في نفوس المسلمين، وحتى لو جاء هذا الحق من شخص لا يوافق المسلمين في معتقداتهم ودينهم، ولو كان في كتاب به تحريف وتبديل وضلال.

ومن التطبيقات العملية التي تثبت التزام النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح بهذا المبدأ: ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، أو يا أبا القاسم، إن الله تعالى يمسك السموات يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع والجبال والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهن فيقول: أنا الملك أنا الملك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجباً مما قال الحبر،

---

(٧٩٦) ابن حجر، أحمد علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٦، ص٦٠٩.

(٧٩٧) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: مقدمة في أصول التفسير، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ص٩٧.

(٧٩٨) الإسرائيلية: جمعها إسرائيليات والإسرائيلية لفظة تطلق على قصة أو حادثة تروى عن مصدر إسرائيلي، والنسبة فيها إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو الأسباط الاثنى عشر، وإليه ينسب اليهود فيقال بنو إسرائيل ، وهذا اللفظ يستعمله علماء التفسير والحديث ويطلقونه على ما هو أوسع وأشمل من القصص اليهودي، فهو في اصطلاحهم يدل على كل ما تطرق إلى التفسير والحديث من أساطير قديمة منسوبة في أصل روايتها إلى مصدر يهودي أو نصراني أو غيرهما. انظر: الذهبي، محمد حسين: الإسرائيليات في التفسير والحديث، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٥هـ، ص١٣.

(٧٩٩) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: مقدمة في أصول التفسير، مرجع سابق، ص٩٧.

تصديقاً له، ثم قرأ صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] [(٨٠٠)].

يقول النووي: "ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله: إن الله تعالى يقبض السموات والأرضين والمخلوقات بالأصابع"[(٨٠١)]. فالرسول صلى الله عليه وسلم احترم ما جاء به الحبر اليهودي من علم صحيح لا يتعارض مع الإسلام، وحفظ حقه، ولم يشنع عليه أو يكذبه، أو يمنعه من التحديث في حضرته صلى الله عليه وسلم.

وورد أيضاً أن رجلاً من اليهود جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الله أعلم)، قال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حدثكم أهل الكتاب، فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقاً لم تكذبوهم، وإن كان باطلاً لم تصدقوهم) [(٨٠٢)].

وقد كان أهل الكتاب يقرؤون التوارة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا ﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦] [(٨٠٣)].

قال ابن حجر:

> لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه، أو كذباً فتصدقوه، فتقعوا في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبه على ذلك الشافعي رحمه الله، ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات، والجزم فيها بما يقع في الظن، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف في ذلك [(٨٠٤)].

فبذلك حافظت التربية الإسلامية على احترام الحق الذي عند غير المسلمين، وحرصت على حفظ حقوقهم في التحديث بأحاديثهم، وعدم جواز القدح فيها، لما يحدث من حساسيات وصدامات تفسد العلاقات الإنسانية الإيجابية، والتي جاءت التربية الإسلامية بتعزيزها، وبناءها، وتفعيلها، واستثمارها، ولما قد يحدث من تكذيب ما جاءت به الكتب السماوية من أمور صحيحة غير محرفة.

ومن التطبيقات التي تثبت احترام الرسول صلى الله عليه وسلم للكتب المقدسة الخاصة بغير المسلمين: أن اليهود دعوا الرسول صلى الله عليه وسلم فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم بينهم،

---

(٨٠٠) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٢٧٨٦)، ص١١٢١.

(٨٠١) النووي، محي الدين يحيى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج١٧، ص١٣٠.

(٨٠٢) ابن حنبل، أحمد محمد: المسند، مرجع سابق، حديث رقم (١٧١٦٣)، ص٣١٠.

(٨٠٣) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٤٤٨٥)، ص٨٤٨.

(٨٠٤) ابن حجر، أحمد علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٨، ص٢١٤.

فوضعوا للرسول صلى الله عليه وسلم وسادة، فجلس عليها، ثم قال صلى الله عليه وسلم: (ائتوني بالتوراة) فأتي بها، فنزع الرسول صلى الله عليه وسلم الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها ثم قال: (آمنت بكِ وبمن أنزلك) ثم قال صلى الله عليه وسلم: (أئتوني بأعلمكم) فأتي بفتى شاب، ثم ذكر قصة الرجم [٨٠٥]. فالرسول صلى الله عليه وسلم وقرَ التوراة واحترم ما جاء فيها من الحق، واعتمد عليه في التحاكم بين غير المسلمين، وفي هذا تربية للأمة المسلمة على احترام ما صح من شرائع الأمم السابقة، وعدم ازدرائها وقد قال الله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال الشوكاني: "استئناف يتضمن تعظيم التوراة، وتفخيم شأنها، وأن فيها الهدى والنور، وهو بيان الشرائع، والتبشير بمحمد صلى الله عليه وسلم، وإيجاب إتباعه" [٨٠٦].

ولا شك أن التوراة قد حرفت، ودخل فيها شيء من الباطل، والكفر والشرك بالله تعالى، لكن يجب عدم تكذيب ما صح فيها من أخبار وما وافق شريعة الإسلام.

وهذا من تسامح التربية الإسلامية، واعترافها بالآخر المخالف، وحفظ حقوقه، والتعامل معه بعدل وإنصاف. فقد حرصت التربية الإسلامية على الحث لتهذيب نفوس أتباعها، وتعويدهم على قبول الآخرين والتسامح معهم، وتكوين علاقات إنسانية قوية وفعالة تثمر استقرار وسلام وتبادل معرفي، وحسن معاملة، وحفاظ على مشاعر الآخرين، وتقدير معارفهم وشرائعهم الصحيحة، وعدم ازدراء النصوص الربانية السليمة، حتى لو كانت من كتب غير المسلمين.

ومن التطبيقات التي تثبت قبول الاستشهاد بما في كتب غير المسلمين من نقولات سليمة: أن كثير من علماء الإسلام استشهدوا بنقولات عديدة من تراث الديانات السماوية السابقة للإسلام، ونالت نصوصها الصريحة واضحة الدلالة، وأقوال الأنبياء السابقين عليهم السلام، على احترام وتقدير الكثير من علماء الإسلام قديماً [٨٠٧]وحديثاً [٨٠٨].

---

(٨٠٥) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم (٤٤٤٩)، ص٤٨٦. ولمزيد من التفصيل عن قصة الرجم انظر: ابن كثير، إسماعيل عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢، ص٨٢.

(٨٠٦) الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، (د.ت)، ج٢، ص٤٥.

(٨٠٧) انظر كتاب إحياء علوم الدين لأبو حامد الغزالي ففيه العديد من الشواهد المنسوبة للأنبياء والرسل عليهم السلام، والمأخوذة من كتب السابقين، وأيضاً كتاب هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم الجوزية وغيرها.

(٨٠٨) انظر كتابات الداعية أحمد ديدات، فقد استشهد في كثير منها بنصوص من الكتب المقدسة السابقة، وحاج غير المسلمين بما ورد في كتبهم. ومن أمثلتها:

- مسألة صلب المسيح بين الحقيقة والافتراء.
- ماذا يقول الكتاب المقدس والغرب عن محمد صلى الله عليه وسلم.
- العرب وإسرائيل صراع أم صلح.
- عتاد الجهاد ـ خلاصة خمسين عاماً من البحث عن الحقيقة ـ. وغيرها الكثير من الكتب والأشرطة التلفزيونية المصورة للمناظرات مع العديد من رجال الدين من غير المسلمين.

ومن الأمثلة على ذلك قول ابن تيمية مخاطباً ملك نصراني: "ومن العجب كل العجب، أن يأسر النصارى قوماً غدراً، أو غير غدر ولم يقاتلوهم، والمسيح يقول: من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن أخذ رداءك فأعطه قميصك" (٨٠٩).

وأضاف: "ودين الإسلام يأمرنا أن نعين الفقير والضعيف، فالملك أحق أن يساعد على ذلك من وجوه كثيرة، لاسيما والمسيح يوصي بذلك في الإنجيل، ويأمر بالرحمة العامة، والخير الشامل كالشمس والمطر" (٨١٠).

وقال:

> والملك وأصحابه إذا عاونونا على تخليص الأسرى، والإحسان إليهم كان الحظ الأوفر لهم في ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الآخرة فإن الله يثيب على ذلك ويأجر عليه، وهذا مما لا ريب فيه عند العلماء المسيحيين الذين لا يتبعون الهوى، بل كل من اتقى الله وأنصف علم أنهم أسروا بغير حق، لاسيما من أخذ غدراً، والله تعالى لم يأمر المسيح ولا أحد من الحواريين ولا من اتبع المسيح على دينه لا بأسر أهل ملة إبراهيم، ولا بقتلهم، وكيف وعامة النصارى يرون بأن محمداً رسول الأميين، فكيف يجوز أن يقاتل أهل دين اتبعوا رسولهم (٨١١).

وقال أيضاً:

> وبعث بعد أنبياء من بني إسرائيل منهم من أحيا الله على يده الموتى، ومنهم من شفى الله على يده المرضى، ومنهم من أطلعه على ما شاء من غيبه، ومنهم من سخر له المخلوقات، ومنهم من بعثه بأنواع المعجزات.
>
> وهذا مما اتفق عليه جميع أهل الملك وفي الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى، والنبوات التي عندهم، وأخبار الأنبياء عليهم السلام مثل شعياء، وأرمياء، ودانيال، وحبقوق، وداود، وسليمان وغيرهم، وكتاب سفر الملوك وغيره من الكتب ما فيه معتبر (٨١٢).

وأضاف: "وهذه وصايا المسيح ومن قبله ومن بعده من المرسلين، كلها تأمر بعبادة الله والتجرد للدار الآخرة، والإعراض عن زهرة الحياة الدنيا" (٨١٣).

فقد طبق ابن تيمية قاعدة قبول الحق، واحترامه، والاستشهاد به، تطبيقاً عملياً في رسالته لملك قبرص، وهذا كثير في التراث الإسلامي المجيد، وفيه دلالة على حفظ علماء الإسلام لحقوق غير المسلمين، وتقدير ما صح من أحاديثهم وأخبارهم وقصصهم ورواياتهم، والاستشهاد بها، والاستئناس بما جاء فيها من

---

(٨٠٩) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: قواعد الأديان، مرجع سابق، ص٨٣.

(٨١٠) المرجع السابق، ص٨٣.

(٨١١) المرجع السابق، ص٨٣.

(٨١٢) المرجع السابق، ص٦٩.

(٨١٣) المرجع السابق، ص٧٦.

الحق، وهذا مما يلين القلوب، ويكسر الحواجز، ويلغي العداوات، ويساهم في قبول الحق وفي توطيد العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين.

المبحث الثاني

حقوق معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين فى المجال الاجتماعي

لم يخل قط المجتمع الإسلامي من تواجد غير المسلمين، فالإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه، كما أنه لا يأمر بالعزلة والانطواء والتقوقع بين أتباع طائفة دينية معينة، بل هو دعوة عالمية للناس كافة، فكان لابد من المعاملة والمخالطة مع الآخرين [٨١٤].

وقد ثبت "إن الإسلام يشجع التعايش السلمي بين جميع البشر، والتعاون بينهم؛ لتحقيق السعادة في الدنيا وفي الآخرة أيضاً إن أمكن وذلك بقبول الإسلام" [٨١٥].

---

(٨١٤) الحسين، عبد اللطيف إبراهيم: تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، مرجع سابق، ص٦٨.

(٨١٥) صيني، سعيد إسماعيل: علاقة المسلمين بغير المسلمين، مرجع سابق، ص٢٨.

والإسلام لم ينكر حقوق غير المسلمين، وحث على إقامة علاقات إنسانية معهم على أساس التعايش السلمي وذلك انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] (٨١٦).

وقد " أباح الإسلام صلة المسلم لغير المسلم، وبره، والإحسان إليه، بشرط أن يكون من المسالمين، لا من المقاتلين" (٨١٧).

وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى، والقدوة الحسنة في سماحة المعاملة مع غير المسلمين، وفي إقامة العلاقات الإنسانية معهم، وحفظ حقوقهم، وفي المجال الاجتماعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور غير المسلمين، ويحضر ولائمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، ويغشى مجالسهم، ويبادلهم التهادي والتهاني، ويواسيهم في مصائبهم، ويحفظ حقوق جوارهم، وصلة قرابتهم، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد، وتشغل مكاناً مشتركاً، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة لغير المسلمين، بل عمل هذا حفظاً لحقوق غير المسلمين، وتعليماً للأمة، وتثبيتاً عملياً لما يدعو إليه عليه الصلاة والسلام من سلام ووئام وتسامح، وتدليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع غير المسلمين (٨١٨).

و"هذا النوع من المعاملة لا يدخل في نطاق القوانين والأنظمة، وإنما هو خلق حض عليه الإسلام، يبدو من خلال سعة المشاعر الإنسانية نحو الإنسان، وحسن المعاشرة، و البر والإحسان والرحمة ورعاية الجوار.

والمسلمون إذ يتحلون بهذه الأخلاق الرفيعة، فإنما يترسمون بذلك نهج نبيهم صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده والتابعين لهم بإحسان" (٨١٩).

وحفظ الحقوق المختلفة عامة والاجتماعية خاصة تعزز الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمعات، وتوطد العلاقات الإنسانية الطيبة بين المسلمين وغير المسلمين، وتثمر التعايش السلمي، وانتشار السلام وحب الخير والتعاون والتكاتف بين الجميع.

وسوف يورد الباحث بعضاً من الحقوق الاجتماعية التي أقرتها التربية الإسلامية، وحثت على تربية أتباعها على تطبيقها مع غير المسلمين لتتوطد العلاقات الإنسانية.

المطلب الأول
حق البر بالوالدين من غير المسلمين

---

(٨١٦) البهنساوي، سالم: قواعد التعامل مع غير المسلمين، مرجع سابق، ص٢٠.

(٨١٧) فياض، عطية: فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة – دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، دار النشر للجامعات، ١٤٢٠هـ، ص١٢١.

(٨١٨) قريشي، عمر عبد العزيز: سماحة الإسلام، مرجع سابق، ص٦٣.

(٨١٩) القضاة، أمين: معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام - دارسة مقارنة -،من أبحاث ندوة مؤسسة آل البيت، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠٢.

إن الأبناء بالنسبة لآبائهم وأمهاتهم يعتبرون ثمرة الحياة، وأملها المرتجى، وذكرها الممتد، ويعقد عليهم الأمل بعد الله عز وجل في الإعانة والبر والصلة (٨٢٠).

لذلك كان من أعظم الحقوق على المسلم على الإطلاق بعد حق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حق الوالدين، إذ الله تعالى ذكَّر به في محكم تنزيله، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مرات عديدة، بل وقد أخذت العهود والمواثيق على الأمم السابقة لرعاية هذا الحق والقيام به وأدائه(٨٢١).

ويتساوى هذا الحق للوالدين المسلمين والوالدين غير المسلمين، وهذا من تمام عدل الإسلام، وتربيته لأتباعه على البر والإحسان بالوالدين على اختلاف دياناتهم، لما لهما من فضل عظيم على الإنسان، فهما سبب وجوده بعد الله تعالى، فكان بر الوالدين واجب على الأبناء، وعقوقهما يعد من الكبائر المهلكة، وهذا أمر ظاهر إن كانا مسلمين، وكذا إن كانا غير مسلمين أيضاً لهم هذا الحق(٨٢٢).

وقد صرح الله عز وجل في القرآن الكريم بوجوب حسن معاملة الوالدين غير المسلمين، والبر بهما، ومصاحبتهما في الدنيا بالمعروف، يقول الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٨]. ورد أن الآية السابقة نزلت في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما هاجر قالت أمه: والله لا يظلني بيت حتى يرجع، فأنزل الله تعالى في ذلك أن يحسن إليها، ولا يطيعها في الشرك (٨٢٣).

يقول ابن عطية في التعليق على الآية السابقة:

> ولا مرية أنها نزلت فيمن كان من المؤمنين بمكة يشقى بجهاد أبويه في شأن الإسلام والهجرة، فكأن القصد بهذه الآية النهي عن طاعة الأبوين في مثل هذا الأمر العظيم، ولما كان بر الوالدين وطاعتهما من الأمور التي قررتها الشريعة وأكدتها، وكان من الأمر الملزم عندهم، قدم تعالى على النهي عن طاعتهما في الشرك بالله قوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ على معنى: إنا لا نحل عقوق الوالدين، لكنا لا نسلط ذلك على طاعة الله تعالى، لاسيما في معنى الإيمان والكفر(٨٢٤).

فالإحسان للوالدين مسلمين وغير مسلمين مأمور به، لأنهما سبب وجود الولد بالولادة، وسبب بقائه بالتربية المعتادة، فهما سبب مجازاً، والله تعالى سبب له في الحقيقة بالإرادة، وسبب بقائه بالإعادة للسعادة، فيجب عدم عصيانه أبداً، وعدم عقوق الوالدين فيما لم يحرمه جل جلاله (٨٢٥).

---

(٨٢٠) أيوب، حسن: السلوك الاجتماعي في الإسلام، بيروت، دار الندوة الجديدة، (د.ط)، (د.ت)، ص٢١٣.

(٨٢١) شلباية، مصطفى العدوي: فقه التعامل مع الوالدين، طنطا، مكتبة مكة، ١٤٢٣هـ، ص٥-٦.

(٨٢٢) أفه، أحمد حسين: العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢٠.

(٨٢٣) الطبري ، محمد جرير : تفسير الطبري ، مرجع سابق ، ج ١٨ ، ص ٣٦٣ .

(٨٢٤) ابن عطية ، عبد الحق غالب : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص ٣٦١ .

(٨٢٥) الرازي، الفخر: التفسير الكبير، مرجع سابق، ج٩، ص٣٢.

وإن كان الوالدان من غير المسلمين "فلهما الإحسان والرعاية لا الطاعة ولا الإتباع"[٨٢٦] فيما لم يشرع الله تعالى، ولم يؤمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالف الدين. ومع اختلاف الأبوان في العقيدة إلا أن البر والإحسان بهما أمر واجب، يقول الله تعالى عن الأبوين غير المسلمين ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ [لقمان: ١٥].

يقول الطبري عن معنى صحبة الوالدين غير المسلمين: "وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه فيما بينك وبين ربك ولا إثم" [٨٢٧].

وقال ابن الجوزي موضحاً معنى المعروف الذي يقدم للوالدين غير المسلمين: "والمعروف ما يستحسن من الأفعال" [٨٢٨].

وقال القرطبي عن وجوب طاعة الوالدين غير المسلمين في المباحات: "إن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات" [٨٢٩].

وقال ابن عطية في توضيح معنى المصاحبة بالمعروف للوالدين غير المسلمين: "يعني الأبوين الكافرين، أي صلهما بالمال وادعهما برفق" [٨٣٠].

ففي الآية دليل على صلة الأبوين غير المسلمين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين، وإلانة القول لهما ودعاهما إلى الإسلام برفق ولين [٨٣١].

وعن كيفية هذه المصاحبة للأبوين غير المسلمين يقول المراغي: "وصاحبهما في أمور الدنيا صحبة يرتضيها الدين، ويقتضيها الكرم والمروءة، بإطعامهما، وكسوتهما، وعدم جفائهما، وعيادتهما إذا مرضا، ومواراتهما في القبر إذا ماتا" [٨٣٢].

ولم يقل الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة السابقة وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعقهما، بل قال جل جلاله فلا تطعهما، أي في الشرك، وأما برهما فاستمر عليه، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ أي صحبة إحسان إليهما بالمعروف، وأما إتباعهما وهما بحالة الكفر والمعاصي فهذا أمر ممنوع [٨٣٣].

---

(٨٢٦) قطب، سيد: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧٢٢-٢٧٢٣.

(٨٢٧) الطبري، محمد جرير: تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٨، ص٥٥٣.

(٨٢٨) ابن الجوزي، عبد الرحمن علي: زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، ج٦، ص٣٢٠.

(٨٢٩) القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١٦، ص٤٧٣.

(٨٣٠) ابن عطية، عبد الحق غالب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج١١، ص٤٩٦.

(٨٣١) القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١٦، ص٤٧٣.

(٨٣٢) المراغي، أحمد مصطفى: تفسير المراغي، مرجع سابق، ج٧، ص٨٣.

(٨٣٣) السعدي، عبد الرحمن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٨.

فكان اختلاف العقيدة، والأمر بعدم الطاعة في معصية الله تعالى، لا يسقط حق الوالدين في المعاملة الطيبة، والصحبة الكريمة، حتى وإن كانا غير مسلمين، فهذه الحياة الدنيا رحلة قصيرة على الأرض، لا تؤثر في الحقيقة الأبدية [٨٣٤].

وربما أثرت معاملة الابن المسلم على أبويه غير المسلمين فيعتنقا الدين الحنيف، ويؤمنان برب العالمين جل جلاله، وتمتد جسور البر والتعاطف والتراحم بين الأبناء والآباء، وبين أفراد المجتمع، وتقوم علاقات إنسانية متينة مثمرة.

وقد طبق هذا المبدأ العظيم السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وكانوا بارين بأهاليهم ووالديهم.

وقد "قيل إن فرعون كان يحسن لموسى [عليه السلام] حين رباه، فأراد أن يجعل رفقه به مكافأة له حين عجز موسى [عليه السلام] عن مكافأته"[٨٣٥]. فهذا حفظ لحق التربية والتنشئة في الصغر، وهذا هو دور الأب والأم أو ما ينوب عنهما، لذلك عظم فضلهما على الأبناء.

وقد طبق هذا المبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم تطبيقاً عملياً مع مرضعته، فعن عمارة بن ثوبان قال: حدثني أبو الطفيل رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحماً بالجعرانة [٨٣٦] وأنا يومئذ غلام أحمل عضو البعير، فأتته امرأة فبسط لها رداءه، قلت من هذه؟ قيل هذه أمه التي أرضعته[٨٣٧].

وطبق هذا المبدأ أيضاً، الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت علي أمي[٨٣٨] مشركة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: وهي راغبة[٨٣٩]. أفاصل أمي؟، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (نعم صلي أمك) [٨٤٠].

---

(٨٣٤) المراغي، أحمد مصطفى: تفسير المراغي، مرجع سابق، ج٧، ص٨٣.

(٨٣٥) الماوردي، علي محمد: تفسير الماوردي، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٥.

(٨٣٦) الجعرانة : قرية صغيرة شمال شرقي مدينة مكة المكرمة على بعد ٢٤ كيلاً، تقع في صدر وادي سرف، فيها مسجد، ولها مركز إمارة، وتربطها بمكة طريق معبدة، وفيها بعض المزارع، وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها بعد غزوة الطائف. انظر: البلادي، عاتق غيث: معالم مكة التاريخية والأثرية، مرجع سابق، ص٦٤.

(٨٣٧) البخاري، محمد إسماعيل: الأدب المفرد، بيروت،دار المعرفة، ١٤١٦هـ، حديث رقم (١٣٣١)، ص٣٤٤.

(٨٣٨) هي قتيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية، اختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها، والأكثرون على موتها مشركة. انظر: النووي، محي الدين يحيى: المناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج٧، ص٩٠.

(٨٣٩) معنى راغبة: أي قدمت طالبة في بر ابنتها، وخائفة من ردها إياها خائبة، وقيل راغبة أي في شيء تأخذه وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها، وقيل راغبة في القرب والتودد. انظر: ابن حجر، أحمد علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨٨. وقال النووي في معنى راغبة: "معناه راغبة عن الإسلام، وكارهة له". انظر: النووي، محي الدين يحيى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج٧، ص٩٠.

(٨٤٠) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٢٦٢٠)، ص٤٩٥. انظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (١٠٠٣)، ص٣٨٨.

قال أبوعيينة في التعليق على هذه الحادثة: فأنزل الله عز وجل فيها:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة: ٨] [٨٤١].

وورد عن الخطابي قوله في التعليق على الحديث السابق: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه، كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلما" [٨٤٢].

قال ابن حجر: "وفيه موادعة أهل الحرب، ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب، وتحري أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق، وزوج الزبير رضي الله عنهم"[٨٤٣].

وقال النووي: "وفيه جواز صلة القريب المشرك" [٨٤٤].

فهذه أقوال أهل العلم قديماً في استنباط دلالات حديث أسماء رضي الله عنها، وقد استنبط بعض المعاصرون من الحديث أن البر جائز حتى مع المخالف الحربي يقول بدران: "وقد دل الحديث على شرعية البر بالمخالف في الدين ولو حربياً" [٨٤٥].

ويرى الباحث أن ذلك خاص بالوالدين غير المسلمين زمن الحرب، أما إذا عقدت الهدنة فيكون البر والصلة عامة مع غير المسلمين.

ومثال آخر لتطبيق السلف الصالح من الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: ما سمع بي أحد يهودي ولا نصراني إلا أحبني، وذلك أن أمي كنت أريدها على الإسلام فتأبى، فقلت لها، فأبت، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ادع الله لها، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتها وقد أجْفَأت [٨٤٦] عليها الباب، فقالت: يا أبا هريرة إني أسلمت، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ادع الله لي ولأمي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (اللهم عبدك أبو هريرة وأمه أحبهما إلى الناس) [٨٤٧]. فكانت ثمرة صبر أبو هريرة رضي الله عنه، وحسن تعامله مع أمه، أن أسلمت وآمنت، ونالت دعاء الحبيب صلى الله عليه وسلم.

وقد نقلت صور عجيبة من بر المسلمين بآبائهم من غير المسلمين، ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول أنه قدم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له: يا رسول الله إنه قد بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبيّ - فيما بلغك عنه - فإن كنت فاعلاً فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها رجل أبر بوالده مني، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا

---

(٨٤١) البخاري، محمد إسماعيل: الأدب المفرد، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٥)، ص٣٠.

(٨٤٢) ابن حجر، أحمد علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨٨.

(٨٤٣) المرجع السابق، ج٥، ص٢٨٨.

(٨٤٤) النووي، محي الدين يحيى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج٧، ص٩٠.

(٨٤٥) بدران، بدران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٨٤٦) أجْفَأت: أي أغلقت، يقال أجْفَأ الباب: أي أغلقه. انظر: مجموعة مؤلفين: المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص٩٤.

(٨٤٧) البخاري، محمد إسماعيل: الأدب المفرد، مرجع سابق، حديث رقم (٣٤)، ص٣٣.

تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبيّ يمشي في الناس فأقتله، فأقتل مؤمن بكافر فأدخل النار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بل نرفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا) [٨٤٨].

فمن خشية الصحابي عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول على اقتراف القتل تجاه من قتل والده، من شدة بره به، اقترح على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاقتراح العجيب، ولكن رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالرد المتسامح الرحيم، الذي يعزز إقامة علاقات إنسانية بين المسلم وغير المسلم، وبين الابن المسلم والأب غير المسلم، منهج الرفق والإحسان، وهذا هو المنهج الحكيم في التعامل مع المخالف.

ومن صور تسامح الإسلام وتربيته لاتباعه على البر بالوالدين غير المسلمين والمحاربين للمسلمين، أنه يكره للمسلم أن يبتدئ أباه الكافر الحربي المعتدي بالقتل، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

فقد أمر سبحانه وتعالى بمصاحبة الأبوين الكافرين بالمعروف، والابتداء بالقتل ليس من المصاحبة بالمعروف، وروي أن حنظلة رضي الله عنه غسيل الملائكة استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه، فنهاه عليه الصلاة والسلام، ولأن الشرع أمر بإحيائه بالنفقة عليه، فالأمر بالقتل وفيه إفناؤه يكون متناقضاً، فإن قصد الأب قتله، يدفعه عن نفسه وإن أتى ذلك على نفسه، ولا يكره ذلك؛ لأنه من ضرورات الدفع، ولكن لا يقصد بالدفع القتل لأنه لا ضرورة إلى القصد[٨٤٩].

فهذه قمة التسامح مع المحارب المعادي للإسلام والمسلمين، ومراعاة لحق صلة القرابة بين الابن وأبيه، شرع كراهة المواجهة بينهما والاعتداء، وما سلف معزز لإقامة علاقات إنسانية إيجابية حسنة بين المسلم ووالديه غير المسلمين، قوامها البر والإحسان والمصاحبة بالمعروف، واللين والحرص على الإرشاد، والدلالة للطريق القويم.

المطلب الثاني

حق صلة الأرحام والأقارب من غير المسلمين

حثت التربية الإسلامية المسلمين على الالتزام بالتراحم والتواصل والتعاطف فيما بينهم داخل مجتمعهم الواحد،وبين جميع أفراده مسلمين وغير مسلمين.

فقد أكد الدين الإسلامي الحنيف على الإحسان إلى الناس عامة، وإلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار خاصة، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم[٨٥٠].

---

(٨٤٨) الطبري، محمد جرير: تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج٣، ص١١٨.

(٨٤٩) الكاساني، أبوبكرمسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٩، ص٣٥٠.

(٨٥٠) إلهي، فضل: مفاتح الرزق في ضوء الكتاب والسنة، الرياض، مؤسسة الجريسي، ط٧، ١٤١٩هـ، ص٥٢.

فصلة الرحم [851] أمر محمود عند كل عاقل وفي كل دين[852]. وقد جاءت الأحاديث النبوية الكريمة حاثة على صلة الرحم عموماً دون تخصيصها بالأقرباء المسلمين فقط.

فورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله خلق الخلق حتى فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟، قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فاقرؤا إن شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢])[853].

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتوتي الزكاة، وتصل الرحم)[854].

وعن محمد بن جبير بن مطعم قال: أن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة قاطع)[855].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه)[856].

فهذه أحاديث عامة تحث على صلة الرحم للإنسان، دون تخصيص، ودون تقييد بدين معين، أو مكان معين، أو زمان معين. بل قد جاء حديث خاص بصلة غير المسلمين، فقد "صرح الرسول صلى الله عليه وسلم بحق الرحم رغم اختلاف العقيدة"[857].

فقد ورد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول: (إن آل أبي.. ليسوا بأوليائي، إنما ولي الله وصالح المؤمنين... ولكن لهم رحم أبلها ببلاها) يعني أصلها بصلتها[858].

وقد تعددت التطبيقات العملية التي تثبت حرصه صلى الله عليه وسلم وصلته وصحابته الكرام لرحمهم وقرابتهم وأهل عشيرتهم من غير المسلمين، ومن هذه التطبيقات:

أولاً: العفو عن القرابة غير المسلمة:

---

(٨٥١) المراد بالرحم الأقارب، يقول ابن حجر: "الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة، يطلق على الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواءً كان يرثه أم لا، وسواءً كان ذا محرم أم لا". انظر: ابن حجر، أحمد علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١٠، ص٤١٤.

(٨٥٢) السرخسي، محمد علي: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٩٦.

(٨٥٣) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٥٩٨٧)، ص١١٦١.

(٨٥٤) المرجع السابق، حديث رقم (٥٩٨٣)، ص١١٦٠.

(٨٥٥) المرجع السابق، حديث رقم (٥٩٨٤)، ص١١٦٠.

(٨٥٦) المرجع السابق، حديث رقم (٥٩٨٥)، ص١١٦٠.

(٨٥٧) صيني، سعيد إسماعيل: علاقة المسلمين بغير المسلمين، مرجع سابق، ص٢٣.

(٨٥٨) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٥٩٩٠)، ص١١٦١.

فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها) [٨٥٩]. فرغم ما قد حصل للرسول صلى الله عليه وسلم من أذى مصدره قرابته، وأهل عشيرته، إلا أنه صلى الله عليه وسلم حفظ حق الرحم، ورغب في صلتها، والتسامح مع الناس، والعفو عنهم.

وقد حصل العفو والتسامح أيضاً مع أهل الطائف، وقد كان بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم صلة قرابة بسبب الرضاع فقد تربى النبي صلى الله عليه وسلم صغيراً في بني سعد بالطائف.

فلما قدم وفد هوازن بعدما هزموا في موقعة حنين، طالبين العفو عن السبايا، مذكرين بالرحم، قال زهير أبا صدد: يا رسول الله في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك، ولو أن رضاعنا للحارث بن أبي شمر، أو للنعمان بن المنذر، ثم نزل منا بمثل الذي نزلت به، رجونا عطفه وفضله علينا، وأنت خير المكفولين، فعفا عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وأطلق السبايا[٨٦٠].

ومن التطبيقات الجليلة التي طبقها النبي صلى الله عليه وسلم في العفو عن رحمه من غير المسلمين ما أورده ابن اسحاق، قال: حدثني بعض بني سعد بن بكر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أوطاس، إن قدرتم على بجاد رجل من بني سعد بن بكر، فلا يفلتنكم، وكان قد أحدث حدثاً، فلما ظفر به المسلمون ساقوه وأهله، وساقوا معه الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى، أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، فعنفعوا عليها في السياق، فقالت للمسلمين: تعلموا والله أني لأخت صاحبكم من الرضاعة، فلم يصدقوها حتى أتوا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله: إني أختك من الرضاعة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (وما علامة ذلك؟) قالت: عضه عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك، فعرف الرسول صلى الله عليه وسلم العلامة، فبسط لها رداءه وأجلسها عليه، وخيرها، وقال: (إن أحببت فعندي محبة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك وترجعي إلى قومك فعلت) فقالت: بل تمتعني وتردني إلى قومي، فمتعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وردها إلى قومها، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاماً له يقال له مكحول، وجارية، فزوجت أحدهما الأخرى، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية [٨٦١].

وحصل العفو والتسامح من النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً لصهره زوج ابنته زينب رضي الله عنها حين أسر بأيدي المسلمين.

ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة،وقال صلى الله عليه وسلم: (إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها،

---

(٨٥٩) الطبري، محمد جرير: تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٥.

(٨٦٠) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٤، ص١١٢.

(٨٦١) المرجع السابق، ج٤، ص٨٨-٨٩.

وتردوا عليها الذي لها) فقالوا: نعم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه، ووعده أن يخلي سبيل زينب رضي الله عنها إليه [٨٦٢].

وكانت هذه المعاملة المتسامحة الرحيمة مع أبي العاص سبباً في إسلامه فيما بعد. ورد عن عبد الله ابن أبي بكر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى السرية الذين أصابوا مال أبي العاص فقال لهم: (إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم، وقد أصبتم له مالاً، فإن تحسنوا وتردوا عليه الذي له فإنا نحب ذلك، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي أفاء عليكم، فأنتم أحق به) فقالوا: يا رسول الله بل نرده عليه، فردوه عليه حتى إن الرجل ليأتي بالدلو ويأتي الرجل الشنة[٨٦٣] وبالإداوة[٨٦٤]. وحتى إن أحدهم ليأتي بالشظاظ[٨٦٥]. حتى ردوا عليه ماله بأسره لا يفقد منه شيئاً، ثم احتمل إلى مكة، فنادى إلى كل ذي مال من قريش ماله، ومن كان ابضع معه، ثم قال: يا معشر قريش هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه، قالوا لا فجزاك الله خيراً، فقد وجدناك وفياً كريماً، قال: فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله. والله ما منعني من الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أني إنما أردت أن آكل أموالكم، فلما أداها الله إليكم، وفرغت منها أسلمت، ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨٦٦].

فالعفو والتسامح مع غير المسلمين، أدى إلى دخولهم في الإسلام، وتواصل الأرحام وعدم انقطاعها، وانتشار الخير والأمن والسلام للجميع.

ثانياً: الحرص على هداية القرابة غير المسلمة:

إضافة إلى حرص النبي صلى الله عليه وسلم على هداية الناس أجمعين، كان أيضاً حريص على قرابته، فلم يدعهم في ضلالهم، بل شملهم مع غيرهم من الناس، وبدأ بهم. فكان مما أنعم الله به على ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآمن به وعمره عشر سنين يومئذ[٨٦٧].

وعندما تحضر الصلاة في أول البعثة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى شعاب مكة مستخفياً من أعمامه وقومه ومعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فيصليان الصلوات فيها، فإذا أمسيا رجعا، فمكثا كذلك ما شاء الله أن يمكثا، ثم إن أبا طالب عثر عليهما يوماً وهما يصليان، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن أخي ما هذا الدين الذي أراك تدين به؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أي عم هذا دين الله، ودين ملائكته، ودين رسله، ودين أبينا إبراهيم، بعثني الله به رسولاً إلى العباد، وأنت يا عم أحق من بذلت له النصيحة، ودعوته إلى الهدى،

---

(٨٦٢) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم (٢٦٩٢)، ص٣٠٤.

(٨٦٣) الشَّنَّةُ: الخَلَق من كل آنية صنعت من جلد. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٨، ص١٤٨.

(٨٦٤) الإداوَةُ: بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. انظر: المرجع السابق، ج١، ص٧٤.

(٨٦٥) الشِّظاظ: العود الذي يدخل في عروة الجوالق، وقيل خشيبة عقفاء محددة الطرف توضع في الجوالق، أو بين الأونين، يشد بها الوعاء. انظر: المرجع السابق، ج٨، ص٨٢.

(٨٦٦) ابن هشام،عبد الملك:السيرة النبوية، المرجع السابق، ج٢، ص٢٧٢.

(٨٦٧) العمري، ابن فضل الله: السيرة النبوية في ممالك الأبصار في ممالك الأمصار، مرجع سابق، ص٨٨-٨٩.

وأحق من أجابني إليه، وأعانني عليه) فقال أبو طالب: يا ابن أخي، إني لا أستطيع أن أفارق ديني ودين آبائي وما كانوا عليه، ولكن والله لا يخلص إليك شيء تكرهه ما حييت، ثم قال لابنه علي بن أبي طالب: أي بني ما هذا الدين الذي أنت عليه؟ قال علي رضي الله عنه: يا أبه، آمنت بالله وبرسوله وصدقته بما جاء به، وصليت معه لله تعالى، فقال له: أما إنه لا يدعوك إلا إلى خير فالزمه (٨٦٨).

وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إيصال الخير والهدى للناس كافة، ولأهل بيته وعشيرته وقومه. وقد أكد عليه ربه جل جلاله بقوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] . فعندما نزلت هذه الآية "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح (٨٦٩) ثم قال: (يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف، يا بني قصي) ثم فخذ قرشياً - أي دعاهم فخذاً فخذاً وقبيلة قبيلة - حتى مر على آخرهم، وقال صلى الله عليه وسلم: (إني أدعوكم إلى الله، وأنذركم عذابه) (٨٧٠).

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحمل المسئولية في الدعوة إلى الله تعالى تجاه نفسه بوصف كونه مكلفاً، وكان يتحمل المسئولية تجاه أسرته وأهله بوصف كونه رب أسرة، وذا آصرة قربى، ثم كان يتحمل المسئولية تجاه الناس كلهم، بوصف كونه نبياً ورسولاً مرسلاً من الله عز وجل (٨٧١).

وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على نجاة عمه أبي طالب حتى وهو في لحظاته الأخيرة، فقد وقف بجانبه وحماه ونصره، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في زيارة عمه حينما مرض مرض الموت: (يا عم قل كلمة أشهد لك بها يوم القيامة، تقول لا إله إلا الله) فقال: لولا أن تعيبكم بها العرب، يقولون جزع من الموت، لأعطيتكها، ولكن على ملة الأشياخ، فنزلت هذه الآية الكريمة ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦] (٨٧٢).

يقول البوطي عن مسئولية المسلم تجاه أقربائه:

> مسئولية المسلم عن أهله ومن يلوذون به من ذوي قرباه، وتوجيهاً إلى القيام بحق هذه المسئولية، خصص الله الأهل والأقارب بضرورة الإنذار والتبليغ، بعد أن أمر بعموم التبليغ والجهرية، وهذه الدرجة من المسئولية يشترك في ضرورة تحمل أعبائها كل مسلم صاحب أسرة أو قربى، وليس من اختلاف بين دعوة الرسول في قومه، ودعوة المسلم في أسرته بين أقاربه، إلا أن الأول يدعو إلى شرع جديد منزل عليه من الله تعالى وهذا يدعو بدعوة الرسول الذي بعث إليه، فهو يبلغ عنه، وينطق بلسانه،وكما لا يجوز للنبي أو الرسول

---

(٨٦٨) الطبري، محمد جرير: السيرة النبوية، مرجع سابق، ص٥٧.

(٨٦٩) الأبطح: موضع بمكة يسمى اليوم الخريق بين الخرمانية إلى مقبرة الحجون. انظر: البلادي، عاتق غيث: معالم مكة التاريخية والأثرية، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٨٧٠) الطبري، محمد جرير: السيرة النبوية، مرجع سابق، ص٥٨.

(٨٧١) البوطي، محمد سعيد: فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص٧٤.

(٨٧٢) الطبري، محمد جرير: السيرة النبوية، مرجع سابق، ص٦٠.

في قومه أن يقعد عن تبليغهم ما أوحي إليه، فكذلك لا يجوز لرب الأسرة أن يقعد عن تبليغ أهله وأسرته ذلك، بل يجب أن يحملهم على إتباع ذلك حملاً، ويلزمهم به إلزاماً [٨٧٣].

ويكون ذلك بالتي هي أحسن، وبالحكمة والموعظة الحسنة، فإن امتنع الأهل والقربى من غير المسلمين للاستجابة، فلا إكراه في الدين، ولتكن بعد ذلك معاملة المسلم الطيبة، وعلاقاته الإنسانية الحسنة مع غير المسلمين خير قدوة، وخير معين له على تحقيق رسالته.

ثالثاً: رفع الأذى عن القرابة غير المسلمة:

فرفع الأذى والتسامح والعفو مشروع مع الجميع، وإن كانوا أولي قربى فمن باب أولى، وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم رفع الأذى حتى على من عاداه من أولي القربى، ومن ذلك أنه لما شرط أهل مكة في صلح الحديبية على أنه لا يأتي المسلمين رجل منهم، وإن كان على دين الإسلام إلا ردوه إليهم، وقد جاء إلى الرسول صلى الله ليه وسلم بعض من أسلم، فردهم إليهم حسب الاتفاق والعهد، إلا أنهم فروا منهم واعتصموا بسيف البحر، موضع على طريق قريش إلى الشام، فاعترضوا تجارة قريش، وآذوهم، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الرحم، وطلبوا منه أن يضم النفر الذين فروا إلى المدينة، فضمهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ومنع أذاهم عن أهل مكة، حرصاً على رفع الضرر وصلة الرحم والتآلف [٨٧٤].

وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً هذا المبدأ عندما أذن لثمامة أن يبيع قريشاً ما تحتاجه من الحنطة، عندما سألته قريش بحق الرحم أن يأذن له بذلك، وكان ثمامة سيد بني حنيفة قد حلف أن لا يفعل إلا أن يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت مكة ذلك الوقت معادية للإسلام وأهله [٨٧٥].

فحرص النبي صلى الله عليه وسلم على رفع الأذى عن قومه، وأهله، وعشيرته، ورحمه، رغم ما صدر منهم من عداء وأذى تجاهه صلى الله عليه وسلم وتجاه أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم، وهذا مما يعزز إقامة العلاقات الإنسانية المثمرة بين المسلمين وغير المسلمين.

رابعاً: حماية وإجارة القرابة غير المسلمة:

---

(٨٧٣) البوطي، محمد سعيد: فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص٧٤.

(٨٧٤) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٣، ص٢٩٨.

(٨٧٥) انظر: البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري: مرجع سابق، حديث (٤٣٧٢)، ص ٨٢٦.

فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الأمان الذي أعطته أم هاني رضي الله عنها لمشركين من ذوي رحمها عند فتح مكة المكرمة [٨٧٦].

وحصل هذا مع صهر النبي صلى الله عليه وسلم أبو العاص عندما أجارته زوجته زينب رضي الله عنها بنت الرسول صلى الله عليه وسلم.

روى ابن إسحاق: أن أبا العاص خرج تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً، خرج بمال له وأموال لرجال من قريش أبضعوها معه، فلما فرغ من تجارته وأقبل قافلاً، لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابوا ما معه، وأعجزهم هارباً، فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله، أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجار بها، فأجارته، وجاء في طلب ماله، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح، وعندما كبر وكبر الناس معه، صرخت زينب رضي الله عنها من صفة النساء: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع. قال: فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة أقبل على الناس فقال: (أيها الناس: هل سمعتم ما سمعت؟) قالوا: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: (أما والذي نفس محمد بيده، ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أدناهم) ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل على ابنته فقال: (أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له) [٨٧٧].

فقبل الرسول صلى الله عليه وسلم أمان زينب رضي الله عنها لزوجها أبو العاص، وقد كان كافراً حينئذ، لكنه التسامح والعفو والإحسان وصلة القربى من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا مما يعزز العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، ويفتح باب الحوار والاختلاط والتفاهم معهم وخاص أولي القربى والرحم.

خامساً: الشفقة على القرابة غير المسلمة:

كان قلب الرسول صلى الله عليه وسلم مفعماً بالشفة والرحمة على جميع الناس، وقد ثبت شفقته أيضاً على ذوي رحمه صلى الله عليه وسلم.

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: لما أمسى القوم من يوم بدر والأسارى محبوسون في الوثائق، بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهراً أول ليلة، فقال له أصحابه رضوان الله تعالى عليهم: يا رسول الله مالك لا تنام؟ فقال: (سمعت تضور[٨٧٨] العباس في وثاقه) قال: فقاموا إلى العباس، فأطلقوه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨٧٩].

---

(٨٧٦) انظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٣٣٦)، ص٢٨٤.

(٨٧٧) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧١- ٢٧٢.

(٨٧٨) التَّضَوُّرُ: التلوي والصياح من وجع الضرب أو الجوع وَيَتَضَوَّرُ أي يظهر الضر الذي به ويضطرب. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٩، ص٧١.

(٨٧٩) الطبري، محمد جرير: السيرة النبوية، مرجع سابق، ص١٤٠.

وقد دعى النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين أن يرفع الله تعالى ما أصابهم من جوع وقحط وجفاف وأذى، حينما جاءه أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمرنا بصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فأدع الله أن يفرج عنهم(880).

وقد أصاب المشركون قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الدخان: ١٠ – ١١]. فأتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لمضر إنك لجريء) فاستسق لهم فسقوا(881). فرغم عداوتهم ومحاربتهم وتقطيعهم لأرحامهم، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم رحمهم، وحفظ حق الرحم بينه وبينهم، وتسامح معهم غاية التسامح، وطلب من ربه جل جلاله تفريج كربهم، ورفع البلاء عنهم رغم أنهم كانوا على غير دين الإسلام.

سادساً: تقديم الهدايا للقرابة غير المسلمة:

ومن صور البر بذوي الرحم وصلتهم تقديم الهدايا لهم، فرغم أنهم على كفرهم وشركهم، إلا أن المسلمين استمروا في التواصل معهم، وتقديم الهدايا لهم، وهذا من أعظم صور التسامح.

يقول السرخسي: "لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً، محارباً كان أو ذمياً"(882).

وورد عن سلمة بن الأكوع قال: صليت الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت مس كف بين كتفي فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة؟) قلت: نعم، فوهبتها له، فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب، وهو مشرك وهي مشركة(883).

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة) فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر رضي الله عنه: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها) فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم(884). وفي رواية: "فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة" (885).

---

(٨٨٠) انظر: البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث (٤٧٧٤)، ص٩٣١.

(٨٨١) المرجع السابق، حديث رقم (٤٨٢١)، ص٩٤٦.

(٨٨٢) السرخسي، محمد علي: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٩٦.

(٨٨٣) المرجع السابق، ص٩٦.

(٨٨٤) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٢٦١٩)، ص٤٩٥.

(٨٨٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٢٠٦٨)، ص٨٥٨.

قال النووي: "وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكافر"(٨٨٦).

ويقول أفه: "يجوز للمسلم أن يصل قريبة الكافر، ويحسن إليه من غير المودة والمحبة إليهم، وبشرط أن لا يفتتن بكفرهم وفسادهم"(٨٨٧).

فعظمة الإسلام وسمو تربيته تحتم على المسلم الدفع بالتي هي أحسن، ومد جسور التواصل مع غير المسلمين، وحفظ حقوق ذوي الرحم منهم.

سابعاً: الإعانة والإنفاق على القرابة غير المسلمة:

فذوي القربى والرحم أحق بالمعونة من الغريب، وشرع الإحسان إليهم، وإعانتهم حتى ولو كانوا غير مسلمين، رحمةً بهم، ومراعاة لقرابة الرحم والدم. وقد تحرج بعض الصحابة رضوان الله عليهم في بداية عصر الدعوة الإسلامية من الإحسان لقرابتهم من غير المسلمين والتصدق عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ..﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنظير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، ويريدونهم على الإسلام فنزلت:﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢] (٨٨٨).

وورد أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا لا يرضخون لقراباتهم من المشركين، فنزلت ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] (٨٨٩).

وعنه أيضاً رضي الله عنه قوله: كانوا لا يرضخون لأنسبائهم من المشركين، فنزلت ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] فرضخ لهم (٨٩٠).

وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: كانوا يتقون أن يرضخوا لقراباتهم من المشركين حتى نزلت ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] (٨٩١).

وعن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع رضي الله عنهم قال: كان الرجل من المسلمين إذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابة وهو محتاج فلا يتصدق عليه، يقول: ليس من أهل ديني، فأنزل الله عز وجل ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] (٨٩٢).

---

(٨٨٦) النووي، محي الدين يحيى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج١٤، ص٢٦٥.

(٨٨٧) أفه، أحمد حسين: العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٨٨٨) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٦٠٥.

(٨٨٩) الطبري، محمد جرير: تفسير الطبري،مرجع سابق، ج٥، ص١٩.

(٨٩٠) المرجع السابق، ج٥، ص٢٠.

(٨٩١) المرجع السابق، ج٥، ص١٩.

(٨٩٢) المرجع السابق، ج٥، ص٢٠.

فطبق الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم والتابعين رحمهم الله تعالى تعاليم هذه الآية العظيمة، وأحسنوا إلى أقربائهم وأرحامهم بعد ذلك. ومن هذه التطبيقات العملية ما ورد عن يزيد بن الهاد رضي الله عنه أن صفية رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تصدقت على ذوي قرابة لها، فهما يهوديان، فبيع ذلك بثلاثين ألفاً[٨٩٣].

وعن أبي مروان الخزاعي قال: قلت لمجاهد رجل من أهل الشرك بيني وبينه قرابة ولي عليه مال أدعه له؟ قال: نعم وصله[٨٩٤].

وعن إبراهيم بن مهاجر قال: قلت لإبراهيم النخعي: إن لنا آظاراً [٨٩٥] من اليهود والنصارى أفأتصدق عليهم؟ فقال: أما من الزكاة فلا[٨٩٦].

وعن عكرمة رضي الله عنه قال: لا تصدق عليهم، ولكن أعطهم، قال أبوعبيد: أحسبه من غير الزكاة[٨٩٧].

وقد أمر الإسلام أتباعه بحفظ حقوق الرحم، ومراعاتها، والصلة معها، والتراحم فيما بين أفراد الأسرة والقرابة والجماعة الواحدة، مسلمين وغير مسلمين، ولما في هذا التراحم والتعاون من أثر عظيم في تعزيز العلاقات الإنسانية الطيبة بين المسلمين وغيرهم، وخاصة مع ذوي الرحم منهم، فاجتمع لهم حق الدعوة إلى الخير والصلاح للناس كافة، وحق القرابة والرحم.

ثامناً: الوصية والثناء الحسن على القرابة غير المسلمة:

فحتى لو كان الأقرباء والأرحام من غير المسلمين وجب الإحسان إليهم، والرحمة بهم، وذكر حسناتهم، وهذا مما يعزز التعايش السلمي، ويقوي العلاقات الإنسانية بين الطرفين.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل بالتجارة حين شب قبل البعثة، فورد أنه كان يتجر مع السائب بن أبي السائب المخزومي فكان خير شريك له لا يداري ولا يماري، وجاء يوم الفتح، فرحب به الرسول صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه خيراً وقال: (مرحباً بأخي وشريكي) [٨٩٨].

وقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على صهره أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه قبل أن يسلم، فقد "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوج عتبة بن أبي لهب إحدى ابنتيه رقية أو أم كلثوم، فلما دعى قريشاً بأمر الله عز وجل وباعدوه قالوا: إنكم قد فرغتم محمداً من همه، فردوا عليه بناته، فاشغلوه بهن، فمشوا إلى أبي العاص بن الربيع فقالوا له: فارق صاحبتك ونحن نزوجك أي امرأة شئت من قريش، قال: لاها الله إذاً، لا أفارق صاحبتي، وما أحب أن لي

---

(٨٩٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٦٠٥.

(٨٩٤) السرخسي، محمد علي: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٩٦.

(٨٩٥) الظِّئْرُ: المرضعة غير ولدها. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٩، ص١٧٨.

(٨٩٦) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٦٠٤.

(٨٩٧) المرجع السابق، ص٦٠٤.

(٨٩٨) المباركفوري، صفي الرحمن: الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص٩٢.

بامرأتي امرأة من قريش، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يثني عليه في صهره خيراً" [٨٩٩].

وورد عن مسور بن مخرمة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي) [٩٠٠].

ومن التطبيقات العملية التي أثبتت ذكرهم الذكر الحسن أيضاً، أنه لما أقحط أهل المدينة، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكوا ذلك إليه، فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فاستسقى، فما لبث أن جاء من المطر ما أتاه أهل الضواحي يشكون منه الغرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم حوالينا ولا علينا) فانجاب السحاب عن المدينة، فصار حواليها كالإكليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أدرك أبو طالب هذا اليوم لسره) فقال له بعض أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، كأنك يا رسول الله أردت قوله:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه　　　*مال[٩٠١] اليتامى عصمة للأرامل*

قال الرسول صلى الله عليه وسلم (أجل) [٩٠٢].

فحن الرسول صلى الله عليه وسلم على عمه أبي طالب، وتذكر شعره فيه، وثارت أشجانه له، وأحب له السعادة، وهذا من تسامحه صلى الله عليه وسلم، ورحمته بالعالمين عامة وبذوي القربى والذين ناصروه خاصة.

وتمتد صلة الرحم بغير المسلم حتى بلغ الرحم البعيدة التي مرت عليها المئات من السنين، فها هو الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم بأهل مصر خيراً، براً بهم، وصلة لرحم قديمة تعود إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام [٩٠٣].

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحماً) أو قال صلى الله عليه وسلم: (ذمة وصهراً..) [٩٠٤].

قال النووي: "وأما الذمة فهي الحرمة والحق... وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم، وأما الصهر فلكون مارية رضي الله عنها أم إبراهيم منهم" [٩٠٥].

---

(٨٩٩) الطبري، محمد جرير: تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج٣، ص٤٤.

(٩٠٠) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث (٣٧٢٩)، ص٧١٢.

(٩٠١) الثُمال: أفضل العشيرة، ويقال يكون ثِمالاً لهم: أي غياثاً وقواماً يفزعون إليه. وثِمَال بني فلان أي عِمَادُهم وغِيَاث لهم يقوم بأمرهم. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٣، ص٤١.

(٩٠٢) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٤.

(٩٠٣) السقار، منقذ محمود: غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص٢٧-٢٨.

(٩٠٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٢٥٤٣)، ص١٠٢٧.

(٩٠٥) النووي، محي الدين يحيى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج١٦، ص٣١٤.

فاختلاف العقيدة لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من الوصاية خيراً بأهل مصر عموماً[٩٠٦]. لما لهم من علاقة رحم قديمة، وعلاقة مصاهرة وقربى، وهذا يدل على تسامح الإسلام، وتربيته لأتباعه على الصلة، وحسن البر مع غير المسلمين، وحفظ حقوقهم.

ولم يكتفي الرسول صلى الله عليه وسلم بالبر والإحسان إلى قرابته من غير المسلمين، بل بر وأحسن بغير المسلمين عموماً، وإلى الذين أحسنوا لقرابته غير المسلمة أيضاً لإحسانهم لقرابته وأرحامه من غير المسلمين.

فقد ألبس النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه لعبد الله بن أبيّ ابن سلول حين مات، ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس رضي الله عنه حين قدم المدينة ثوبه[٩٠٧]. فحفظ له الرسول صلى الله عليه وسلم جميله في قرابته ورحمه، وخصه بمزيد إحسان وبر، وهذا دليل على حث الإسلام وتربيته لأتباعه على الإحسان والبر وصلة الرحم، وامتداد ذلك للجميع، حتى تسود المجتمع العلاقات الإنسانية المثمرة، ويعم النفع والخير والسلام والتراحم للجميع.

المطلب الثالث

حق الجار غير المسلم

إن من الحقوق التي أوجبها الله تعالى على عباده حق الجار، وجاء الوعيد بمن آذى جاره، وما ذلك إلا لعظم حق الجار، وأكيد الإحسان إليه، وكونه ينتظر للرعاية والعناية من جاره[٩٠٨].

والجوار ضرب من ضروب القرابة، فهو قرب بالمكان والسكن، وقد يأنس الإنسان بجاره القريب أكثر مما يأنس بالنسيب، فيحسن أن يتعاون الجيران، ويكون بينهما الرحمة والإحسان ومراعاة الحقوق[٩٠٩].

وقد قسم الجيران إلى أقسام [٩١٠]:

- **جار قريب مسلم له ثلاثة حقوق: حق الإسلام، وحق الجوار، وحق القرابة.**
- **وجار مسلم من غير القرابة، فله حق الإسلام وحق الجوار.**
- **وجار قريب لكنه غير مسلم، فله حق القرابة وحق الجوار.**
- **وجار غير مسلم من غير القرابة، فله حق الجوار[٩١١].**

---

(٩٠٦) صيني، سعيد إسماعيل: علاقة المسلمين بغير المسلمين، مرجع سابق، ص٢٣.

(٩٠٧) ابن كثير، إسماعيل عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠.

(٩٠٨) الشويحي، عبير محمد: حق الجار، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ، ص٤٠.

(٩٠٩) المراغي، أحمد مصطفى: تفسير المراغي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦.

(٩١٠) لمزيد من التفصيل انظر:

- ابن كثير، إسماعيل عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج١، ص٦٤٧.
- القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٣٠٤-٣٠٥.

(٩١١) الشويحي، عبير محمد: حق الجار، مرجع سابق، ص١١-١٢.

يقول الله تعالى موصياً بالإحسان للجيران على اختلاف أقسامهم ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

فقد أمر الله تعالى بحفظ الجار، والقيام بحقه، والوصاة برعي ذمته، فقد أكد الله تعالى ذكر حق الجار بعد التحذير من الشرك به والإحسان للوالدين والأقربين [٩١٢].

وقد أوضح الماوردي أنه ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ قولان: "أحدهما: الجار البعيد في نسبه، الذي ليس بينك وبينه قرابة، وهو قول ابن عباس [رضي الله عنهما] ومجاهد.

والثاني: أنه المشرك البعيد في دينه" [٩١٣].

وورد عن نوف الشامي أن الجار ذي القربى هو المسلم وأن الجار الجنب هو اليهودي والنصراني[٩١٤].

يقول الطبري: "معنى الجنب في هذا الموضع الغريب البعيد مسلماً كان أو مشركاً، يهودياً كان أو نصرانياً... ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريبهم وبعيدهم" [٩١٥].

ويقول القرطبي: "فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح"[٩١٦].

فيدخل في حق الجوار الجار غير المسلم، فتتكون معه علاقات إنسانية حميدة، وتراعى حقوق الجوار معه.

وقد جاءت العديد من الأحاديث العامة التي تؤكد حق الجار دون تقييد بدين أو جنس أو طبيعة معينة.

فورد عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) قيل ومن يا رسول الله؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الذي لا يأمن جاره بوائقه)[٩١٧].

يقول القرطبي: "وهذا عام في كل جار، وقد أكد عليه الصلاة والسلام ترك إذايته بقسمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من أذى جاره، فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى جاره، وينتهي عما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه، ويرغب فيما رضاه وحض العباد عليه"[٩١٨].

---

(٩١٢) القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٣٠٣، وانظر: الطبري، محمد جرير: تفسير الطبري، مرجع سابق، ج٧، ص١٠.

(٩١٣) الماوردي، علي محمد: تفسير الماوردي، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٥.

(٩١٤) القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٣٠٤.

(٩١٥) الطبري، محمد جرير: تفسير الطبري، مرجع سابق، ج٧، ص١٠-١١.

(٩١٦) القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٠٤.

(٩١٧) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٦٠١٦)، ص١١٦٥.

(٩١٨) القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٣٠٤.

وورد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) [٩١٩].

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره...) [٩٢٠]. وغيرها الكثير من الأحاديث النبوية الكريمة الحاثة على البر بالجار بشكل عام دون تقييده بالجار المسلم.

يقول القرطبي: "قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر"[٩٢١].

ولم يكن غير المسلمين يعيشون بمعزل عن المجتمع الإسلامي داخل جالياتهم، فلم يوجد في المدن الإسلامية أحياء خاصة لليهود والنصارى بحيث لا يتعدونها،وإن آثر أهل كل دين أن يعيشوا متقاربين، لكنهم ساكنوا المسلمين، وحظوا باحترامهم ما داموا محافظين على العهود والمواثيق ولم ينقضوها [٩٢٢].

وقد حثت التربية الإسلامية أتباعها على الإحسان في معاملة الجيران من غير المسلمين، وإكرام الجار كان من شيم العرب قبل الإسلام، وزاده الإسلام توكيداً بما جاء في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة[٩٢٣].

فللجار غير المسلم "مهما كان كفره حق الجوار في الإحسان إليه، وترك إيذائه"[٩٢٤]. والحرص على حفظ حقوقه التي كفلتها له الشريعة الإسلامية السمحة.

والإحسان للجار يكون بالمواساة، ويكون بحسن العشرة، وكف الأذى والمحاماة دونه ، وأي خلق طيب، وعمل نافع يوطد العلاقات الإنسانية بين الجيران.

وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفس محمد بيده لا يؤدي حق الجار إلا من رحم الله وقليل من هم، أتدرون ما حق الجار، إن افتقر أغنيته، وإن استقرض أقرضته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابه شر عزيته، وإن مرض عدته، وإن مات شيعت جنازته) [٩٢٥].

فينبغي للجار المسلم أن يتعاهد جيرانه من المسلمين وغير المسلمين بالهدية والصدقة والزيارة والدعوة واللطافة بالأقوال والأفعال، وعدم الأذية بالقول أو الفعل [٩٢٦].

---

(٩١٩) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٦٠١٤)، ص١١٦٥.

(٩٢٠) المرجع السابق، حديث رقم (٦٠١٤)، ص١١٦٥.

(٩٢١) القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٣٠٤.

(٩٢٢) نرمان، عبد الكريم أحمد: معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٩٢٣) عبد الله، محمد محمود: الحقوق في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٩٢٤) المرجع السابق، ص٢٥٦.

(٩٢٥) الرازي، الفخر: التفسير الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٧٧. وانظر: القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص٣١١.

(٩٢٦) السعدي، عبد الرحمن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج١، ص٣٤٧.

وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم ومن تبعهم بإحسان، مبدأ حفظ حقوق الجار تطبيقاً عملياً واقعياً في الحياة فقد عاد الرسول صلى الله عليه وسلم ابن جاره اليهودي لما مرض(٩٢٧).

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عند تفريق لحم الأضحية (أبدئي بجارنا اليهودي) (٩٢٨).

وورد عن مجاهد قوله: كنت عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وغلامه يسلخ شاه فقال: يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي، فقال رجل من القوم: اليهودي؟ أصلحك الله، قال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى خشينا أو رؤينا (٩٢٩) أنه سيورثه (٩٣٠).

وفي رواية أخرى أن شاة ذبحت في أهل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي، أهديتم لحماً لجارنا اليهودي ثلاث مرات (٩٣١).

وورد أنه كان لسهل التستري جار مجوسي انفتح من خلائه (٩٣٢) محل لدار سهل يتساقط منه القذر، فأقام سهل مرة ينحي ليلاً ما يجتمع منه في بيته نهاراً، فلما مرض سهل، أحضر المجوسي وأخبره، واعتذر بأنه خشي من ورثته أنهم لا يحتملون ذلك فيخاصمونه، فعجب المجوسي من صبره على هذا الإيذاء العظيم، وقال له: تعاملني بذلك منذ هذا الزمان الطويل،وأنا مقيم على كفري، امدد يدك لأسلم، فمد يده فأسلم ثم مات سهل رحمه الله (٩٣٣). فحسن معاملة الجار وحفظ حقوقه قد تقوده إلى الهداية ومعرفة طريق الرشاد، والإيمان برب الأرباب، وإن إقامة علاقات إنسانية حميدة مع الجار غير المسلم، كفيلة بإذن الله في تحقيق السلام والتعايش السلمي، وقبول الحق وإتباع طريق الرشاد.

المطلب الرابع

الزواج والمصاهرة مع غير المسلمين

يعتبر الزواج من أهم وسائل الترابط بين الناس وتوثيق الصلات بينهم، وكان من أقوى الدواعي للتراحم ، ومن الأسباب ذات الشأن في إشاعة الروح الطيبة بين الأفراد والجماعات؛ لأن بمقتضاه يخلو الزوج بزوجته، ويسر إليها بما في ضميره،

---

(٩٢٧) انظر: البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (١٣٥٦)، ص٢٦٣.

(٩٢٨) القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٣١٢.

(٩٢٩) رأوَة الشيء تأتي بمعنى دلالته. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٦، ص٦٦. والرَّأرأةُ: تحريك الحدقة وتحديد النظر. انظر: المرجع السابق، ج٦، ص٥٨.

(٩٣٠) البخاري، محمد إسماعيل: الأدب المفرد، مرجع سابق، حديث رقم (١٢٨)، ص٥٦.

(٩٣١) القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦،ص٣١٢.

(٩٣٢) خِلالُ الدار: ما حوالي حدودها، وما بين بيوتها. انظر: الزاوي، الطاهر أحمد: مختار القاموس، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٩٣٣) الشويحي، عبير محمد: حق الجار، مرجع سابق، ص٦٣-٦٤.

ويوصي إليها بما كمن في صدره، وما استقر في نفسه وخفايا حسه، فيتبادلان المشاعر والعلاقات الطيبة، وتتوطد الروابط بينهما [٩٣٤].

وقد أباح الدين الإسلامي الحنيف الزواج بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب [٩٣٥]. وذلك "لما بين المسلمين وأهل الكتاب من تقارب في العقيدة، إذ أن الكتابية تعترف بالله [تعالى] وتؤمن به، كما تؤمن بنبي وباليوم الآخر، وأنه دار العقاب والثواب، وتقر بكتاب سماوي، فهذا التعاون يمكن أن يتحقق معه مقاصد الزواج وأغراضه من التعاون والتآلف وتبادل المودة والرحمة" [٩٣٦].

يقول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

يقول ابن الجوزي: "وهذه الآية أباحت نكاح الكتابية" [٩٣٧].

ويقول الطبري: "نكاح جميع الحرائر اليهود والنصارى جائز، حربيات كن أو ذميات، من أي أجناس اليهود والنصارى كن، وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين" [٩٣٨].

وقال ابن القيم: "ويجوز نكاح الكتابية لنص القرآن" [٩٣٩].

وعن أبي مالك الغفاري رضي الله عنه قال: "نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾قال فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب" [٩٤٠].

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم وبعض صحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم هذا المبدأ المتسامح في المصاهرة مع غير المسلمين.

---

(٩٣٤) بدران، بدران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، مرجع سابق، ص٦٦.

(٩٣٥) أهل الكتاب: "مصطلح أطلق في الكتاب والسنة على اليهود والنصارى، وتسمية اليهود والنصارى بأهل الكتاب إشارة إلى الكتب الإلهية التي أنزلت على أنبياء بني إسرائيل كالتوراة والانجيل والزبور وصحف موسى.

وأهل الكتاب وإن شاركوا سائر الكفار في كفرهم، إلا أنهم تميزوا عنهم بأن أصل دينهم من عند الله تعالى، إذ بعث الله عز وجل فيهم رسلاً، وأنزل عليهم كتباً، ولم تزل كتبهم رغم تحريفهم لها فيها كثير من أحكام الله سبحانه وتعالى، بخلاف الوثنيين من العرب وغيرهم، الذين ابتدعوا عبادة الأوثان والأصنام من عند أنفسهم، ولم يكن لهم كتاب من عند الله. وأطلق القرآن على هؤلاء الوثنيين لفظ المشركين، وميز بينهم وبين اليهود والنصارى بالاسم، وبعض الأحكام، مع اشتراكهم في الكفر. قال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ١]". انظر:الرافعي، سالم عبد الغني: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤٢٢هـ، ص٤١٠.

(٩٣٦) بركة، عبد المنعم أحمد: الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٩٣٧) ابن الجوزي، عبد الرحمن علي: زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٦.

(٩٣٨) الطبري، محمد جرير: تفسير الطبري، مرجع سابق، ج٨، ص١٤٥.

(٩٣٩) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، ج٢، ص٤١٩.

(٩٤٠) ابن كثير، إسماعيل عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢، ص٣١.

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفى لنفسه من نساء بني قريظة بعد غدرهم ومحاربتهم للمسلمين، اصطفى من السبايا ريحانة بنت عمرو خنافة رضي الله عنها إحدى نساء بني عمرو بن قريظة، فكانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها وهي في ملكه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت: يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك، فتركها صلى الله عليه وسلم، وقد كانت حين سباها تعصت بالإسلام، وأبت إلا اليهودية، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على دينها، وترك لها حرية الاعتقاد، فبينما هو صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضوان الله تعالى عليهم جلوساً، إذ سمع وقع نعلين خلفه، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن هذا لثعلبة بن سعية يبشرني بإسلام ريحانة) فجاءه فقال: يا رسول الله قد أسلمت ريحانة، فسره صلى الله عليه وسلم ذلك من أمرها (٩٤١).

فهذه ثمرة من ثمار التسامح والاختلاط والمصاهرة مع غير المسلمين، فقد أسلمت جارية الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن رفضت الإسلام، فصبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونعمت عنده بمعاملة متسامحة في بيته الشريف، حتى اعتنقت الإسلام عن رغبة وقناعة خاصة منها، دون جبر أو إكراه، فرضي الله تعالى عنها وأرضاها.

وقد تزوج جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من نساء النصارى واليهود، ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بآية ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] (٩٤٢).

وقد روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه وهي نصرانية، وعن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أنه تزوج يهودية (٩٤٣). وتزوج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يهودية (٩٤٤). وتزوج كعب بن مالك وطلحة ابن الجارود بن المعلى وأذينه العبدي رضي الله عنهم أجمعين نساء من أهل الكتاب (٩٤٥). وقد قيل إن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه خطب هند بنت النعمان بن المنذر وكانت تنصرت، وقد ثبت عن الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم طلاقهم للكتابيات وهو دليل على حل نكاحهن (٩٤٦).

وعن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كان لا يريان بأساً بنكاح نساء اليهود والنصارى وقالا: أحله الله تعالى على علم (٩٤٧).

---

(٩٤١) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٢.

(٩٤٢) ابن كثير، إسماعيل عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢، ص٣١.

(٩٤٣) ابن الجوزي، عبد الرحمن علي: زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩

(٩٤٤) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢١.

(٩٤٥) بركة، عبد المنعم أحمد: الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٩٤٦) بدران، بدران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، مرجع سابق، ص٤٩.

(٩٤٧) الطبري، محمد جرير: تفسير الطبري، مرجع سابق، ج٨، ص١٤٥-١٤٦.

فالإسلام يحث المسلمين على حسن المعاشرة، والحث على الاختلاط بالآخرين والانفتاح في التعامل معهم، وحسن هدايتهم، وتبادل المنافع معهم، وعدم وضع الحواجز بين المسلمين وغير المسلمين.

وكانت رابطة الزواج من غير المسلمين خير شاهد على هذا المقصد العظيم وذلك بشرط "أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يجبر على الكفر" [٩٤٨].

ومن مقتضى المصاهرة، أن يكون أهل الزوجة غير المسلمة أصهاراً للزوج المسلم، ويكون أبوها جداً لأولادها، وأمها جدة لهم، وإخوانها أخوالاً لهم، وأخواتها خالات لهم، وهذه كلها توجب لهم حقوقاً من صلة الرحم، وإيتاء ذي القربى، والبر والإحسان [٩٤٩].

ومن التسامح تربية الإسلام المسلمين على حفظ حقوق الزوجة غير المسلمة، فقد "تبقى الزوجة على عقيدتها المختلفة عن عقيدة زوجها، ولكن لا يؤثر ذلك على حقوقها التي نص الإسلام عليها كزوجة محترمة، وتستحق المودة والرحمة" [٩٥٠].

ولهذه "الزوجة كامل حقوقها الدينية، أن تؤدي عبادتها، وأن تقوم بشعائرها، وأن تذهب إلى معبدها أو كنيستها" [٩٥١]. فلم "يفرق الدين في حقوق الزوجية بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية"[٩٥٢].

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل: هل يمنع الزوج زوجته النصرانية من إدخال الصليب منزله، قال: يأمرها، فأما أن يمنعها فلا [٩٥٣].

ويقول ابن القيم معدداً حقوق الزوجة غير المسلمة على زوجها المسلم:

> وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته، ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق، وقد مكن النبي صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم، وليس له إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بما دون الفرج... وليس له حملها على كسر السبت، ونحوه مما هو واجب في دينهم، وقد أقررناهم عليه، وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم... وهل له منعها من الخلوة بأبنائها وأبيها وأخيها، فإن كانت مجوسية فله ذلك؛ لأنهم يعتقدون حلها لهم، فليسوا بذوي محرم، وإن كانت يهودية أو نصرانية

---

(٩٤٨) المرجع السابق، ج٨، ص١٤٧.

(٩٤٩) محمد، جمال الدين عطية، نحو فقه جديد للأقليات، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٣هـ، ص١٠١.

(٩٥٠) صيني، سعيد إسماعيل: علاقة المسلمين بغير المسلمين، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٦.

(٩٥١) أبو هلالة، يوسف محي الدين: تعامل المسلمين مع غيرهم في مجتمع الدعوة، مرجع سابق، ص١١٨-١١٩.

(٩٥٢) بركة، عبد المنعم أحمد: الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٩٥٣) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج٢، ص٤٤٠.

فليس له منعها من ذلك إن كانوا مأمونين عليها... وليس له منعها من قراءة كتابها ...[٩٥٤].

وللزواج من غير المسلمة حكم جليلة، فإذا كانت الزوجة كتابية، أمكن الزوج أن يوضح لها ما خفي عليها من محاسن الإسلام، وأن يفسر لها ما جهلت من مبادئه وتعاليمه، ويكشف لها مزاياه الغامضة، فقد تجد هذه الأمور في نفس الزوجة قبولاً، وتعلق بإحساسها، وتتلائم مع طبيعتها، فتتأثر بما ألقى الزوج في روعها، وتميل إلى دين زوجها، وقد يساعد على ذلك ما انطوت عليه طبيعة النساء من رقة، وما عرفت به من سرعة التأثر والميل لموافقة زوجها [٩٥٥]. مع الحرص على عدم إكراهها على الدخول في الدين، وإعطاءها حريتها الكاملة في الاختيار، فهذا حق من حقوقها المشروعة.

وبالمثل فإن تحريم زواج المسلمة من الكتابي إنما هو بسبب عدم إيمان الكتابي بأصل دينها، بخلاف زواج المسلم من الكتابية، حيث إنه مؤمن بأصل دينها، ونبوة نبيها، مما يجعلها في إطار عقيدته، أما الكتابي فلا يؤمن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وبالتالي تكون المسلمة خارج إطار عقيدة الكتابي، فلا يستقيم التعايش الفكري والعقدي أصلاً، هذا فضلاً عن أن قوامة الزوج في الأسرة قد يسيء استخدامها لحمل زوجته المسلمة على ترك دينها، أو إهمال تعاليمه، بينما الزوج المسلم مأمور بحكم إسلامه بتركها على عقيدتها إن لم تقبل الإسلام ديناً [٩٥٦].

فظهرت سماحة الدين الإسلامي الحنيف في إباحة الاختلاط الأُسري بين المسلمين وغير المسلمين بالسماح بالزواج بالكتابيات، وإقامة علاقات إنسانية بين الأسر المسلمة وغير المسلمة خاصة إن رابطة القربى تمتد لأسر عديدة، وينصهر المجتمع في بوتقة واحدة من التعاون والتراحم والتكاتف والتواد.

ومن التسامح حفظ الحقوق الزوجية لغير المسلمين بعضهم مع بعض، فلغير المسلمين حريتهم في ممارسة حياتهم الاجتماعية والعائلية بحرية تامة، فلهم عاداتهم وتقاليدهم الخاصة بهم، فمن حيث الزواج، لهم أن يتزوجوا حسب شرعهم وعاداتهم وتقاليدهم، وقد أقر الشرع الإسلامي الحنيف عقود الزواج لغير المسلمين ما داموا يعتقدون بصحتها حسب شرعهم [٩٥٧].

يقول الطيار: "كفلت لهم الشريعة الإسلامية حقوقهم الخاصة والتي تنشأ عن تصرفات الأشخاص وعلاقاتهم مع بعضهم ...، والمتعلقة بنظام الأسرة كالطلاق والزواج والإرث والوصية، فيقضونها حسب ما تمليه عليهم عقائدهم، ولا تتدخل الدولة الإسلامية في ذلك" [٩٥٨].

---

(٩٥٤) المرجع السابق، ج٢، ص٤٤١.

(٩٥٥) بدران، بدران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، مرجع سابق، ص٦٦.

(٩٥٦) محمد، جمال الدين عطية: نحو فقه جديد للأقليات، مرجع سابق، ص١٠١.

(٩٥٧) حسين، يحيى أحمد: أهل الذمة في العراق – الفترة السلجوقية نموذجاً، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٩٥٨) الطيار، علي عبد الرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤٨.

وذلك بسبب "صلة أحكام الأسرة بأصل التدين، فكان من المحافظة على حريتهم الدينية أن يتركوا في عباداتهم وأحكام الأسرة إلى دينهم، والقاعدة الفقهية: أمرنا بتركهم وما يدينون" (٩٥٩).

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم وسلف هذه الأمة، هذه التعاليم والحريات تطبيقاً عملياً واقعياً في الحياة، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم مجوس هجر على أنكحتهم مع علمه عليه السلام بأنهم يستحلون نكاح المحارم، ولم يكتب لهم بشأنها كما كتب لهم بشأن الربا يأمرهم أن يتركوه، وكذلك كان موقفه صلى الله عليه وسلم من نصارى نجران وغيرهم ممن عقد لهم الذمة، فقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لهم بشأنها (٩٦٠).

وقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري يسأل: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمور والخنازير، فكتب إليه الحسن البصري: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست مبتدع (٩٦١).

فقد دعت التربية الإسلامية إلى حفظ الحقوق، واحترام الحريات لغير المسلمين، ورحبت بالتمازج والتزاوج والتصاهر وتكوين علاقات القربى، والعلاقات الأسرية المختلفة، وهذا يؤدي إلى إقامة علاقات إنسانية بين المسلمين وغير المسلمين مبنية على التسامح والتآلف والتراحم حفظ الحقوق والحرص على إقامة المجتمع المتماسك.

المطلب الخامس

الاستضافة عند غير المسلمين وإكرام ضيوفهم

التربية الإسلامية تربية تحث أتباعها على التكافل الاجتماعي، والإحسان للناس، واحترامهم، والتسامح في التعامل مع المسالم منهم، وتقديم المعونة لهم، والتراحم بهم، واستمالة قلوبهم للحق والخير، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، فتشرع زيارة غير المسلمين، وقبول ضيافتهم، والأكل من طعامهم، وكذلك استضافتهم، وإطعامهم، والإحسان إليهم، وإكرامهم.

فالإسلام لا يكتفي بأن يترك لغير المسلمين حريتهم الدينية ثم يعزلهم، فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوين معزولين أو منبوذين، إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية، والبر والإحسان والمجاملة والخلطة.

وقد أباح الإسلام طعام غير المسلمين، فجعل طعامهم حلاً للمسلمين، وطعام المسلمين حلاً لهم كذلك؛ ليتم التزاور والتضايف، وليظل المجتمع الجميع في ظل التكافل والسماحة (٩٦٢).

---

(٩٥٩) غوشة، عبد الله: الدولة الإسلامية دولة إنسانية، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٨.

(٩٦٠) زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص٢٩٧.

(٩٦١) المرجع السابق، ص٢٩٧.

(٩٦٢) المرصفي، سعد: الرسول واليهود وجهاً لوجه، الكويت، مكتبة ابن كثير، ط٢، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٤٤٨.

وقد قال الله تعالى في إباحة طعام غير المسلمين ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾ [المائدة: ٥].

فهنا "صفحة من صفحات السماحة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي في دار الإسلام، أو تربطهم به روابط الذمة والعهد من أهل الكتاب" [(٩٦٣)].

وجاء في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾ "أي يحل أن تطعموهم من طعامكم" [(٩٦٤)].

فتشرع استضافة غير المسلمين وإكرامهم. يقول ابن كثير: "ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم، كما أكلتم من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة" [(٩٦٥)].

وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨].

ورد عن ابن جريج قوله: لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين، وقال أبو عبيد: يريد أن الله تبارك وتعالى قد حمد على إطعام المشركين [(٩٦٦)].

وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين ولغير المسلمين لعموم الخبر، وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل، وقد سئل إن أضاف الرجل ضيف من أهل الكفر يضيفه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم) فدل على أن المسلم والمشرك يضافان [(٩٦٧)].

وسئل سلمان الفارسي رضي الله عنه عما يحل للمسلمين من أهل الذمة؟ فقال: ثلاث من عماك إلى هداك، ومن فقرك إلى غناك ، وإذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك، ويركب دابتك، وتركب دابته، في أن لا تصرفه عن وجه يريده [(٩٦٨)].

وانطلاقاً من مبدأ الكرامة الإنسانية، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكرم أضيافه وإن كانوا غير مسلمين، فقد سمح من باب إكرام الضيف مثلاً لوفد نجران النصراني أن يؤدي صلاته في مسجده عليه الصلاة والسلام [(٩٦٩)].

وقد استضاف النبي صلى الله عليه وسلم قومه وكانوا على غير دين الإسلام، وأكرمهم، وأحسن مثواهم، رغبة في دعوتهم للحق والخير.

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت آية ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عرفت أني إن بادأت قومي رأيت منهم ما أكره، فصَمتّ عليها، فجاءني جبريل

---

(٩٦٣) قطب، سيد: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٢، ص٨٤٨.

(٩٦٤) الرازي، الفخر: التفسير الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٢٩٤.

(٩٦٥) ابن كثير، إسماعيل عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠.

(٩٦٦) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٦٠٦.

(٩٦٧) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج٢، ص٧٨٤.

(٩٦٨) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٩٦٩) صيني، سعيد إسماعيل: علاقة المسلمين بغير المسلمين، مرجع سابق، ص٢٦.

عليه السلام فقال: يا محمد إنك إن لم تفعل ما أمرك به ربك عذبك) قال علي رضي الله عنه: فدعاني الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: (يا علي إن الله قد أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، فعرفت أني إن بادأتهم بذلك رأيتم منهم ما أكره فصمتُ، ثم جاءني جبريل عليه السلام فقال: إن لم تفعل ما أمرت به عذبك ربك، فاصنع لنا يا علي رجل شاة على صاع من طعام، وأعد لنا عس لبن، ثم اجمع لي بني عبد المطلب) ففعلت، فاجتمعوا له وهم يومئذ أربعون رجلاً يزيدون رجلاً أو ينقصون، فيهم أعمامه أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب، فقدمت إليهم تلك الجفنة(٩٧٠). فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حذية (٩٧١). فشقها بأسنانه ثم رمى بها في نواحيها، وقال صلى الله عليه وسلم: (كلوا باسم الله) فأكل القوم حتى نهلوا عنه ما نرى إلا آثار أصابعهم، والله إن كان الرجل منهم ليأكل مثلها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسقهم يا علي) فجئت بذلك القعب (٩٧٢). فشربوا منه حتى نهلوا جميعاً، وأيم الله إن كان الرجل منهم ليشرب مثله، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بدره أبو لهب، فقال: لهدما(٩٧٣)، سحركم صاحبكم، فتفرقوا ولم يكلمهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد: (عد لنا يا علي بمثل ما صنعت بالأمس) ففعلت وجمعتهم، فصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنع بالأمس، فأكلوا حتى نهلوا، وشربوا من ذلك القعب حتى نهلوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم شاباً من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم، إني قد جئتكم بأمر الدنيا والآخرة) (٩٧٤).

فقد عرف النبي صلى الله عليه وسلم بكرمه وجوده، ولم يقتصر ذلك على أهل دينه وبلده، أو على عشيرته، وإنما شمل ذلك الكرم أيضاً غير المسلمين عموماً (٩٧٥).

فمن حق الضيافة إكرام الضيف حتى ولو كان من غير المسلمين، واحترامه وتقديره، وإعطائه حقه (٩٧٦).

ومن التطبيقات العملية التي تثبت تطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم لمبدأ إكرام الضيف غير المسلم ما ورد عن عدي بن حاتم الطائي حيث قال:

> خرجت حتى أقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فدخلت عليه وهو في مسجده، فسلمت عليه فقال: (من الرجل؟) فقلت: عدي بن حاتم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بي إلى بيته، فوالله إنه لعامد بي إليه إذا

---

(٩٧٠) الجَفْنة: أعظم ما يكون من القِصاع. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٥.

(٩٧١) الحِذْية من اللحم ما قطع طولاً، والحُذْوَة من اللحم أي يقطعون منه القِطعة. انظر: المرجع السابق، ج٣، ص٦٩.

(٩٧٢) القَعْبُ: القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدَح من خشب مُقعَّر. انظر: المرجع السابق، ج١٢، ص١٤٧.

(٩٧٣) ألهَدَ الرجلُ: ظلَمَ وجارَ وألْهَدَبه: أزرى، وألْهَدْتُ به إلهاداً وأحضنت به إحضاناً إذا أزريت به. انظر: المرجع السابق، ج١٣، ص٢٤٢.

(٩٧٤) الذهبي، محمد أحمد: السيرة النبوية، مرجع سابق، ص٨٢.

(٩٧٥) ياسين،حكمت بشير: عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٤٢٦.

(٩٧٦) السقار، منقذ محمود: غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص٢٩.

لقيته امرأة ضعيفة كبيرة، فاستوقفته فوقف لها طويلاً تكلمه في حاجتها، قال: قلت في نفسي: والله ما هذا بملك! قال: ثم مضى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا دخل بي بيته، فتناول وسادة من أدم مشحوة ليفاً فقذفها إلي فقال: (اجلس على هذه)، قال: قلت بل أنت فاجلس عليها، فقال: (بل أنت)، فجلست عليها، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض، قال: قلت في نفسي: والله ما هذا بأمر ملك، ثم قال: (إيه يا عدي بن حاتم، ألم تك ركوسياً)، قال: قلت بلى، قال: (فإن ذلك لم يكن يحل لك في دينك)، قال، قلت: أجل والله، وقال: وعرفت أنه نبي مرسل يعلم ما يحل، ثم قال: (ولعلك يا عدي إنما يمنعك من دخول هذا الدين ما ترى من حاجتهم، فوالله ليوشكن أن تسمع بالمرأة تخرج من القادسية (٩٧٧) على بعيرها تزور هذا البيت لا تخاف، ولعلك إنما يمنعك من دخول فيه أنك ترى أن الملك والسلطان في غيرهم، وأيم الله ليوشكن أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل(٩٧٨) قد فتحت عليهم)، قال: فأسلمت (٩٧٩).

فإكرام الضيف والتودد له، يحدث أثراً طيباً في نفسه، وتتوطد العلاقات الإنسانية بين الضيف ومضيفه.

وبالمثل كان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم يقبلون دعوات غير المسلمين، ويأكلون من طعامهم، تتطيباً لخاطرهم، ورغبة في كسبهم للحق ودعوتهم للخير.

وانطلاقاً من قول الله تعالى:﴿ ..وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] .يقول ابن كثير: "وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، إن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس" (٩٨٠).

ويقول السعدي: "فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله؛ فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم"(٩٨١).فهذا بالنسبة للذبائح من بهيمة الأنعام (٩٨٢)، أما

---

(٩٧٧) القادسية: مدينة من مدن العراق القديمة، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً. انظر: الحموي، ياقوت عبدالله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج٤، ص٢٩١.

(٩٧٨) بابل: مدينة العراق العظيمة ذات التاريخ المجيد، المشهورة بحدائقها وقصورها،وقد اندثرت ولكن آثارها لازالت باقية يؤمها السياح، وتقع آثار بابل بين النهرين، وهي إلى الفرات أقرب في الجنوب من بغداد، وإلى الشرق من كربلاء بجوار مدينة الحلة، والطريق الغربية بين بغداد والبصرة تمر بآثار بابل. انظر: البلادي، عاتق غيث: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، مرجع سابق، ص٣٩.

(٩٧٩) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٤-١٩٥.

(٩٨٠) ابن كثير، إسماعيل عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٩.

(٩٨١) السعدي، عبد الرحمن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٨.

(٩٨٢) لمزيد من التفاصيل انظر:

- آل محمود،عبد الله زيد: فصل الخطاب في اباحة ذبائح أهل الكتاب، بيروت، المكتب الإسلامي ،ط٣، ١٤٠٧هـ.

بالنسبة لتناول الأطعمة الأخرى التي ليست من الذبائح كالحبوب والثمار فـ "ليست لأهل الكتاب فيه خصوصية، بل يباح ذلك ولو كان من طعام غيرهم" (٩٨٣). فيجوز تناول أطعمتهم المختلفة،قال ابن عباس رضي الله عنهما: "فأحل... أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب"(٩٨٤).

وأورد السرخسي نقلاً عن الشيباني قوله: "ولا بأس بطعام النصارى واليهود من الذبائح وغيرها"(٩٨٥).

لذلك أجيزت إجابة دعوة غير المسلمين والأكل من طعامه، وإجابة دعوة غير المسلم غير واجبة بالاتفاق ولا بأس إذا أجابها عند الجمهور (٩٨٦). ويكون لها أثر في تعزيز العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب من دعاه من غير المسلمين، فيأكل من طعامه، وقد أضافه يهودي بخبز شعير وإهالة (٩٨٧) سنخة (٩٨٨). فأجابه عليه الصلاة والسلام وأكل منها (٩٨٩).

وورد أن أهل خيبر أضافوا الرسول صلى الله عليه وسلم على شاة مشوية وقد سموا ذراعها، وكان يعجبه صلى الله عليه وسلم الذراع، فتناوله، فنهش منه نهشة، فأخبره الذراع أنه مسموم، فلفظه، وأثر ذلك في ثنايا الرسول صلى الله عليه وسلم وفي أبهره (٩٩٠) (٩٩١).

فلم يرفض صلى الله عليه وسلم دعوتهم، وأجابهم رغم ما كانت تحف بها من المخاطر، وقد ربى الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم على هذه الروح المتسامحة مع غير المسلمين. فعن ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها، فأرحضوها (٩٩٢)بالماء وكلوا واشربوا (٩٩٣).

---

(٩٨٣) السعدي، عبد الرحمن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٨.

(٩٨٤) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم (٣٧٥٣)، ص٤١٤.

(٩٨٥) السرخسي، محمد علي: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص١٤٦.

(٩٨٦) أفه، أحمد حسين: العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٩٨٧) الإهالة: ما أذبت من الشحم، وقيل الإهالة الشحم والزيت، وقيل كل دهن أوتدم به إهالة. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص١٨٧.

(٩٨٨) السنخة: المتغيرة الريح. انظر: المرجع السابق، ج١، ص١٨٧.

(٩٨٩) ابن القيم، محمد أبو بكر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، ج١، ص١٨٠.

(٩٩٠) البُهْر: تتابع النَّفس – انظر: الرازي، محمد أبو بكر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٦٧.

(٩٩١) ابن كثير، إسماعيل عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩.

(٩٩٢) الرَّحْضُ: الغسل، يقال رَحَضَ يده والإناء والثوب وغيرها يَرْحَضُها رَحْضاً: غسلها. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٦، ص١٢١.

(٩٩٣) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم (٣٨٣٩)، ص٤٢٢.

فرخص الرسول صلى الله عليه وسلم في الاختلاط بغير المسلمين والأكل في آنيتهم، وأباح قبول ضيافة غير المسلمين والأكل معهم، وهذا ما طبقه الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم، فقد "استفاض أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر، كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وذلك بعد التبديل طبعاً، وما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائح اليهود والنصارى باعتبارهم أهل الكتاب، فمن أنكر ذلك فقد خالف ما عليه المسلمون" [994].

وقد ورد أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد صالح "نصارى الشام على ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون، لا يكلفونهم ذبح شاة ولا دجاجة، وتبن دوابهم من غير شعير، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن" [995].

وورد أيضاً أنه لما قدم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام "صنع له أهل الكتاب طعاماً، فدعوه، فقال: أين هو، قالوا في الكنيسة، فكره دخولها، وقال لعلي رضي الله عنه، اذهب بالناس، فذهب علي بالمسلمين، فدخلوا، وأكلوا، وجعل علي رضي الله عنه ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل؟" [996].

وعن حارثة بن مضرب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين، فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم، ويكلفون ما يطيقون" [997].

وروي عن عمر بن الأسود أنه سأل أبو الدرداء رضي الله عنه عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرجس أهدوه لنا أنأكل منه؟ فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: "اللهم عفواً، إنما هم أهل الكتاب طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم، وأمر بأكله" [998].

وسئل الشعبي عن الأكل مع مجوسي وهو يزمزم، فقال: كل من طعام المجوس[999]. فتسامح المسلمون مع غير المسلمين، وخالطوهم، وقبلوا استضافتهم، وضيفوهم، واكلوا من طعامهم، وأكرموهم، فتعززت العلاقات الإنسانية بينهم، وساد فيهم التعاون والتراحم والتناصر والتسامح.

المطلب السادس

حضور غير المسلمين الأعياد والمناسبات الاجتماعية

---

(994) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في دولة واحدة، مرجع سابق، ص115.

(995) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج2، ص782.

(996) ابن القيم، محمد أبو بكر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مرجع سابق، ج1، ص181.

(997) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج2، ص782.

(998) الطبري، محمد جرير: تفسير الطبري، مرجع سابق، ج2، ص138.

(999) السرخسي، محمدعلي: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج1، ص147.

لقد احترم الدين الإسلامي الحنيف خصوصيات غير المسلمين في ممارسة عاداتهم وتقاليدهم وشعائرهم، وإقامة حفلاتهم وحضور أعيادهم الخاصة بهم.

وقد أقر الإسلام أيام أعياد غير المسلمين على ما كانت عليه، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له - قال يوم الجمعة - فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى)[1000].

يقول النووي: " قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غداً، أي عيد اليهود غداً "[1001].

وورد عن القاضي عياض قوله: " وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة، وأعلمهم بفضلها ، فناظروه أن السبت أفضل ، فقيل له دعهم " [1002].

وقال ابن حجر: " المعنى أنه لنا بهداية الله تعالى، ولهم باعتبار اختيارهم " [1003].

وأضاف: " أي تعييد اليهود غداً، وتعييد النصارى بعد غد" [1004].

وقال ابن تيمية: " ثم أن في هذا الحديث أن الجمعة لنا، كما أن السبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الاختصاص " [1005].

فقد أقر المسلمون اليهود والنصارى على أعيادهم القديمة، وسمحوا لهم بالاحتفال بها، وممارسة طقوسهم الخاصة في أيامها، يقول ابن تيمية: " أن اليهود والنصارى والمجوس مازالوا في أمصار المسلمين بالجزية يفعلون أعيادهم التي لهم "[1006].

ومن الثابت أن عهود الأمان المبكرة قد خولت لهم حرية الاحتفال بأعيادهم [1007].

فقد قال نصارى الشام لأبي عبيدة رضي الله عنه: " أجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر، ففعل ذلك لهم، وأجابهم إليه، فلم يجدوا بداً من أن يفوا لهم بما شرطوا، ففتحت المدن على هذا " [1008].

(١٠٠٠) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (٨٥٥) ، ص٣٣١

(١٠٠١) النووي ، محيي الدين يحيى : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، مرجع سابق ،ج٦، ص٣٨٢.

(١٠٠٢) المرجع السابق ، ج٦، ص٣٨٢.

(١٠٠٣) ابن حجر ، أحمد علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، ج٢، ص٤٥٩.

(١٠٠٤) المرجع السابق ، ج٢، ص٤٥٩.

(١٠٠٥) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم : اقتضاء الصراط المستقيم ، بيروت ، دار الفكر ، (د. ط) ، ١٤٢١هـ ، ص١٨٢

(١٠٠٦) المرجع السابق ، ص١٨٤.

(١٠٠٧) نرمان ، عبد الكريم أحمد : معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٦٠.

(١٠٠٨) أبو يوسف ، يعقوب إبراهيم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص١٣٨.

وصالح خالد بن الوليد رضي الله عنه أهل الحيرة [1009]. وأطلق لهم الحرية، فجاء في عهده لهم: "ولا يمنعون من ضرب النواقيس، ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم..." [1010].

وكذلك الحال مع بلاد قرقيسياء وأهل عانات، فأعطاهم مثل ما أعطى أهل الحيرة، وجاء في العهود : " أن لا يهدم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم إلا في أوقات الصلوات، ويخرجون صلبانهم في يوم عيدهم، فأعطاهم ذلك " [1011].

فسماح المسلمين لغير المسلمين بالاحتفال بالأعياد نابع من حفاظهم على حريات الآخرين، واحترام خصوصياتهم، وعدم حرمانهم من احتفالات يدينون بها في تجمعاتهم الخاصة، وأعطوا الحرية في ممارستها فيها أو خارج أماكن تجمع المسلمين.

وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي عبيدة رضي الله عنه: " أما إخراج الصلبان في أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة، بلا رايات، ولا بنود على ما طلبوا منك يوماً في السنة، فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان " [1012].

فأذن لهم أبو عبيدة رضي الله عنه " في يوم من السنة، وهو يوم عيدهم الذي في صومهم، فأما في غير ذلك اليوم، فلم يكونوا يخرجون صلبانهم " [1013].

فهذا في شأن إظهار شعائر دينهم، واحتفالاتهم بأعيادهم الدينية، فقد نالوا حقهم في ذلك، وأعطوا حريتهم الخاصة.

أما بخصوص احتفالاتهم بمناسباتهم الاجتماعية الأخرى، فلهم الحرية في إقامتها وإظهارها، بل يشرع للمسلم تقديم التهاني لهم فيها. فقد " أجاز الفقهاء تهنئة الذمي في المناسبات السعيدة التي تمر به كالزواج أو القدوم من سفر، أو أن يرزق بمولود ونحو ذلك " [1014].

فهذه أمور مشتركة مباحة، لا تتعلق بدين غير المسلم المخالف للإسلام، وقد بين ابن القيم ضوابط تقديم التهنئة لغير المسلمين يقول:

> فصل في تهنئتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة لا فرق بينها ، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول

(1009) الحيرة: مدينة قديمة بالعراق كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على موضع يقال له النجف. انظر:الحموي، ياقوت عبدالله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢٨.

(1010) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤٣.

(1011) المرجع السابق، ص١٤٧.

(1012) المرجع السابق، ص١٤١.

(1013) المرجع السابق، ص١٤١.

(1014) حسين ، يحيى أحمد : أهل الذمة في العراق ـ الفترة السلجوقية نموذجاً ـ ، مرجع سابق ، ص١٨٥.

أحدهم : متعك الله بدينك، أو نيّحَك [١٠١٥] فيه، أو يقول له أعزك الله، أو أكرمك إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام ، وأعزك به ونحو ذلك. فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة، وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم، وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائلة من الكفر، فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل ، فمن هنأ عبداً بمعصية، أوبدعة، أوكفر، فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنباً لمقت الله وسقوطهم من عينه، وإن بُلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعاً لشر يتوقعه منهم ، فمشى إليهم، ولم يقل إلا خيراً ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق [١٠١٦].

فجاءت الإباحة بالتهنئة في الأمور الدنيوية المشتركة، وشرع للمسلم مشاركة غير المسلم فيها، وتقديم التهاني له بها، عدى ما كان محرماً في شريعة الإسلام، فيمنع المسلم منه، ويعطى لغير المسلم حريته في ممارسته بعيداً عن أمصار المسلمين.

يقول ابن عثيمين:

إنه لاحرج إذا سلموا علينا بلفظ صريح أن نرد عليهم السلام بلفظ صريح، وإذا هنئونا بشيء أن نهنئهم ونرد عليهم التهنئة، لكن تهنئتهم بشعائر دينهم محرمة بكل حال، كما لو أن هنأناهم بعيد الميلاد أو غيره من أعيادهم، فإن هذا حرام، لأن تهنئتهم بشعائر الكفر معناه الرضى بهذه الشعائر لهم.

وكما أنه لا يجوز أن نهنئهم على شرب الخمر وغيره مما حرم، فكذلك لايجوز أن نهنئهم بشعائر دينهم [١٠١٧].

فيتضح أنه" تجوز تهنئة الكافرين في غير أعيادهم" [١٠١٨]. وفي إقرار التهنئة تعزيز لإقامة العلاقات الإنسانية الطيبة بين أفراد المجتمع، وتسود روح التسامح والتعاون والسلام والوئام والتعايش السلمي.

ومع المنع من مشاركة وتهنئة غير المسلمين في أعيادهم المخالفة للإسلام، لم يمنع من مشاركتهم في أسواقهم التي تقام مصاحبة للاحتفال بأعيادهم والتجهيز لها. يقول ابن تيمية:

(١٠١٥) النَّيْحُ : اشتداد العظم بعد رطوبته من الكبير والصغير . يقال نَيَّحَ الله عظمك: يدعوا له بذلك. وما نَيَّحه بخير، أي ما أعطاه شيئاً. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١٤، ص٣٩٧.

(١٠١٦) ابن القيم ، محمد أبو بكر : أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ج١، ص٢٠٥-٢٠٦.

(١٠١٧) الطيار ، عبد الله محمد : الأقليات المسلمة ، الرياض ، دار الوطن ، ١٤١٥هـ ، ص٧٣.

(١٠١٨) الجيزاني ، محمد حسين : فقه النوازل - دارسة تأصيلية تطبيقية - ، الدمام ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦هـ، ج٤، ص٤٤٨.

لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود نص عليه أحمد في رواية مهنا، واحتج بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. قال الشعانين (١٠١٩) وأعيادهم، فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم، فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية مهنا، وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل، فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم(١٠٢٠).

وأضاف ابن تيمية عن جواز المشاركة في الأسواق التي تقام في الأعياد بيعاً وشراءً:

عن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور بابور، ودير أيوب، وأشباهه ليشهده المسلمون ويشهدون الأسواق، ويجلبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعير وغير ذلك، إلا أنهم إنما يدخلون في الأسواق فيشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم، قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس، وإنما رخص أحمد رحمه الله في شهود السوق بشرط: أن لا يدخلوا عليهم بيعهم، فعلم منعه من دخول بيعهم (١٠٢١).

فهذا مما يعزز التعاون، وتبادل المصالح والمنافع الدنيوية مع غير المسلمين، وقد سمح لغير المسلمين بإظهار شعائر فرحهم باستقبال الوفود القادمة لهم، فقد ورد عن عبد الله بن قيس رضي الله عنه قوله: كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب مع أبي عبيدة رضي الله عنهما مقدمه من الشام فبينما عمر رضي الله عنه يسير، إذ لقيه المقلسون من أهل أذرعات (١٠٢٢) بالسيوف والريحان، فقال عمر رضي الله عنه: مه ردوهم وامنعوهم، فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم، أو كلمة نحوها، وإنك إن تمنعهم منها يروا في نفسك نقضاً لعهدهم، فقال عمر رضي الله عنه: دعوهم، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة (١٠٢٣).

قال أبو عبيد: " المقلسون قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم، فأنكرها عمر رضي الله عنه وكرهها، ثم أقرها؛ لأنها كانت متقدمة لهم قبل

(١٠١٩) الشعانين : عيد الأحد الذي قبل الفصح ، وهي كلمة عبرانية مأخوذة من (هو شيعه نا) أي خَلِّصنا. انظر: مجموعة مؤلفين: المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(١٠٢٠) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، ص١٨٦.

(١٠٢١) المرجع السابق، ص١٨٦.

(١٠٢٢) أذْرِعاتُ : بلد في أطراف الشام ، يجاور أرض البلقاء وَعمَّان . انظر : الحموي ياقوت عبد الله : معجم البلدان ،مرجع سابق ، ج١،ص١٣٠. يقول البلادي : " لقد خاض المتقدمون في موقع أذْرِعاتُ، فاتفقوا على أنها بالشام، واختلفوا في تحديد موقعها، فقائل أنها من البلقاء، وقائل إنها من حوران داخل حدود الجمهورية السورية قرب مدينة درعة شمالاً، انظر: البلادي، عاتق غيث: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، مرجع سابق، ص٢٢.

(١٠٢٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص١٦٦.

الصلح، وكذلك كل ما كان من سنتهم وبيعهم وكنائسهم وغير ذلك، فوقع الصلح عليه، فليس لأحد نقضه" (١٠٢٤).

فالتعاون مع غير المسلمين والاختلاط بهم ومشاركتهم في مناسباتهم السعيدة المشروعة، والسماح لهم بإظهار مظاهر فرحهم وسرورهم، كلها أمور تعزز العلاقات الإنسانية معهم، وتفتح آفاق الحوار والوئام والتراحم والتعاطف والتعايش السلمي.

المطلب السابع

إلقاء التحايا والرد الحسن على غير المسلمين

لقد حرص الدين الإسلامي الحنيف على إشاعة روح التسامح والتكاتف بين أفراد المجتمع الواحد، ومن وسائل تحقيق هذا الأمر إفشاء السلام، واحترام الآخرين، ومراعاة مشاعرهم، والسمو الأخلاقي في الرد عليهم. قال الله تعالى﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾ [البقرة: ٨٣].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لو قال لي فرعون بارك الله فيك، قلت وفيك، وفرعون قد مات " (١٠٢٥).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله، فكان يقول صلى الله عليه وسلم: (يهديكم الله ويصلح بالكم)(١٠٢٦).

وعن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ مجلساً فيه عبد الله بن أبيّ بن سلول وذلك قبل أن يدعي الإسلام عبد الله بن أبيّ فقال: لا تؤذينا في مجلسنا، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال: (أي سعد ألا تسمع ما يقول أبو حباب) يريد عبد الله بن أبيّ بن سلول (١٠٢٧).

فكان دفع المسلمين لغير المسلمين بالتي هي أحسن، وبالتعامل الراقي والخلق السامي، وكانوا يلقون عليهم التحايا الطيبة رغبة في تحقيق جو من التآلف والتعاون، وطبقوا هذا المبدأ تطبيقاً عملياً في الواقع المعاش وقد ورد عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه إكاف(١٠٢٨) على قطيفة فدكية (١٠٢٩) ، وأردف أسامة بن زيد رضي الله عنه وراءه يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه، حتى مر بمجلس فيه عبد

(١٠٢٤) المرجع السابق، ص١٦٧.

(١٠٢٥) البخاري ، محمد إسماعيل: الأدب المفرد، مرجع سابق، حديث رقم (١١٤٦) ، ص٢٩٨.

(١٠٢٦) المرجع السابق، حديث رقم (١١٤٧)، ص٢٩٨.

(١٠٢٧) المرجع السابق، حديث رقم (٨٧٠) ،ص٢٣١.

(١٠٢٨) الإكافُ والأكاف من المراكب: شبه الرِّحال والأقتابِ، ويقال: آكَفَ الدّابةَ: أي وضع عليها الإكاف كأوْكَفها أي شدَّ عليها الإكاف. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص١٢٥.

(١٠٢٩) فدَّك القطن تفديكاً : أي نفشه، وهي لغة أزدية. أنظر: المرجع السابق ، ج١١، ص١٤١.

الله بن أبيّ بن سلول فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين وعبده الأوثان فسلم عليهم [1030] .

فهذا " من عظيم خلقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكمال حلمه، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة " [1031].

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى هرقل وغيره: السلام على من اتبع الهدى[1032].

وقد وردت نصوص تجيز السلام على غير المسلمين " ولهذا أجاز ذلك بعض الفقهاء، واستدلوا بقول الله تعالى على لسان إبراهيم [عليه السلام] لأبيه ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَ﴾ [مريم: ٤٧] وقول الله تعالى ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف: ٨٩] " [1033] .

وقيل لابن عيينة " هل يجوز السلام على الكافر ؟ قال : نعم قال الله تعالى ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[الممتحنة: ٨].وقال[تعالى] ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[الممتحنة: ٤]، وقال إبراهيم [عليه السلام]لأبيه ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَ﴾ [مريم: ٤٧] " [1034] .

وقد ذهبت طائفة من السلف الصالح أيضاً كابن عباس رضي الله عنهما " إلى جواز الابتداء لهم بالسلام وهو وجه لبعض الشافعية، إلا أنه قال المازري إنه يقال: السلام عليك بالإفراد، ولا يقال السلام عليكم، واحتج لهم بعموم قوله تعالى﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ وأحاديث الأمر بإفشاء السلام"[1035].

وورد أنه فعله ابن مسعود رضي الله عنه بدهقان صحبه في طريقه، قال علقمة : فقلت له يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدؤ بالسلام، قال : نعم، ولكن حق الصحبة، وكان أبو أسامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقيل له في ذلك، فقال: أمرنا أن نفشي السلام .

(١٠٣٠) البخاري ، محمد إسماعيل : الأدب المفرد ، مرجع سابق ، حديث رقم (١١٤١) ، ص٢٩٦.

(١٠٣١) الشوكاني، محمد علي : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨، ص٧٧.

(١٠٣٢) ابن القيم، محمد أبو بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق ، ج٢، ص٣٨٩.

(١٠٣٣) البهنساوي ، سالم : قواعد التعامل مع غير المسلمين ، مرجع سابق ، ص٥١.

(١٠٣٤) القرطبي ، محمد أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٣، ص٤٥٩.

(١٠٣٥) الصنعاني، محمد إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، (د. ط)،(د.ت)، ج٤، ص٦٨.

وسئل الأوزاعي عن مسلم مر بكافر فسلم عليه، فقال: إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك، وروي عن الحسن البصري، أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم (١٠٣٦).

وقد كتب ابن عباس رضي الله عنهما "لرجل من أهل الكتاب: السلام عليك، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: لابأس أن نبدأهم بالسلام " (١٠٣٧).

وقيد بعض السلف الصالح ذلك بوجود مصلحة عند غير المسلم تقتضي التلطف له، والسلام عليه. وورد عن إبراهيم النخعي قوله:" إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فابدأه بالسلام" (١٠٣٨). يقول الشوكاني: " وحكى القاضي عياض عن جماعة، أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة " (١٠٣٩).

قال ابن القيم: " قالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك " (١٠٤٠).

وقال القرطبي: " إن حديث أبي هريرة [رضي الله عنه]: (لا تبدؤوهم بالسلام) إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤوهم بالسلام من قضاء ذمام، أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة، أو جوار، أو سفر" (١٠٤١).

وقد رخص بعضهم بالقاء التحايا الأخرى غير تحية أهل الإسلام، فقد مر عقبة بن عامر الجهني برجل هيئته هيأة مسلم، فسلم فرد عليه وعليك رحمة الله وبركاته، فقال الغلام: إنه نصراني، فقام عقبة فتبعه حتى أدركه، فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك (١٠٤٢).

يقول الشريف: " يجوز عند عدد من الفقهاء ابتداؤهم بسلام غير السلام الشرعي المعروف، بأن يقال مثلاً مساء الخير، أو صباح الخير، أو مرحباً، أو ما شابه هذا من الألفاظ "(١٠٤٣).

ويقول أفه: " لا بأس بأن نبدأهم بالتحيات العرفية " (١٠٤٤).

وأضاف: " وممن قال بجوازه ابن تيمية، لكنه قال: المسلم يحييه بالتحيات العرفية، غير أنه يعني بها هدايته وإسلامه " (١٠٤٥).

وبخصوص مصافحة غير المسلمين، يرى بعضهم أن مصافحة غير المسلم جائزة بلا كراهة " وممن قال به عبد الله بن ممحيريز، وكان يصافحهم، وقال عبد

(١٠٣٦) القرطبي ، محمد أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق، ج١٣، ص٤٦٠ .

(١٠٣٧) عبد القادر، خالد محمد: من فقه الأقليات المسلمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، العدد ٦١، ١٤١٨هـ ، ص١٤٨.

(١٠٣٨) القرطبي ، محمد أحمد : الجامع لأحكام القران ، مرجع سابق، ج١٣، ص٤٦٠.

(١٠٣٩) الشوكاني ، محمد علي : نيل الأوطار ، مرجع سابق، ج٨، ص٧٦.

(١٠٤٠) ابن القيم ، محمد أبو بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق ، ج٢، ص٣٨٨.

(١٠٤١) القرطبي ، محمد أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٣، ص٤٦٠.

(١٠٤٢) البخاري ، محمد إسماعيل : الأدب المفرد ، مرجع سابق ، حديث رقم (١١٤٥) ، ص٢٩٨.

(١٠٤٣) الشريف، محمد موسى : التقارب والتعايش مع غير المسلمين ، مرجع سابق ، ص٧٢.

(١٠٤٤) أفه ، أحمد حسين : العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص٢٩٠.

(١٠٤٥) المرجع السابق ، ص٢٨٩.

الرزاق سمعت الثوري ومعمر انهما لا يريان بمصافحة اليهودي أو النصراني بأساً " [(١٠٤٦)].

ويرجح أفه بقوله: " ولعل الأصح كراهة ذلك لما فيه ضرب من إظهار المودة نحوه، وهي منهية في الإسلام، إلا إذا كانت في ذلك مصلحة دينية كدعوته إلى الإسلام، أو لحاجة للمسلم فيما عنده، فلا بأس به حينئذ، فإن الأعمال بالنيات ولكل ما نوى "[(١٠٤٧)].

فإلقاء التحايا عموماً من الأسباب المساعدة والمعززة على إقامة علاقات إنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، وبالمثل فإن رد التحية عليهم إذا بدأو بها أمر محمود، وفيه مراعاة لمشاعرهم، ورد الجميل لهم، والملاطفة بهم.

وورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) [(١٠٤٨)].

وعنه أيضاً رضي الله عنه أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(قولوا وعليكم)[(١٠٤٩)].

قال النووي: " اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم وعليكم السلام، بل يقال:عليكم فقط، أو وعليكم " [(١٠٥٠)].

وقال ابن القيم: " واختلفوا في وجوب الرد عليهم، فالجمهور على وجوبه وهو الصواب، وقالت طائفة لا يجب الرد عليهم كما لا يجب على أهل البدع وأولى، والصواب الأول، والفرق أنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيراً لهم وتحذيراً منهم بخلاف أهل الذمة" [(١٠٥١)].

وقال الشوكاني: " فيه دليل على أنه يرد على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام "[(١٠٥٢)].

ويقول الصنعاني : " فلا ينهى عن الجواب عليهم إن سلموا، ويدل له عموم قوله تعالى﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾، وأحاديث: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم)"[(١٠٥٣)].

وحكى الماوردي عن بعض أصحاب الإمام الشافعي أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم وعليكم السلام، ولكن لا يقول ورحمة الله تعالى [(١٠٥٤)].

(١٠٤٦) المرجع السابق ، ص٢٩٧.

(١٠٤٧) المرجع السابق ، ص٢٩٧.

(١٠٤٨) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢١٦٣) ، ص٢٩٣.

(١٠٤٩) المرجع السابق ، حديث رقم (٢١٦٣) ، ص٢٩٣.

(١٠٥٠) النووي ، محيي الدين يحيى : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، مرجع سابق، ج١٤، ص٣٦٩.

(١٠٥١) ابن القيم ، محمد أبو بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق ، ج٢، ص٣٨٩.

(١٠٥٢) الشوكاني ، محمد علي : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨، ص٧٦.

(١٠٥٣) الصنعاني ، محمد إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، مرجع سابق ، ج٤، ص٦٨.

(١٠٥٤) الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٨، ص٧٧.

وقيل وز مطلقاً وتكون الر ة ع ا دابة [١٠٥٥]، ومن العدل إذا قال ور ـة ا ، أن يرد عليه با ثل، يقول ابن القيم: " إذا قال الكتا السلام عليكم ور ة ا ، فالعدل التحيـة يقتضي أن يرد عليه نظ سلامه " [١٠٥٦].

وقال أيضاً: " لو قق للسامع أن الذمي قال له سلام عليكم لا شك فيه، فهل له أن يقول عليك السلام، أو يقتصر على قوله وعليك، فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة، أن يقال له وعليك السلام فإن هذا من باب العدل، وا يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعـا ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[النساء: ٨٦] .فندب إ الفضل، وأوجب العدل"[١٠٥٧].

وقد طبق الصحابة الكرام رضوان ا تعا عليهم هذا ا بدأ ا ياة الواقعية، وقد ورد عن ابن عباس رضي ا عنهما قوله: ردوا السلام على من كان يهودياً أو نصرانياً أو وسياً، ذلك بأن ا تعا يقول﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦] [١٠٥٨].

وكتب أبو موسى الأشعري رضي ا عنه إ دهقان يسلم عليه كتابه، فقيل له: أتسلم عليه وهو كافر، قال: إنه كتب إ فسلم علي فرددت عليه [١٠٥٩].

ففيما سبق دليل على حث التربية الإسلامية على مراعاة مشاعر الآخـرين، والعـدل التعامل معهم، واستمالتهم للخ ، وإفشاء السلام والوئام والتعايش السلمي ب أفراد ا تمع.

ا طلب الثامن

تبـادل ا ـدايا

إن من وسائل التأليف ب القلوب، وتعميق أواصر التعايش والتآلف ب النـاس تقـد ا دايا، والتقرب إ الناس ا.

وقد حرصت التربية الإسلامية على تعزيز هذا المبدأ بين الناس، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها، وكان يدعوا إلى قبولها ويرغب فيها [١٠٦٠].

(١٠٥٥) عبد القادر، خالد محمد: من فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص١٠٥.

(١٠٥٦) ابن القيم، محمد أبو بكر : أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٠.

(١٠٥٧) المرجع السابق، ج١، ص١٩٩.

(١٠٥٨) البخاري، محمد إسماعيل: الأدب المفرد، مرجع سابق، حديث رقم (١١٤٠) ، ص٢٩٦.

(١٠٥٩) المرجع السابق، حديث رقم (١١٣٣)، ص٢٩٥.

(١٠٦٠) الخثلان ، محمد علي : الكامل في أسرار التعامل ، الرياض ، مدار الوطن ،١٤٢٥هـ ، ص٤٠.

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن[(١٠٦١)] شاة) [(١٠٦٢)].

وورد عن عائشة رضي الله عنها قولها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها [(١٠٦٣)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت) [(١٠٦٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: (هل عندكم من طعام)قلت: لا، قال: (إذاً أصوم)، قالت: ودخل علي مرة أخرى فقلت: يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس [(١٠٦٥)] فقال صلى الله عليه وسلم: (إذاً أفطر اليوم وقد فرضت الصوم) [(١٠٦٦)].

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم لهذا المبدأ في حياتهم مع أفراد مجتمعاتهم، ومع جميع الناس مسلمين وغير مسلمين، رغبة في تحبيبهم للحق والخير.

وقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم هدايا غير المسلمين في جميع أحوالهم مسالمين أو محاربين، رغبة في تحبيب الإسلام إليهم، واستمالتهم له، وجبراً لخاطر من أحسن منهم.

يقول الترمذي:" وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقبل من المشركين هداياهم"[(١٠٦٧)].

وقال ابن قدامة: " ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس صاحب مصر، فإن كان ذلك في حال الغزو " [(١٠٦٨)].

وقال ابن حزم: " وإعطاء الكافر مباح، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم "[(١٠٦٩)].

وقد صنف البخاري باب الهدية للمشركين وبدأه بقول الله تعالى﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[الممتحنة: ٨] [(١٠٧٠)].

(١٠٦١) الفِرْسِنُ : عظم قليل اللحم . انظر: ابن منظور: محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١١، ص١٥٥.

(١٠٦٢) الترمذي ، محمد عيسى : جامع الترمذي ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢١٣٠)، ص٣٥٤.

(١٠٦٣) البخاري ، محمد إسماعيل : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٥٨٥) ، ص٤٨٩.

(١٠٦٤) الترمذي ، محمد عيسى : جامع الترمذي ، مرجع سابق ، حديث رقم (١٣٣٨)،ص٢٣٥.

(١٠٦٥) الحَيْسُ ،: التمر البَرْنِيُّ والأَقِط يُدقان ويعجنان بالسمن عجناً شديداً حتى يخرج النوى منه ثم يسوى كالثريد. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص٢٨٧.

(١٠٦٦) النسائي ، أحمد شعيب : سنن النسائي ، الرياض ، بين الأفكار الدولية ، (د .ط)، ١٤٢٠هـ، حديث رقم (٢٣٣٠)، ص٢٥٤.

(١٠٦٧) الترمذي ،محمد عيسى : جامع الترمذي ، مرجع سابق ، ص٢٧٧.

(١٠٦٨) ابن قدامة ، موفق الدين : المغني ، مرجع سابق ، ج١٠، ص٥٥٦.

(١٠٦٩) ابن حزم ، علي أحمد : المحلى ، مرجع سابق ، ج٩، ص١٥٩.

ومن التطبيقات العملية التي تثبت قبول النبي صلى الله عليه وسلم لهدايا غير المسلمين ما يلي:

لقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس صاحب الإسكندرية وكان عظيم القبط، فيروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كتب إليه مع حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، أكرم المقوقس حاطباً وأحسن إليه [١٠٧١]. وكتب معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط، سلام عليك أما بعد: فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه ، وما تدعوا إليه، وقد علمت أن نبياً بقي، وكنت أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمت رسولك، وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم، وبكسوة، وأهديت إليك بغلة لتركبها والسلام عليك) [١٠٧٢].

قال ابن القيم: "ولم يزد على هذا ولم يسلم، والجاريتان مارية القبطية وسيرين، والبغلة دُلدلُ بقيت إلى زمن معاوية" [١٠٧٣].

وقد أهدى يوحنا بن رؤبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء [١٠٧٤].

وورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ملك ذي يزن [١٠٧٥] أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها[١٠٧٦]. وقد أهدى نصراني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً يتلألأ فقبل هديته [١٠٧٧].

وروي عن أنس بن ملك أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس[١٠٧٨]، فلبسها صلى الله عليه وسلم، فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان [١٠٧٩] ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها، ثم جاءه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١٠٧٠) البخاري ، محمد إسماعيل : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص٤٩٥.

(١٠٧١) أبو عبيد ، القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص٢٧١ ـ ٢٧٢.

(١٠٧٢) ابن القيم، محمد أبو بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج٣، ص٦٠٤.

(١٠٧٣) المرجع السابق، ج٣، ص٦٠٤.

(١٠٧٤) الشوكاني ، محمد علي : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٦، ص٤.

(١٠٧٥) يزن اسم وادي باليمن نسب إليه ملك من ملوك حمير فقيل ذويزن. انظر:الحموي، ياقوت عبدالله: معجم البلدان، ج٥، ص ٤٣٦.

(١٠٧٦) السجستاني ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، حديث رقم (٤٠٣٤)، ص٤٤٢.

(١٠٧٧) السرخسي ، محمد علي : شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، مرجع سابق ، ج١، ص٩٧.

(١٠٧٨) المسَاتقُ : فراء طوال الأكمام، واحدتها مُستُقة، وأصلها بالفارسية مُشْتَه فعرب، وقوله من سندس : يشبه أنها كانت مكفوفة بالسندس ، وهو الرفيع من الحرير والديباج ، لأن نفس الفرو لا يكون سندساً . انظر:ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١٣، ص٦٨.

(١٠٧٩) الذَّبْذَبَةُ: تردد الشيء المعلق في الهواء، والتَّذَبْذُبُ: التحرك، وتذَبْذَبان في الحديث السابق: أي تتحركان وتضطربان ، يريد كميه . انظر: المرجع السابق، ج١٧، ص٦.

(إني لم أعطكها لتلبسها) قال فما أصنع بها، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أرسل بها إلى أخيك النجاشي) (١٠٨٠).

وعن بكر بن عبد الله المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، فلما أتاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً فنادى: ألا إن قيصر قد ترك النصرانية واتبع دين محمد، فأقبل جنده قد تسلحوا حتى أطاقوا بقصره، فأمر مناديه فنادى: ألا إن قيصر إنما أراد أن يجربكم كيف صبركم على دينكم فارجعوا فقد رضي عنكم، ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أخاف على ملكي، وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه مسلم، وبعث إليه بدنانير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرأ الكتاب: (كذب عدو الله ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية) قال: وقسم الرسول صلى الله عليه وسلم الدنانير (١٠٨١).

وقد بعث النجاشي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكسوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اتركوه ما ترككم) (١٠٨٢).

وورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه، وأهدى قيصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه، وأهدت الملوك فقبل منهم(١٠٨٣).

وروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قوله: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فقلت: هذه صدقة وأنا مملوك، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل هو معهم، ثم أتيته بطعام، فقلت: هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها، فإني لا أراك تأكل الصدقة، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أن يأكلوا وأكل معهم (١٠٨٤).

قال أبو عبيد: " إنما كان ذلك قبل إسلام سلمان... فابتغى سلمان أن يختبر نبوته بذلك، وقد كان علم شواهدها من أهل الكتاب، فكان منها أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة " (١٠٨٥).

وعن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي رضي الله عنه قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية، فقال صلى الله عليه وسلم: (أهدية أم صدقة، فإن كانت هدية فإنما يبتغي بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغي بها وجه الله عز وجل) قالوا: لا بل هدية، فقبلها منهم صلى الله عليه وسلم، وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر (١٠٨٦).

(١٠٨٠) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، مرجع سابق ، حديث رقم (٤٠٤٧) ، ص٤٤٣.

(١٠٨١) أبو عبيد، القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص٢٦٩.

(١٠٨٢) المرجع السابق، ص٢٩.

(١٠٨٣) ابن حنبل، أحمد: المسند، مرجع سابق، حديث رقم (١٢٣٤)، ص١١١.

(١٠٨٤) أبو عبيد، القاسم بن سلام:كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص٥٥٧.

(١٠٨٥) المرجع السابق، ص٥٥٨.

(١٠٨٦) النسائي، أحمد شعيب: سنن النسائي، مرجع سابق، حديث رقم (٣٧٥٨)، ص٣٩٧.

وعن عبد الله الهوزني قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلب [١٠٨٧]. فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمرني فاستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأوذن بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رأني قال: يا حبشي، قلت: يالباه، فتجهمني وقال لي قولاً غليظاً وقال لي : أتدري كم بينك وبين الشهر، قال : قلت قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فآخذك بالذي عليك، فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العتمة، رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فاستأذنت عليه فأذن لي، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن آبق [١٠٨٨] إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي [١٠٨٩] ونعلي ومجني [١٠٩٠] عند رأسي حتى إذا انشق عمود الصبح الأول، أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مناخات عليهم أحمالهن، فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبشر، فقد جاءك الله بقضائك) ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ألم تر الركائب المناخات الأربع) فقلت: بلى، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلي عظيم فدك [١٠٩١]، فأقبضهن وأقضى دينك)، ففعلت... [١٠٩٢].

وقد أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة من يهودية فقبلها عليه الصلاة والسلام[١٠٩٣].

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: إن أكيدر[١٠٩٤] دومة[١٠٩٥] أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك فقبلها، وعن علي بن أبي طالب رضي الله

(١٠٨٧) جُلْبُ: اسم واد بتهائم اليمن لبني سعد العشيرة بين الجون وجازان، وكان يقال له الخصوف. انظر: الحموي، ياقوت عبدالله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٠.

(١٠٨٨) أَبَقَ وتأبق: استخفى ثم ذهب، والتأبـُّق: التواري. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص ٣٦- ٣٧.

(١٠٨٩) الجرابُ: وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلا يابس . انظر: المرجع السابق، ج٣، ص١٠٩.

(١٠٩٠) المِجَنُّ : التُّرسُ والتّرسَة من الآت الحرب . انظر: المرجع السابق ، ج١٤، ص٢٥.

(١٠٩١) فَدَكُ : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، فيها عين فوارة ونخيل كثيرة . انظر:الحموي، ياقوت عبد الله: معجم البلدان، مرجع سابق ، ج٤، ص٢٣٨.وهي تقع شرقي خيبر على واد يذهب سيله شرقاً إلى وادي الرمة، وتعرف اليوم بالحائط، وجل ملاكها قيبلة هتيم.انظر: البلادي ، عاتق غيث : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ص٢٣٥.

(١٠٩٢) السجستاني ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، حديث رقم (٣٠٥٥) ، ص٣٤٦.

(١٠٩٣) البخاري ، محمد إسماعيل : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٦١٧)، ص٤٩٥.

(١٠٩٤) أُكيْدر الملك بن عبد الملك بن عبد الحي الكندي ، صالحه النبي صلى الله عليه وسلم وكان نصرانياً. انظر: الحموي، ياقوت عبد الله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٧.

عنه قال: أهدى أكيدر دومة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير، فأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم إلي وقال: (شققه خمراً بين النسوة)[١٠٩٦].

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك، وأهدى ملك أيلة [١٠٩٧] للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه برداً وكتب له [١٠٩٨].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أهدى الأكيدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة منّ[١٠٩٩]، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة، مر على القوم، فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة، فأعطى جابراً قطعة، ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى، فقال إنك قد أعطيتني مرة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (هذا لبنات عبد الله) [١١٠٠].

وقد أهدى فروة الجذامي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ركبها الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين [١١٠١].

فقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم هدية غير المسلمين، ولم يمنعه اختلاف الدين، أو حالة الصراع بين الحق والباطل، أن يقبل هدايا غير المسلمين، ويوزعها بين أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، معطيهم دروساً في التسامح في التعامل مع غير المسلمين. يقول الشوكاني: "والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر"[١١٠٢] .

ويقول الغزالي: " وماذا يفعل محمد [صلى الله عليه وسلم] بهذا ؟ لقد قبل الهدية تقديراً للعاطفة التي أملت ، وإن كان يرى أن الإيمان بالله تعالى وحده أفضل ما يهدى إليه ، وخير ما ينتظره ويهش له" [١١٠٣] .

وقد ربى النبي صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم على التهادي بينهم وبين غير المسلمين؛ لما في ذلك من صلة وبر وتوطيد للعلاقات الإنسانية بين الطرفين.

وقد ورد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن عبد أسعد من بني مالك على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بهدايا، ضباب وأقط وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها، وتدخلها بيتها، فسألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم،

(١٠٩٥) دُومةُ الجندَل: مدينة ذات حصون على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طيء . انظر: المرجع السابق ، ج، ص٤٨٧.

(١٠٩٦) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص١٩٠.

(١٠٩٧) أيْلَة: بالفتح: مدينة على ساحل البحر الأحمر قديماً مما يلي الشام، وهي آخر الحجاز وأول الشام. انظر:الحموي ، ياقوت عبد الله : معجم البلدان ، مرجع سابق ، ج١، ص ٢٩٢. وتعرف اليوم باسم العقبة ميناء المملكة الاردنية الهاشمية. انظر:البلادي ، عاتق غيث : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ص٣٥.

(١٠٩٨) البخاري ، محمد إسماعيل : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، حديث رقم (٣١٦١) ،ص٦٠٦.

(١٠٩٩) المَنّ: شيء يسقط على الشجر حلو المذاق يشبه الحلوى ،وقيل المَنُّ: القطع ،انظر :ابن منظور ، محمد مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق، ج١٤، ص١٣٦.

(١١٠٠) ابن حنبل، أحمد: المسند، مرجع سابق، حديث رقم (١٢١٦٤) ، ص٣٩٢.

(١١٠١) الشوكاني ، محمد علي : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٦، ص٤.

(١١٠٢) المرجع السابق، ج٦، ص٤.

(١١٠٣) الغزالي، محمد: فقه السيرة، مرجع سابق ، ص٣٨٧.

فأنزل الله عزوجل ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨] **فأمرها الرسول أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها (١١٠٤).**

يقول الشوكاني في التعليق على الحديث السابق: " فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر، والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب وغيره" (١١٠٥).

وأضاف: " فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك " (١١٠٦).

وقد طبق الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم هذا المبدأ العظيم في قبول هدايا غير المسلمين، وعدم ردها عليهم، فقد أتي بهدية النيروز(١١٠٧) لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فقبلها (١١٠٨).

وروى ابن شيبة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: إن لنا أظآراً من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا ؟ فقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم (١١٠٩) .

وروي عن أبي برزة أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان (١١١٠)، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه (١١١١).

يقول ابن تيمية: " فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم " (١١١٢).

وأضاف: " يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياع أوهدية أوغير ذلك مما لم يذبحوه للعيد " (١١١٣).

وقال عن الذبائح: " ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا فيما لم يسموا عليه غير الله [تعالى] فإن سموا عليه غير الله [تعالى] في عيدهم أو غير عيدهم حرم " (١١١٤).

(١١٠٤) ابن حنبل، أحمد: المسند، مرجع سابق، حديث رقم (١٦٠٥٦)، ص٤٥٩.

(١١٠٥) الشوكاني ، محمد علي : نيل الأوطار، مرجع سابق ، ج٦، ص٤-٥.

(١١٠٦) المرجع السابق، ج٦، ص٥.

(١١٠٧) النَّيْروُز: عند الفرس أول يوم من أيام السنة الشمسية، ويطلق على يوم الفرح عموماً. انظر: مجموعة مؤلفين: المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص٨٥٠.

(١١٠٨) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق ، ص٢٢٦.

(١١٠٩) المرجع السابق، ص٢٢٦.

(١١١٠) المِهْرَجان: عيد الفرس، وهي مركبة من مِهْر أي محبة، ومن جان أي روح، فيكون معناها محبة الروح، وتطلق على الاحتفال العظيم. انظر :مجموعة مؤلفين: المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص٧٧٧.

(١١١١) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(١١١٢) المرجع السابق، ص٢٢٧.

(١١١٣) المرجع السابق، ص٢٢٧.

(١١١٤) المرجع السابق، ص٢٢٩.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قوله: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحلة، فقال عمر رضي الله عنه: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت يا رسول الله ؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها، أو تكسوها)فأرسل بها عمر رضي الله عنه إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم (١١١٥).

يقول أفه بعد إن عرض عدد من الآثار التي تثبت التهادي مع غير المسلمين: " فدلت هذه الآثار على جواز التهادي بين المسلم وغير المسلم، وعليه اتفقت المذاهب الأربعة"(١١١٦).

وأضاف: " ولا يشترط الإسلام لصحة الهبة لا في الواهب ولا في الموهوب له، فيجوز للمسلم أن يهب للذمي وأن يقبل هبته" (١١١٧).

وذكر فياض شرط ذلك بقوله: " إلا أن الجواز مقيد... بألا تتعلق الهدية بعيد من أعيادهم الدينية، أو تحمل شعار كفرهم، لما في ذلك تعظيم كفرهم، وإقرارهم على ما هم عليه "(١١١٨) .

ويقول عبد القادر في الترغيب في رد الهدية لغير المسلم: " وعليه فلو أهدى كافر لمسلم هدية، فلا حرج عليه من قبولها، وكان عليه أن يثيبه عليها قدر الامكان، حتى لا تبقى للكافر على المسلم يد ونعمه"(١١١٩).

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى لغير المسلمين الهدايا، ورد علي من أهداه مكافأة لذلك.

ومن التطبيقات العملية التي تؤكد ذلك ما ورد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً (١١٢٠)، فأهداها إلى ذي يزن(١١٢١).

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مئة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقاها على فقراء أهل مكة، فقبل ذلك أبو سفيان(١١٢٢).

(١١١٥) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٢٦١٩)، ص٤٩٥.

(١١١٦) أفه، أحمد حسين: العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(١١١٧) المرجع السابق، ص٢٤٤.

(١١١٨) فياض، عطية : فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة ، مرجع سابق ،ص١٢٦.

(١١١٩) عبد القادر، خالد محمد :من فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق ، ص١٥٩.

(١١٢٠) القَلُوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابة، والجمع قُلُصٌ بضمتين وقِلَاص بالكسر، وقلائِص .

انظر:الفيومي، أحمد محمد : المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص٥١٣.

(١١٢١) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم (٤٠٣٥)، ص٤٤٢.

(١١٢٢) السرخسي، محمد علي: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٩٦.

يقول السرخسي: " ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل، وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق، وقال صلى الله عليه وسلم: (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعاً " (١١٢٣).

وورد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: صليت الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت مس كف بين كتفي، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة؟) قلت: نعم، فوهبتها له، فبعث بها صلى الله عليه وسلم إلى خاله حزن بن أبي وهب وهو مشرك وهي مشركة (١١٢٤).

وعن عكرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة وهو بمكة مع عمرو بن أمية وكتب إليه يستهديه أدماً (١١٢٥)، فأهداها إليه أبو سفيان (١١٢٦).

وروي أن عامر بن الطفيل أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرساً، وكتب إليه إنه قد ظهر بي مثل الدبيلة (١١٢٧) ، فأبعث إلي بدواء من عندك ، قال : فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس ... وأهدى إليه عكة من عسل، وقال صلى الله عليه وسلم: (تداو به من هذا الذي بك) (١١٢٨).

فقد أثبتت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم، مدى تسامحهم في تأليف قلوب غير المسلمين بشتى الوسائل، ومنها تبادل الهدايا، ورد نظيرها لهم، وفي ذلك دعامة لقيام علاقات إنسانية طيبة بين الطرفين، وحق من الحقوق الاجتماعية التي توطد العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين.

المطلب التاسع

التزاور وعيادة المرضى

لم تحرم شريعة الإسلام التواصل والتزاور مع غير المسلمين، بل عد ذلك أمراً محموداً، انطلاقاً من قول الله تبارك وتعالى﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] .

(١١٢٣) المرجع السابق، ج١، ص٩٦- ٩٧.

(١١٢٤) المرجع السابق، ج١، ص٩٦.

(١١٢٥) الأديمُ: الجلد، وقيل الأحمر، وقيل المدبوغ.انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١، ص٧٢.

(١١٢٦) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق ، ص٢٧١.

(١١٢٧) الدَّبيل: من دَبَل اللقمة ودَبلَّها إذا جمعها وعظمها، والدُّبَيلة: داء يجتمع في الجوف، وهي خُراج ودُمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً،انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٥، ص٢١٤.

(١١٢٨) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق ، ص٢٧١.

فالزيارات بين الأسر من وسائل تعزيز التآلف والتعاون والتعامل الحسن والعلاقات الإنسانية الطيبة بين الناس، وتشرع زيارة المخالف، خاصة إذا كانت الزيارة لها أهدافها السامية النبيلة، وبها مصلحة دينية أو دنيوية (١١٢٩).

وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ وزار غير المسلمين رغبة في هدايتهم للإسلام، وحفظاً لحسن العشرة ورد المعروف.

ورد عن الزهري قوله: اخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله لاستغفرن لك مالم أنه عنك) فأنزل الله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣] .وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾[القصص: ٥٦] (١١٣٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(انطلقوا إلى اليهود) فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم، فقال: (يا معشر يهود أسلموا تسلموا) فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذلك أريد، اسلموا تسلموا) فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ذلك أريد) (١١٣١).

وتشرع أيضاً زيارة المرضى من غير المسلمين، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاد عبدالله بن أبيّ بن سلول رأس المنافقين (١١٣٢). وورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (أسلم) فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فاسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) (١١٣٣).

قال ابن حجر: " في الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد"(١١٣٤).وقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: كان

(١١٢٩) عبد القادر، خالد محمد: من فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص١٥٧.

(١١٣٠) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٤٧٧٢)، ص٩٣٠

(١١٣١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (١٧٦٥)، ص٧٣٣.

(١١٣٢) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٢ .

(١١٣٣) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (١٣٥٦)، ص٢٦٣.

(١١٣٤) ابن حجر، أحمد علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ، ج٣، ص٢٨١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام، لم يجلس عنده وقال: (كيف أنت يا يهودي يا نصراني) (١١٣٥).

فهذا يدل" على جواز عيادة مرضى المشركين، لأنها نوع من البر، وهي من محاسن الإسلام، ولا بأس بها " (١١٣٦).

وقد ربى الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم على هذا المنهج المتسامح في الاختلاط بغير المسلمين، وتبادل الزيارات معهم، وعيادتهم إذا مرضوا، وحفظ حقوق العشرة معهم.

وقد طبق الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم وسلف الأمة المسلمة مبدأ زيارة غير المسلمين، ولم يجدوا حرجاً في ذلك.

فقد ورد أن سلمان الفارسي وأبو الدرداء رضي ا عنهما زارا امرأة نصرانية بيتـها، فقال ا أبو الدرداء رضي ا عنه: هل بيتك مكان طاهر فنصلي فيه، فقالت: طهرا قلوبكما صليا أين أحببتما، فقال له سلمان رضي ا عنه: خذها من غ فقيه (١١٣٧).

وقد زار عمر بن ا طاب رضي ا عنه امرأة نصرانية وتوضأ جر ا (١١٣٨).

وقد استعار رضي ا عنه ثوباً من نصرا فلبسه حـ خاطوا قميصه وغسلوه (١١٣٩).

و صوص عيادة ا رضى منهم ورد أن الأثرم قال: عت أبا عبد ا أ د بن حنبل يسأل عن الرجل له قرابة نصرا يعوده، قال: نعم، قيل له: نصرا ، قال: أرجو ألا تضيق العيادة.

قال الأثرم: وقلت له مرة أخرى: يعود الرجل اليهود والنصارى، وقال: أليس عاد الـ صلى ا عليه وسلم اليهودي ودعاه إ الإسلام. وقال أبو مسعود الأصبها : سألت أ د بـن حنبل عن عيادة القرابة وا ار النصرا ، قال: نعم (١١٤٠).

وقد استقبل ا سلمون غ ا سلم بيو م، وحثهم الن صلى ا عليه وسـلم علـى صلتهم وإكرامهم، فورد عن أ اء بنت أ بكر رضي ا عنهما قو ا: قدمت على أمـي وهـي مشركة عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم، فاستفت رسول ا صلى ا عليه وسلم قلت: وهي راغبة أفاصل أمي، قال الرسول صلى ا عليه وسلم: (نعم صلي أمك) (١١٤١).

(١١٣٥) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٢.

(١١٣٦) عبد القادر، خالد محمد: من فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق ،ص١٥٥.

(١١٣٧) ابن القيم، محمد أبو بكر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مرجع سابق، ج١، ص١٧٦.

(١١٣٨) المرجع السابق، ج١، ص١٨١.

(١١٣٩) المرجع السابق، ج١، ص١٨١.

(١١٤٠) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج١،ص٢٠٠.

(١١٤١) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٢٦٢٠)، ص٤٩٥.

وقد ورد أن نساء غ مسلمات من يهوديات وغ هن، قد كن يزرن أمهات ا ؤمن رضي ا عنهن و يكن تج ، ولا أمرن جاب [١١٤٢].

فقبول غ ا سلم والاختلاط معهم والتزاور واستضافتهم والاستضافة عندهم أمور تعزز العلاقات الإنسانية الطيبة ب ا سلم وغ ا سلم ، و لق جو من الألفة والتسامح والتعايش السلمي.

المطلب العاشر

التعزية وشهود الجنائز وتجهيز الموتى

من المشاركات الاجتماعية المباحة بين المسلمين وغير المسلمين تقديم التعازي في موتى غير المسلمين، وشهود جنائزهم، لما في ذلك من مواساتهم وقت مصابهم، واستمالتهم لقبول الحق، والاهتداء للصراط المستقيم، وحفظ لحقوق العشرة والجيرة والإنسانية.

فقد أرسى الدين الإسلامي الحنيف إقامة علاقات إنسانية طيبة مع غير المسلمين حتى عند الممات وذلك "حتى لا يظن بعضهم أن المصالح الشخصية والعلاقات الشخصية تقتضي حسن التعامل مع الأحياء منهم، بل كان الأمر فوق ذلك، إذا أحسن التعامل مع الأموات منهم أيضاً " [١١٤٣].

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ، واحترم جنائز غير المسلمين لما مرت به صلى الله عليه وسلم وقام لها، فقد ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قوله: مرت بنا جنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(إذا رأيتم الجنازة فقوموا) [١١٤٤] .

فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم لجنازة اليهودي حتى تورات[١١٤٥].

وفي راوية أخرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قوله: مرت جنازة يهودية، فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها يهودية، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) [١١٤٦].

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ذوي قرابة الأموات من غير المسلمين أن يحسنوا إلى موتاهم، ومن ذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يحسن لأباه المشرك، ويدفنه.

فقد ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:

(١١٤٢) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مرجع سابق، ج٧، ص٤٦٤.
(١١٤٣) ياسين، حكمت بشير: عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص٤٢٧.
(١١٤٤) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (١٣١٢)، ص٢٥٦.
(١١٤٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٩٦٠)، ص٣٧١.
(١١٤٦) المرجع السابق، حديث رقم (٩٦٠)، ص٣٧١.

(أذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني) فذهبت فواريته وجئته، فأمرني الرسول صلى الله عليه وسلم فاغتسلت، ودعا لي [١١٤٧].

وعن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما قال: جاء قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اركب دابتك وسر أمامها، فإذا ركبت وكنت أمامها فلست معها) [١١٤٨].وقد تسامح النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين حتى بعد مماتهم وهم في قبورهم، فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام تاقت نفسه إلى زيارة أمه في قبرها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: (استأذنت ربي عز وجل في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت) [١١٤٩].

وعن عمرو قال عت جابراً رضي ا عنهما يقول: أتى الن صلى ا عليه وسلم ق عبدا ابن أ وقد وضع حفرته، فوقف عليه، فأمر به فأخرج له، فوضعه على ركبته، وألبسه قميصه، ونفث عليه من ريقه ا بارك [١١٥٠] .

بل وتسامح معه الن صلى ا عليه وسلم واستغفر له قبل ما ينهى عن ذلك، فقد ورد عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال: ا مات عبد ا بن أ جاء ابنه إ الن صلى ا عليه وسلم فقال: أعط قميصك ح أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه قال: (إذا فرغتم فآذنو اصلي عليه) فجذبه عمر رضي ا عنه وقال: قد اك ا تعا أن تصلي على ا نافق ، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (أنا ب خ ت ، قال ا تعا استغفر م أو لا تستغفر م) فصلى عليه فأنزل ا تعا ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[التوبة: ٨٤] ، فترك الصلاة عليهم [١١٥١].

وقد ربى الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم على هذا التسامح الرفيع في العلاقة مع غير المسلمين حتى بعد مماتهم، وعلى هذا سار السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم.

فورد عن سعيد بن جبير قوله: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات أبوه نصرانياً، قال: يشهده ويدفنه [١١٥٢].

وعنه أيضاً قال: سأل رجل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: إن امرأتي ماتت نصرانية فقال: اغسلها وكفنها وادفنها [١١٥٣].

(١١٤٧) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم (٣٢١٤) ، ص٣٦٢.

(١١٤٨) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج١،ص٢٠٣.

(١١٤٩) النسائي، أحمد شعيب: سنن النسائي، مرجع سابق، حديث رقم (٢٠٣٤) ، ص٢٢٨.

(١١٥٠) المرجع السابق، حديث رقم (١٩٠١) ، ص٢١٦.

(١١٥١) المرجع السابق، حديث رقم (١٩٠٠)، ص٢١٦.

(١١٥٢) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق ، ج١،ص٢٠٤.

وعن عامر بن شفيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته، فقال: اركب في جنازتها، وسر أمامها (١١٥٤).

وقال عبد الله بن ربيعة لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن أمي ماتت وقد علمت الذي كانت عليه من النصرانية، قال: أحسن ولايتها وكفنها، ولا تقم على قبرها (١١٥٥).

وعن الحارث بن أبي ربيعة أن أمه ماتت نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (١١٥٦).

وورد إن محمد بن موسى قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيشيع المسلم جنازة المشرك، قال: نعم. وقال محمد بن الحسن بن هارون قيل لأحمد بن حنبل: ويشهد جنازته، قال: نعم نحو ما صنع الحارث ابن أبي ربيعة، كان شهد جنازة أمه (١١٥٧).

وقال حنبل سألت أبا عبد الله عن المسلم تموت له أم نصرانية أو أبوه أو أخوه أو ذو قرابته، ترى أن يلي شيئاً من أمره حتى يواريه؟ قال : إن كان أباً أو أماً أو أخاً أو قرابة قريبة وحضره فلا بأس (١١٥٨).

قال الكاساني عن الإحسان لذي القربى الأموات من غير المسلمين: "إذا كان ذا رحم من المسلم لا بأس بأن يغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه، لأن الابن ما نهي عن البر بمكان أبيه الكافر، بل أمر بمصاحبتهما بالمعروف... ومن البر القيام بغسله ودفنه وتكفينه " (١١٥٩) .

ولم يقتصر حفظ هذا الحق مع القريب، فغير المسلم البعيد في النسب إذا لم يكن له من يقوم بأمره من غير المسلمين، فللمسلمين غسله وتكفينه ودفنه ومواراته، أما غير المسلم القريب فللمسلم غسله وتكفينه ودفنه وجد من يقوم بذلك أولم يوجد، من باب صلة الرحم، ومراعاة لمشاعر القرابة إذ لا نص يمنع من ذلك (١١٦٠).

وإن لم يكن لغير المسلم قرابة فمن حقوقه بعد موته أن يجهز من بيت مال المسلمين ولا يترك هملاً، يقول البهنساوي: " وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب تكفين من مات من أهل الكتاب ودفنه واحتساب ذلك من بيت مال المسلمين إن لم يكن له مال، لأننا مكلفون بإطعامه وكسوته في حياته إذا عجز عن ذلك " (١١٦١).

فمن البر والإحسان لغير المسلمين رعايتهم حال حياتهم وموتهم وإتباع جنائزهم والمعاونة في دفنهم وتعزية أهاليهم، فهذه من معززات العلاقات الإنسانية

(١١٥٣) الكاساني، أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٣.

(١١٥٤) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج١،ص٢٠٣.

(١١٥٥) المرجع السابق، ج١، ص٢٠٣.

(١١٥٦) الكاساني، أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج، ص٣١٣.

(١١٥٧) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج١،ص٣١٣.

(١١٥٨) المرجع السابق، ج١، ص٣٠٣.

(١١٥٩) الكاساني، أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٢ ، ص٣١٣.

(١١٦٠) عبد القادر، خالد محمد: من فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق ،ص١١٨.

(١١٦١) البهنساوي، سالم: قواعد التعامل مع غير المسلمين، مرجع سابق ، ص٤٧.

بين المسلمين وغير المسلمين، ومن المعاونة على نشر الخير واستمالة القلوب وحفظ حقوق الإنسان، فإن " القلوب ترق وتلين عند المصائب والنوازل، فلعله بسبب هذه المعاملة الطيبة يميل قلبه إلى الإسلام، ويهتدي إلى سواء السبيل" (١١٦٢).

وقد " ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن يعزي المسلم الكافر " (١١٦٣).

وقد ورد" أن رجلاً نصرانياً كان يأتي الحسن ويغشى مجلسه، فمات، فسار الحسن إلى أخيه ليعزيه فقال له: أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك، وبارك لنا في الموت، وجعله خير غائب ننتظره، عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب" (١١٦٤).

وروي" عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تعزي رجلاً من أهل الكتاب فقل: أكثر الله مالك وولدك وأطال حياتك أو عمرك... وقال الحسن: إذا عزيت الذمي فقل: لا يصيبك إلا خير"(١١٦٥).

وروي أن أبا يوسف سأل أبو حنيفة عن اليهودي والنصراني يموت له الوالد أو القرابة كيف يعزي، قال: يقول إن الله كتب الموت على خلقه، فنسأل الله تعالى أن يجعله خير غائب ينتظر، وإنا لله وإنا إليه راجعون، عليك بالصبر، فيما نزل بك، لا نقص الله لك عدداً (١١٦٦).

يقول البهنساوي :

> فالتعزية بما ليس فيه استغفار لميتهم أو دعاء له أو الشهادة له بالسعادة في الآخرة، هذه التعزية التي لا شيء فيها غير محظور، ليست محرمة، وهي من البر الذي أمرنا الله تعالى به... فمن يقول لغير المسلم في التعزية البقاء لله أو أخلف الله علينا وعليك أو جزاك الله خيراً عنه، أو غير ذلك مما ليس فيه شيء يناقض أحكام الإسلام، فلا شيء في ذلك، فإن من يعزي بهذه الأقوال لا يكون قد ارتكب شيئاً محرماً ولا ممنوعاً في دين الله تعالى (١١٦٧).

ويمكن أن يعزي المسلم أهل غير المسلم، ويستحب له في تعزية المسلم بالكافر قوله: اعظم الله تعالى أجرك وأحسن عزاءك، وفي تعزية الكافر بالمسلم قوله:أحسن الله تعالى عزاءك وغفر لميتك، وفي تعزية الكافر بالكافر قوله: أخلف الله تعالى عليك، ولا نقص عددك، ويقول أعطاك الله تعالى على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك (١١٦٨).

(١١٦٢) أفه، أحمد حسين: العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص٦٠.

(١١٦٣) عبد القادر، خالد محمد: من فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص١٥٦.

(١١٦٤) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق ، ص٢١٧.

(١١٦٥) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٥.

(١١٦٦) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢١٧.

(١١٦٧) البهنساوي، سالم: قواعد التعامل مع غير المسلمين، مرجع سابق، ص٤٨.

(١١٦٨) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠٩.

وقد تسامح الإسلام مع غير المسلمين حتى بعد دفنهم وتعزية أهاليهم، فيسمح بزيارة قبورهم لعدم وجود تحريم صريح، ولأن زيارة القبور ليست ولاء لغير المسلم [(١١٦٩)]. ولعموم أمره صلى الله عليه وسلم بزيارة القبور لأنها تذكر بالآخرة، ولا فرق في التذكير بين قبور المسلمين وغيرهم، وقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم إذناً عاماً في زيارة قبر المسلم وغير المسلم، والسبب الذي ورد عليه لفظ الخبر يوجب دخول غير المسلم، والعلة موجودة في ذلك كله [(١١٧٠)].

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة) [(١١٧١)]. وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمر به تطبيقاً عملياً فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (استأنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) [(١١٧٢)].

قال النووي: " فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى" [(١١٧٣)].

فزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لقبر أمه واستئذانه أن يستغفر لها، لهو خير دليل على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بغير المسلمين وأن التطبيق النبوي برهان على ذلك [(١١٧٤)].

ففي هذا تسامح ورحمة وتعزيز للعلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، للإسهام في استقرار المجتمع وتآلف وتعاون وتكاتف أفراده بعضهم مع بعض على اختلافهم، واستماله قلوب غير المسلمين للدعوة إلى الله تعالى، ويكون المسلم قدوة بلسان حاله وفعله وتصرفه، فيؤثر في غير المسلمين بصدق مواساته لهم، وتفاعله مع مصابهم، والوقوف معهم في محنهم وإبتلاءاتهم.

وما سبق في المطالب العشرة وغيرها والتي تثبت لغير المسلمين حقوق تعزز العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين في الجانب الاجتماعي، وتسهم في تكوين مجتمع متكاتف متآلف ومتراحم، تسوده القيم الإنسانية النبيلة التي دعى إليها الإسلام، وأكدت التربية الإسلامية على تربية المسلمين على تطبيقها في الواقع الحياتي الفعلي، حتى تثمر الثمرات اليانعة المرجوة.

المبحث الثالث

<u>حقوق معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجال الأمني</u>

(١١٦٩) البهنساوي، سالم: قواعد التعامل مع غير المسلمين، مرجع سابق ، ص٤٧- ٤٨.

(١١٧٠) أفه، أحمد حسين: العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص٦١.

(١١٧١) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم (٣٢٣٤)، ص٣٦٤.

(١١٧٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم(٩٧٦)،ص٣٧٧.

(١١٧٣) النووي، محيي الدين يحيى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق ، ج٧، ص٣٨.

(١١٧٤) ياسين، حكمت بشير: عناية السنة النبوية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص٤٣٢.

إن دين الإسلام الحنيف يحفظ لأي إنسان جميع حقوقه المشروعة، ومن ذلك حقه في الحياة الهانئة السعيدة بعيداً عن المنغصات من اعتداء على النفس والدين والمال والعرض والعقل ونحوها، ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير المسلم سواءً أكان مواطناً أو وافداً (١١٧٥).

فدين الإسلام يحث على الأمن والأمان يقول الله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

ففي ظل السلم يحيى الناس مسلمين وغير مسلمين في أمان على دمائهم أن تسفك، وأعراضهم أن تنتهك، ومالهم أن يغتصب، وسكنهم أن يقتحم، وفي ظل الأمن يأمن الناس مسلمين وغير مسلمين من كل خوف أو فزع أو ترويع، ويرفع الظلم والعدوان عن الجميع، يقول الله تعالى﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠] (١١٧٦).

فيجب توفير الحماية لجميع المواطنين على السواء، وعلى نحو يكفل لكل مواطن حياة كريمة، مادام المواطن المسلم لا ينقلب كافراً، والمواطن غير المسلم لا ينقلب حربياً، فتشمل الحماية جميع مقومات الحياة (١١٧٧).

وتشمل جميع الناس، يقول ابن باز: " إن المسلم مأمور بأن لا يؤذي غير المسلمين ولا يضرهم ولا يعتدي عليهم بغير حق إذا لم يكونوا حرباً لنا، بل يعاملهم معاملة إسلامية، بأداء الأمانة، وعدم الغش والخيانة والكذب، وإذا جرى بينه وبينهم نزاع وخصومة جادلهم بالتي هي أحسن، وأنصفوهم في الخصومة"(١١٧٨).

فيعيش الجميع في أمن وأمان وسلام وتعايش سلمي.

وقد كفل الإسلام لغير المسلمين جملة من الحقوق الأمنية المعززة لإقامة العلاقات الإنسانية معهم، وأكدت التربية الإسلامية على ضرورة تنشئة أتباعها على احترام وتوفير هذه الحقوق لغير المسلمين ومن هذه الحقوق.

المطلب الأول

حق حماية أرواح غير المسلمين

الحماية عن النفس بمثابة حق الحياة، وحياة الإنسان محترمة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، يقول الله تعالى ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

فلا يمكن أن يكون هناك تقدير أسمى من هذا التقدير لحياة البشر وكرامتهم على اختلافهم مسلمين وغير مسلمين.

(١١٧٥) العايد ، صالح حسين : حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦١.

(١١٧٦) الطيار، علي عبد الرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤٤.

(١١٧٧) هدايات ، سور الرحمن : التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في دولة واحدة ، مرجع سابق ، ص٣٣٢.

(١١٧٨) الشويعر ،محمد سعد: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ـ للشيخ عبد العزيز ابن باز ـ ، مرجع سابق ، ج٦، ص٣٩٣.

وإذا كان قتل المسلم بغير حق موجباً للعقاب الشديد، فقتل غير المسلم البريئ لا يقل جرماً عن قتل المسلم [١١٧٩]. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) [١١٨٠].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً) [١١٨١].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفساً معاهدة بغير حلها، حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها) [١١٨٢].

يقول ابن حجر في بيان المقصود بالمعاهد: " المراد به من له عهد مع المسلمين، سواءً كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم "[١١٨٣].

وأضاف: " فليس [للمسلم] قتل كل كافر، بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق"[١١٨٤].

وفي الأحاديث السابقة زجر في غاية الترهيب من قتل المعاهد، بأبلغ عبارة وأملح إشارة، ويبرز هذا التخويف حكماً شرعياً ألا وهو تحريم قتل المعاهد، والتأكيد على ذلك [١١٨٥] يقول الصنعاني: " في الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد "[١١٨٦].

فقد " حذر النبي صلى الله عليه وسلم تحذيراً شديداً من التعدي على المعاهدين الذين أخذوا العهد من ولي أمر المسلمين بالأمان في إقامتهم في ربوع دولة الإسلام، وبين عليه الصلاة والسلام العقوبة الأخروية على من تعدى على نفس معاهد " [١١٨٧].

وقد نهج الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم منهج النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ أنفس وأرواح غير المسلمين.

فقد قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه موصياً الخليفة من بعده: " أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم"[١١٨٨].

(١١٧٩) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في دولة واحدة ، مرجع سابق، ص٣٣٢.

(١١٨٠) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم(٦٩١٤) ، ص١٣١٨.

(١١٨١) النسائي، أحمد شعيب: سنن النسائي، مرجع سابق، حديث رقم (٤٧٤٩)، ص٤٩٢.

(١١٨٢) المرجع السابق، حديث رقم (٤٧٤٨)، ص٤٩٢.

(١١٨٣) ابن حجر، أحمد علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٢٣.

(١١٨٤) المرجع السابق، ج١٢، ص٣٢٥.

(١١٨٥) ياسين ،حكمت بشير: عناية السنة النبوية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٤٣٧.

(١١٨٦) الصنعاني، محمد إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، مرجع سابق ، ج٤، ص٧٠.

(١١٨٧) الغامدي، عبد العزيز أحمد: سماحة الإسلام مع غير المسلمين في بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص١٠٩.

(١١٨٨) القريشي، يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٧٤.

وقال أيضاً رضي الله عنه: " وأمنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها، ووف لهم شرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم " (١١٨٩).

وورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: "إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا " (١١٩٠).

وقد قرر العلماء والفقهاء هذه المسألة، وأوجبوا على المسلمين حفظ أرواح غير المسلمين والدفاع عنهم.

وقد أورد القرافي نقلاً عن ابن حزم قوله: " إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكي في ذلك إجماع الأمة، فعقد يؤدي إلى تلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم"(١١٩١).

فعلى المسلمين أن يحموا غير المسلمين إذا كانوا معهم في ديارهم، ويحفظوا أموالهم، ويمنعوهم مما تمنع منه أنفسهم وأموالهم، من عدوهم أن أرادهم، أو ظلم ظالم لهم، ووجب على المسلمين استنقاذهم من عدوهم، واسترجاع أموالهم التي تحل لهم (١١٩٢).

يقول ابن قدامة: " وإذا عقد [الإمام] الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا" (١١٩٣).

يقول ضميرية: " وأجمع العلماء على أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمته حرام " (١١٩٤).

فيظهر حرص الخلفاء والعلماء على دماء المسالمين من غير المسلمين، وصونها من أي اعتداء، وما ذلك إلا لعظم حرمة أهل الذمة والمعاهدين من غير المسلمين في الإسلام، وشعور المسلمين بفداحة جرم من ينتهكها، أو يخالف شرع الله تعالى فيما أوجبه سبحانه على الأمة تجاههم (١١٩٥)، بل وحمايتهم من أي اعتداء فقد اتضح "بجلاء أنه تجب حماية أهل الذمة من كل أذى صغيراً أو كبيراً " (١١٩٦).

(١١٨٩) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤١.

(١١٩٠) الكاساني، أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٩، ص٣٧٦.

(١١٩١) القرافي، شهاب الدين الصنهاجي: الفروق، تركيا، ديار بكر، المكتبة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، ج٣، ص١٤-١٥.

(١١٩٢) بركة، عبد المنعم أحمد : الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، مرجع سابق ، ص٢١٧.

(١١٩٣) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص٦١٣.

(١١٩٤) ضميرية، عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق ، ج١، ص٥٢٧.

(١١٩٥) العايد، صالح حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٧٩.

(١١٩٦) المرجع السابق، ص٧٦.

وبذلك تتوطد العلاقات الإنسانية بـ ا سلم وغ ا سلم ظل حفظ الأنفس من أي اعتداء أو أذى، فينتشر الأمن والسلام والطمأنينة والتعايش السلمي بـ ا ميع.

ا طلب الثا

حق اية أعراض غ ا سلم

إن عصمة النفس تستتبع ا فاظ على العرض، فلا وز الاعتداء علـى أعـراض غـ ا سلم (1197)، ولا انتهاك حرما م وقذفهم ا يؤذيهم.وقد ورد أثر أن: (من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار) (1198).

قيل كحول ما أشد ما يقال؟ قال: يقال له يا ابن الكافر(1199).وروي أن عبـد ا بـن وهب صاحب الإمام مالك سئل عن غيبة النصرا فقال: أو ليس من الناس، فالوا : بلى، قال: فإن ا عز وجل يقول ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة: ٨٣] (1200).

يقول القرا :" إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا م جوارنا و خفارتنا وذمة ا تعا وذمة رسوله صلى ا عليه وسلم ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة ا تعا وذمة رسوله صلى ا عليه وسلم وذمة دين الإسلام " (1201).

والتربية الإسلامية ث أتباعها على اية أعراض غ ا سلم وكرامتهم، كما تقرر اية عرض ا سلم وكرامته، وتؤكد على وجوب كف الأذى عن غ ا سلم ؛ لأن الإسـلام ـرم غيبتهم، فلهم بعقد الذمة والعهد والأمان ما للمسلم ، بل وقد ذكر أن ظلم الذمي أشد من ظلم ا سلم إ اً(1202).

(١١٩٧) ضميرية، عثمان جمعة : أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، مرجع سابق، ج١، ص٥٢٩.

(١١٩٨) الطبراني، سليمان أحمد: المعجم الكبير، الجمهورية العراقية، مطبعة الوطن العربي، (د. ط)، ١٣٩١هـ، ج٢٢، ص٥٧.

(١١٩٩) المرجع السابق،ص٥٧.

(١٢٠٠) العايد، صالح حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٦٩.

(١٢٠١) القرافي، شهاب الدين الصنهاجي: الفروق ،مرجع سابق ، ج٣، ص١٤.

(١٢٠٢) العايد، صالح حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٦٩.

فلا وز لأحد أن يسبه، أو يتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه ويذكره ـا يكره نفسه أو نسبه أو خلقه أو خلقه أو غ ذلك ا يتعلق به [١٢٠٣].

فإن روعيت هذه ا قوق فلا شك أن العلاقات الإنسانية الطيبة ب الطرف تكون علاقات قوية بناءة مثمرة، فائدة إ نشر ا والسلام والتعايش والوئام، وعمارة الأرض واستثمارها خ البشرية عاء.

ا طلب الثالث

حق اية مساكن غ ا سلم

لقد كفل الإسلام حرمة ا سكن ميع الناس، وأكدت التربية الإسلامية علـى احتـرام مساكن الناس، وعدم الدخول فيها إلا بإذن من أصحا ا، قال ا تعا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النور: ٢٧].

والاستئذان هو طلب الإذن للدخول على البيت ونحوه، فإن إذن لـه دخل، وإن أمر بالرجوع رجع، وإن سكت عنه استأذن ثلاثاً ثم انصرف، ولا يزيد على الثلاث إلا إذا استيقن إنه لم يُسمع.

وهذا أدب رفيع من آداب الإسلام، فينبغي للمسلم أن يتأدب به، وأن لا يدخل بيتاً غير بيته إلا بإذن من أهلـه سواءً كانوا مسلمين أو غير مسلمين، لعموم قول الله تعالى ﴿غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾ لأن الاستئذان شرع لأجل أن لا يطلع على عورات النـاس، فلا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم [١٢٠٤].

وقد ورد عن العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال: نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا،
فغضب يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد إلا إن الجنـة لا تحل إلا لمؤمن، وإن اجتمعوا للصلاة). قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال: (أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وأني والله قد وعظت وأمرت ونـهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم) [١٢٠٥].

(١٢٠٣) القرضاوي، يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٦.

(١٢٠٤) أفه، أحمد حسين : العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٣٠٠.

(١٢٠٥) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، مرجع سابق ، حديث رقم (٣٠٥٠) ، ص٣٤٥.

فكان لغير المسلمين حق حفظ أعراضهم، وصيانة عوراتهم، واحترام خصوصياتهم، وهذا من الأمور التي توطد روح الاحترام، وتعزز العلاقات الإنسانية الطيبة بين المسلمين وغير المسلمين.

ويتمتع غير المسلم بحرمة المسكن فلا يدخل أحد عليهم إلا بإذنهم ورضاهم؛ لأن مسكن الشخص موضع أسراره،ومحل حياته الخاصة مع أفراد عائلته، وفيه ممتلكاته، فمن الطبيعي أن يكون لهذا المحل حرمته، ولا يجوز لأحد أن يخترقها أو يعتدي عليها، لأن الاعتداء على مسكن الشخص اعتداء على الشخص نفسه(١٢٠٦).

كذلك لا يجوز التجسس على الناس إطلاقاً لقوله تعالى﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. فضمنت الشريعة الإسلامية في أوامر صريحة عامة، الأمن والسلام والكرامة للجميع، ولأن الآية القرآنية السابقة عامة لم تخصص فتشمل بعمومها غير المسلمين (١٢٠٧).

فكان الاعتداء ودخول المساكن بغير إذن، والتجسس على الناس، أمور ممنوعة في الشريعة الإسلامية السمحة الخالدة العادلة مع المسلمين وغير المسلمين، وتحث تربيتها الإسلامية أتباعها على الحفاظ على حرمة المساكن للناس جميعاً ومنهم غير المسلمين، فلهم صيانتها، والإقامة فيها بخصوصية تامة بعيداً عن أذية المتطفلين، فتتوطد العلاقات الإنسانية مع المسلمين إذا حفظوا وطبقوا هذه الحقوق لغير المسلمين، ويعرف الجميع سماحة الإسلام وعدله ورعايته لمصالح الناس، واحترامه لهم أينما كانوا.

المطلب الرابع
حق حماية أموال غير المسلمين

لقد حافظ الدين الإسلامي الحنيف على أموال الناس، وجاء التهديد والوعيد لمن سلب إنساناً ماله بغير وجه حق، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (وإن قضيباً من أراك) (١٢٠٨).

وحرمة المال تشمل مال المسلم ومال غير المسلم على السواء، يقول النووي: " وأما تقييده صلى الله عليه وسلم، فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي" (١٢٠٩).

ويقول النووي نقلاً عن القاضي عياض قوله في التعليق على الحديث السابق "تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حُكمه حُكمه في ذلك"(١٢١٠).

(١٢٠٦) زيدان، عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مرجع سابق ، ص٨١.

(١٢٠٧) بركة، عبد المنعم أحمد: الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين ، مرجع سابق ، ص١٤٨.

(١٢٠٨) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (١٣٧) ، ص٧٩.

(١٢٠٩) النووي، محيي الدين يحيى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤١.

(١٢١٠) المرجع السابق، ج٢، ص٣٤١.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين كاذباً ليقتطع مال الرجل ـ أو قال أخيه ـ لقي الله وهو عليه غضبان) (١٢١١).

يقول ابن حجر: " إن المسلم والذمي لا يفترق الحكم في الأمر فيهما في اليمين الغموس والوعيد عليها، وفي أخذ حقهما باطلاً " (١٢١٢).

وقد حفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحق لغير المسلمين، وطبقه في الواقع المعاش، فقد جاء في عهده صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران: (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم، وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...) (١٢١٣).

وقد شكى اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أن الناس يقعون في حرثهم وبقلهم بعد المساقاة، وبعد أن صار لليهود نصف خراج خيبر، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه فنادى أن الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم، فاجتمع الناس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: (إن اليهود شكوا إلي أنكم وقعتم في حظائرهم وقد أمناهم على دمائهم وعلى أموالهم والذي في أيديهم من أرضيهم، وعاملناهم، وإنه لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها) وكان المسلمون لا يأخذون من بقولهم شيئاً إلا بثمن، فربما قال اليهود للمسلم أنا أعطيتكه باطلاً فيأبى المسلم إلا بثمن(١٢١٤).

وفي رواية أخرى أن ناساً من اليهود يوم خيبر جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تمام العهود، فقالوا: إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلاً أو ثوماً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فنادى في الناس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا أحل لكم شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحق) (١٢١٥).

بل وحتى في وقت الحروب والحصار حوفظ على أموال غير المسلمين، ومن التطبيقات التي نفذت على الواقع: أنه أتى راعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر لبعض حصون خيبر ومعه غنم له كان فيها أجيراً لرجل من اليهود، فقال: يا محمد أعرض علي الإسلام، فعرضه صلى الله عليه وسلم فأسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتقر أحداً أن يدعوه إلى الإسلام ويعرضه عليه، فلما أسلم قال: يا رسول الله إني كنت أجيراً لصاحب هذه الغنم، وهي أمانة عندي فكيف أصنع بها؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (اضرب في وجوهها ، فإنها سترجع إلى ربها) فأخذ حفنة من الحصى، فرمى بها في وجوهها وقال: ارجعي إلى صاحبك، فوالله لا أصحبك أبداً، فخرجت مجتمعة كأن سائقاً يسوقها، حتى دخلت الحصن، ثم تقدم إلى ذلك الحصن ليقاتل مع المسلمين، فأصابه حجر

(١٢١١) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٢٦٧٦)، ص٥٠٩.

(١٢١٢) ابن حجر، أحمد علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١١، ص٦٨٧.

(١٢١٣) أبويوسف:، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٧٢.

(١٢١٤) الواقدي، محمد عمر: كتاب المغازي للواقدي، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٤ هـ ، ج٢، ص٦٩١

(١٢١٥) السرخسي، محمد علي، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق ، ج١، ص١٣٣.

فقتله وما صلى لله تعالى صلاة قط، فأتي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضع خلفه وسُجي بشملة كانت عليه، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه رضوان الله تعالى عليهم ثم أعرض عنه، فقالوا: يا رسول الله لم أعرضت عنه؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن معه الآن زوجته من الحور العين) [(١٢١٦)].

يعلق بركة على هذه الحادثة بقوله :

> ويدل أمر الرسول [صلى الله عليه وسلم] للراعي أن يحفظ الغنم، وهي أمانة عنده، وهو أجير عليها لصاحبها اليهودي، ثم أمره للراعي أن يرجعها إلى صاحبها هذا وهو محارب للرسول [صلى الله عليه وسلم] ويدخلها عليه في حصنه المحاصر، أقول إن هذا يدل بوضوح على مدى حرص الرسول [صلى الله عليه وسلم] على حرمة المال، حتى ولو كان لعدو محارب ، وهذه سنة له لمن معه ومن بعدهم من المسلمين [(١٢١٧)] .

وقد سار السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم على نفس منهاج النبوة في حفظ حقوق غير المسلمين وصيانة أمولهم، وطبقوا هذا المبدأ في واقع الحياة المعاش، فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوصي عامله على عكبرا [(١٢١٨)] بقوله: انظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاءً ولا صيفاً ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج، فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به، يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك، قال: قلت إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وإن رجعت كما خرجت [(١٢١٩)].

وورد أن رجلاً من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بزرج سابور[(١٢٢٠)]فقال: لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاءً ولا صيفاً ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقيمن رجلاً قائماً في طلب درهم، قال: قلت يا أمير المؤمنين إذاً أرجع إليك كما ذهبت من عندك، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وإن رجعت كما ذهبت، ويحك إنا أمرنا أن نأخذ

(١٢١٦) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٣، ص٣١٨.

(١٢١٧) بركة، عبد المنعم أحمد: الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، مرجع سابق، ص١٦٣.

(١٢١٨) عُكبْرَا: اسم بلدة من نواحي دُجيل بالعراق ، قرب صريفين وأوانا ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . انظر:الحموي، ياقوت عبد الله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٢.

(١٢١٩) أبو يوسف ، يعقوب إبراهيم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص١٦.

(١٢٢٠) بُزُرْجَسَابُور: بضمتين وراء ساكنة وجيم مفتوحة، منطقة تقع في أعالي بغداد، شرقي دجلة. انظر:الحموي، ياقوت عبدالله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج١، ص٤١٠.

منهم العفو يعني الفضل [١٢٢١]. فثبت حرص المسلمين على حفظ أموال غير المسلمين، وحمايتها من أي اعتداء عليها.

يقول ضميرية: " أجمع العلماء على تحريم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق وطيب نفس من صاحبه، وإن آخذه كذلك آثم بفعله، وظالم بأخذه، واجمعوا أيضاً على تحريم سرقة المال المتقوم من الذمي، ووجوب قطع يد السارق، ووجوب ضمان ما أتلفه المسلم وغير المسلم من المال المتقوم للذمي" [١٢٢٢].

ويقول العايد: " لغير المسلمين حق حفظ أموالهم، فتقطع يد سارقها، ويعزر مغتصبها، ومن استدان منهم شيئاً وجب عليه رده، ويعاقب المماطل فيه" [١٢٢٣].

ويقول القرضاوي: " ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال، هذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار ومختلف العصور" [١٢٢٤].

بل ويحافظ على مال غير المسلم حتى لو نقض العهد وعاد لبلاده، يقول ابن مفلح: " وإذا أودع المستأمن من ماله مسلماً، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب مقيماً، أو نقض ذمي عهده، ولحق بدار الحرب، أو لم يلحق، بقي الأمان في ماله، هذا هو المشهور؛ لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت لماله، فإذا بطل في نفسه بدخوله إليها، بقي في ماله الذي لم يدخل الاختصاص المبطل بنفسه " [١٢٢٥].

وهذا من تمام عدل شريعة الإسلام، وحفظها لحقوق الآخرين وإن اعتدوا وغدروا ونقضوا المواثيق.

يقول السرخسي نقلاً عن الشيباني قوله: " وإذا أودع المسلمون قوماً من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، للعهد الذي جرى بيننا وبينهم، فإن ذلك العهد في حرمته التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام، فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم، فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين " [١٢٢٦].

ويعلق السرخسي على هذا بقوله: " وهذا لأن في الأخذ بغير طيب أنفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العهود وفاء لا غدر فيه " [١٢٢٧].

وإذا دخل العدو غير المسلم المحارب للمسلمين من دار الإسلام بأمان، حفظ له ماله، ولم يجز لأحد اعترضه.

(١٢٢١) القريشي، يحيى بن آدم: كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص٧٤- ٧٥.

(١٢٢٢) ضميرية، عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، مرجع سابق ، ج١، ص٥٣٤.

(١٢٢٣) العايد، صالح حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٥.

(١٢٢٤) القرضاوي، يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤.

(١٢٢٥) ابن مفلح، إبراهيم محمد: المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢١، ج٧، ص٣٩٥.

(١٢٢٦) السرخسي، محمد علي، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص١٣٣.

(١٢٢٧) المرجع السابق، ج١، ص١٣٣.

يقول ضميرية: " وذهب الجمهور أيضاً إلى أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ثبت له الأمان في ماله، ويكون حكمه حكم المهادن أو الذمي فيما يجب له وعليه؛ لأنه مثلهم في الأمان، فيحرم أخذ ماله بغير حق، أو بغير طيب نفس منه، وإن آخذه بذلك آثم ظالم " (١٢٢٨) .

فيتضح مدى حرص شريعة الإسلام وتأكيد تربيتها الإسلامية على إخراج المسلم الأمين المحافظ على أموال وأملاك الآخرين، والملتزم بالوفاء بالعهود والمواثيق، والمحافظ على حقوق الناس أياً كانوا، وبذلك تتعزز العلاقات الإنسانية الطيبة بين المسلمين وغير المسلمين، ويأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وحرماتهم من الاعتداء.

المطلب الخامس

حق حماية حرية تنقل وإقامة غير المسلمين

إن الدولة الإسلامية ليست دولة مغلقة الأبواب في وجوه غير المسلمين، فلغير المسلم حق الدخول في دار الإسلام بأمان من قبل آحاد المسلمين، والدولة الإسلامية قامت على أساس الإسلام وتحمل فكرته وتدعوا إليها، فلا عجب في فتح أبوابها لغير المسلمين، ليروا محاسن شريعة الإسلام ويخالطوا المسلمين، وينعموا بعدل الإسلام، فقد يدعوهم ذلك إلى الرغبة في اعتناق الإسلام بعد الاقتناع به ديناً سماوياً جاء رحمة للعالمين.

فالدولة الإسلامية إذن وهذه هي طبيعتها وغايتها، لا يمكن أن تضيق بدخول غير المسلمين في إقليمها، فضلاً عما يترتب على دخولهم من تسهيل التعاملات وإقامة العلاقات المختلفة معهم (١٢٢٩).

فطبيعة الحياة أن يختلط الناس بعضهم ببعض، وأن ينتقلوا من مكان إلى آخر؛ لتحقيق المصالح، واكتساب المعايش، وحيث أن دين الإسلام الحنيف لا يعارض طبيعة الحياة، ولا يفرض على أتباعه العيش في عزلة عن غيرهم من شعوب العالم، فإنه يقر بإقامة علاقات سلمية مع مختلف البلدان؛ لكونه دعوة عالمية تستهدف الوصول إلى جميع بقاع الأرض، وتسمح لغير المسلمين بالدخول في أرضها لإقامة الروابط بين الشعوب (١٢٣٠).

وقد أذن الله تعالى لغير المسلمين بالدخول إلى بلاد الإسلام طلباً لمعرفة الإسلام، يقول تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

يقول ابن قدامة: " ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى، ويعرف شرائع الإسلام، وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافاً " (١٢٣١). وهذه الرخصة باقية إلى يوم القيامة، " قال الأوزاعي هي إلى يوم القيامة" (١٢٣٢).

(١٢٢٨) ضميرية، عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٦١٣.
(١٢٢٩) زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مرجع سابق، ص٩٥.
(١٢٣٠) الطيار، علي عبد الرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مرجع سابق ، ص١١٧.
(١٢٣١) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٢٨.
(١٢٣٢) المرجع السابق، ج١٠، ص٤٢٨.

فإن من رضي من غير المسلمين بالدخول في دولة الإسلام، وأراد الذمة والأمان، وقام بما يجب عليه مقابل ذلك، فقد أعطاه الإسلام الحق في الأمن والحماية، ليعيش في مظلة عدل ورحمة وأمن الإسلام، ويتمتع بالأمن على نفسه وماله وعرضه، وليستطيع أن ينتقل في بلاد المسلمين لحاجاته، بكل أمن واطمئنان، ويعود إلى سكنه آمناً فيه [١٢٣٣].

يقول الكاساني: " ويتركون أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون، لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ إلى هذا المقصود"[١٢٣٤].

فيعد أهل الذمة من غير المسلمين من أهل دار الإسلام، ولهم حرية التنقل والإقامة في بلاد المسلمين مثل أي مسلم. يقول ضميرية: " إن الذمي من أهل دار الإسلام، فلذلك كان له حق الإقامة فيها، والذهاب والمجيء، وحكى ابن حزم اتفاق العلماء على أن لأهل الذمة المشيء في أرض الإسلام، والدخول حيث أحبوا من البلاد، حاشى الحرم بمكة المكرمة فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا[١٢٣٥]"[١٢٣٦].

فيرخص لغير المسلم سواءً كان ذمياً أو معاهداً أو حتى حربياً جاء لغرض أخذ الأمان، أن يدخل إلى دار الإسلام، ويختلط بالمسلمين، ويمارس التعاملات المختلفة معهم. يقول ابن القيم: " وإن جاء الحربي متنقلاً إلينا بأهله وماله، لم نأخذ منه شيئاً إلا من تجارة معه، نص على ذلك أحمد" [١٢٣٧].

وأضاف: " وعن أحمد رواية أخرى: أنهم إن كانوا يأخذون منا إذا دخلنا، أخذنا منهم،وإلا فلا" [١٢٣٨].

ويقول الزحيلي: "على أن الحربي إذا دخل دار الإسلام مستجيراً لغرض شرعي كسماع كلام الله [تعالى] أو دخل بأمان للتجارة، وجب تأمينه بحيث يكون محروساً في نفسه وماله إلى أن يبلغ داره التي يأمن فيها. إذن في ظل نظام الأمان تستمر العلاقات غير العدائية مع أهل الحرب، وإن كانت الحرب مسعرةٌ أوارها " [١٢٣٩].

وهذا من عظم دين الإسلام وتربيته السامية لأتباعه، حيث حثا على حفظ الحقوق ومراعاة الواجبات لغير المسلمين في حال الحرب والعداء، وأمرت بحفظ حقوق وتنقل وإقامة غير المسلمين، ولم تمنع الاحتكاك وتبادل المنافع مع المسلمين في حرية وأمان، وهذه أمور تعزز العلاقات الإنسانية المثمرة بين

(١٢٣٣) الغامدي، عبد العزيز أحمد: سماحة الإسلام مع غير المسلمين في بلاد الإسلام، مرجع سابق ، ص١٠٩.

(١٢٣٤) الكاساني، أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٩، ص٣٨٢.

(١٢٣٥) يتضح أن الحضر الخاص بالحرم جاء لأسباب دينية خالصة، وذلك لارتباط الإقامة والدخول إلى الحرم بأداء الشعائر الدينية من حج وعمرة وصلاة، ونجد مثل ذلك عند الأديان الأخرى من تحريم أماكنهم المقدسة على غير معتنقي ديانتهم، حتى لا تختلط الأمور وتضيع الخصوصيات، انظر :بركة ، عبد المنعم أحمد : الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين ، مرجع سابق ، ص٢٢٤.

(١٢٣٦) ضميرية، عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٥٤٠.

(١٢٣٧) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج١،ص١٦٨.

(١٢٣٨) المرجع السابق، ج١،ص ١٦٩.

(١٢٣٩) الزحيلي، وهبه: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢٣ .

المسلمين وغير المسلمين، وتحقق نشر الخير وسماع الحق، وحب الهداية لجميع الناس، والترحيب بكل راغب في السلام، وإقامة العلاقات الإنسانية المختلفة معه.

ا طلب السادس

حق الحماية من الأسر والحبس بدون وجه حق والإحسان لأسرى غير المسلمين.

يشمل حق الحماية أيضاً الحماية من الحبس التعسفي لغير المسلم بدون وجه حق، فهو في هذا الحق كالمسلم له حق الأمان، وأن لا يقبض عليه أو يحبس إلا بمقتضى جريمة مخالفة للنظام [١٢٤٠].

يقول زيدان: " ولا يجوز إلقاء القبض على الذمي أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون، وبموجب جرم يستوجب مثل هذه الإجراءات؛ لأن معاقبته أو إلقاء القبض عليه بدون وجه حق إعتداء صارخ، والإعتداء عليه محرم "[١٢٤١]. بل ويجب إنقاذ غير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين إذا وقعوا في الأسر.

وقد أورد السرخسي قولاً للشيباني بأنه: " لو أن قوماً من أهل الحرب لا منعة لهم، دخلوا إلينا بأمان، فأغار أهل دار حرب أخرى على دار الإسلام، وأصابوا أولئك المستأمنين، فأحرزوهم بدارهم واستعبدوهم، ثم ظفر المسلمون عليهم، فعليهم تخلية سبيل المستأمنين " [١٢٤٢] .

ويعلق السرخسي بقوله: " لأنهم سبوا في دار الإسلام وقد كانوا في حكم أهل الإسلام حين سبوا، والحرية لا تبطل بمثل هذا السبي " [١٢٤٣].

فإذا ما وقع غير المسلمين المقيمين مع المسلمين أسرى بيد العدو، فعلى الدولة الإسلامية استنقاذهم ولو بدفع الفداء عنهم من بيت المال، والحرص على حمايتهم، وعدم تعريضهم للأسر[١٢٤٤].

وقد طبق هذا المبدأ في حياة السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، فقد ورد أن إبن تيمية خاطب ملك قبرص أثناء أسره لبعض رعايا الدولة الإسلامية من المسلمين واليهود والنصارى، بفكاك الجميع يقول ابن تيمية:

> وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلوشاه، وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون، فقلت له : بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ، فإنا نفتكهم ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة ، وأطلقنا من النصارى ما شاء الله ، فهذا عملنا وإحساننا ، والجزاء على الله [١٢٤٥] .

(١٢٤٠) الطيار، علي عبد الرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مرجع سابق ، ص ١٤٦

(١٢٤١) زيدان، عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

(١٢٤٢) السرخسي، محمد على: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٨٩١ .

(١٢٤٣) المرجع السابق، ج ٥، ص ١٨٩١ .

(١٢٤٤) الطيار، علي عبد الرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٥ .

(١٢٤٥) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: قواعد الأديان، مرجع سابق، ص ٧٧ .

وورد عن مساور الوراق قوله: سألت الشعبي عن امرأة من أهل الذمة سباها العدو فصارت لرجل من المسلمين في سهمه، قال: أرى أن ترد إلى عهدها وذمتها [١٢٤٦].

وورد أن الوليد بن رفاعة كتب إلى هشام بن عبد الملك في ناس من أهل الذمة سباهم العدو فباعوهم من أهل قبرص، ثم باعهم أهل قبرص من المسلمين، فلما قدموا خاصموهم، فأفتى الليث فيهم بقوله: أرى أن يفدوهم من بيت مال المسلمين، ويقروا على ذمتهم [١٢٤٧]. فمن عدل الدين الحنيف حماية من كان تحت ولايته وأمنه من أي اعتداء كان.

ومن سماحة الإسلام أنه إن صادف وأسر الحربي المعتدي من غير المسلمين على المسلمين، كان للمسلمين معهم موقف إنساني مشرف، بفضل تعليمات الدين الإسلامي السمحة، التي كما حفظت الكرامة الإنسانية في السلم، حفظتها وحافظت عليها زمن اعتداء الأعداء، فلم تهدر في ظلها آدميتهم وإنسانيتهم [١٢٤٨].

فقد أمر الدين الإسلامي الحنيف بإكرام الأسرى، ويحمد ذلك من المؤمنين الصادقين كما يفهم من قول الله تعالى﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨] [١٢٤٩].

يقول ابن تيمية: " وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم، كما أوصانا خاتم المرسلين" [١٢٥٠].

فقلد كان النبي صلى الله عليه وسلم كثير الوصية بالخير للأسرى، ويحث على الإحسان إليهم، ونتيجة لوصيته صلى الله عليه وسلم المتكررة بالإحسان إليهم، كان الأسرى غير المسلمين كأنهم في ضيافة المسلمين، وليسوا في الأسر بعد الاعتداء على المسلمين، حتى إن بعض الذين نزل هؤلاء الأسرى في ديارهم كانوا يؤثرونهم بالطعام على أولادهم [١٢٥١]. وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم هذا المبدأ في واقع الحياة، فقد ورد عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع وعودوا المريض)[١٢٥٢].

وعن عمران ابن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى

(١٢٤٦) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ١٣٩ .

(١٢٤٧) المرجع السابق، ص ١٤٠.

(١٢٤٨) السرحان، محيي هلال:الأسير في التاريخ ،من أبحاث الندوة الفكرية الثانية التي بعنوان : أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،١٩٨٦،ص١٢.

(١٢٤٩) وزان، عدنان محمد: حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٨٨ .

(١٢٥٠) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: قواعد الأديان، مرجع سابق، ص ٧٧ .

(١٢٥١) الشاذلي، محمد نبيل: أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، (د.ط)، ١٤٢٣هـ،ص ١٦-١٧.

(١٢٥٢) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٣٠٤٦)، ص ٥٨٣ .

الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال للرسول صلى الله عليه وسلم: يا محمد، فأتاه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له: (ما شأنك) فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما شأنك) قال: إني مسلم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح)، ثم انصرف الرسول صلى الله عليه وسلم، فناداه، فقال: يا محمد يا محمد، فأتاه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له:(ما شأنك) قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (هذه حاجتك) ووفر له ما طلبه [١٢٥٣].

وورد عن ابن إسحاق قوله: حدثني نبيه بن وهب أخو بني عبد الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالأسارى فرقهم بين أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وقال عليه الصلاة والسلام: (استوصوا بالأسارى خيراً) قال: وكان أبو عزيز بن عمير بن هشام أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسرى، قال: فقال أبو عزيز: مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال: شد يديك به فإن أمه ذات متاع، لعلها تفديه منك، قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر؛ لوصية رسول الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، قال: فأستحيي فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها [١٢٥٤].

قال ابن هشام: " وكان أبو عزيز صاحب لواء المشركين ببدر بعد النضر بن الحارث" [١٢٥٥].

فهذا إحسان لمن كان عدواً للمسلمين ومحارباً لهم، وهذا دال على عظمة دين الإسلام ورحمته بالناس جميعاً.

وقد ثبت أن الرسول صلى ا عليه وسلم قد عفى عن كث من الأسـرى دون مقابـل، وذلك رأفة وشفقة م، رغم عداو م للإسلام وا سلم ، وهذا العفو أحدث أثـراً عظيمـاً نفوسهم اه هذا الدين العظيم.

ومن التطبيقات العملية التي تثبت هذا العفو النبوي العظيم، ما ورد عن أنس رضي الله عنه أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم من جبال التنعيم [١٢٥٦] عند صلاة الفجر

(١٢٥٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (١٦٤١) ، ص٦٧٣.

(١٢٥٤) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٦٠ - ٢٦١.

(١٢٥٥) المرجع السابق، ج٢، ص٢٦١.

(١٢٥٦) التَّنْعِيم: واد بمكة ينحدر شمالاً بين جبال بشم شرقاً، وجبل الشهيد جنوباً، فيصب في وادي ياج. وقد أصبح اليوم حياً من أحياء مكة، وهو اقرب الحل إلى المسجد الحرام، فهو يقع على قرابة ستة أكيال شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة. انظر:البلادي، عاتق غيث: معالم مكة التاريخية والأثرية، مرجع سابق، ص٥٠-٥١.

ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم فأنزل الله عز وجل ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾[الفتح: ٢٤][١٢٥٧].

وحينما افتتحت مكة، عفى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أهلها، ولم يعرض لأحد منهم في نفس ولا مال؛ وذلك رغم ما كان منهم من العداوة على المسلمين، ثم نادى منادي الرسول صلى الله عليه وسلم: (ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن) [١٢٥٨].

وورد أن أبا عزة عمرو بن عبد الله، أسر في أيدي المسلمين، وكان محتاجاً ذا بنات، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله لقد عرفت مالي من مال، وإني لذو حاجة وذو عيال، فامنن علي ، فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ عليه ألا يظاهر عليه أحداً [١٢٥٩] .

وقد ورد عن الشعبي قوله: كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلى ما دون ذلك، فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتاب [١٢٦٠].

فقد وثق الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسرى، وكلف من لم يكن عنده فداء أن يعلم أبناء المسلمين الكتابة، فتكونت علاقات إنسانية طيبة بين الأسرى من غير المسلمين وأفراد المجتمع المسلم. وقد امتد العفو والصفح والتسامح مع العدو حتى في أرض المعركة، فقد ورد النهي عن تعذيب الجرحى، فإذا كانت قوة الجريح لا تعينه على المقاومة منع قتله، وأمر بأن يبقى ويداوى ويفدى أويمن عليه [١٢٦١].

كما جاء النهي عن التمثيل بالأسرى واحترام إنسانيتهم، يقول ابن إسحاق: حدثني محمد بن عطاء أخو بني عامر بن لؤي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو ويدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً) [١٢٦٢].

وأضاف ابن إسحاق بقوله: وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه في هذا الحديث: (إنه عسى أن يقوم مقاماً لا تذمه) [١٢٦٣] .

وقد ورد أن سهيل بن عمرو قال بعد ذلك لأهل مكة لما أرادوا الارتداد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تكونن آخر من أسلم وأول من كفر، فلم يرتدوا " [١٢٦٤].

(١٢٥٧) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم (٢٦٨٨) ، ص٣٠٣.

(١٢٥٨) أبو عبيد، القاسم بن سلام:كتاب الأموال، مرجع سابق ، ص ١١٧.

(١٢٥٩) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق ، ج٢، ص٢٧٤.

(١٢٦٠) أبو عبيد، القاسم بن سلام:كتاب الأموال، مرجع سابق ، ص ١٢٦.

(١٢٦١) وزان، عدنان محمد: حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٩٩.

(١٢٦٢) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٤.

(١٢٦٣) المرجع السابق، ج٢، ص٢٦٤.

(١٢٦٤) المرجع السابق، ج٢ ، ص٢٦٤.

فهذه قيم سامية في التعامل مع العدو الواقع تحت أيدي المسلمين، ولاشك أن في هذا التعامل الإنساني تعزيز لقيام علاقات إنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، حتى لو أبدو العداء تجاه المسلمين، وحاربوهم، فدين الإسلام دين رحمة للعالمين، وليس هدفه الأسر والقتل والانتقام، بل هدفه قيادة البشرية لرب العالمين، والدلالة على الطريق المستقيم؛ لإنقاذ الجميع من الكفر والشرك والانحراف، وتحقيق عقيدة التوحيد؛ ليفوز الجميع برضى رب العالمين وجنات النعيم.

المطلب السابع
حق إعطاء الأمان والإجارة والموادعة والصلح مع غير المسلمين

ومن حقوق غير المسلمين المحاربين للمسلمين حق طلب الأمان لحمايتهم ودخولهم بسلام لديار المسلمين.

فمع عظم حال المشرك ومحاربته لله تعالى، إلا أن الإسلام حفظ حقوقه باعتباره إنساناً إذا دخل بلاد الإسلام طالباً الأمان، وإن كان محارباً في الأصل عدواً للمسلمين، فيعطى الأمان لحقه في ذلك.

يقول الله تعالى﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦] (١٢٦٥).

يقول ابن كثير: " أن من قدم دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً، ما دام متردداً في دار الإسلام " (١٢٦٦).

فيحرم قتله والاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء، وتحفظ حقوقه. يقول ابن قدامة: " أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم " (١٢٦٧).

فإذا أعطي لأحد المحاربين من الأعداء الأمان، وجب على الجميع احترام هذا التأمين، ولا يجوز لأحد أن يتعرض لغير المسلم بأذى (١٢٦٨).

يقول ضميرية: " وأجمع العلماء جميعاً على أن المستأمن إذا دخل بأمان دار الإسلام، فلا سبيل لأحد عليه عند دخوله " (١٢٦٩).

(١٢٦٥) وزان، عدنان محمد: حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٥٧.

(١٢٦٦) ابن كثير، إسماعيل عمر: تفسير القران العظيم، مرجع سابق ، ج٢، ص٤٤٤.

(١٢٦٧) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٢٤.

(١٢٦٨) وزان، عدنان محمد: حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص٨٨.

(١٢٦٩) ضميرية، عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٦١٠.

فإعطاء الجوار والأمان لمستأمنين من المخالفين في الدين، وما يتبعها من تحذير من خفر الجوار وتشديد على ضرورة الحفاظ عليه، ومنع الاعتداء بعد إعطاء العهد على الأمان، كل ذلك منقبة من مناقب الإسلام تجاه مخالفيه، تكاد لا توجد في غير هذا الدين الحنيف (١٢٧٠).

ويجب أيضاً توفير الأمان له حتى يصل إلى مأمنه، فقد أوجب الله تعالى لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد خروجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم، تلك قمة عالية وهمة كريمة وشريعة عادلة لحقوق الإنسان؛ بإعطاء الإجارة والأمان للمشرك في دار الإسلام، وهذه الحراسة للمشرك عدو الإسلام والمسلمين، ممن آذى المسلمين وفتنهم وعاداهم، بل قبل ذلك هو عدو لله عز وجل، هذه الحراسة له حتى يبلغ مأمنه خارج حدود دار الإسلام، إنه منهج الهداية لا منهج الإبادة والقتل والاعتداء والتدمير والحقد والكراهية (١٢٧١).

وقد أقر الدين الإسلامي الحنيف أيضاً الصلح والموادعة وحث عليها فـ" الإسلام يرجح كفة الصلح والمودة على العداوة والبغضاء، قال الله تعالى﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الممتحنة: ٧] " (١٢٧٢) .

وعقد الصلح يتحقق متى رغب المحاربون من الأعداء فيه، كما يرشد إلى ذلك قول الله تعالى﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

وذلك مبدأ سام يقضي بالموافقة على إقرار السلام فوراً دون قيد أو شرط بمجرد احترام العدو على طلب إقراره (١٢٧٣).

وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ الموادعة مع غير المسلمين تطبيقاً عملياً في عدة مواطن، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم حينما قدم المدينة كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم، وكذلك وقع مع مشركي مكة، حيث اتفق على وضع الحرب بينهم عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض (١٢٧٤).

يقول ابن القيم:

> من تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى﴿

(١٢٧٠) العايد، صالح حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٧٠- ٧١.

(١٢٧١) وزان، عدنان محمد: حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص٥٨.

(١٢٧٢) طبارة، عفيف عبد الفتاح: روح الدين الإسلامي،مرجع سابق ، ص٢٨٣.

(١٢٧٣) وزان، عدنان محمد: حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص٨٩.

(١٢٧٤) المرجع السابق، ص٢٢٥.

فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾[التوبة: ٧]. فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين، لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم [١٢٧٥].

وقد جاء في صلح الحديبة: (هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض) [١٢٧٦].

يقول الصنعاني: " الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة معلومة يراها الإمام " [١٢٧٧].

فإذا عقدت الهدنة فعلى الإمام: " حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأنه آمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته منهم " [١٢٧٨].

وقال أبو يوسف: " وقد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية، وأمسك عن محاربتهم، فللإمام أن يوادع أهل الشرك إذا كان في ذلك صلاح الدين والإسلام، وكان يرجوا أن يتألفهم بذلك على الإسلام " [١٢٧٩].

فتظهر الحكم الجليلة من عقد الصلح والمهادنة وإعطاء الأمان، ومنها تأليف غير المسلمين على الإسلام، وإقامة علاقات إنسانية حميدة بين الطرفين " حتى يسهل امتزاج الشعوب، وانتقال المعارف، وتمحيص فكرة الدين"[١٢٨٠]. وتنعم البشرية بالأمن والسلام والطمأنينة، وينتشر الخير والسلام والوئام والتعايش السلمي.

المطلب الثامن
حق حماية واحترام رسل ووفود غير المسلمين

تحتل مسألة حرمة السفراء والرسل وحصانتهم مكانة عالية عند قدومهم للديار الإسلامية، ومن ذلك مثلاً التأكيد على سلامة السفير أو الرسول وأمنه وحريته وحفظ أمواله حتى لو كان رسول عدو محارب [١٢٨١].

(١٢٧٥) ابن القيم، محمد أبو بكر: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ط)، ١٤٢٦هـ، ص٢١.

(١٢٧٦) الصنعاني، محمد إسماعيل: سبل السلام في شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج٤، ص٦٩.

(١٢٧٧) المرجع السابق،ج٤، ص٦٩.

(١٢٧٨) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص٥١٤.

(١٢٧٩) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(١٢٨٠) الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(١٢٨١) وزان، عدنان محمد: حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٤١.

يقول الشلفي: " والكل متفقون على أن الرسول (السفير) إذا دخل دار الإسلام فهو آمن ولا يجوز التعرض له " [(١٢٨٢)].

وقد يأتي رسول العدو في شأن صلح أو غيره مما فيه تخفيف شر الحروب والاعتداءات ونحوها من الأمور التي تعزز قيام العلاقات الإنسانية، فمن حسن الرأي ومكارم الأخلاق ألا يتعرض أحد له بأذى حتى ولو أرسله قومه لإبلاغ ما عزموا عليه من محاربة المسلمين، أو صدر منه كلام في تعظيم أمر قومه[(١٢٨٣)].

وقد أورد السرخسي نقلاً عن الشيباني قوله: " ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته، بمنزلة مستأمن جاء للتجارة" [(١٢٨٤)].

ويعلق السرخسي بقوله: " لأن في مجيء كل واحد منهما منفعة للمسلمين" [(١٢٨٥)].

وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل)[(١٢٨٦)].

ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن رسل المشركين، ولأن الحاجة تدعوا إلى ذلك، فلو قتل المسلمون رسل الأعداء، لقتل الأعداء رسل المسلمين، فتفوت مصلحة المراسلة [(١٢٨٧)].

وقد ورد أن ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب قدما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (تشهدان إني رسول الله؟) فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (آمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما). فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل [(١٢٨٨)].

ولم يقف الحد عند حفظ الرسل والوفود من أي اعتداء؛ بل صاحبها إكراماً ومنح وعطايا وتقديراً للمسالمين منهم .

فقد أكرم الرسول صلى الله عليه وسلم الرسل والوفود؛ وذلك ترغيباً في تحبيب الإسلام إليهم. فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسولي كسرى كلاماً يبلغاه ملكهم وفيه: (قولا له إن ديني وسلطاني سيبلغ ما بلغ ملك كسرى، وينتهي إلى منتهى الحق والحافر، وقولا له: إنك إن أسلمت أعطيتك ما

(١٢٨٢) الشلفي، عبد الولي عبد الواحد: تصرفات الإمام في مجال التمثيل السياسي الدولي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨٢.

(١٢٨٣) وزان ، عدنان محمد : حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ،ص٨٩.

(١٢٨٤) السرخسي ، محمد علي : شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، مرجع سابق ، ج٢، ص٥١٥.

(١٢٨٥) المرجع السابق ، ج٢، ص٥١٥.

(١٢٨٦) ابن حجر، أحمد علي ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الرياض ، مكتبة دار السلام ، ١٤١٤هـ، حديث رقم (١٣٠٣) ، ص٣٩٣.

(١٢٨٧) ابن قدامة ، موفق الدين : المغني ، مرجع سابق ، ج١٠، ص٤٢٨.

(١٢٨٨) الذهبي ، محمد أحمد : سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج٢٧،ص٢٧٧.

تحت يدك، وملكتك على قومك من الأبناء) ثم أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم خرخسرة أحد الرسولين منطقة فيها ذهب وفضة كان أهداها له بعض الملوك، فخرجا من عنده حتى قدما على باذان فأخبراه الخبر، فقال: والله ما هذا بكلام ملك، وإني لأرى الرجل نبياً كما يقول.

وبعد مدة أسلم باذان وأسلمت الأبناء معه من فارس من كان منهم باليمن، فكانت حمير تقول لخرخسرة ذو المعجزة، للمنطقة التي أعطاه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمنطقة بلسان حمير المعجزة، فنسب بنوه إليها، فيقال خرخسرة ذو المعجزة (١٢٨٩).

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم عند استقبال الوفود يلبس أحسن ثيابه ويتجمل لها، ويأمر أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم بذلك ، بل كان ينزل السفير ضيفاً معززاً مكرماً لدى الدولة الإسلامية في أفضل الأماكن ، فقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم أماكن للضيافة تنزل فيها الوفود يقال لها الدار الكبرى، وخصصت دور للاستقبال، مثل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وكذا منزل رملة بنت الحارث بن سعد رضي الله عنها في المدينة النبوية ، وكانت تعرف باسم دور الضيفان (١٢٩٠) .

وقد طبق النـ صلى ا عليه وسلم مبدأ إكرام واحترام الوفود تطبيقاً عملياً، فقد اكـرم وفد ا بشة؛ نظراً للأيادي البيضاء الـ قام ا النجاشي وأهل ا بشة مع ا هاجرين الأوائل مـن ا سلم ، وكذلك ح لوفد نصارى ران بالصلاة مسجده ا بارك، وهـذا وجـه مـشرق للدبلوماسية الإسلامية حفظ ا عروف، وحسن الثواب عليه، وتقـدير الفـضل لأصـحابه، والتسامح مع الآخرين(١٢٩١).

ومن خصائص الدبلوماسية الإسلامية في التعامل مع السفراء أنه لم يقتصر الأمر على الاحتفال بقدوم المبعوث، والحفاوة وحسن إكرامه ووفادته، فقد قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفود كثيرة، وسفراء كثير، أساء بعضهم إليه صلى الله عليه وسلم، فقابلهم الرسول عليه الصلاة والسلام بالحسنى والعفو وإكرام الوفادة، واستل سخيمتهم، فلانت قلوبهم، وسكنت نفوسهم لدعوته المباركة، وأذعنوا للحق الذي جاء به (١٢٩٢).

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس: (مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى) (١٢٩٣).

(١٢٨٩) الطبري، محمد جرير: تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٣-١٤٤.

(١٢٩٠) وزان، عدنان محمد: حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق،ص٢٤٧.

(١٢٩١) المرجع السابق، ص٢٤٨.

(١٢٩٢) المرجع السابق، ص٢٤٧.

(١٢٩٣) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٨٧)، ص٤٢.

وبذلك تعزز العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، ويكون السفراء والوفود ناقلين لما يشاهدونه من تقدير واحترام وتبجيل، فيحملون صورة حسنة للمجتمع المسلم الكريم السخي المعطاء المتعاون، فتتوطد العلاقات الإنسانية الطيبة بين الناس جميعاً.

وما سبق من المطالب وغيرها، والتي تثبت لغير المسلمين حقوق تعزز العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين في الجانب الأمني، وتسهم في نشر الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار والتعايش السلمي الذي تحث التربية الإسلامية أتباعها على الالتزام به وتأمرهم بأن يراعوا حقوق الناس جميعاً، ويحترموا إنسانيتهم، ويصونوا العهود والمواثيق معهم، ويحقنوا دماء الناس، ويحفظوا أعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم من عبث العابثين، واعتداء المعتدين، حتى تسود الحياة الرغيدة المطمئنة للجميع.

المبحث الرابع

<u>حقوق معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين فى المجال المالى</u>

لقد حفظ الدين الإسلامي الحنيف الحقوق المالية لغير المسلمين، وراعى جوانب النفقة والكفالة والإعانة ونحوها.

بل وتعد بعضها قربات يتقرب بها إلى الله عز وجل، وينال منفقها ومقررها الأجر والمثوبة من الله تعالى، كالوقف والصدقة والوصية وإسقاط الديون والأنفاق على الأقارب ونحوها.

والأصل في تعامل المسلمين مع غيرهم في جميع شؤونهم، ومنها الجوانب المالية، قول الحق تبارك وتعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] [(١٢٩٤)] .

فتدخل في أنواع البر والأقساط الجوانب المادية والنفقات المختلفة، فيكون لها ثمراتها الجليلة، وتعد من الأمور المعززة للعلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين.

وقد " سمح الإسلام بالتبرعات بين أهل دار الحرب من المستأمنين، فصلة غير المسلمين بوجوه من الإحسان، تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة التي قد تجدي عند بعض الناس، وتقربهم من الإسلام"[(١٢٩٥)].

ولذلك حرص الباحث على إبراز جانب من الحقوق المالية لغير المسلمين، كحقوق معززة لقيام علاقات إنسانية طيبة بين المسلمين وغير المسلمين.

وقد قررت شريعة الإسلام مشروعية التعاملات المالية مع غير المسلمين، وعدت بعضها قربات يتقرب بها إلى الله تعالى؛ ابتغاء الأجر والمثوبة منه سبحانه. ومن هذه الأوجه والنفقات التي شرعت في الإسلام ما يلي:

المطلب الأول

حق الكفالة المادية للمحتاجين من غير المسلمين

لقد كفل الدين الإسلامي لغير المسلمين حياة إنسانية كريمة، بعيداً عن الذل والحاجة والمهانة والفقر والعوز والاستكانة، فكان من واجبات الدولة الإسلامية سد حاجة المحتاجين من غير المسلمين، وعدم تسليمهم إلى الهلكة، ما داموا متواجدين في دار الإسلام، بل وشرعت إعانة المسالمين من غير المسلمين في بلدانهم، لأن الدين الإسلامي الحنيف يأمر بالإحسان وإعانة المحتاجين والرحمة بهم، وليست هذه المعاني مقصورة على المسلم، بل تشمل كل حي [(١٢٩٦)]. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (في كل كبد رطبة أجر)[(١٢٩٧)].

فالتكافل في الإسلام لا يرضى أن يذل إنسان غير مسلم وهو يحيا في كنف المسلمين، فالإسلام" يحميه ويكرمه، ويوجب على الدولة أن تعوله وتعول عياله"

(١٢٩٤) أبو هلالة، يوسف محيي الدين: تعامل المسلمين مع غيرهم في مجتمع الدعوة، مرجع سابق، ص١٥٢.

(١٢٩٥) الخطيب،محمد أحمد:خلاصة أبحاث مؤسسة آل البيت، مرجع سابق، ج٢، ص٦٧٠.

(١٢٩٦) زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام،مرجع سابق، ص١٠٧.

(١٢٩٧) النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٢٢٤٤)، ص٩٢٣.

[١٢٩٨]. وذلك " لأنهم رعية للدولة المسلمة، وهي مسئولة عن كل رعاياها" [١٢٩٩].
يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...) [١٣٠٠].

وهذا ما مضت به سنة الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم، ومن جاء بعدهم من سلف الأمة الصالح[١٣٠١].

والدولة المسلمة ملزمة بإعالة المحتاجين من غير المسلمين، وهذا الإلزام يعتبر صورة ناصعة رائعة من صور الضمان الاقتصادي، دون التفات إلى الدين والعقيدة، بالرغم من قيام الدولة الإسلامية على أساس ديني لا يدين به غير المسلمين [١٣٠٢].

يقول القرافي في حديثه عن حقوق غير المسلمين: " الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، واكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة..." [١٣٠٣].

ويقول خضر : " للإسلام نظام فريد متكامل، يخلق الجو الصحيح للمودة المتبادلة بين أفراد المجتمع، وأنه ليستعمل المال وسيلة لتحقيق هذا الهدف، ولضمان مستوى معيشي لأئق بكرامة الإنسان، عاملاً على تكافؤ الفرص ، وحماية المجتمع من البطالة ، والمرض، والعجز، والزمن، والشيخوخة"[١٣٠٤] .

فالضمان الاقتصادي مبدأ عام يشمل أبناء المجتمع جميعاً مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإن دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلماً كان أو غير مسلم [١٣٠٥].

يقول العايد: " جعلت الشريعة الإسلامية كفالة العاجزين عن الكسب المشروع مسلمين كانوا أم غير مسلمين، جعلتها حقاً واجباً على الدولة الإسلامية، فتنفق عليهم من بيت المال، ويأثم الحاكم لو قصر في إيصال هذا الحق لأهله " [١٣٠٦].

فيتربى أبناء المجتمع المسلم على التعاون والتراحم والتعاطف فيما بينهم، ومع من يعيش معهم من أصحاب الديانات الأخرى، فيخرج مجتمع مترابط متكاتف ومتلاحم، يعطف فيه الغني على الفقير، ويتحمل المجتمع المسلم إعانة العاجزين من أي دين.

ومن التطبيقات العملية التي تعزز مبدأ التكافل المالي مع المحتاجين من غير المسلمين، منحهم من صدقات المسلمين، فمن صور التكاتف والتعاون بين المسلمين وغير المسلمين المسالمين إعانة المحتاجين من أموال الصدقات التي تعد قربة لله تعالى يبتغي منفقها الأجر والمثوبة من الله عز وجل، يقول الله تعالى

(١٢٩٨) اللحيدان، عبد الله إبراهيم: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، مرجع سابق، ص٢٧.
(١٢٩٩) القرضاوي، يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦.
(١٣٠٠) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٥٢٠٠)، ص١٠٣٠.
(١٣٠١) القرضاوي، يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦.
(١٣٠٢) أبو هلالة، يوسف محيي الدين: تعامل المسلمين مع غيرهم في مجتمع الدعوة، مرجع سابق، ص١٢٣.
(١٣٠٣) القرافي، شهاب الدين الصنهاجي: الفروق، مرجع سابق، ج٣، ص١٥.
(١٣٠٤) خضر، محمد حمد: الإسلام وحقوق الإنسان، بيروت، دار مكتبة الحياة، (د.ط)، ١٩٨٠م، ص٥٧.
(١٣٠٥) قريشي، عمر عبد العزيز: سماحة الإسلام، مرجع سابق، ص٩٣.
(١٣٠٦) العايد، صالح حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٨٧.

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. **قال القرطبي: "ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة "** (١٣٠٧).

وأورد ابن كثير نقلاً عن عكرمة رضي الله عنه قوله: " لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين إنما المساكين أهل الكتاب " (١٣٠٨).

وقال تعالى ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وأورد ابن الجوزي في سبب نزول قوله تعالى ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ **قولان: أحدهما أن المسلمين كرهوا أن يتصدقوا على أقربائهم من المشركين فنزلت هذه الآية، وهذا قول الجمهور، والقول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصدقوا إلا على أهل دينكم) فنزلت هذه الآية ، قاله سعيد بن جبير**(١٣٠٩) .

وأضاف في توضيح معنى الآية: " ليس عليك يا محمد هدى المشركين إلى الإسلام فتمنعهم الصدقة ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، فإن تصدقتم عليهم أثبتم، والله تعالى هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام، فيوفقهم له، فلا تمنعهم الصدقة، والآية محمولة على صدقة التطوع، إذ لا يجوز أن يعطى الكافر من الصدقة المفروضة شيئاً" (١٣١٠).

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم مبدأ إعانة غير المسلمين، والتصدق عليهم، ومواساتهم بالمال، وكفالتهم.

فقد ورد عن سعيد بن المسيب قوله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (١٣١١).

وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بعث بخمس مئة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقاها على فقراء أهل مكة، فقبل ذلك أبو سفيان وأبي صفوان (١٣١٢)**، وأهل مكة كانوا آنذاك مشركين حربين** (١٣١٣)**، ومع ذلك فقد تعاطف النبي صلى الله عليه وسلم مع فقرائهم والمحتاجين منهم، وأرسل لهم الأموال والإعانات، فهذه قمة الرحمة والعطف والتعاون والتكافل، وذلك لتعلم الأمة أن الإسلام دين رحمة للعالمين. يقول زيدان: " فهذا الأثر يدل على أن الشريعة تدعوا إلى العطف على المحتاج، ومساعدته وإن كان غير مسلم من أهل الحرب"**(١٣١٤).

(١٣٠٧) القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٥٥.
(١٣٠٨) ابن كثير، إسماعيل عمر: تفسير القران العظيم، مرجع سابق، ج٢، ص٤٧٨.
(١٣٠٩) ابن الجوزي، عبد الرحمن علي: زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٧.
(١٣١٠) المرجع السابق، ج١،ص٣٢٧.
(١٣١١) أبو عبيد، القاسم بن سلام:كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٦٠٥.
(١٣١٢) السرخسي، محمد علي: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٩٦.
(١٣١٣) زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق ،ص٨٧.
(١٣١٤) المرجع السابق، ص١٠٨.

وورد عن سعيد بن جبير قوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق على المشركين، فنزلت ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِ﴾ فتصدق عليهم (١٣١٥) .

وقد ربى الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم على انتهاج منهج الرفق بغير المسلمين، ومعاونتهم على سد حاجاتهم، فورد عن يزيد بن الهاد أن صفية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصدقت على ذوي قرابة لها، فهما يهوديان، فبيع ذلك بثلاثين ألفاً (١٣١٦).

وقد مر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم بالمدينة وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى ؟. قال اسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر رضي الله عنه بيده وذهب به إلى منزله فأعطاه طعام من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضربائه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم وقرأ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقال: الفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه (١٣١٧).

وورد أنه لما قدم الخليفة عمر رضي الله عنه الجابية (١٣١٨) من أرض دمشق، مر بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت (١٣١٩).

وقد جاء في صلح خالد بن الوليد رضي الله عنه لنصارى الحيرة: " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام..." (١٣٢٠).

وقد ورد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز- رحمه الله تعالى- كتب إلى واليه على البصرة في شأن أهل الذمة: " وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعف قوته، وولت عنه المكاسب، كان له الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق..."(١٣٢١).

وورد عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قوله: كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر، فيعطيها أو يعطي منها الرهبان (١٣٢٢).

وورد أن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر (١٣٢٣).

(١٣١٥) الطبري، محمد جرير: تفسير الطبري، مرجع سابق، ج٥، ص١٩.
(١٣١٦) أبو عبيد، القاسم بن سلام:كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٦٠٥.
(١٣١٧) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٢٦.
(١٣١٨) الجابِيَة: قرية قديمة من أعمال دمشق ناحية الجوران. انظر:الحموي، ياقوت عبد الله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج٢، ص٩١.
(١٣١٩) البلاذري، أحمد يحيى: فتوح البلدان، بيروت، مؤسسة المعارف، (د.ط)، ١٤٠٧هـ، ص١٧٧.
(١٣٢٠) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤٤.
(١٣٢١) أبو عبيد، القاسم بن سلام:كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٥٠ -٥١ .
(١٣٢٢) المرجع السابق، ص٦٠٦.
(١٣٢٣) المرجع السابق، ص٦٠٦.

يقول ابن القيم:

لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة، فههنا وصفان وصف معتبر وهو المسكنة، ووصف ملغي في الصدقة والوقف وهو الكفر، فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة لا بوصف الكفر، فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم ، ولا هو شرط في الدفع كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحشة ، وحينئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته ، وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق (١٣٢٤).

ويقول القرضاوي: " كان بعض أجلاء التابعين يعطون نصيباً من صدقة الفطر لرهبان النصارى ولا يرون في ذلك حرجاً، بل ذهب بعضهم كعكرمة وابن سيرين والزهري إلى جواز إعطائهم من زكاة المال نفسها" (١٣٢٥).

ويقول فياض:" اتفق الفقهاء على جواز دفع الصدقات التطوعية لفقراء الذميين ومساكينهم"(١٣٢٦).

فهذا من تسامح الدين الإسلامي الحنيف مع غير المسلمين، ورغبة في كسب قلوبهم للحق، وإعانتهم على الخير، والبر بهم، والصلة مع المسالمين منهم.

يقول الكاساني:

ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم ، وما نهينا عن ذلك قال الله تعالى﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[الممتحنة: ٨] وظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم ، لأن أداء الزكاة إليهم بر بهم... وإنما لا يجوز صرفها إلى الحربي؛ لأن في ذلك إعانة لهم على قتالنا، وهذا لا يجوز، وهذا المعنى لا يوجد في الذمي (١٣٢٧).

فهذا من تسامح الفقهاء مع المسالمين من غير المسلمين، واعتبارهم في صف المساواة مع المسلمين في الاستحقاقات المالية، وهذا من أروع صور التكاتف والتراحم بين الناس على اختلافهم.

ومن التطبيقات العملية التي تعزز مبدأ التكافل المالي مع المحتاجين من غير المسلمين منحهم من أموال كفارات الإيمان التي يجب على المسلم إخراجها أن نكث في يمينه، ويقدمها للمساكين، يقول الله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩].

" قال أبو ثور وأصحاب الرأي يجوز دفعها إلى الذمي لدخوله في اسم المساكين فيدخل في عموم الآية، ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام فأجزأ الدفع إليه من الكفارة كالمسلم " (١٣٢٨).

(١٣٢٤) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج١، ص٣٠٠.
(١٣٢٥) القرضاوي، يوسف: الأقليات الدينية والحل الإسلامي، مرجع سابق ، ص٤٤.
(١٣٢٦) فياض، عطية: فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، مرجع سابق ، ص١٣٧.
(١٣٢٧) الكاساني، أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٢، ص٥٠٣.
(١٣٢٨) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مرجع سابق، ج١١، ص٢٥٣.

ويقول السقار: " ولئن كان الخلاف بين الفقهاء قوياً في بر أهل الذمة من أموال الزكاة المفروضة، فإنهم أجازوا دفع الكفارة الواجبة إلى أهل الذمة، بل قدمهم الكاساني فيها حتى على المسلم؛ لأنها وجبت لدفع المسكنة، والمسكنة موجودة في الكفرة " [١٣٢٩].

فدفع أموال الكفارات للمساكين من غير المسلمين، وإطعامهم لرفع المسكنة عنهم، من معززات إقامة علاقات إنسانية طيبة معهم، ومن أسباب نشر التراحم والتكافل مع الجميع.

ومن التطبيقات العملية التي تعزز مبدأ التكافل المالي مع المحتاجين من غير المسلمين إطعامهم من لحوم الأضاحي، فالأضحية قربة لله تعالى، ومن تسامح الإسلام أن أجاز إطعام غير المسلمين سواءً محتاجين أو أغنياء منها.

يقول ابن قدامة: " ويجوز أن يطعم منها كافراً، وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي... ولنا أنه طعام له أكله، فجاز إطعامه للذمي كسائر طعامه، ولأنه صدقة تطوع، فجاز إطعامها الذمي والأسير كسائر صدقة التطوع "[١٣٣٠].

وقال ابن حزم:" ومباح له أن يطعم منها الغني والكافر " [١٣٣١].

فرخص بصرف صدقة التطوع والكفارات ولحوم الأضاحي إلى غير المسلمين، لأن التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه [١٣٣٢] . وهذا أمر محمود، ومن الأمور المعززة للعلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين .

فالإحسان إلى غير المسلمين، ورفع البأس عنهم، له تأثير بالغ في نفوسهم، وبه تثبت محاسن الدين الإسلامي الحنيف عملياً وتطبيقاً في الواقع لا نظرياً، فيكون هذا التكافل والتراحم بين الرعية، محبباً الناس في الدين الإسلامي الحنيف، ومدعاة إلى اعتناقه والإيمان به [١٣٣٣]. ومعززاً لإقامة علاقات إنسانية قوية مبنية على التراحم والتعاضد والتكاتف والتلاحم في ظل مجتمع إسلامي إنساني يعين المحتاج، ويغيث الملهوف، ويحفظ للإنسان إنسانيته وكرامته وحياته في أمن واطمئنان ورخاء واستقرار.

المطلب الثاني

حق إيفاء الديون لغير المسلمين

لقد حرص الإسلام على حفظ حقوق الناس وصون ممتلكاتهم، وحفظ أموالهم من الضياع والتلف، وأكد على إرجاعها لمستحقيها إن استقرضت منهم.

وقد كانت عملية الاستدانة والإقراض قائمة بين المسلمين وغير المسلمين منذ عصر النبوة المبارك، وحفظت لهم حقوقهم كاملة.

فقد استدان النبي صلى الله عليه وسلم ديناً من زيد بن سعنة اليهودي، فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

(١٣٢٩) السقار، منقذ محمود: غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص٣٩.
(١٣٣٠) ابن قدامة، موفق الدين : المغني ، مرجع سابق ، ج١١، ص١١١.
(١٣٣١) ابن حزم، علي أحمد : المحلى ، مرجع سابق ، ج٦، ص٤٨.
(١٣٣٢) السقار، منقذ محمود : غير المسلمين في المجتمع المسلم ، مرجع سابق، ص٤٠.
(١٣٣٣) زيدان، عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق ، ص١٠٧.

جنازة ومعه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في نفر من أصحابه الكرام، فلما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله تعالى عليهم على الجنازة، دنا من جدار ليجلس إليه، فاتاه زيد بن سعنة اليهودي فأخذ بمجامع قميص ورداء الرسول صلى الله عليه وسلم ونظر إليه بوجه غليظ وقال له: ألا تقضي يا محمد حقي، فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل، وقد كان لي بمماطلتكم علم، قال زيد فنظرت إلى عمر وإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره فقال: يا عدوا الله أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع، وتصنع ما أرى، أكفف يدك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله الذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر رضي الله عنه في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (يا عمر، أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا، أن تأمر بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة، أذهب يا عمر فأعطه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر مكان ما رعته) [(١٣٣٤)].

فالرسول صلى الله عليه وسلم يربي أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم على رد الحقوق إلى أصحابها، وإعادة الديون إلى أهلها.

ومن التطبيقات العملية في هذا الجانب أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضمن رد العارية[(١٣٣٥)] التي استعارها من غير المسلمين، فقد ورد في قصة الاستعارة من صفوان بن أمية يوم حنين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (يا صفوان هل عندك من سلاح)، قال عور أم غصباً، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا بل عور) فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، فلما هزم المشركون، جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان: (إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغرم لك) قال: لا يا رسول الله ، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يؤمئذ [(١٣٣٦)].

قال أبو داود: " وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم " [(١٣٣٧)].

وقد ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخلة بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: (جد [(١٣٣٨)] له فأوف له الذي له) فجده بعدما رجع

(١٣٣٤) البيهقي، أحمد الحسن : دلائل النبوة، مرجع سابق، ج٦، ص٢٧٨ـ٢٨١.

(١٣٣٥) العارية: وجه من وجوه التعاون داخل المجتمع ، وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المنافع من دون ملك العين ، واستدلوا لجوازها بقوله تعالى ذاماً لمن يمنعها ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ – ٧]، وحيث أن المسلمين وغير المسلمين يعيشون في مجتمع واحد فلا بد وأن تقوم بينهم صلات وروابط تحتم عليهم تبادل المنافع ، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك ، ما لم تتضمن العارية إباحة ما حرم الله تعالى. انظر:فياض، عطية : فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص١٢٩.

(١٣٣٦) السجستاني ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، حديث رقم (٣٥٦٣) ، ص٣٩٥.

(١٣٣٧) المرجع السابق ، ص٣٩٥.

(١٣٣٨) الجدّ : الاجتهاد في العمل . انظر:ابن منظور، محمد مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٣، ص٨٩.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان، فوجده يصلى العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أخبر ذلك ابن الخطاب) فذهب جابر إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها [١٣٣٩].

وقد طبق الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم هذا المبدأ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وحرصوا على إعادة ديون غير المسلمين.

وقد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قولها: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير[١٣٤٠].

وقد حرص الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم على تسديد دين هذا اليهودي، قال ابن حجر: "وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية أن أبا بكر [رضي الله عنه] افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ...وروى إسحق بن راهوية في مسنده عن الشعبي مرسلاً: أن أبا بكر [رضي الله عنه]افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب [رضي الله عنه] " [١٣٤١].

وقد كان في وسع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقترض من أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم، وما كانوا ليبخلوا عليه بشيء، ولكنه أراد أن يعلم أمته كيفية الدين والوفاء حتى مع غير المسلمين [١٣٤٢].

وقد قررت الشريعة الإسلامية " أن المعاملة إذا جرت بين مسلم أو ذمي وبين حربي كمعاملة قرض مثلاً، فإن الأمان يقضي بلزوم الوفاء بمقتضى هذه المعاملة، وبضمان المال بالنسبة للطرفين ولو جبراً عن طريق القضاء؛ لأن مقتضى الأمان رعاية حق الآخر، وعدم الاعتداء عليه [١٣٤٣].

وإذا ترك المستأمن من ماله وديعته عند مسلم أو ذمي، أو كان قد أعطاه لواحد منهما قرضاً ثم رجع إلى دار الحرب وهي بلده التي ليست خاضعة لسيادة المسلمين، فإما أن يكون رجوعه لدار الحرب لمهمة أو للاستيطان، فإذا كان قد رجع إلى دار الحرب لمهمة يعود بعدها إلى بلاد المسلمين، كما إذا كان ذلك للتجارة أو ذهابه لابلاغ رسالة، أو للنزهة، أو لقضاء حاجة له ثم يعود بعدها، فالحكم في كل ذلك، أن عقد الأمان لا يزال سار المفعول بالنسبة إلى نفسه وماله، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام.

وأما إذا كان قد رجع إلى دياره بقصد الاستيطان، فإن الأمان ينتهي في ناحية، ويظل سار المفعول من ناحية أخرى.

فمن ناحية الأمان لنفسه فقد انتهى الأمان لأنه التحق بدار الحرب، وأما من ناحية ماله المتروك في بلاد المسلمين قرضاً أو وديعة فما زال الأمان متوفراً له، وذلك لأنه بعد أن دخل ديار الإسلام بالأمان فقد ثبت الأمان لماله الذي معه، فإذا انتهى الأمان لنفسه بدخوله دار الحرب، فلم يحصل ما يبرر بطلانه بالنسبة إلى

(١٣٣٩) البخاري، محمد إسماعيل : صحيح البخاري ، مرجع سابق ،حديث رقم (٢٣٩٦) ، ص٤٤٨-٤٤٩.
(١٣٤٠) المرجع السابق، حديث رقم (٢٩١٦) ، ص٥٦٠.
(١٣٤١) ابن حجر، أحمد علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج٥، ص١٧٦.
(١٣٤٢) القرضاوي، يوسف:الأقليات الدينية والحل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٤٢.
(١٣٤٣) زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مرجع سابق ، ص٤٥٤.

مالـه، وعلـى ذلـك فـإذا طلـب مالـه وجـب أن يرسـل إليـه، وإذا تـصرف فيـه بـالبيع أو الـهبـة، فـهذا التصرف صحيح منه ونافذ (١٣٤٤).

فهذا من عدل شريعة الإسلام في التعامـل مـع غيـر المسلمين، وحفظ حقوقهم واستيفاء أموالهم لهم.

يقول ضميرية:

> وإن أدان بعـضهم بعـضاً فـي دار الإسـلام، أو أدان لهـم رجل من المسلمين أو من أهل الذمة، أو أدانوه، فإنهم يؤخذون بـذلك كلـه، فـيحكم لهـم وعلـيهم؛ لأنـهم كـانوا تحـت يـد الإمـام وولايتـه حـين جـرت هـذه المعـاملات بيـنـهم، ومـا أمنـاهم لـيظلم بعضهم بعضاً، بل التزمنا لهم أن نمنع الظلم عنهم، فلهذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دار الإسلام كما لو جرت بين المسلمين (١٣٤٥).

فمـن تمـام العدل وحفظ الحقوق إعادتهـا إلـى أصـحابها حتـى ولـو كـانوا غيـر مسلمين، ما داموا يقيمون في بلاد الإسلام، ويعيشون تحت عدل الإسلام ورحمته.

ومن صور التسامح التـي طبقت فـي التعامل مـع أهل الذمـة لإرجـاع حقوقهم المالية، أن الخليفة المقتدر أصدر في عام ٣١١ هـ كتاباً في المواريث، أمر فيه بـأن ترد تركة مـن مـات مـن أهل الذمـة ولـم يخلـف وارثـاً علـى أهـل ملتـه، علـى حـين أن تركه المسلم ترد إلى بيت المال (١٣٤٦).

ولم يكن هناك تشريع بين النصارى للمواريث، وقد جعلهم الخليفـة عمر بـن عبد العزيز رحمه الله تعالى يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام (١٣٤٧).

ومـن صـور التـسامح فـي رد الحقـوق الماليـة لغيـر المـسلمين، الـسماح لهـم بالإقامة في المدينة النبوية وهي حرم آمن لاستيفاء حقوقهم، يقول ابـن قدامـة: " إذا كان لـه دين ينتظر استيفائه، وإن كان لـه دين على أحد، وكـان حـالاً أجبـر غريمـه علـى وفائـه، فـإن تعـذر وفـاؤه لمطـل أو تغيـب عنـه، فينبغـي أن يمكـن مـن الإقامـة ليستوفي دينه، لأن التعدي من غيره، وفي إخراجه ذهاب مالـه " (١٣٤٨).

فهـذا يـدل علـى تـسامح الفقهـاء مـع غيـر المـسلمين، وحرصـهم علـى إعـادة حقوقهم المالية إليهم.

ويصل التسامح والتكافل والتراحم من المسلمين لغير المسلمين إلى حد إسقاط الدين الذي عليهم للمسلمين، بل وإعانتهم على سداد ديونهم (١٣٤٩).

وقد ورد عن أبي مروان الخزاعي قولـه: قلت لمجاهد رجل مـن أهل الشرك بيني وبينه قرابة ولي عليه مال أدعه له ؟ قال : نعم وصله (١٣٥٠).

(١٣٤٤) عثمان، محمد رأفت : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق، ص١٥٨-١٥٩.

(١٣٤٥) ضميرية، عثمان جمعة : أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٦١٧.

(١٣٤٦) نرمان، عبد الكريم أحمد: معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مرجع سابق ، ص١٠٦.

(١٣٤٧) المرجع السابق، ص١٠٦.

(١٣٤٨) ابن قدامة، موفق الدين : المغني ، مرجع سابق ، ج١٠، ص٦٠٥.

(١٣٤٩) جبر، دندل: الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٤٩.

(١٣٥٠) السرخسي، محمد علي : شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، مرجع سابق ، ج١، ص٩٦.

وقد جاء في عهد خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة: " وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين... فإن طلبوا عوناً من المسلمين أعينوا به، ومئونة العون من بيت مال المسلمين..." (١٣٥١).

فحفظ أموال غير المسلمين، وإعادتها لهم كاملة مستوفية، لا مطل فيها ولا ظلم ولا نقص ولا إحجاف، والتسامح معهم في إسقاط بعض الالتزامات المالية التي عليهم، لهي أمور معززة لقيام علاقات إنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، قائمة على حفظ الحقوق، والتعاون، وحسن الأخذ والعطاء.

المطلب الثالث

حق الوصية لغير المسلمين

ومن الأمور المالية التي تعزز علاقة المسلم بغير المسلم الوصايا (١٣٥٢) ، فغير المسلمين المقيمين مع المسلمين بموجب عقد الذمة أو الاستئمان، التحقوا بالمسلمين في المعاملات ، ولهذا جاز التبرع المنجز في حال الحياة من الجانبين، فكذا المضاف إلى ما بعد الموت في الوصايا أيضاً (١٣٥٣).

فتشرع الوصية بين المسلمين وغير المسلمين. وقد " اتفق الفقهاء في الجملة على جواز وصية المسلم للذمي، ووصية الذمي للمسلم ما كانت الوصية في حدود ما أباحه الله وشرعه " (١٣٥٤).

يقول ابن قدامة : " وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي، روي إجازة المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي ...وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم،وقال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾[الأحزاب: ٦] هو وصية المسلم لليهودي والنصراني " (١٣٥٥) .

قال القرطبي في التعليق على آية ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا ﴾ [الأحزاب: ٦]. : " أي يفعل هذا مع الولي والقريب وإن كان كافراً، فالمشرك ولي في النسب لا في الدين فيوصى له بوصية " (١٣٥٦).فدلت الآية الكريمة على أن وصية المسلمين لأوليائهم من غير المسلمين جائزة؛ لأنها نزلت في وصية المسلم لليهودي والنصراني (١٣٥٧).

يقول الكاساني: " وأما إسلام الموصي فليس بشرط لصحة وصيته، فتصح وصية الذمي بالمال للمسلم والذمي في الجملة؛ لأن الكفر لا ينافي أهلية التمليك، ألا ترى أنه يصح بيع الكافر وهبته فكذا وصيته " (١٣٥٨).

(١٣٥١) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص١٤٤.

(١٣٥٢) الوصية : اسم لما أوجبة الإنسان في ماله بعد موته . انظر:الكاساني، أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج١٠، ص٥٠٥.

(١٣٥٣) فياض، عطية: فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، مرجع سابق، ص١٢٨.

(١٣٥٤) المرجع السابق، ص١٢٦.

(١٣٥٥) ابن قدامة، موفق الدين : المغني، مرجع سابق ، ج٦، ص٥٦١.

(١٣٥٦) القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١٧، ص٦٧.

(١٣٥٧) بدران، بدران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ، مرجع سابق ، ص١٧٤.

(١٣٥٨) الكاساني، أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق، ج١٠، ص٥١٠.

وقال ابن حزم: " والوصية للذمي جائزة لا نعلم في هذا خلافاً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبة أجر " [١٣٥٩].

وقد طبق السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم هذا المبدأ العظيم الذي يعزز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، فورد عن سعيد بن منصور قوله:حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حيي رضي الله عنها باعت حجرتها من معاوية بمئة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فأبى، فأوصت له بثلث المئة ألف [١٣٦٠].

وفي رواية أخرى ورد أن صفية رضي الله عنها قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فرفع ذلك إلى قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا ؟ فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث [١٣٦١].

ولم تقتصر الوصية على أهل الذمة من غير المسلمين، فتقبل من المعاهد والمستأمن والحربي أيضاً.

يقول ابن قدامة: " وتصح الوصية للحربي في دار الحرب... أنه تصح هبته، فصحت الوصية له كالذمي " [١٣٦٢].

ويقول فطاني: " أن وصية الكافر للمسلم، ووصية المسلم للكافر المعين صحيحة مطلقاً، سواءً كان الكافر ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً، أو حربياً، وسواءً كانت الوصية وقعت في دار الإسلام، أو في دار الحرب " [١٣٦٣].

والحربي هنا المقصود غير المسلم المقيم في البلاد التي ليس بينها وبين المسلمين عهد أو أمان، وليس المقصود من عادى المسلمين وقتلهم وانتهك حرماتهم.

وبذلك تحث التربية الإسلامية على مد جسور العلاقات الإنسانية الطيبة مع غير المسلمين على اختلاف أحوالهم وأماكنهم، فتثبت تسامح الإسلام، وحرصه على استمالة الناس، وإعانتهم ، والتعاطف معهم بأنواع مختلفة من القربات .

المطلب الرابع

حق سهم المؤلفة قلوبهم لغير المسلمين

الدين الإسلامي الحنيف يحث على استمالة القلوب للحق، والحرص على هداية الناس وتثبيتهم بشتى الوسائل الممكنة، حباً للخير والنجاة للجميع، وتقوية لشوكة الإسلام والمسلمين.

ومن الوسائل التي شرعها الإسلام لإستمالة وكسب تأييد غير المسلمين دعمهم بالمال، ومنحهم المكافأت المادية المجزية، نظير استمالتهم للإسلام، أوكف أذاهم عن المسلمين، وكسبهم في صف المسلمين. يقول الصوا :

> [فلا] يخفى على دارس الشريعة الملم بأهدافها وغايتها، أن الشارع الحكيم قصد استمالة القلوب إلى الإسلام،

(١٣٥٩) ابن حزم، علي أحمد : المحلى ، مرجع سابق ، ج٨،ص٣٦٤.
(١٣٦٠) ابن القيم ، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق، ج١، ص٣٥.
(١٣٦١) البيهقي، أحمد الحسين: السنن الكبرى، مكة المكرمة،دار الباز، (د. ط)، (د.ت)، ج٦، ص٢٨١.
(١٣٦٢) ابن قدامة، موفق الدين : المغني ، مرجع سابق، ج٦، ص٥٦٢.
(١٣٦٣) فطاني، إسماعيل لطفي: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ، مرجع سابق ، ص٢٨٠.

أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له،أو كف شر عن دعوته ودولته، وشرع لذلك من الأحكام العملية الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف كلها أو بعضها. ومن تلك الأحكام العملية شرع التبرعات بين أهل الإسلام أنفسهم لتسود مظاهر المحبة بينهم، وإباحتها بين أهل الإسلام وبين غيرهم من ذوي الأديان الأخرى على اختلافها واختلاف أوطانهم التي ينتمون إليها، تأليفاً لقلوبهم على الإسلام، أو كسباً لنصرتهم، أو كفاً لشرهم عن دعوته ودولته (١٣٦٤).

يقول الله تعالى﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

فورد ذكر المؤلفة قلوبهم من الأصناف التي تشرع لها الصدقة، والمؤلف قلبه هو: السيد المطاع في قومه ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، فيعطى ما يحصل به التأليف والمصلحة (١٣٦٥).

وقد أورد ابن كثير أقسام للمؤلفة قلوبهم كالتالي: فمنهم من يعطي ليسلم كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين وقد كان شهدها مشركاً، يقول صفوان: فلم يزل يعطيني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار أحب الناس إلي بعد أن كان أبغض الناس إلي.

ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل لكل واحد منهم، وقال صلى الله عليه وسلم: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم).

ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه، ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضررمن أطراف البلاد (١٣٦٦).

وقد ورد عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغنائم، فأعطى المؤلفة قلوبهم (١٣٦٧).

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي (١٣٦٨).

فشرع إعطاء غير المسلم لتقوى رغبته في دخول الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن أمية يوم فتح مكة الأمان، واستنظره أربعة أشهر لينظر في أمره، وخرج معه إلى حنين، فلما أعطى النبي

(١٣٦٤) الصوا،علي محمد:دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، من أبحاث ندوة مؤسسة آل البيت، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٢.

(١٣٦٥) السعدي، عبد الرحمن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، ج٢، ص٣٩٢.

(١٣٦٦) ابن كثير، إسماعيل عمر : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٢، ص٤٧٩.

(١٣٦٧) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (١٠٦١) ، ص٤٠٨.

(١٣٦٨) المرجع السابق، حديث رقم (٢٣١٣) ، ص٩٤٧.

صلى الله عليه وسلم العطايا، قال صفوان: مالي، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى وادٍ فيه إبل محملة، فقال صلى الله عليه وسلم: (هذا لك)، فقال صفوان:هذا عطاء من لا يخشى الفقر (١٣٦٩).

وقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال: فرجع إلى قومه، فقال: أسلموا، فإن محمد يعطي من لا يخشى الفاقة (١٣٧٠). فهذا يدل" على جواز صلة غير المسلم استمالة لقلبه إلى الإسلام" (١٣٧١).

فالرسول صلى الله عليه وسلم مارس هذا التطبيق عملياً ليتألف قلوب غير المسلمين بالعطاء(١٣٧٢).

يقول الكاساني: " فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم [أي المؤلفة قلوبهم] من الصدقات، تطيباً لقلوب المسلمين منهم، وتقريراً لهم على الإسلام، وتحريضاً لأتباعهم على إتباعهم، وتأليفاً لمن لم يحسن إسلامه، وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى، لحسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم معهم، وجميل سيرته " (١٣٧٣).

فإذا وجدت حاجة الإسلام إلى تأليف غير المسلمين، صح أن يعطوا مالاً لتأليف قلوبهم، وهذا ما فعله الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذ أعطى بطريقاً (١٣٧٤) ألف دينار، استألفه على الإسلام، وذلك لما وجدت الحاجة إلى التأليف (١٣٧٥).

وقد مارس الرسول صلى الله عليه وسلم هذا التطبيق أيضاً في الواقع؛ لاكتفاء شر بعض الناس، فقد وردعن ابن عباس رضي الله عنهما قوله:أن قوماً كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وإن منعهم ذموا وعابوا (١٣٧٦). فهذا التطبيق " يشير إلى غرض آخر من العطاء، وهو كف الأذى عن المسلمين "(١٣٧٧).

يقول الكاساني: " وتعطى الرؤساء من أهل الحرب؛ إذا كانت لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم " (١٣٧٨).

يقول أبو عبيد:

> إذا كان قوم هذه حالهم لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام؛ لما عندهم من العز والأنفة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من

(١٣٦٩) ابن مفلح، إبراهيم محمد : المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ، ج٢، ص٤٢٠.
(١٣٧٠) الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار، مرجع سابق ، ج٤، ص١٨٨.
(١٣٧١) الصوا،علي محمد: دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، مرجع سابق، ج٢،ص٣٩٣.
(١٣٧٢) بركة، عبد المنعم أحمد: الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، مرجع سابق ، ص١٦٢.
(١٣٧٣) الكاساني، أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ، ج٢، ص٤٩١.
(١٣٧٤) البطريق، العظيم من الروم: وهو ذو منصب وتقدم عندهم . انظر:ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٢.
(١٣٧٥) بركة ، عبد المنعم أحمد: الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين ، مرجع سابق ، ص٣١٦.
(١٣٧٦) ابن مفلح، إبراهيم محمد: المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ، ج٢،ص٤٢٠.
(١٣٧٧) الصوا، علي محمد: دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ، مرجع سابق، ج٢،ص٣٩٣.
(١٣٧٨) الكاساني ، أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ، ج٢، ص٤٩١.

الصدقة فعل ذلك لخلال ثلاث: إحداهن الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية البقيا على المسلمين، والثالثة: أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم [١٣٧٩].

فالعطاء لغير المسلم تأليفاً لقلبه على الإسلام، ونصره للدولة، وتعلقاً بها، أمر محمود، فإن العطاء من أعظم الأمور المحببة للإسلام، لاسيما لفقير معوز محتاج ،كما أنه يقوي رابطة الشخص بمجتمعه ودولته، ويهب لنصرتها ونصرة القائمين عليها [١٣٨٠].

وإن صلة غير المسلمين بوجوه من الإحسان والبر، تعد وسيلة من وسائل الدعوة التي قد تجدي عند بعض الناس منهم، وتقربهم من الإسلام، وتنقذهم من الكفر في الدنيا، ومن عذاب النار في الآخرة، وهذه أهداف كبرى كان ينبغي أن تتولاها الدولة الإسلامية، فتقدم المساعدات لبعض الحكومات والشعوب غير الإسلامية، لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهله، أو استمالة بعض أصحاب الفكر والرأي للدفاع عن الإسلام وقضايا أمنه ضد المفترين عليه، وذلك حسب استطاعة الدولة الإسلامية.

وإن بعض الدول والمؤسسات العالمية والمدارس التنصيرية المعاصرة، لتخصص من أموالها في ميزانياتها الأرقام العالية تدفعها إلى دول من أقطار العالم الإسلامي طلباً لموالاتها، أو تدفعها للفقراء من المسلمين لإخراجهم من الإسلام، أو إدخالهم في دين غير دين الإسلام، حتى صارت هذه المساعدات والقروض التي تدفع وسيلة من وسائل التأثير على الشعوب .

وأولى الناس بتأليف القلوب على الإسلام وهو رحمة للبشرية المسلمون ودولهم، حسب ما تتوفر لديهم من إمكانات وفرص وقدرات[١٣٨١].

وتأليف غير المسلمين وخاصة من كان منهم محتاج يعد أمراً معززاً للعلاقات الإنسانية الطيبة بين المسلمين وغير المسلمين، وأمراً مساعداً في وقوف غير المسلمين في صف المسلمين، وكسب القلوب، وتأليف النفوس، ونشر التكافل والتعايش السلمي والتعاون بين الجميع.

المطلب الخامس

حق إيقاف الأوقاف لغير المسلمين

(١٣٧٩) أبو عبيد، القاسم بن سلام :كتاب الأموال، مرجع سابق ، ص٥٩٩.

(١٣٨٠) زيدان، عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مرجع سابق، ص٩٢.

(١٣٨١) الصوا،علي محمد:دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ، مرجع سابق، ج٢،ص٣٩٣-٣٩٤.

من سماحة الدين الإسلامي الحنيف أنه يحث على البر والإحسان لجميع الناس مسلمين وغير مسلمين، ومن صور البر والإحسان بهم إيقاف الأوقاف [١٣٨٢] الخيرية على فقرائهم، وقبولها منهم، واعتبارها من وجوه البر التي يحبها الله تعالى [١٣٨٣].

ويصح الوقف على المسالمين من غير المسلمين؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، وتجوز الصدقة عليهم، وإذا جازت الصدقة عليهم، جاز الوقف عليهم كالمسلمين.

وقد روي أن صفية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي[١٣٨٤]. ويعتبر الوقف الخيري صلة، وصلة غير المسلم المسالم جائزة [١٣٨٥].

يقول ابن القيم:

> وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم، أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، ولا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاقات، ولا مانعاً منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قربته، استحقوا ذلك، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق، وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم وزمناهم [١٣٨٦] ونحو ذلك استحقوا، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق [١٣٨٧].

ويقول أفه:

> ولا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن الوقف من مسلم على ذمي جائز، لجواز الصلة بينهما لقوله تعالى﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ [الممتحنة:٨] .والوقف عليهم من جملة البر إليهم، لأن الذمي ممن يجوز للمسلم أن يتصدق عليه تطوعاً، فجاز أن يقف عليه، لأن الوقف من التطوعات والتبرعات، ويستحقه ما دام ذمياً [١٣٨٨] .

ويكون للواقف على غير المسلمين من المسلمين أجراً جزاء وقفه لماله في سبيل إعانة فقراءهم ومحتاجيهم [١٣٨٩]. وهذا من تسامح الإسلام، وتربيته لأتباعه على الرحمة بالناس، والتعاون معهم، ولذلك سمح أيضاً لغير المسلمين بوقف الأوقاف، فإذا أوقف غير المسلمين فينظر في وقفهم، فإن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المساكين والفقراء وإصلاح الطرق

(١٣٨٢) الوقف في اصطلاح الفقهاء: حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة ابتداءً وانتهاءً ، أو انتهاءً فقط ، فمن الأول الوقف على الفقراء ، ومن الثاني وقف الإنسان على ولده ثم على الفقراء . انظر:زيدان ، عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٩٣.

(١٣٨٣) السقار، منقذ محمود : غير المسلمين في المجتمع المسلم ، مرجع سابق، ص٤٠ .

(١٣٨٤) المرجع السابق، ص٤٠.

(١٣٨٥) زيدان ، عبد الكريم : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص٣٩٦.

(١٣٨٦) أَزْمَنَ الشيء : طال عليه الزمان، ويقال زَمِن أي مبتلى بين الزَّمانة ، والزَّمانة العاهة والجمع زَمْنَىَ : لأنه جنس كلبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون .انظر :ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص٦١.

(١٣٨٧) ابن القيم، محمد أبو بكر : أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٢.

(١٣٨٨) أفه، أحمد حسين: العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(١٣٨٩) فطاني، إسماعيل لطفي: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، مرجع سابق ،ص٢٩٣.

والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات (١٣٩٠).

فلغير المسلم الحق في أن يخصص على سبيل الوقف أموالاً غير منقولة من أراضي وأبنية في بلاد المسلمين لصالح بعض أتباع دينه، ويتمتع في هذا المجال بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلم (١٣٩١).

ولو وقف غير المسلم على الفقراء مطلقاً، ولم يقيد بفقراء غير المسلمين، جاز صرفه إلى كل فقير مسلم كان أوغير مسلم، وإن خصص فقراء غير المسلمين، اعتبر شرطه، فلا يصرف إلا إليهم (١٣٩٢).

ومن سماحة الدين الإسلامي الحنيف أنه يقبل الوقف حتى من الحربي، يقول فطاني: " إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فاشترى أرضاً أو داراً أو غيرها، ثم وقف تلك الأرض أو غيرها، صح ذلك الوقف منه كالذمي، ولا يبطل برجوعه إلى دار الحرب، ولا بموته في دار الإسلام، فيبقى الوقف شرعياً بعد ذلك كله" (١٣٩٣).

ووقف غير المسلم يكون باطلاً إذا كان وقفه على جهة يعد الوقف عليها محرماً ومعصية في شريعة الواقف وفي الشريعة الإسلامية، كما لو وقف الذمي اليهودي أو المسيحي على بيوت الدعارة والفجور، لأن الوقف على هذه الجهات محرم في جميع الأديان، أما فيما عدا هذه الحالة، فإن وقف غير المسلم صحيح، سواءً كان الوقف على الجهة التي عينها الواقف باعتبارها قربة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية، كما لو وقف على المستشفيات أو على بيت المقدس أو على الفقراء، أو كان قربة في أحداهما فقط كالوقف على البيع والكنائس أو على المساجد (١٣٩٤).

فالتربية الإسلامية تحث أتباعها على التسامح مع غير المسلمين، والتعاون معهم في جميع المجالات النافعة والتي تعود بالخير على البلاد والعباد، ومنها الأوقاف، فالسماح لهم بإيقافها وإيقافها على فقراءهم ومساكينهم من القربات العظيمة التي تعزز العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، وتثبت أن التراحم والتعاون وحب الخير والصلاح للجميع هو المقصود من التشريع الإسلامي الحكيم.

المطلب السادس

حق الإنفاق على ذوي القربى من غير المسلمين

لقد أمر الدين الإسلامي الحنيف بالخير والإحسان لذي القربى والبر بهم، ورعايتهم، وتعهد شؤونهم، والإنفاق عليهم وخاصة أولي الحاجة.

يقول الله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾ [النساء : ١] .

(١٣٩٠) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٩.

(١٣٩١) الزين، حسين: الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، بيروت ، دار الفكر الحديث، (د.ط)، ١٩٨٨م، ص١٧٠.

(١٣٩٢) أفه، أحمد حسين: العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(١٣٩٣) فطاني، إسماعيل لطفي: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، مرجع سابق ،ص٢٩٥.

(١٣٩٤) زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص٣٩٧.

فليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعرياً، وقريبها من أعظم الناس مالاً، فصلة الرحم والإنفاق عليها واجبة، وإن كانت لغير المسلم، فله دينه وللواصل دينه (١٣٩٥).

وقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قولها: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فإستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفاصل أمي ؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (نعم صلي أمك) (١٣٩٦).

وأورد ابن حجر عن الخطابي قوله: " فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً " (١٣٩٧) .

وعن عبدالله بن مروان قال: قلت لمجاهد: إن لي قرابة مشركاً ولي عليه دين أفأتركه له؟ قال: نعم وصله (١٣٩٨) .

فأمره بإسقاط الدين عنه، بل ولم يكتفي بهذا بل أمره بوصله بالمال ونحوه، تطيباً لخاطره، وصلة للرحم .

وقد قال الله تعالى مؤكداً على حقوق الوالدين ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

فأمر الله تعالى وقضى أن لا تعبدوا إلا إياه، وأمر سبحانه ووصى بالوالدين إحساناً، والإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان (١٣٩٩). وقال عز وجل ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان : ١٤].

والشكر للوالدين هو المكافأة لهما، حيث أمر الله تعالى الولد أن يكافئ ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية، بالبر والعطف عليهما، والوقاية من كل شر ومكروه، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما، وقضاء حوائجهما، وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما، وحاجتهما من باب شكر النعمة؛ فكان واجباً.

وقول الله تعالى ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥].هذا يشمل الوالدين الكافرين والمسلمين، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف (١٤٠٠) .

يقول أفه: " تجب نفقة الأبويين الكافرين على ابنهما المسلم لقوله تعالى ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥]. فهذه الآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين، وإلانة القول، والدعاء إلى الإسلام برفق " (١٤٠١).

(١٣٩٥) أبو هلالة، يوسف محيي الدين : تعامل المسلمين مع غيرهم في مجتمع الدعوة ، مرجع سابق، ص١١٣.
(١٣٩٦) البخاري، محمد إسماعيل : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، حديث رقم (٢٦٢٠) ، ص٤٩٥.
(١٣٩٧) ابن حجر، أحمد علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨٨.
(١٣٩٨) أبو عبيد، القاسم بن سلام :كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٦٠٥.
(١٣٩٩) الكاساني، أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ، ج٥،ص١٣٩.
(١٤٠٠) المرجع السابق، ج٥، ص١٣٩.
(١٤٠١) أفه، أحمد حسين : العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢٢.

ويقول فطاني: " تبين وجوب الصلة والبر بالوالدين الكافرين سواءً كانا ذميين أو مستأمنين، وليس من البر أن ينعم الرجل المسلم بنعم الله ويتركهما يموتان جوعاً، وبذا تجب النفقة على الولد لهما"[١٤٠٢].

فيتقرب المسلم إلى الله تعالى بالبر بوالديه غير المسلمين، والإنفاق عليهما، ورعايتهما، ومصاحبتهما بالحسنى، عل الله تعالى أن يهديهما إلى الإسلام، وإن اصرا على عدم قبول الإسلام، تبقى الصحبة والبر والإنفاق ولا تسقط بإصرارهما على رفض الإسلام، وهذا البر من معززات إقامة العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين من ذوي القربى وغيرهم.

وينفق المسلم على أهل بيته من زوجه وأولاد وخدم ونحوهم حتى ولو كانوا غير مسلمين، وقد سئل الإمام مالك هل يجبر المسلم على الإنفاق على الكافر؟ فأجاب: إذا كانوا أباً وأولاداً فإنا نجبرهم[١٤٠٣].

وبخصوص نفقة الزوجة غير المسلمة فإنها واجبه على زوجها المسلم، وذلك نظير احتباسها له بالعقد الصحيح، والكتابية حين تتزوج بمسلم حبست لحقه ولمنفعة تعود عليه، وفرغت نفسها له، فتكون كفايتها في ماله، فتجب نفقتها على زوجها [١٤٠٤].

قال ابن قدامة: " والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة في قول عامة أهل العلم" [١٤٠٥].

وبذلك حفظ الإسلام الحقوق المادية للأقارب غير المسلمين، وحرص على تربية المسلم على مراعاتها والوفاء بها، وهي من معززات العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، ومن القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى في الإنفاق على من أوجب الله تعالى النفقة لهم، فكل إنسان راع ومسئول عن رعيته وما تحت يده من أناس، لهم حق الرعاية والنفقة والإحسان والصحبة الطيبة.

بل وشمل الدين الحنيف غير المسلمين عموماً بالنفقة، وجعل تقديم الأموال والمساعدات إليهم من القربات إلى الله جل جلاله، وفي هذا من السماحة والعظمة الشيء الكبير، الذي يثبت عدل الإسلام، وربانية تشريعاته، وحرصه على نشر الخير والهداية لجميع سكان المعمورة.

وفيما ذكر من حقوق سابقة في المجال الديني والاجتماعي والأمني والمالي لأكبر دليل على إمكانية أن يعيش غير المسلمين مع المسلمين في مجتمع واحد، أو في بلاد المسلمين وفي جوارهم في أمن وسلام ليتبادلوا المنافع، ويتعاونوا لخير البشرية جمعاء.

كما أنه بإمكان أي فرد من أهل الأديان الأخرى أن يدخل بلدان المسلمين ويقيم فيها هو وأسرته إقامة دائمة أو إقامة محددة بوقت معلوم حسب العهد، فإذا التزم غير المسلمين بهذا العهد المعطى لهم، يكون لهم الحق في مباشرة شعائر دينهم دون منع أو إكراه على اعتناق الإسلام، ولهم التحاكم إلى شريعتهم في

(١٤٠٢) فطاني، إسماعيل لطفي: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، مرجع سابق ،ص٢٥٦.
(١٤٠٣) أفه، أحمد حسين: العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣١٣.
(١٤٠٤) بدران، بدران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ، مرجع سابق ،ص١٣٧.
(١٤٠٥) ابن قدامة، موفق الدين: المغني ، مرجع سابق ، ج٧،ص٥٧٣.

الأحوال الشخصية إن أرادوا ذلك، كما أن لهم أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية إن رغبوا في حكم الإسلام وعدله، هذا إضافة إلى حقهم في الحماية لأشخاصهم وأغراضهم وأموالهم ومساكنهم، ورد كل أذى قد يصيبهم، فهم في ذمة المسلمين وعهدهم، ولو أن أحدهم افتقر أو أقعده المرض أو كبر السن عن الكسب، فإن نفقته ونفقة عياله على بيت مال المسلمين، ولهم حقوق التكافل والتراحم والتزاور وتعليم دينهم لأبنائهم وممارسة تجاراتهم وإدارة أملاكهم، وزيارتهم إذا مرضوا وعيادتهم والسير في جنائزهم ومواساة أهاليهم والمشاركة في أفراحهم، وتهنئتهم بمناسباتهم السعيدة، وغيرها العديد من الحقوق التي تثبت سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، وحرصه على إقامة علاقات إنسانية طيبة معهم (١٤٠٦).

وهذه الحقوق مبنية على دين عظيم جاء من قبل الله تعالى لنشر العدل والخير بين الناس جميعاً(١٤٠٧).

وكان لزاماً على المسلمين توفيرها ومراعاتها لغير المسلمين، ولا ينظر في المقابل هل عامل غير المسلمين المسلمين معاملة حسنة أم لا، لأن الحقوق التي قررها الإسلام لغير المسلمين تعد تعاليم ربانية حكيمة يطبقها المسلم عن رضى وقناعة بها، لأنها من عند رب العالمين جل جلاله.

يقول المودودي:

> ولا بد أن نبين... أنه مهما خولت الدولة الإسلامية أهاليها غير المسلمين من الحقوق، فستخولهم إياها بلا اعتبار أنه ماذا تفعل دولة من الدول المجاورة غير المسلمة بأهاليها المسلمين، وماذا تعطيهم، وماذا تمنعهم ، وهل تعطيهم تلك الحقوق أم لا؟ وإنا لنربأ بالمسلم عن أن يقرر خطة عمله تأسياً بالكفار، فإن أنصفوا أنصف، وإن عادوا يظلمون عاد هو أيضاً يتبع خطة الظلم والعدوان، بل الأمر من حيث أننا مسلمون نتبع مبدأ واضحاً قطعياً، ولا بد أن نعمل بمبادئنا في حدود سلطتنا في كل حال.
>
> فالذي سنعطيه سنعطيه بالنية الصادقة، ولا نثبته على صفحة القرطاس وحده، بل نحققه في الواقع والعمل.
>
> وسنقوم إن شاء الله بما أخذنا على أنفسنا من التبعات بالصدق والعدل(١٤٠٨).

فتقرر على التربية الإسلامية تربية أتباعها على احترام حقوق الآخرين أياً كانوا، والحفاظ على حرماتهم، والتسامح في التعامل وفي إقامة العلاقات معهم، فتخرج أجيال تحمل الهوية الإسلامية العادلة المتسامحة.

يقول الغامدي: " إن هوية الأجيال المسلمة لا تتشكل إلا بالتربية الإسلامية عن طريق المفاهيم الإسلامية، والقيم الأصيلة، والأفكار العملية الناضجة، والاتجاهات البناءة الصادقة، بعد تجسيدها إلى سلوكيات وأعمال مفيدة، وبهذا

(١٤٠٦) الطيار ، علي عبد الرحمن : حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق، ص١٥٥-١٥٦.

(١٤٠٧) أبو زهرة ، محمد : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام،جدة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط١٤٠١،٢هـ، ص١٩٧.

(١٤٠٨) المودودي، أبو الأعلى: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، (د،ط)، ١٤٠٨هـ، ص٣٨.

يخرج الإنسان الصالح الذي يسري في قلبه الإيمان بـالله ورسوله وحب الخير لكل الناس" (١٤٠٩).

فيبرز دور التربية الإسلامية بمؤسساتها المختلفة في توطيد المفاهيم المتسامحة، وغرس القيم النبيلة التي تشكل شخصية المسلم العادل، المحافظ على حقوق الناس مسلمين وغير مسلمين، وبالتالي تقام علاقات إنسانية مثمرة مع الجميع.

(١٤٠٩) الغامدي، علي خميس: الإنسان الصالح وتربيته من منظور إسلامي، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء ، ١٤٢٤هـ، ص١٢.

الفصل الخامس
ضوابط معززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية

دها، وتضبط مسارها، وتوجهها الوجه الصحيحة المرجوة.

والعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في التربية الإسلامية وضحت ضوابطها التي تعززها وتزيدها قوة ومتانة واستمرارية، وتدعم قيامها وتطبيقها في واقع الحياة.

فقد أكدت التربية الإسلامية على ضرورة إخراج المسلم المنضبط بضوابط شريعته الإسلامية السمحة في كافة علاقاته مع الآخرين؛ وذلك حتى يقدم صورة

المسلم العادل الصادق الموفي بالوعد، المحافظ على ثوابته، المتميز بتمسكه بدينه الإسلامي الحنيف، البعيد عن الانحرافات والشهوات والشبهات، المحب للخير، والحريص على نفع نفسه ومجتمعه وأمته والإنسانية جمعاء.

إنسان متفتح على حضارات وثقافات وعلوم الآخرين انفتاحاً منضبطاً، فيأخذ ما يصلح، ويدع ما لا يصلح دون عدوان أو إفساد أو تخريب أو ظلم للآخرين.

إنسان منضبط في علاقاته بما أملاه عليه دينه الحنيف الذي لا يرضى الظلم، ولا الخيانة، ولا العدوان، ولا التقوقع، ولا التخلف، ولا الانعزال عن الآخرين.

حتى تتوطد علاقاته الإنسانية مع غير المسلمين، وتضبط بضوابط تزيدها استقراراً وثباتاً واستمرارية، وصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان.

ويورد الباحث بعض الضوابط المعززة للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية كالتالي:

الضابط الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق.

الضابط الثاني: الحفاظ على هوية الأمة المسلمة.

الضابط الثالث: الولاء والبراء.

الضابط الرابع: العدل.

الضابط الخامس: الاستفادة والانتفاع.

المبحث الأول

ضابط الوفاء بالعهود والمواثيق وعدم الخيانة في العلاقات مع غير المسلمين

طبيعي أن يحصل بين الناس على اختلافهم معاهدات واتفاق على أمور شتى سواءً أكانت بين أفراد وأفراد أو بين أفراد ودول، أو بين دول ودول أخرى، والعقل يقتضي لزوم الوفاء بهذه المعاهدات؛ طالما كانت متمشية وفق المصالح العامة، وقبل ذلك وفق منهج الله تعالى وشرعه المطهر، إذ أن نقضها يفضي إلى الفساد والخراب وانتهاك الحقوق والحدود، وانعدام الأمن والاستقرار، كما أن النقض في ذاته يعد مكراً وخداعاً وتلاعباً بعقول البشر، وكل ذلك غير مقبول لا فطرة ولا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً. ومن هنا جاء الدين الإسلامي الحنيف ليؤصل هذا المبدأ، ويرسي قاعدته، فجعل الالتزام بهذه العهود، والوقوف عندها، واحترامها، أمراً ضرورياً، وفرضاً لازماً [١٤١٠].

تقول نادية ورفاقها:

> ليس الوفاء بالعهد مقصوراً على ممارسة إعطاء الأمان، ولكنه سمة عامة تميز التراث الإسلامي بطوله، ومبدأ

(١٤١٠) الطريقي، عبد الله إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين ـ أصول معاملتهم ـ واستعمالهم ـ دراسة فقهية ـ، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٨هـ، ص٤٣.

أصيل تنفرد به الحضارة الإسلامية في تعاملها مع الحضارات والمجتمعات الأخرى، وهذا المبدأ يقترب من مبدأ العدالة في التراث الحضاري الإسلامي كقيمة عليا، وكإحدى المثل التي لا يمكن تجاوزها، أو الترخص فيها، أو النقاش حولها[١٤١١].

وقد جعل الدين الإسلامي الحنيف الوفاء بالعهد من مستلزمات الإيمان الصحيح والعقيدة الحقة، وأنه أمانة من أمانات العقل والضمير[١٤١٢].

فقد أسس الدين الإسلامي الحنيف العلاقات مع العالم الإنساني أجمع، على أساس الوفاء بالعهد[١٤١٣]. فقد رفع الدين الإسلامي الحنيف من شأن العهد إلى مستوى عالٍ من الإلزامية، وبألفاظ مؤكدة، وقد كان لقاعدة حرمة المعاهدات وإلزاميتها في السلم والحرب أثرها البالغ في علاقات المسلمين مع غيرهم [١٤١٤].

وقد "جعلت الشريعة حق الميثاق فوق حق الدين نفسه"[١٤١٥]. فقد بلغ الإسلام بأهله ذروة في وجوب التزام العهد والميثاق، وعظم الله تعالى العهد فنسبه إلى نفسه جل جلاله، كما عظم الموفين بعقودهم [١٤١٦].

وتأتي العهود والمواثيق بمعنى واحد وهو اليمين، ورعاية الحرمة والأمان والذمة والوفاء بالاتفاق المعقود بين الناس، إذا لم يتعارض مع الدين.

وللعهد والميثاق أهمية بالغة في الإسلام، يدل على ذلك أن الله عز وجل ذكر العهد في القرآن الكريم (٤٦) مرة وذكر الميثاق(٢٨)مرة بصيغ مختلفة [١٤١٧].

فقد أوجب الله عز وجل على المسلمين الوفاء بعهودهم في كثير من آيات القرآن الكريم، وقرر سبحانه أن العهد أمانة يسأل عنها المسلم يقول تعالى ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] وقال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وذكر عز وجل صفات المؤمنين الصادقين فقال سبحانه ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] وقال سبحانه ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد: ٢٠].

وقد جعل الله تعالى الخروج من فضيلة الوفاء، كالخروج من فضيلة الإنسانية كلها، يقول تعالى :﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٥٥ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥ – ٥٦].

ولا يبغي الإسلام من وراء المعاهدات سيطرة ولا تملكاً ولا استعماراً ولا وسيلة لغش الشعوب وخداعها؛ لأجل أن تكون أمة أقوى من أمة، بل لأجل إقرار

(١٤١١) مصطفى، نادية محمود وآخرون: العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية – العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب – دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال، مرجع سابق، ج٦، ص٩٥.

(١٤١٢) الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(١٤١٣) قطب، سيد: السلام العالمي والإسلام، مرجع سابق، ص١٨٩.

(١٤١٤) أبو حميد، تيسير سعد وآخرون: النظام السياسي في الإسلام، الرياض، مدار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ، ص١١٤.

(١٤١٥) عزام، عبد الرحمن: الرسالة الخالدة، مرجع سابق، ص١٦٩.

(١٤١٦) البهنساوي، سالم: قواعد التعامل مع غير المسلمين، مرجع سابق، ص٦٢.

(١٤١٧) الإبراهيم، موسى إبراهيم: حوار الحضارات وطبيعة الصراع بين الحق والباطل، مرجع سابق، ص١٨١.

السلام؛ يقول تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩١].

فهذا تحذير للمسلمين بأن لا يكونوا في إفساد عهودهم، والعودة إلى تجديدها، كالمرأة الحمقاء التي تنفش غزلها بعد إبرامه وإحكامه، ولا يجوز أن تقوم عهودهم على الفساد والغش، لكي تكون أمة أقوى من أمة، أي أكثر مالاً ورجالاً وقوة؛ مما يجعلها تتغطرس وتظلم الأمم الأخرى (١٤١٨).

ولمكانة الوفاء بالعهد مدح الله تعالى نبيه إبراهيم عليه السلام بالوفاء حين قال جل جلاله: ﴿ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٧] وقد سميت طيبة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمُوَفِّية لما للوفاء من قيمة عظمى لدى المسلمين (١٤١٩).

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الالتزام بالوفاء بالعهود، وحذر من نقضها، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (... من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه) (١٤٢٠).

وقد قال الشاعر علي بن الجهم:

حلبنا الدهر أشطره ومرت ... بنا عقب الشدائد والرخاء

وجربنا وجرب أولونا ... فلا شيء أعز من الوفاء (١٤٢١).

فأصبح مبدأ الوفاء بالوعد عند المسلمين ذو صبغة دينية ربانية، يشعر المسلم أنه يتعبد الله تعالى بوفائه، وليس مجرد إشباع لشهوة المديح والثناء، أو وسيلة لتحقيق مصالح شخصية، بل هو ضابط هام في علاقات الناس بعضهم مع بعض (١٤٢٢).

ولما حث الدين الإسلامي الحنيف على الوفاء بالوعد، اعتبر النكث فيه أخذاً في أسباب الضعف، وإن من يوثق عهده بيمين الله تعالى، فقد اتخذ الله سبحانه كفيلاً بوفائه، فإذا غدر بعهده فقد اتخذ عهد الله تعالى وسيلة للغش وزيف القول، فيخيب ويخسر (١٤٢٣).

فالخيانة والغدر محرمة سراً وجهراً، ولا مجال لإباحة نقض العهد في جميع الأحوال (١٤٢٤).

(١٤١٨) طبارة، عفيف عبد الفتاح: روح الدين الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠٩.

(١٤١٩) تنباك، مرزوق وآخرون: موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية – الوفاء – مرجع سابق، ج٥٢، ص١١.

(١٤٢٠) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (١٨٤٨)، ص٧٧٢.

(١٤٢١) تنباك، مرزوق وآخرون: موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية - الوفاء - مرجع سابق، ج٥٢، ص٦٤.

(١٤٢٢) الإبراهيم، موسى إبراهيم: حوار الحضارات وطبيعة الصراع بين الحق والباطل، مرجع سابق، ص١٨١.

(١٤٢٣) أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، (د.ط)، ١٣٨٤هـ، ص٤٠.

(١٤٢٤) عزام، عبد الرحمن: الرسالة الخالدة، مرجع سابق، ص١٦٨.

فالغدر بالعهود والمواثيق إثم وذنب ومعصية عظيمة، وقد عده العلماء بين كبائر الذنوب، لما جاء فيه من الوعيد الشديد، يقول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧]. وقال جل جلاله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧][١٤٢٥].

وقال الله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]. والله عز وجل يحب الأوفياء من عباده، وما أهلك القرى الظالمة إلا بعد أن قال سبحانه في أهلها ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٠٢] [١٤٢٦].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الغدر، ويطبق هذا الخلق في نفسه، ويجعله ضابط في علاقاته مع كل الناس، فحينما سأل هرقل أبو سفيان قبل إسلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم هل يغدر، قال: لا ، فرد هرقل: وكذلك الرسل لا تغدر[١٤٢٧].

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم الغدر من صفات المنافقين، وعلامة عليهم، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها[١٤٢٨].

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم فضيحة وعقوبة الغادر يوم القيامة، فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء فقيل: هذه غدرة فلان ابن فلان)[١٤٢٩].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل قال: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر...) [١٤٣٠].

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على احترام عهود المسلمين التي أبرموها، وبين عقوبة نقضها، فقال صلى الله عليه وسلم: (... ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل...) [١٤٣١].

وقد حرص الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم على امتثال أوامر النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلوا عدم الغدر ضابط يضبط علاقاتهم.

ومن أمثلة التطبيقات العملية التي تؤكد هذا الالتزام، ما ورد عن أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال: حدثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت

(١٤٢٥) الإبراهيم، موسى إبراهيم: حوار الحضارات وطبيعة الصراع بين الحق والباطل، مرجع سابق، ص١٨٣.

(١٤٢٦) الغزالي، محمد: خلق المسلم، مرجع سابق، ص٦٨.

(١٤٢٧) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٧)، ص٢٣.

(١٤٢٨) المرجع السابق، حديث رقم (٣١٧٨)، ص٦١٠.

(١٤٢٩) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (١٧٣٥)، ص٧٢١.

(١٤٣٠) الصنعاني، محمد إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج٣، ص١١١.

(١٤٣١) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٣١٧٩)، ص٦١٠.

أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك، قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) (١٤٣٢).

فكان هذا ضابط السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم في كل علاقاتهم، وفاء والتزام وأمانة وتسامح.

الوفاء بالوعد مع غير المسلمين:

ليس الالتزام بالوفاء بالوعد خاص في التعامل مع المسلمين فيما بينهم، بل هو عام لكل الناس، مطلق في كل العهود، إذا كانت لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً.

فالعهد لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان، ويلزمه الإنسان من بيع، أو صلة، أو مواثقة في أمر موافق للديانة مع جميع الناس (١٤٣٣).

يقول وزان: "إن الوفاء بالعهد، ورعاية الحق والوعد، وإقامة العدل، هو منهج الإسلام في معاملته مع موافقيه ومع مخالفيه" (١٤٣٤).

وتقول نادية ورفاقها: "إذا كانت آراء الفقهاء قد اختلفت في بعض المسائل، فإنهم قد اتفقوا جميعاً بلا خلاف على وجوب الوفاء بالعهود، وتحريم الغدر والخيانة بأي شكل من الأشكال، وتحت أي ظرف من الظروف، وقالوا إن الوفاء بالعقود والعهود فرض، وإن الغدر في حق المسلم وغير المسلم حرام" (١٤٣٥).

ويقول الغزالي: "المسلم مكلف أن يلقى أهل الأرض قاطبة بفضائل لا ترقى إليها شبهة، فالصدق واجب على كل مسلم مع المسلم وغيره، والسماحة والوفاء والمروءة والتعاون والكرم..." (١٤٣٦).

ويضيف: "والوفاء بالحق واجب مع المؤمن بالإسلام ومع الكافر به، فإن الفضيلة لا تتجزأ فيكون المرء خسيساً مع قوم كريماً مع آخرين. والمدار على موضوع العهد فما دام خيراً فإقراره حتم مع كل فرد، وفي كل حين" (١٤٣٧).

وقد أمر الله عز وجل بالوفاء مع غير المسلمين في عهودهم ومواثيقهم التي أبرموها مع المسلمين،

فالمعاهدون من غير المسلمين لهم على المسلمين الوفاء بعهدهم إلى المدة التي جرى الاتفاق عليها بين المسلمين وغير المسلمين ما داموا لم يخالفوا العهد، ولم ينقضوه، قال الله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤] (١٤٣٨).

(١٤٣٢) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم (٣٥٣٤)، ص ٣٩٢.
(١٤٣٣) الطريقي، عبد الله إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين، مرجع سابق، ص٤٤.
(١٤٣٤) وزان، عدنان محمد: حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص٢٢١.
(١٤٣٥) مصطفى، نادية محمود وآخرون: العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، مرجع سابق، ج٦، ص١٠٣.
(١٤٣٦) الغزالي، محمد: خلق المسلم، مرجع سابق، ص٣١.
(١٤٣٧) المرجع السابق، ص٦٥.
(١٤٣٨) الحسين، عبد اللطيف إبراهيم: تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، مرجع سابق، ص٦٠.

يقول الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ﴾: "أي أدوه إليهم تاماً كاملاً"[1439]. ويضيف: "ولا تجعلوا الوافين كالغادرين" [1440]. فكان لابد من الالتزام بالعهد مع غير المسلمين، وهذا يعد من صفات المتقين الأبرار.
يقول قطب:

> إنه يعلق الوفاء بالعهد بتقوى الله وحبه سبحانه للمتقين، فيجعل هذا الوفاء عباده له، وتقوى يحبها من أهلها، وهذه هي قاعدة الأخلاق في الإسلام، إنها ليست قاعدة المنفعة والمصلحة، وليست قاعدة الاصطلاح والعرف المتغيرين أبداً، إنها قاعدة العبادة لله وتقواه، فالمسلم يتخلق بما يحبه الله منه ويرضاه له، وهو يخشى الله في هذا ويتطلب رضاه، ومن هنا سلطان الأخلاق في الإسلام، كما أنه من هنا مبعثها الوجداني الأصيل، ثم هي في طريق تحقق منافع العباد، وتؤمن مصالحهم، وتنشيء مجتمعاً تقل فيه الاحتكاكات والتناقضات إلى أقصى حد ممكن، وترتفع بالنفس البشرية صُعداً في الطريق الصاعد إلى الله [1441].

وبلغت درجة احترام الدين الإسلامي للوفاء بالعهد مع غير المسلمين أن منع نصرة المسلمين الذين بينهم وبين غير المسلمين عداوة، إذا كانت تربطهم بالمسلمين الآخرين روابط العهد والمواثيق.

فيتحتم رعاية العهد والميثاق مع الدولة غير المسلمة ، ويقدم هذا على واجب النصرة والمساعدة للمسلمين الذين لم ينضموا لدول المسلمين، وبقوا لوحدهم، فإذا كان بين المسلمين وبين غير المسلمين عهد؛ فلا ينبغي نقضه ونصرة المسلمين الآخرين، بل يجب الوفاء به مع غير المسلمين حتى ينقضي العهد، وينبذ إليهم على سواء[1442].

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال: ٧٢].

يقول ابن كثير في تفسير الآية: "يقول تعالى وإن استنصركم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم، لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق، أي مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم" [1443].

وتقول نادية ورفاقها:

(١٤٣٩) الرازي، الفخر: التفسير الكبير، مرجع سابق، ج٥، ص٥٢٧.
(١٤٤٠) المرجع السابق، ج٥ ، ص٥٢٧.
(١٤٤١) قطب، سيد: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٠١.
(١٤٤٢) ضميرية، عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٧٣٠.
(١٤٤٣) ابن كثير، إسماعيل عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢، ص٤٣٤.

إن واجب الوفاء بالعهود يظل حال قيام التعارض مقدماً على واجب الوفاء بحق الدين، أو ما يعرف بحق الأخوة الإسلامية، وما يستتبعه من وجوب التناصر والتعاون بين المسلمين وبين بعضهم البعض، فالإسلام يعطي الأولوية في حدود وشروط معينة، للوفاء بأحكام العهود المبرمة مع الدول غير الإسلامية، على نداء أو مطلب الاستنفار والاستغاثة الذي يطلقه المسلمون المقيمون في أي من هذه الدول، وذلك مراعاة منه لمبدأ قدسية المواثيق والمعاهدات، واعتباراً للمزايا والقيم الناجمة عن احترام هذا المبدأ، أو ترسخه في علاقات الدول والجماعات ببعضها البعض(١٤٤٤).

ويقول الحسن: "ولم يبح لنا الله تعالى أن ننصر إخواننا المسلمين غير الخاضعين لحكمنا على المعاهدين من الكفار"(١٤٤٥).

ويمضي الدين الإسلامي الحنيف في طريقه العلوي مع الشرف والكرامة والأخلاق، فلا يبيح الغدر حتى وهو يخشى خيانة الآخرين.

فلا بد أن يغالبهم بالعداوة، ويجاهرهم بالحرب، وينبذ إليهم عهدهم في وضح النهار، ولا يبيتهم بالغدر، وهم منه على أمان(١٤٤٦). قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

يقول الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ : "أي فألق إليهم عهدهم حتى لا ينسبوك إلى الغدر بهم" (١٤٤٧).

ويقول الطبري: في معنى الآية:

يقول تعالى ذكره وإما تخافن يا محمد من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد أن ينكث عهده وينقض عقده ويغدر بك، وذلك هو الخيانة والغدر ﴿فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ يقول: فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان منهم من ظهور أمار الغدر والخيانة منهم، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، فيأخذوا للحرب آلتها، وتبرأ من الغدر(١٤٤٨).

وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ أي: "الغادرين بمن كان منه في أمان وعهد بينه وبينه أن يغدر به، فيحاربه قبل إعلامه إياه أنه له حرب، وأنه قد فاسخه العقد"(١٤٤٩).

وتقول نادية ورفاقها:

(١٤٤٤) مصطفى، نادية محمود وآخرون: العلاقات الدولية في الإسلام - المقدمة العامة للمشروع-، مرجع سابق، ج١، ص١٩١.

(١٤٤٥) الحسين، عبد اللطيف إبراهيم: تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، مرجع سابق، ص٦٠.

(١٤٤٦) قطب، سيد: السلام العالمي والإسلام، مرجع سابق، ص١٩٤.

(١٤٤٧) الماوردي، علي محمد: تفسير الماوردي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢٨.

(١٤٤٨) الطبري، محمد جرير: تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١١، ص٢٣٨.

(١٤٤٩) المرجع السابق، ج١١، ص٢٣٩.

وتتجلى المكانة المعتبرة لمبدأ الوفاء بالعهود، واحترام المواثيق، في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في أكثر من جانب أو مظهر. فبالإضافة إلى ما تقرره المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية من جوانب الوفاء بالتعهدات المبرمة بين الدولة الإسلامية والدول الغير إسلامية، فإن هذا الوجوب يظل قائماً ونافذاً في حق الدولة الإسلامية، حتى في حالة وقوع الخيانة والغدر من قبل الطرف الآخر في المعاهدة [١٤٥٠].

فلابد من أخبار العدو بانتهاء المعاهدة إذ لمس المسلمون من أعدائهم الخيانة، وهذا أدب راقٍ رائع، جعل الوفاء وعدم الغدر ضابط حتى في العلاقة مع المحارب المعتدي الباغي.

يقول عزام: "هذا هو التقديس للعقود والمواثيق، وهذا هو الوفاء للأعداء الذي يبقى أبد الدهر للناس فيه الهدى، هو الأدب العالي في علاقات الدول وعلاقات البشر، هو الأدب العالي في السلم والحرب"[١٤٥١].

فدين الإسلام وتربيته السمحة تعزز مكانة الوفاء، وتجعله ضابط هام ومقدس في علاقاتها مع الجميع.

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم هذا الضابط في علاقاتهم مع غير المسلمين تطبيقاً عملياً قولاً وفعلاً.

فقد ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أمن رجلاً ثم قتله وجبت له النار وإن كان المقتول كافراً) [١٤٥٢]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم محرماً الغدر بمن أعطى العهد من غير المسلمين، ومبيناً عقوبته الشنيعة: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) [١٤٥٣].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم معظماً الوفاء بوعد إعطاء الأمان لغير المسلم: (أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافراً) [١٤٥٤].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم مبيناً ضرورة الالتزام بمدة العهد، أو إعلام الأعداء بوضعها إن غدروا: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء) [١٤٥٥].

(١٤٥٠) مصطفى، نادية محمود وآخرون: العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية – المقدمة العامة للمشروع.، مرجع سابق، ج١، ص١٨٤.

(١٤٥١) عزام، عبد الرحمن: الرسالة الخالدة، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(١٤٥٢) ابن حمدون،محمد الحسن:التذكرة الحمدونية،مرجع سابق،ج٣،ص٨.

(١٤٥٣) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٣١٦٦) ، ص ٦٠٧.

(١٤٥٤) الفارسي، علاء الدين علي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ، حديث رقم (٥٩٨٢)، ص٣٢٠.

(١٤٥٥) الترمذي، محمد عيسى: جامع الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم (١٥٨٠)، ص٢٧٧.

وقد وردت العديد من الأقوال عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم رضوان الله تعالى عليهم تبين ضرورة الالتزام بضابط الوفاء بالوعد، ومراعاة العهد مع غير المسلمين.

فقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقائده أبي عبيدة رضي الله عنه موصياً إياه بنصارى الشام، وأن يوفي لهم شروطهم: "وامنع المسلمين عن ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها، ووف لهم بشرطهم الذي شرطت في جميع ما أعطيت" (١٤٥٦).

وكتب رضي الله عنه موصياً جنوده بالعراق بالوفاء بالعهد في إعطاء الأمان لغير المسلمين: "إنكم إذا قلتم لا تخف أو مَتَرسي أو لا تذهل فهو آمن، فإن الله تعالى يعرف الألسنة، والمعنى ما أشار إليه، فإن الأمان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقاً لله تعالى، والله لا يغرب عنه مثقال ذرة، ولا يخفى عليه خافية"(١٤٥٧).

وقد كتب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى عماله:

أما بعد: فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، لم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء. ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم مالهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بالذمة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم، ثم العدو الذي تنتابون، فاستفتحوا عليهم بالوفاء (١٤٥٨).

وورد أيضاً في أول كتاب كتبه الخليفة عثمان رضي الله عنه إلى عمال الخراج: "أما بعد: فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به، والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم، ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم" (١٤٥٩).

وقد كتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الأشتر النخعي لما ولاه على مصر:

وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وأرع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنَّة (١٤٦٠). دون ما أعطيت فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم، وتشتت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون

(١٤٥٦) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤٠-١٤١.

(١٤٥٧) السرخسي، محمد علي: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٣.

(١٤٥٨) الطبري، محمد جرير: تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج٥، ص٨٨.

(١٤٥٩) المرجع السابق، ج٥، ص٨٩.

(١٤٦٠) الجُنَّة: السُترة. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٨.

المسلمين لما استوبلو [١٤٦١] من عواقب الغدر، فلا تغدرن بذمتك، ولا تخيسن [١٤٦٢] بعهدك، ولا تختلن عدوك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي، وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أمضاه بين العباد برحمته، وحريماً يسكنون إلى منعته، ويستفيضون إلى جواره، فلا إدغال [١٤٦٣] ولا مدالسة [١٤٦٤]. ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق أمر ترجوا انفراجه، وفضل عاقبته، خير من غدر تخاف تبعته، وأن تحيط بك من الله فيه طلبة، فلا تستقيل [١٤٦٥] فيها دنياك ولا آخرتك... [١٤٦٦].

وقد ورد أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب في عهده لأهل الحيرة:

وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والانجيل أن لا يخالفوا، ولا يعينوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة، فإن هم خالفوا، فلا ذمة لهم ولا أمان، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين، فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم [١٤٦٧].

وورد عن ميمون قوله: ثلاث المؤمن والكافر فيهن سواء:الأمانة تؤديها إلى من أئتمنك عليها من مسلم وكافر ، وبر الوالدين، والعهد تفي به لمن عاهدت من مسلم أو كافر [١٤٦٨].

وقد ظهر الالتزام بالوفاء بالوعد واحترام العهد في الحياة العملية للسلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، وطبق في علاقاتهم مع غير المسلمين على مختلف الأصعدة، وفي مختلف العصور [١٤٦٩].

(١٤٦١) وبَيلة: وخيمة والوَبيل: الذي لا يُستمرأ، والمعنى أي وجدوا عواقب الغدر وخيمة ومهلكة. أنظر: المرجع سابق، ج١٥، ص١٤٤.

(١٤٦٢) خاسَ عهده وبعهده: نقضه وخانه، وخاس فلان ما كان عليه أي غدر به. انظر: المرجع السابق، ج٥، ص١٨٨.

(١٤٦٣) الإدغال: الإفساد، يقال الدَّغال الفساد والدَّغَل: دخل في الأمر مفسد وأدْغَلَ في الأمر: أدخل فيه ما يُفسده ويخالفه. انظر: المرجع السابق، ج٥، ص٢٧١.

(١٤٦٤) المُدالسة: المُخادَعَة. انظر: المرجع السابق، ج٥، ص٢٨٧.

(١٤٦٥) أقال فلاناً عثرته بمعنى الصفح عنه، أنظر: المرجع السابق، ج١٢، ص٢٣٨.

(١٤٦٦) الرضي، الشريف: نهج البلاغة، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٦-١٠٧.

(١٤٦٧) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤٤.

(١٤٦٨) ابن حمدون ،محمد الحسن :التذكرة الحمدونية، مرجع سابق،ج٣،ص٨.

(١٤٦٩) لمزيدمن التفاصيل أنظر:

- الغنيمي ،محمد طلعت: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية، منشأة المعارف، (د.ط)،(د.ت).

ويورد الباحث بعض المواقف العملية التي تجلي فيها ضابط الوفاء بالوعد، سواءً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، أو في عصر صحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم، ومن ذلك:

ما ورد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم) (١٤٧٠).

وورد أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان أجيراً لثقيف، وأنهم أقبلوا من مصر حتى إذا كانوا ببصاق(١٤٧١) عدا عليهم وهم نيام، فقتلهم، ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله خَمِّسْ (١٤٧٢) مالي هذا، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (وما نبأه؟) فأخبره، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنا لسنا نغدر)، وأبى أن يخمسه (١٤٧٣).

وفي رواية أخرى أنه صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه) (١٤٧٤).

وروي أن شريح بن ضبيعة أتى المدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إلام تدعو؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) فقال: إن لي أمراء خلفي أرجع إليهم أشاورهم، ثم خرج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد دخل بوجه كافر، وخرج بعقبى غادر، وما الرجل بمسلم) فمر شريح بسرح(١٤٧٥) لأهل المدينة، فاستاقه، فلما كان عام الحديبية، خرج شريح إلى مكة معتمراً ومعه تجارة، فأراد أهل السرح أن يغيروا عليه كما أغار عليهم، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢] (١٤٧٦).

وجاء أنه لما فرغ المسلمون من صلح الحديبية، وكان من بنوده إعادة من جاء مسلماً للمشركين، فجاء أبو جندل رضي الله عنه مكبلاً في قيوده فاراً من الكفار إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فأعاده إليهم رسول الله صلى الله عليه

(١٤٧٠) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (١٧٨٧)، ص٧٤٤.

(١٤٧١) بُصاق: بالضم موضع قريب من مكة. انظر: الحموي، ياقوت عبد الله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج١، ص٤٢٩.

(١٤٧٢) الخُمس: جزء من مال الغنيمة، وله مصارفه الخاصة، وخَمَّسْ: أي أخرج الخمس. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٥، ص١٥٧.

(١٤٧٣) الذهبي، محمد أحمد: السيرة النبوية، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(١٤٧٤) الطبري، محمد جرير: تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٧.

(١٤٧٥) السَّرْحُ: المال السائح، فهو ما يسام في المرعى من الأنعام. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص ١٦٣.

(١٤٧٦) ابن الجوزي، عبد الرحمن علي: زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٠.

وسلم وقال له: (يا أبا جندل اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معكم من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم) (١٤٧٧).

وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر أرسل أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال، ولا يدخلها إلا بحلبان(١٤٧٨) السلاح، ولا يدعو منهم أحداً... فلما دخل ومضت الأيام، أتوا علياً فقالوا: مر صاحبك فليرحل، فذكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (نعم) ثم ارتحل وفاء بالشرط معهم(١٤٧٩).

ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بعد صلح الحديبية، أتاه أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية، وكان ممن حبس بمكة، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فيه أزهر بن عبد عوف ابن عبد الحارث بن زهرة والأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث رجلاً من بني عامر بن لؤي ومعه مولى لهم، فقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الأزهر والأخنس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا بصير، إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق إلى قومك...) (١٤٨٠).

ويروى عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلماً قتل يهودياً، وقال الرمادي،أقاد مسلماً بذمي، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أنا أحق من وفي بذمته) (١٤٨١).

وعن أم هاني بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، فرّ إليَّ رجلان من أحمائي، فأجرتهما، فدخل علي أخي فقال: لأقتلنهما، فأغلقت الباب عليهما ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (مرحباً بأم هاني ما جاء بك) قالت قلت: يا نبي الله فر إلي رجلان من أحمائي فدخل علي أخي فزعم أنه قاتلهما، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا، قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت) (١٤٨٢).

وقد أجارت زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص بن الربيع قبل إسلامه، فأمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقض عهدها (١٤٨٣).

(١٤٧٧) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٣، ص٢٩٢-٢٩٣.

(١٤٧٨) حلبان: يقال هذا فيء المسلمين وحَلَبُ أسيافهم أي ما جَلبتْه. أنظر: مجموعة مؤلفين: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص١٦٦.

(١٤٧٩) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٣١٨٤)، ص٦١١.

(١٤٨٠) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٣، ص٢٩٧.

(١٤٨١) الدارقطني، علي عمر: سنن الدارقطني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط) ١٤١٣هـ، حديث رقم (١٦٦)، ص١٣٥.

(١٤٨٢) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢٠٥-٢٠٦.

(١٤٨٣) ابن مقدامة، موفق الدين: المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٢٥.

وروي أنه لما عدت بنو بكر على بني خزاعة الداخلين في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظاهرتهم قريش بالسلاح، وفد عمرو بن سالم الخزاعي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشده:

لاهم إني ناشداً محمداً — حلف أبينا وأبيك الأتلدا

إن قريشاً أخلفوك الموعدا — ونقضوا ذمامك المؤكدا

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا نصرت إن لم أنصركم) وقد كانت خزاعة على غير دين الإسلام[١٤٨٤].

وقد نهج الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم نهج النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق الوفاء بالوعد في الواقع الفعلي، فكان ضابط هام يضبط كل علاقاتهم، ومن أمثلة هذه التطبيقات ما يلي:

ورد أن فضيل بن يزيد الرقاشي رضي الله عنه قال: جهز عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً فكنت فيه، فحرصنا [١٤٨٥] موضعاً، فرأينا أنا نفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم، فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم[١٤٨٦]. فلم ينقض عهد المسلم واحترم اتفاقيته وأمانه.

وورد عن أسامة بن زيد عن أسلم عن أبيه عن جده أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه دمشق في تجار من قريش، فلما خرجوا تخلف عمر لبعض حاجته، فبينما هو في البلد إذا ببطريق يأخذ بعنقه، فذهب ينازعه فلم يقدر، فأدخله داراً فيها تراب وفأس ومجرفة وزنبيل، وقال له: حول هذا من هنا إلى ههنا، وغلق عليه الباب وانصرف، فلم يجئ إلى نصف النهار. قال: وجلست مفكراً، ولم أفعل مما قال لي شيئاً، فلما جاء قال: مالك لم تفعل؟ ولكمني في رأسي بيده قال: فأخذت الفأس فضربته بها، فقتلته وخرجت على وجهي، فجئت ديراً[١٤٨٧] لراهب فجلست عنده من العشي، فأشرف علي، فنزل وأدخلني الدير، فأطعمني وسقاني، وأتحفني، وجعل يحقق النظر في، وسألني عن أمري فقلت: إني أضللت أصحابي فقال: إنك لتنظر بعين خائف، وجعل يتوسمني، ثم قال: لقد علم أهل دين النصرانية أني أعلمهم بكتابهم، وإني لأراك الذي تخرجنا من بلادنا هذه، فهل لك أن تكتب لي كتاب أمان علي ديري هذا؟ فقلت: يا هذا لقد ذهبت غير مذهب، فلم يزل بي حتى كتبت له صحيفة بما طلب مني، فلما كان وقت

(١٤٨٤) الرازي، الفخر: التفسير الكبير، مرجع سابق، ج٥، ص٥٢٧.

(١٤٨٥) الحِرْصُ: شدّةُ الإرادة والشَّرَة إلى المطلوب. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص٨٧.

(١٤٨٦) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٢٤ـ ٤٢٥.

(١٤٨٧) الدَّيْرُ: خان النصارى. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٧. هو مكان إقامة الرهبان والراهبات وسكنهم وتعبدهم، وجمعه أديار، انظر: مجموعة مؤلفين: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٢٤٠.

الانصراف أعطاني أتاناً [١٤٨٨]. فقال لي اركبها فإذا وصلت إلى أصحابك فابعث إلي بها وحدها، فإنها لا تمر بدير إلا أكرموها، ففعلت ما أمرني به، فلما قدم عمر رضي الله عنه لفتح بيت المقدس، أتاه ذلك الراهب وهو بالجابية بتلك الصحيفة، فأمضاها له عمر رضي الله عنه، واشترط عليه ضيافة من يمر به من المسلمين، وأن يرشدهم إلى الطريق[١٤٨٩].

ولما أتي بالهرمزان إلىعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: تكلم، قال: أتكلم بكلام حي أم كلام ميت؟ فقال عمر: كلام حي، فقال: كنا نحن وأنتم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لكم دين، فكنا نعدكم معشر العرب بمنزلة الكلاب، فإذا أعزكم الله بالدين، وبعث رسوله منكم لم نطعكم. فقال عمر رضي الله عنه: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا؟ اقتلوه. فقال: أفيما علَّمكم نبيكم أن تؤمنوا أسيراً ثم تقتلوه؟ فقال: متى أمنتك؟ فقال: قلت لي تكلم بكلام حي والخائف على نفسه لا يكون حياً، فقال عمر: قاتله الله أخذ الأمان ولم أفطن به [١٤٩٠].

وقد روي أن خبيباً رضي الله عنه قال وهو في الحبس يريد الكفار قتله لجارية في الدار التي حبس فيها: ابعثي إلي بحديدة أتطهر بها للقتل، قالت: فأعطيت غلاماً من الحي الموسى، فقلت له: ادخل بها على هذا الرجل البيت، فقالت: فوالله إن هو إلا أن ولى الغلام بها إليه فقلت: ماذا صنعت، أصاب والله الرجل ثأره، يقتل هذا الغلام، فيكون رجلاً برجل.

فلما ناوله الحديدة، أخذها من يده ثم قال: لعمرك ما خافت أمك غدري حين بعثتك بهذه الحديدة إلي، ثم خلى سبيله [١٤٩١]. فلم يغدر رضي الله عنه، رغم أنه غدر به، وقتل بعد ذلك رحمه الله تعالى.

ولما اجتمعت الروم لحرب المسلمين، كتب أبو عبيدة رضي الله عنه إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها، يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وأنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذ منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله تعالى عليهم، فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا: ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً، وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً [١٤٩٢].

وقد كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد، فكان يشير نحو بلادهم كأنه يقول: حتى نفي بالعهد ثم نغير عليهم، يعني أن العهد كان إلى مدة، ففي آخر المدة سار إليهم ليقرب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة، وإذا شيخ يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وفاء لا غدر، وكان هذا الشيخ عمرو ابن عنبسة السلمي

(١٤٨٨) الأتان: أنثى الحمار. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص٤٨.

(١٤٨٩) ابن كثير، إسماعيل عمر: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج٧، ص٥٩.

(١٤٩٠) السرخسي، محمد علي: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٤-٢٦٥.

(١٤٩١) ابن كثير، إسماعيل عمر: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٩.

(١٤٩٢) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٣٩.

رضي الله عنه، تبين له بما قال أن في صنعه معنى الغدر، لأنهم لا يعلمون أنهم يدنو منهم يريد غارتهم، وإنما يظنون أنه يدنو منهم للأمان.

فقال معاوية ما قولك: وفاء لا غدر؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أيما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها وينبذ إليهم على سواء) (١٤٩٣).

وورد أن الروم صالحت معاوية رضي الله عنه على أن يؤدي إليهم مالاً، وارتهن معاوية رضي الله عنه منهم رهناء، فوضعهم ببعلبك، ثم إن الروم غدرت، فلم يستحل معاوية رضي الله عنه والمسلمون قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلوا سبيلهم، وقالوا: وفاء بغدر خير من غدر بغدر(١٤٩٤).

ولما استخلف عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، وفد عليه قوم من أهل سمرقند، فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين اخرجوا، فنصب لهم جميع بن حاضر الباجي، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء، فكره أهل مدينة سمرقند الحرب، وأقروا المسلمين، فأقاموا بين أظهرهم (١٤٩٥).

وغيرها الكثير من الشواهد العظيمة التي تثبت التزام المسلمين بضابط الوفاء بالعهد والوعد مع غير المسلمين.

وكان لهذا الالتزام ثمراته الجليلة التي عادت على الإسلام والمسلمين بالخير، ووطدت العلاقات الإنسانية مع غيرهم من الأمم الأخرى.

فالناس مضطرون إلى التعاون، ولا يتم تعاونهم إلا بمراعاة العهد والوفاء، ثم إن نكث العهد يؤدي إلى اختلال أمر الدين، إذ الوفاء آيته البينة، بل محوره الذي عليه مداره، كما يؤدي إلى فساد مصالح الدنيا؛ إذا تبطل ثقة الناس بعضهم ببعض، والثقة روح المعاملات، وعصب النظام، وأساس العمران (١٤٩٦).

تقول نادية ورفاقها: "إن الغدر يكون مدعاة لانعدام الثقة في الدولة الإسلامية، وزعزعة علاقات التعاون والتصالح التي ترتبط بها مع غيرها من الدول والجماعات، فضلاً عما قد يترتب على ذلك من تنفير غير المسلمين من الدخول في الإسلام" (١٤٩٧).

ويقول ضميرية: "وإذا كان للوفاء بالعهد أثره في الالتزام بالمعاهدات الدولية واستقرارها؛ فإنه كذلك يجعل المعاهدين عوناً للمسلمين، ويزرع في نفوسهم الثقة بهم" (١٤٩٨).

(١٤٩٣) السرخسي، محمد علي: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٥.

(١٤٩٤) البلاذري، أحمد يحيى: فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٢١٦-٢١٧.

(١٤٩٥) المرجع السابق، ص٥٩٣.

(١٤٩٦) تنباك، مرزوق وآخرون: موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية- الوفاء -، مرجع سابق، ج٥٢، ص١٠.

(١٤٩٧) مصطفى، نادية محمود وآخرون: العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية – المقدمة العامة للمشروع -، مرجع سابق، ج١، ص١٩١.

(١٤٩٨) ضميرية، عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٧٢٩.

ويقول الحسن: "والالتزام بالمعاهدة فريضة الإسلام كضرورة حتمية، إن استوفيت الشروط الواجبة من الطرف الآخر؛ لأن في ذلك وفاء بالعهد، واحتراماً للذات وللآخرين، وتمسكاً بالقيم الحميدة، وتأكيد للأصالة، وتوقيراً للثقة المتبادلة، ودعوة صادقة إلى إشاعة السلام الذي لا تتحقق التنمية بدونها في شتى الجوانب" (١٤٩٩).

ويقول الزحيلي: "والتزام المسلمون بالوفاء بالعهود شرعاً إلهياً عادلاً لحماية الأغراض السامية التي تستهدفها الدعوة الإسلامية"(١٥٠٠).

ويقول الحسين: "والوفاء بالعهد من أهم الأخلاق التي تبقي جانب الثقة في التعامل بين الناس، ولهذا شدد الإسلام في شأن الوفاء بالعهد فلم يتسامح فيه أبداً" (١٥٠١).

فللوفاء بالوعد ثمراته العظيمة في تحقيق علاقات إنسانية وطيدة بين المسلمين وغير المسلمين، ويجب الالتزام به كضابط لهذه العلاقات، سواءً في بلاد المسلمين أو بلاد غير المسلمين.

فغير المسلم إذا دخل بلاد المسلمين بعهد أمان، فلا ينبغي التعرض له بأي سوء، ويحافظ على عهده، وينعم بالأمن والراحة.

يقول عثمان: "يجب الوفاء بالعهد الذي أعطيناه للمستأمن، فلا يعتدى على حياته أو ماله، ونصوص الشريعة توضح أنه يجب على المسلمين أفراد أو جيوش أن يوفوا بعهدهم الذي قطعوه على أنفسهم تجاه أعدائهم" (١٥٠٢).

وبالمثل إذا ذهب المسلم إلى بلاد غير المسلمين ودخل بعهد، فينبغي عليه الالتزام بهذا العهد، واحترام بنوده، يقول ابن قدامة:

> من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم، ولم يعاملهم بالربا... وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك ما جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهده، فإذا ثبت هذا، لم تحل له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم) فإن خانهم أو سرق منهم، أو اقترض شيئاً، وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم، وإلا بعث به إليهم، لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه رد ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم (١٥٠٣).

(١٤٩٩) الحسن، محمد علي: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص١٠٩.

(١٥٠٠) الزحيلي، وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٧هـ، ص١٣٣.

(١٥٠١) الحسين، عبد اللطيف إبراهيم: تسامح الغرب مع المسلمين، مرجع سابق، ص٦٠.

(١٥٠٢) عثمان، محمد رأفت: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص١٩٧.

(١٥٠٣) ابن قدامة، موقف الدين: المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص٥٠٧-٥٠٨.

ويقول ابن مفلح: "ولو دخل دار الحرب رسول أو تاجر بأمانهم فخيانتهم محرمة عليه" [١٥٠٤].

ويقول فطاني: "قد اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا دخل دار الحرب مستأمنا لزم عليه أن يلتزم بعهده وأمانه، فلا يجوز له أن يغدر أهل الحرب" [١٥٠٥].

وقد كانت الدولة الإسلامية توصي سفراءها بعدم التدخل في شؤون الدولة المرسلين إليها، فلا ينبغي أن يحرضوا الملك على الرعية، أو يثيروا الشبهات حول نظام الحكم الذي تنتهجه هذه الدولة، أو يتصلوا بشخصيات مشتبهة في أمرهم، أو لهم مواقف معادية من حكام الدولة المرسلين إليها.

حتى أنه بلغ من الملك الظاهر برقوق أن يوصي سفراءه بعدم التدخل بقوله: لذا ينبغي أن يكون السفير أعمى أخرس غزير العقل، ثقيل الرأس [١٥٠٦].

فلابد من ضبط التصرفات، واتقاء الشبهات، واحترام العهود؛ حتى يظهر المسلم بصورة الإنسان الملتزم بما أمره الله تعالى به من حفظ العهود واحترامها، وبالتالي تتوطد العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين وتدوم.

وقد أوصى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وشدد في الوصية بالالتزام:

> بما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وبما أجمع عليه فقهاء الإسلام من وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان، وشروط الإقامة والمواطنة في البلاد الأوروبية التي يعيشون فيها، ومن أهم ما يجب عليهم:
>
> أ - أن يعتقدوا أن أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم معصومة بمقتضى ذلك العهد الذي دخلوا به هذه البلاد، والذي لولاه لما سمح لهم بدخولها أو استمرار الإقامة فيها، وقد قال الله تعالى:﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].
>
> ب - أن يحترموا قوانين هذه البلاد التي آوتهم وحمتهم ومكنتهم من التمتع بكل ضمانات العيش الكريم، وقد قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠].
>
> ج - أن يجتنبوا كل أساليب الكسب الحرام على اختلاف أنواعها، ومنها سعي بعض المسلمين للحصول على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.
>
> د - أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة الجيل الجديد - بنين وبنات - تنشئة إسلامية معاصرة، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف [١٥٠٧].

(١٥٠٤) ابن مفلح، إبراهيم محمد: المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج٧، ص٣٩٥.

(١٥٠٥) فطاني، إسماعيل لطفي: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، مرجع سابق، ص٣٧١.

(١٥٠٦) وزان، عدنان محمد: حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(١٥٠٧) الجيزاني، محمد حسين: فقه النوازل، مرجع سابق، ج٤، ص٤٢٥.

فالعلاقات مع غير المسلمين سواءً في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها؛ قائمة على احترام العهود والمواثيق والالتزام بها.

يقول الطريقي: "فالعلاقة مع غير المسلمين قائمة على احترام العهود والمواثيق التي تتم بينهم"(١٥٠٨).

فيكون المسلم مثالاً للالتزام بهذا الخلق العظيم، وتعود ثمراته على أمته، وعلى الإنسانية جمعاء بالخير والسعادة والصلاح.

يقول السعدي:

> وهنا يلحظ الفارق الكبير بين نظام ينظر للواقع وينقاد لما فيه من أخلاط الخير والشر والفضيلة والرذيلة والحق والباطل، وبين نظام يرتقي وينطلق من تربية الناس على الفضيلة ومحاربة الرذيلة وتنمية الخير ومكافحة الشر، ولزوم الحق ومدافعة الباطل، وإذا كان هذا هو نظام شريعة الإسلام، فإنها أقرب إلى نفوس الناس من جانب آخر، لأنهم يلتزمونها باعتبارها من الدين، فيلتزمون بها التزاماً طوعياً نابعاً من أعماق قلوبهم، ولا يساقون إليها بعصا السلطان وقهر الحكام، بل بصوت من القلب، ورهبة من الديان، ورغبة في النعيم المقيم، فتكون الطاعة إرهافاً للإحسان، وإيقاظاً للمشاعر، وتنمية لنوازع الخير، وتطهيراً للنفس من نوازع الشر، إن ربط القانون الإسلامي بالدين؛ جعله مرتبطاً كل الارتباط بقانون الأخلاق (١٥٠٩).

والتزام المسلم بالأخلاق الفاضلة، وضبط علاقاته بضوابط العدل والوفاء وحفظ الحقوق؛ يعود على الأمة بالخير، وعلى الدعوة بالقبول، وعلى الناس بالهداية والرشاد، وتتوطد العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، وينعم الجميع بالطمأنينة والثقة واحترام الآخرين.

(١٥٠٨) الطريقي، عبد الله إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين، مرجع سابق، ص٤٤.

(١٥٠٩) السعدي، إسحاق عبد الله: تميز الأمة الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص٤١٦-٤١٧.

المبحث الثاني

ضابط الحفاظ على هوية الأمة المسلمة في العلاقات مع غير المسلمين

من سنن الله سبحانه وتعالى في كونه الفسيح حدوث التمايز والاختلاف والتباين في عوالم المخلوقات المختلفة، في الألسنة والألوان والميول والطبائع والثقافات والحضارات والمناهج والأديان والمعتقدات، يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢] **وقال سبحانه وتعالى:** ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [التغابن: ٢] **وقال جل في علاه:** ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩].

ومن أخطر أنواع الاختلافات التي حصلت بين الناس الاختلاف في العقيدة الصحيحة، فقد كانت البشرية أمة واحدة موحدة لله تعالى، فاختلفت، وتميزت عن بعضها، يقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [يونس: ١٩] .

يقول ابن كثير: "أخبر تعالى أن هذه الشرك حادث في الناس كائن بعد أن لم يكن، وأن الناس كلهم كانوا على دين واحد وهو الإسلام، قال ابن عباس رضي الله عنه: كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون كلهم على الإسلام، ثم وقع الاختلاف بين الناس، وعبدت الأصنام والأنداد والأوثان، فبعث الله الرسول صلى الله عليه وسلم بآياته وبيناته وحججه البالغة وبراهينه الدامغة؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة " (١٥١٠).

فالمفرق العظيم لوحدة الجماعة الإنسانية، هو المفرق القائم على الاختلاف في قضية الإيمان بالله تعالى، والاختلاف في منهج الحياة المتبع (١٥١١).

وقد تميزت الأمة المسلمة عن بقية الأمم الأخرى بأمور منها: تميزها باعتقادها بعقيدة التوحيد التي لا تشرك مع الله تعالى إله غيره، وباتباعها هدي شريعة الإسلام العادلة التي جاءت بكل خير، وحذرت من كل شر.

فكان للأمة المسلمة منهجها المستقل عن بقية الأمم الأخرى المغايرة لها في معتقدها وشريعتها ومنهاجها (١٥١٢).

(١٥١٠) ابن كثير، إسماعيل عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٨.

(١٥١١) الميداني، عبد الرحمن حسن: الأمة الربانية الواحدة، دمشق، دار القلم، ١٤٠٣هـ، ص١٤.

وقد "أولت الشريعة الإسلامية جانباً كبيراً من اهتمامها نحو بناء شخصية مسلمة على أساس من العقيدة الصحيحة والخلق القويم، ودعت إلى استقلالية الشخصية عن غيرها، بل وإلى تمايزها وتفوقها"(١٥١٣).

فكان لابد للمسلم من فهم الاختلافات، ومعرفة طريقة التعامل مع المخالفين، دون الانصهار والذوبان في شخصياتهم وعقائدهم، وأن يقيم علاقات إنسانية إيجابية مثمرة مع الجميع، مع حفاظه على شخصيته الإسلامية المتميزة.

ومن مقاصد الشريعة الغراء تحديد هوية الشخصية المسلمة، وإظهار استقلاليتها عن غيرها من الأمم غير المسلمة، وإبراز تميزها في كيانها وعقيدتها وسلوكها ومظاهرها؛ لتنهض بمسئوليتها، ولتحمل الأمانة التي كلفها بها ربها جل جلاله، ولتقود مسيرة البشرية نحو الرقي والإيمان، ولتسمو بالشخصية الإنسانية من ظلام الشرك إلى نور التوحيد، ومن دنس الكفر إلى طهر الإيمان، ومن ضيق التفكير والتصور إلى فسيح العقل والتنور، ومن قيد الظلم إلى رحاب الحرية (١٥١٤).

وقد تميزت الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم تميزاً كاملاً، وقد وصفها ربها جل جلاله بأنها خير أمة أخرجت للناس يقول تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

يقول الرازي: "والمعنى أنكم كنتم في اللوح المحفوظ خير الأمم وأفضلهم، فالائق بهذا أن لا تبطلوا على أنفسكم هذه الفضيلة، وأن لا تزيلوا عن أنفسكم هذه

(١٥١٢) لمزيد من التفصيل عن تميز الأمة المسلمة انظر:

- الجندي، أنور: من التبعية إلى الأصالة في مجال التعليم واللغة والقانون، القاهرة، دار الاعتصام، (د.ط)، (د.ت)، ص٦.
- حسين، محمد محمد: الإسلام والحضارة الغربية، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، ص١٧٥.
- الخربوطي، علي حسني: الحضارة العربية الإسلامية، القاهرة، مكتبة الخانجي، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٣٢-٢٣٤. =

=

- الخطيب، عبد الكريم: المسلمون ورسالتهم في الحياة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ، ص٢٥-٣٨.
- الندوي، أبو الحسن علي: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤١٠هـ، ص١٤٢-١٤٣.
- العمري، أكرم ضياء: قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة رقم (٣٩)، ١٤١٤هـ، ج١، ص٩٥-١١٤.
- القرضاوي، يوسف: الخصائص العامة للإسلام، مرجع سابق، ص١٨.
- الكيلاني، ماجد عرسان: الأمة المسلمة - مفهومها - مقوماتها- إخراجها، مكة المكرمة، مكتبة دار الاستقامة، ١٤١٥هـ، ص١٧-٢٧.
- هاشم، أحمد عمر: الإسلام وبناء الشخصية، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤١٧هـ، ص٣٤.
- وهبه، توفيق علي: الإسلام شريعة الحياة، الرياض، دار اللواء، ١٤٠١هـ، ص٧.

(١٥١٣) عجيب، علي إبراهيم: مخالفة الكفار في السنة النبوية، الأردن ، عمان، ، دار المعالي، ١٤١٩هـ، ص٦.

(١٥١٤) المرجع السابق، ص٥.

الخصلة المحمودة، وأن تكونوا منقادين مطيعين في كل ما يتوجب عليكم من التكاليف" [١٥١٥].

فالواجب على الأمة المسلمة الوعي بتميزها في ضوء ما خصها الله تعالى به دون سائر الأمم السابقة بالملة الحنيفية السمحة، وأن تحافظ على هويتها المنبثقة من ذلك المنهج الرباني الذي حدد مسارها في جميع مناحي الحياة، وألا تنخدع وتحت أي مسمى للنزول من قلعة هذا التميز [١٥١٦]، فيجري عليها ما جرى على الأمم السابقة من قبل [١٥١٧].

والدعوة إلى استقلالية الأمم وتميزها لا يعني انعزالها عن غيرها من الأمم، بل هذا محفز على الاختلاط وإقامة العلاقات مع الآخرين، ونشر الخير لهم، ونقل تميز الأمة المسلمة لهم لا بلسان المقال بل بلسان الحال، فلابد من تجسيد الإسلام "في علوم وأخلاق وأعمال ولا يبقى مجرد شعارات ترفع، أو دعاوى تدعى، أو أقوال تقال، فإنما الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل" [١٥١٨].

فالمسلم الذي يثق بوعد الله سبحانه وتعالى، ويملك القيم الثابتة والتفاؤل الكبير، يتهيأ ليكون صاحب شأن وتأثير في معارك الحياة، فلا ينبغي له أن يكون خارج المتغيرات والتحولات العالمية، بل يرقبها مراقبة من يعرف ما يدول حوله [١٥١٩]. ويحاول الاستفادة من إيجابياتها، والحذر من سلبياتها، فـ "الحضارة الإسلامية بما تملكه من تصورات وقيم وتفاعل ووجود تقبل حوار الحضارات، تحاورها بمقاييس ثابتة، وتجادلها بالتي هي أحسن؛ توصلاً إلى إقرار الحقائق الثابتة" [١٥٢٠].

فالأمة المسلمة بما تملكه من تميز؛ قادرة على التأثير الإيجابي في الأمم غير المسلمة، والاستفادة منها فيما يفيد، دون التنازل عن تميزها الراقي المتميز.

(١٥١٥) الرازي، الفخر: التفسير الكبير، مرجع سابق، ج٣، ص٣٢٣.

(١٥١٦) لمزيد من التفصيل عن خطورة تقديم تنازلات في عقيدة المسلم لإرضاء الآخرين انظر:

- أبو زيد، بكر عبد الله: الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، الرياض، دار القاسم، ط٣، ١٤٢٣هـ، ص٩٦-٩٨.
- باعباد، علي هود: الغزو الفكري والعسكري الصليبي وخطورته على الأمة العربية والإسلامية، صنعاء، مكتبة الإرشاد، ١٤٢٦هـ، ص١٢٠-١٣١.
- عبد الغني، سيد سعيد: الولاء المشؤوم لليهود والنصارى، مكة المكرمة، مكتبة الفرقان، (د.ط)، (د.ت)، ص١٥-٢٤.
- الفضيلات، جبر محمود: أحكام الكافر في الشريعة الإسلامية، الأردن، عمان، دار عمار، ١٤١٢هـ، ص٩٧-١٠٢.
- القاضي، أحمد عبد الرحمن: دعوة التقريب بين الأديان، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٧٠٦.
- مجموعة مؤلفين: صراع الحضارات بين الإسلام والغرب، القاهرة، ألفا للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ، ص٧٩-٩٢.
- الندوي، أبو الحسن: ردة ولا أبا بكر لها، جدة، دار المطبوعات الحديثة، (د.ط)، (د.ت)، ص٤-٥.

(١٥١٧) السعدي، إسحاق عبد الله : تميز الأمة المسلمة، مرجع سابق، ج١، ص١٧-١٨.

(١٥١٨) القرضاوي، يوسف: الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤١٥هـ، ص٤٣.

(١٥١٩) العبدة، محمد: حديث عن المستقبل، مرجع سابق، ص٨.

(١٥٢٠) ضناوي، محمد علي: مقدمات في فهم الحضارة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، ص٥٥.

يقول مرماديوك باكتول: "إن المسلمين يمكنهم أن ينشروا حضارتهم في العالم الآن بنفس السرعة التي نشروها بها سابقاً، بشرط أن يرجعوا إلى الأخلاق التي كانوا عليها حين قاموا بدورهم الأول، لأن هذا العالم الخاوي لا يستطيع الصمود أمام روح حضارتهم" (١٥٢١).

فأمة الإسلام أمة لها استقلاليتها في أمورها وخصائصها التي تميزها عن غيرهم من الأمم. يقول القحطاني: "فكما أن هذه العقيدة فريدة في مضمونها وجوهرها، فهي أيضاً فريدة في شكلها ومظهرها، لذا وجب على صاحبها أن يكون متميزاً بعد أن أخرجه الله تعالي من الظلمات إلى النور" (١٥٢٢).

فعلى الأمة المسلمة تربية أتباعها على الحفاظ على هويتها، وعدم الانتماء لغير أمتهم فكراً وسلوكاً ومنهجاً (١٥٢٣).

وعلى التربية الإسلامية الحرص على إخراج المسلم المعتز بدينه، المستقل بشخصيته وكيانه، المتميز عن غيره.

وقد أباح الدين الإسلامي للمسلمين التعامل مع غير المسلمين والاحتكاك بهم ودعوتهم للخير وإقامة علاقات إنسانية معهم، بشرط أن يبقى تميز المسلم، وأن تكون هناك ضوابط تعزز هذا التميز، وتحميه من الانصهار والتبعية (١٥٢٤).

المبحث الثالث

ضابط الولاء والبراء في العلاقات مع غير المسلمين

أكدت التربية الإسلامية على المسلمين ضرورة حب الحق والصلاح، وبغض الباطل والفساد، وأن يكون المسلم متميزاً في مشاعره تجاه الآخرين، فيوالي أهل التوحيد والإخلاص والإيمان ويحبهم، ويبغض أهل الشرك والكفر والعصيان ويكره ماهم عليه من ضلال وشرك وفساد،ويحذر من موالاتهم، وذلك انطلاقاً من عقيدة الحنيفية السمحة ملة إبراهيم عليه السلام والذين معه الذين أمر المسلمون

(١٥٢١) العالم، جلال: قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبيدوا أهله، القاهرة، دار النصر للطباعة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، ص٥١.

(١٥٢٢) القحطاني، محمد سعيد: الولاء والبراء في الإسلام، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٨، ١٤١٧هـ، ص٣١٩.

(١٥٢٣) الغامدي، علي خميس: الإنسان الصالح وتربيته من منظور إسلامي، مرجع سابق ، ص١٤ .

(١٥٢٤) لمزيد من التفصيل عن ضوابط عدم مشابهة غير المسلمين في بعض أمورهم المخالفة للإسلام انظر:

- بارقعان: أشرف عبد الحميد: مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ، ص٣٩-٩٧.
- الغامدي، عبد الله سعدي: تحذير المسلمين من التشبه بالمغضوب عليهم والضالين، القاهرة، مطبعة الإمام، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٨-٣٨.
- دوكري، عثمان: التدابير الواقية من التشبه بالكفار، مرجع سابق، ص٤٦٢-٥٥٦.

بالاقتداء بهم، يقول الله تعالى: ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة: ٤].

وجاء به دين الإسلام يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة: ١].

كما أن الله سبحانه وتعالى ميز شخصية المسلم وعاطفته بتحريم موالاة ومحبة أهل الباطل والشرك والكفر، فقد أوجب سبحانه موالاة ومحبة المؤمنين أهل الصدق والحق والتوحيد أياً كانت جنسياتهم أو بلدانهم يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [المائدة: ٥٥]. وقال تعالى:﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

فالمؤمنون إخوة في الدين والعقيدة وإن تباعدت أنسابهم وأوطانهم وأزمانهم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

فالمؤمنون من أول الخليقة إلى آخرها مهما تباعدت أوطانهم، وامتدت أزمانهم، أخوة متحابون، يقتدي آخرهم بأولهم، ويدعوا بعضهم لبعض، ويستغفر بعضهم لبعض (١٥٢٥).

ويكون بين أبناء الأمة المسلمة أياً كانت أعراقهم، أو أجناسهم، أو بلدانهم، أو دياناتهم السابقة قبل دخولهم للإسلام، تجانس عاطفي وروحي وثقافي وسلوكي وتشريعي، وهذا بدوره يؤدي إلى تقارب المسلمين في كثير من جوانب حضارتهم، وشعور الجميع بالرابطة الدينية التي تجمعهم سوياً(١٥٢٦).

ولابد للشخصية المسلمة أن تراعي هذه الممايزة القلبية في الحب والمشاعر والود، وأن يكون هناك حد وفاصل يميز مشاعر وأحاسيس المسلم تجاه الآخرين، وأن تكون بميزان العدل والإنصاف، فيحب أنصار الدين، ويبغض أعداء الدين، ولابد أن تلازم هذه المشاعر شفقة على مصير أهل الضلال، ورغبة جامحة في هدايتهم للطريق المستقيم، ودعوتهم بالتي هي أحسن، وأن لا يمنع البغض لعقائدهم الفاسدة من الاختلاط بهم لدعوتهم للحق، والتعامل معهم بالعدل، وإقامة علاقات إنسانية في مجالات الحياة المنوعة.

يقول البوطي:

المؤمن من شأنه أن يحب لجميع الناس ما يحب لنفسه،
وليس شيء أحب إلى نفس المؤمن من أن يخلصها من عذاب

(١٥٢٥) الفوزان، صالح فوزان: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، الدمام، دار ابن الجوزي، ط٦، ١٤٢٢هـ، ص٣٠٧-٣٠٨.

ولمزيد من التفصيل انظر:

- البنيان، مها: الولاء والبراء، الرياض، دار القاسم، ١٤١٨هـ.
- الجبرين، عبد الله عبد الرحمن: الولاء والبراء، الرياض، دار الوطن للنشر، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- جمل الليل، يوسف عبد الله: الولاء والبراء والانتماء من منظور إسلامي، الرياض، مكتبة جُل المعرفة، ١٤٢٣هـ.

(١٥٢٦) العمري، أكرم ضياء: قيم المجتمع المسلم من منظور تاريخي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة رقم (٣٩)، ١٤١٤هـ، ج١، ص١١٠.

يوم القيامة، ويضمن لها السعادة الأبدية، فهو إذ يغضب على العصاة والكافرين إنما يحمله على ذلك الغيرة عليهم، والتأثر لما عرضوا أنفسهم له من الشقاء الأبدي، وعقاب الله تعالى في الآخرة. وأنت خبير أن هذا ليس من الحقد في شيء إلا إذا صح أن يكون غضب الأب على ابنه أو الأخ على أخيه من أجل مصلحته وسعادته حقداً (١٥٢٧).

فضبط المسلم لمشاعره العاطفية أمر هام للحفاظ على هويته وتميزه العقدي والخلقي والسلوكي، لكن هذا التميز لا ينبغي أن يكون دافعاً إلى الظلم والقسوة والإجحاف في حق المسالمين من غير المسلمين، وهذه قاعدة عظيمة ينبغي عدم إغفالها حين الحديث عن البراء من عقيدة غير المسلمين، وكره ما هم عليه من كفر وشرك وضلال. فقد رخص الشرع الحكيم بالبر والإحسان والقسط مع المسالمين من غير المسلمين، ولا تعارض بين هذا وبين المجافاة القلبية بين أهل الحق وأهل الباطل.

يقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

يقول ابن الجوزي: "وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم" (١٥٢٨).

ويقول الرازي: "قال أهل التأويل: هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين، وإن كانت الموالاة منقطعة" (١٥٢٩).

ويقول ابن القيم: "إن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار، والإلقاء إليهم بالمودة (١٥٣٠).

ويقول السعدي في تفسير الآية السابقة:

أي لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا تبعة، كما قال تعالى في الأبوين الكافرين إذا كان ولدهما مسلماً ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ أي: لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به.﴿ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ ﴾ أي عاونوا

(١٥٢٧) البوطي، محمد سعيد: فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص١٧٢.

(١٥٢٨) ابن الجوزي، عبد الرحمن علي: زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، ج٨، ص٢٣٧.

(١٥٢٩) الرازي، الفخر: التفسير الكبير، مرجع سابق، ج١٠، ص٥٢١.

(١٥٣٠) ابن القيم، محمد أبو بكر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج١، ص٣٠١.

غيرهم ﴿عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ﴾ نهاكم الله ﴿أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ﴾ بالنصرة والمودة بالقول والفعل،وأما بركم وإحسانكم الذي ليس بتول للمشركين فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين وغيرهم [(١٥٣١)].

وورد عن محمد بن علي ابن الحنفية رحمه الله تعالى قوله عن آية ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]. أنها مرسلة للبر والفاجر [(١٥٣٢)].

فالبر والقسط والإحسان مطلوبان من المسلم للناس جميعاً ولو كانوا كفاراً بدينه، مالم يقفوا في وجهه، ويحاربوا دعاته، ويضطهدوا أهله [(١٥٣٣)].

بل ويشرع البر والإحسان لغير المسلمين حتى ولو كانوا في دار الحرب التي ناصبت المسلمين العداء، يقول ابن الجوزي: "لأن بر المؤمنين للمحاربين سواءً كانوا قرابة أو غير قرابة غير محرم، إذا لم يكن في ذلك تقوية لهم على الحرب بكراع[(١٥٣٤)] أو سلاح، أو دلالة لهم على عورة أهل الإسلام"[(١٥٣٥)].

فهذا من عظم تسامح الدين الإسلامي وعدله وإنصافه للمخالفين، وتربي التربية الإسلامية المسلم على تميز شخصيته، وانضباط عواطفه مع غير المسلمين، والتعامل معهم بالبر والإحسان دون المودة والحب والرضى بما هم عليه من كفر وشرك وبهتان.

وقد يلتبس أمر هذا التميز عند بعضهم، ويتوهم منه تعارض مع آيات البراء والكره وعدم الموالاة، وقد أوضح هذا الفرق كثيراً من العلماء والباحثين [(١٥٣٦)]. ومما يؤسف أنها قد غابت عن بعض الناس واختلط عليهم الأمر.

(١٥٣١) السعدي، عبد الرحمن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٢-٢٢٣.

(١٥٣٢) البخاري، محمد إسماعيل: الأدب المفرد، مرجع سابق، حديث رقم (١٣٠)، ص٥٧.

(١٥٣٣) القرضاوي، يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص٦.

(١٥٣٤) الكُراع: اسم يجمع الخيل والسلاح. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١٣، ص٥٢.

(١٥٣٥) ابن الجوزي، عبد الرحمن علي: زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، ج٨، ص٢٣٧.

(١٥٣٦) انظر:

- البنيان، مها: الولاء والبراء، مرجع سابق، ص٤٩.
- جبر، دندل: الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٣٩.
- الشريف، محمد موسى: التقارب والتعايش مع غير المسلمين، مرجع سابق، ص٤٦-٥٢.
- الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٦، ص٥.
- صيني، سعيد إسماعيل: علاقة المسلمين بغير المسلمين، مرجع سابق، ص٤٤-٥٨.
- عبد القادر، خالد محمد: من فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص١٤٧.
- القحطاني، محمد سعيد: الولاء والبراء في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٥٢-٣٥٥.
- القرضاوي، يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص٧٢-٧٥.
- محمد، جمال الدين عطية: نحو فقه جديد للأقليات، مرجع سابق، ص١٤٦-١٤٧.
- مخلوف، محمد حسنين: القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين، القاهرة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، (د.ط)، ١٤١١هـ، ص٨٦.
- هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في دولة واحدة، مرجع سابق، ص٤١٩. وغيرها.

يقول القرافي أثناء توضيحه إشكالية اللبس الذي قد يقع عند بعضهم بين المودة والأمر بالبر والإحسان، ويوضح ضوابط هذه القاعدة بقوله:

اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]. **فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرى** ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ﴾ [الممتحنة: ٨]. **وقال في حق الفريق الآخر:** ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩]. **وقال صلى الله عليه وسلم (استوصوا بأهل الذمة خيراً) وقال في حديث آخر (استوصوا بالقبط خيرا). فلابد من الجمع بين هذه النصوص، وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملبسان فيحتاجان إلى الفرق، وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام، وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة، فعقد يؤدي إلى تلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم، وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهرة يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر، فمن أدى إلى أحد هذين امتنع فصار من قبل ما نهى عنه في الآية وغيرها،، وأما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وجه المعزة والجلالة منا، ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنع لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا، وتكذيب نبينا صلى الله عليه وسلم، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا،**

واستولوا على دمائنا وأموالنا وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا عز وجل، وأمر نبينا صلى الله عليه وسلم لا محبة فيهم ولا تعظيماً لهم، ولا نظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة؛ لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك، فنستحضرها حتى يمنعنا من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة... وبالجملة فبرهم والإحسان إليهم مأمور به، وودهم وتوليهم منهي عنه، فهما قاعدتان أحداهما محرمة والأخرى مأمور بها، وقد أوضحت لك الفرق بينهما بالبيان والمثل فتأمل ذلك (١٥٣٧).

ويقول ابن حجر: "البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتواد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل" (١٥٣٨). وقد غاب هذا الفرق عند بعض الناس بين مفرط وغالي.

يقول القاضي:

هذه الموازنة الدقيقة التي جاء بها الإسلام بين النهي عن موالاة الكافرين وموادتهم، والحث على برهم والإحسان إليهم، وإيجاب العدل معهم، تُشكل على كثير من الناس، فيفضي به الأمر إما إلى إعمال الطائفة الأولى من النصوص والغض عن الطائفة المقابلة، فيقع في ظلم أهل الكتاب سوى الحربيين والعنف معم وجفوتهم وأذيتهم، وإما إلى إعمال الطائفة الثانية من النصوص والإغراق في مداهنة أهل الكتاب وموادتهم حتى تتعطل دلالة النصوص الأولى، ويختلط عليهم أمر الولاء والبراء، ينقض أوثق عرى الإيمان (١٥٣٩).

فلابد من النظر في نصوص الشريعة كاملة دون تجزئة، فيكون عند المسلم نظرة شمولية متكاملة تجاه الحالة، حتى يدرك مقصود الشريعة الإسلامية من الأمر والنهي وأهدافها؛ يقول اللحيدان:

وإن من يأخذون ببعض النصوص عن الكتاب أو السنة ويريدون تطبيقها في معاملة غير المسلمين يخطئون في فهم منهج الإسلام وطبيعته، فالواجب أن تؤخذ نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة كاملة، وتقرر معاملة المسلم مع غيره في ضوئها وعلى هديها، وفي القرآن العظيم آيات لا تحصى في الأمر بالبر والصلة والإحسان والعدل والقسط والوفاء بالعهد، والنصوص في ذلك مطلقة تستوعب كل أحد، بل إن نصوص الإحسان تشمل حتى الحيوان(١٥٤٠).

(١٥٣٧) القرافي، شهاب الدين الصنهاجي: الفروق، مرجع سابق، ج٣، ص١٤-١٦.

(١٥٣٨) ابن حجر، أحمد علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨٧.

(١٥٣٩) القاضي، أحمد عبد الرحمن: دعوة التقريب بين الأديان – دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية -، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ج١، ص١٨٨.

(١٥٤٠) اللحيدان، عبد الله بن إبراهيم: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، مرجع سابق، ص١٨-١٩.

فتحث التربية الإسلامية أتباعها على انتهاج منهج الوسطية والعدل في التعامل مع غير المسلمين، وتحرص على تميز المسلم، فلا يفرط في عقيدته ويقدم التحابب والتواد لأهل الباطل والكفر والشرك والوثنية، لأن في هذا أمر خطير يتعارض مع عقيدته وتميزه، ويحدث خللاً في ثوابت الأمة المسلمة.

يقول الشريف: "نرى اليوم الآثار المدمرة للحب الجارف والود العميق الذي يكنه بعض من قومنا للكفار، وقد جر ذلك علينا ويلات عديدة مازلنا نعاني منها كل حين، وذلك أن هذه المحبة تقود المسلم قوداً إلى تعظيمهم، وتقليدهم فيما هم عليه من سائر شؤونهم وأحوالهم الحسن منها والسيئ، وهناك أمثلة كثيرة على الوبال الذي جره الخلط في هذه المفاهيم على المسلمين" [١٥٤١].

وبالمثل تؤكد التربية الإسلامية على تربية أتباعها على العدل والانصاف والبر بالمسالمين من غير المسلمين، وتنهي أشد النهي عن العداء على المسالمين من غير المسلمين والتجبر والقتل والتدمير دون وجه حق، انطلاقاً من فهم خاطئ لآيات الولاء والبراء كما يحصل من بعض الناس، يقول البهنساوي: "وقد ابتلي المسلمون بأفراد يظنون أنهم من أكثر الناس حرصاً على الإسلام والمسلمين، وهم يسيئون إلى الإسلام والمسلمين، حيث يتاجرون بالخلافات، ويزعمون أن رأيهم هو الحق الذي لا حق غيره وما بعده إلا الضلال، فقالوا باستحلال دماء وأموال المخالفين"[١٥٤٢].

فلابد من الشخصية المتميزة الوسطية التي لا إفراط فيها ولا تفريط، فبر وإحسان وتعامل طيب، بعيداً عن الحب والود والرضى بعقيدة الكفر والشرك والوثنية، ولا يصاحب عدم الرضى ظلم أو قهر أو إكراه أو عدوان، بل تسامح وحرية وحفظ للحقوق، فتتوطد العلاقات الإنسانية المثمرة بين الجميع تحت راية العدل والبر والإحسان.

ومن التطبيقات العملية التي لا تتعارض مع عقيدة البراء:

١- التعامل مع غير المسلمين بالمعاملات الدنيوية المختلفة:

فمن مقتضيات العلاقة بين الناس جميعاً ومبعثها البر والرحمة والإحسان والتعاون، أن تقوم بين المسلمين وغير المسلمين صلات طيبة، وتعاملات حسنة، تكتنفها الرحمة الإنسانية، وتبادل المصالح والمنافع، ومن خلال هذا الفهم ينتفي من هذه العلاقات الجانب المنهي عنه، وهو موالاة غير المسلمين، إذ النهي عن موالاتهم يقصد به النهي عن مناصرتهم ضد المسلمين، والتودد لهم على حساب العقيدة والثوابت الإسلامية، والرضى بما هم عليه من كفر وشرك، فمناصرة غير المسلمين من الأعداء فيها ضرر بالغ بالكيان الإسلامي، وتؤدي إلى إضعاف قوة الجماعة المؤمنة وانهزامها، كما أن الرضى بالكفر كفر يحظره الإسلام ويمنعه، أما المسالمة والمعاشرة الجميلة، والمعاملة بالحسنى، والتعاون على البر، فهذا مما

(١٥٤١) الشريف، محمد موسى: التقارب والتعايش مع غير المسلمين، مرجع سابق، ص٥٢.

(١٥٤٢) البهنساوي، سالم: قواعد التعامل مع غير المسلمين، مرجع سابق، ص٩.

دعى إليه الدين الإسلامي الحنيف (١٥٤٣). وربت عليه التربية الإسلامية أتباعها، بحيث يخرج المسلم المتوازن.

يقول الطريقي: "إن العلاقة مع المسالمين يغلب عليها السلم، ومن ثم فلا مانع من التعاون وتبادل المصالح، ولا يتعارض هذا مع منع الموالاة، فإن الناس مازالوا يتعاملون معهم بدون نكير من علماء المسلمين ما دامت قواعد الشريعة مرعية " (١٥٤٤).

فالعلاقات مع المسالمين من غير المسلمين تقوم على التواصل معهم تواصلاً فكرياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً بدليل جواز مؤاكلتهم ومخالطتهم ومشاربتهم ومصاهرتهم (١٥٤٥)، والتعامل معهم في كل مجالات النشاط المباحة شرعاً، وهذه العلائق لا تتعارض مع التولي والتبري كما يعرضها بعضهم في قالب عدواني ابتدائي مسبق، فإن الموالاة المنهي عنها تأتي في نطاق إعلان الكره والحرب من قبل الطرف الآخر، إنها تبدأ من الطرف الآخر، فكان عدم الموالاة مع المخالف نتيجة موقفه السلبي الذي بدر منه، وليس مع كل مخالف كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، وهذا البراء لا يقصد به الظلم والتعدي، بل هو حالة قلبية أكثر مما تكون حالة عملية (١٥٤٦).

فكون الناس يتعارفون ويتعاونون لا يعني بالضرورة الرضى والمودة لما هم عليه من انحراف عقدي أو سلوكي.

وقد يتم التعارف ثم التعاون بين اثنين أو أكثر، وإن لم يحب أحدهما الآخر، أو يناصره ضد خصم له، والواقع يشهد بذلك، فالمعاملات المالية مثلاً تتم بين المتآخين، كما تتم بين المتباغضين بدون عدوان أو ظلم، ومثلها بقية المنافع الدنيوية الأخرى.

وكذلك القضاء يجري وفق المساواة الشرعية بغض النظر عن الخصوم من حيث دينهم، أو منزلتهم الاجتماعية، أو منزلتهم من القاضي.

وهكذا سائر شئون الحياة الدنيا، فيمكن أن يتم التعاون فيها بين المسلمين وغير المسلمين، وإن لم يكن ثمة مودة بين الأطراف المتعاونة.

والتسامح لا يتعارض أيضاً مع البراءة، فإن الإنسان قد يعفو عن عدوه ويصفح عنه، بل وقد يصله ويبره ويعطيه ويخاطبه بالخطاب الحسن وهو لا يحبه، وإذاً لا تلازم بين الموالاة والتسامح أو التعاون(١٥٤٧).

(١٥٤٣) جبر، دندل: الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٤١.

(١٥٤٤) الطريقي، عبد الله إبراهيم: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٤٢.

(١٥٤٥) انظر:

- البار، محمود علي: معالمة غير المسلمين- الحوار والتسامح في الإسلام - شواهد من التاريخ، دمشق، دار القلم، ١٤٢٥هـ.
- الجزائري، نور الدين محمد: أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية، الأردن، إربد، دار الكتاب الثقافي، (د.ط)، ١٤٢٦هـ.
- الفضيلات، جبر محمود: أحكام الكافر في الشريعة الإسلامية، الأردن، عمان، دار عمار، ١٤١٢هـ.

(١٥٤٦) محفوظ، محمد: الآخر وحقوق المواطنة، مرجع سابق، ص٩٤-٩٥.

(١٥٤٧) الطريقي، عبد الله إبراهيم: الثقافة والعالم الآخر، مرجع سابق، ص٦٧.

وهذا من معززات إقامة علاقات إنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، بدون المساس بشخصية المسلم وهويته واعتقاده.

٢- الميل القلبي والمودة الطبيعية:

فالنهي عن الميل القلبي لغير المسلمين وموادتهم خاص بالرضى بدينهم وعقيدتهم، والفرح بنصرهم على المسلمين، و مظاهرتهم عليهم، فلا يجتمع في قلب المؤمن إيمان بالله تعالى، وموادة أعداء الله واستحسان دينهم الذي لا يرضاه الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]. فإن من أحب شيئاً امتنع أن يحب مع ذلك ضده ونقيضه(١٠٤٨).

(١٠٤٨) وكذلك يمنع حب وموالاة أعداء الله وأعداء المسلمين المعتدين على المسلمين الذين ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨]. والذين ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٦] والذين لن يرضوا ﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] والذين يريدون أن ﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] والذين ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧] والذين إن ﴿يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨] والذين لا يودون = ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]. فهؤلاء الأعداء لابد من الحذر من كيدهم، والاحتياط في التعامل معهم، والتحرز منهم، ومحاولة تجنب مكرهم وحقدهم وأذيتهم بكافة الطرق المشروعة التي تحمي المسلمين من كيدهم وخبثهم. ولمزيد من التفصيل عن مكائد الأعداء من أهل الحقد والضلال والعدوان انظر:

- التونسي، محمد خليفة: الخطر اليهودي – بروتوكولات حكماء صهيون -، جدة، دار المدني، (د.ط)، (د.ت)، ص٣١-١١٧.
- الجبهان، إبراهيم سليمان: معاول الهدم والتدمير في النصرانية وفي التبشير، الرياض، عالم الكتب، ط٤، ١٩٨١م، ص١٣١.
- خفاجي، باسم: لماذا يكرهونه – الأصول الفكرية لعلاقة الغرب بنبي الإسلام صلى الله عليه وسلم -، الرياض، كتاب البيان، ١٤٢٧هـ، ص٣٢-٥٣.
- ديار بكرلي، عبد الرزاق: تنصير المسلمين – بحث في أخطر استراتيجية طرحها مؤتمر كولورادو التنصيري، الرياض، دار النفائس، ١٤١٠هـ، ص٩-٣٥.
- زقزوق، محمود حمدي: الإسلام والغرب، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٦هـ، ص٥١.
- شاتليه، أ.ل: الغارة على العالم الإسلامي، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٠٥هـ، ص١٤٨.
- شلبي، عبد الودود: أفيقوا أيها المسلمون قبل أن تدفعوا الجزية، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٦، ١٤٠٩هـ، ص١٤-٢٣.
- ــــــ: حقائق ووثائق عن الحركات التنصيرية في العالم الإسلامي – دراسة ميدانية - ، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ، ص١٥٥.
- طعيمة، صابر: أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٤هـ، ص٢٧-٣٠.
- عبد العزيز، أمير: افتراءات على الإسلام والمسلمين، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٢هـ، ص٣.
- عبد العزيز، زينب: الفاتيكان والإسلام، دمشق- القاهرة، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٥م، ص٧.
- عبد الوهاب، أحمد: التغريب طوفان من الغرب، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، ١٤١١هـ، ص٥-١٤.
- العقاد،عباس محمود: ما يقال عن الإسلام، بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، (د.ت)، ص١٣٦-١٤٠.
- الغزالي، محمد : ظلام من الغرب، القاهرة، دار الاعتصام، ط٣، ١٣٩٩هـ، ص١٠٧-١٢١.
- فروخ، عمر وزميله: التبشير والاستعمار في البلاد العربية، بيروت، المكتبة العصرية، (د.ت)، ص٤٨.
- قطب، محمد: الصراع بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، الطائف، دار الفاروق، (د.ط)، (د.ت)، ص١-٣٦.
- كشك، محمد جلال: يوم كنا خير أمة، القاهرة، المختار الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ص٥.

وإن كان الميل القلبي إلى غير المسلم المسالم وموادته لا من حيث دينه وعقيدته بل لقرابة، أو مودة سابقة، أو مودة حادثة لأسباب اقتضاها ميلاً خارجاً عن حد القصد والاختيار، كميل الصائم في اليوم القائظ إلى جرعة من الماء البارد، فذلك أمر طارئ لخروجه عن حد القصد والاختيار المنهي عنه شرعاً من الموالاة (والميل القلبي) فهو ميل طبيعي تقتضيه وسائله الضرورية، ولا صلة له بالدين والعقيدة، ومن ذلك ميل الزوج المسلم إلى زوجته غير المسلمة فهو معفو عنه(١٥٤٩).

يقول أبو هلالة: "لقد أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج من اليهود والنصارى، والزواج يقوم على المودة والمحبة والرحمة، وكيف لا يواد الرجل زوجته، والابن أمه، والولد جده وجدته، وخاله وخالته، وإن كان هؤلاء من غير المسلمين"(١٥٥٠).

فقد يكون الشعور بالمحبة الفطرية بسبب القرابة، ولم ينكر الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم محبته لعمه أبي طالب، الذي دافع عنه، وبالتالي عن الإسلام كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦] (١٥٥١).

وهذا الميل القلبي والحب الفطري يجب أن لا يبلغ مبلغ الإيثار، لأنه قد يدفع على استحسان طريقة المخالف والرضى بديانته وعقيدته، وهذا كفر عظيم، يقول

- مجموعة مؤلفين: الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، ط٢، ص٧-٢٣.
- الندوي، أبو الحسن علي: الإسلام والغرب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ، ص٣-٣٢.
- اليحيى، عبد الله عبد العزيز: القتل والتحريض عليه في المناهج الاسرائيلية، الرياض، كنور أشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ، ص١٥-٦٩. ،غيرها العديد من الكتب والأبحاث والتقارير التي تكشف كيد الأعداء من غير المسلمين المتعدد والمتنوع ما بين احتلال وقتل وتشريد وتنصير ونحوها، وقد اطلع الباحث على الخبر التالي المنشور في جريدة الوطن بعنوان: (المبشرون يصطادون بدو الأردن وشبابهم بالمساعدات والزواج من أجنبيات) فقد :"القت الأجهزة الأردنية القبض على ٨ أشخاص أغلبهم من الأجانب بعد ضبطهم وهم يوزعون نشرات تبشيرية على عدد من العائلات البدوية في أكثر من منطقة شمال وشرق العاصمة الاردنية عمان، وأوضحت مصادر أمنية أن معلومات وردت إلى الجهات الأمنية المختصة من قبل مواطنين تفيد بأن مجموعة من الأشخاص يقومون بتوزيع معونات إنسانية على عوائل فقيرة في المنطقة المذكورة، ويوزعون عليهم منشورات تروج للديانة المسيحية، ويقومون بشرح تعاليمهم لتلك العوائل المسلمة، وقالت إن من أساليب هذه الجماعات التغرير بالشباب الفقير من خلال صرف مبالغ مالية لهم، ودعوتهم إلى الزواج من فتيات أجنبيات" انظر: جريدة الوطن، العدد (٢٧٠٠)، ١٤٢٩/٢/١٣هـ، ص١. =

= فهذا اعتداء ومخالفة للأنظمة ومصادمة للشريعة الربانية الداعية إلى الإيمان بالله تعالى وحده لا شريك له، قد تمت في بلد مسلم!؟، فيجب الحذر من هذه المحاولات الهدامة لزعزعة عقائد المسلمين، والتصدي لها ولغيرها من الاعتداءات الصارخة التي تتم تحت سمع العالم وبصره ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأعان الله تعالى أمة الإسلام على ما تواجهه من كيد الأعداء.

(١٥٤٩) مخلوف، محمد حسنين: القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين، القاهرة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، (د.ط)، ١٤١١هـ، ص١٠٦-١٠٧.

(١٥٥٠) أبو هلالة، يوسف محي الدين: تعامل المسلمين مع غيرهم في مجتمع الدعوة، مرجع سابق، ص٥٣.

(١٥٥١) صيني، سعيد إسماعيل: علاقة المسلمين بغير المسلمين، مرجع سابق، ص٥٠.

الله تعالى محذراً من هذا الأمر ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران: ٢٨] والتوسع في الميل إلى هذا الحد يجر إلى بلاء عظيم، وخطر كبير على عقيدة المسلم (١٥٥٢).

أما الميل الفطري الطبيعي الصادر بسبب قرابة أو زواج أو نحوها، فهو من الأمور الخارجة عن الإرادة، وهي مما يدور بين الناس على اختلافاتهم في أحوالهم العادية.

ولا شك أن "المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، فليست من الولاء الذي وردت آيات النهي عنه" (١٥٥٣).

فيكون المسلم ذو شخصية متميزة لا تتعارض مع الأمور الفطرية، ولا تنحرف في حب الكفر والشرك ومناصرة أهله وأعداء الإسلام والمسلمين، ولا تنعزل عن الآخرين بحجة مخالفتهم للإسلام، بل يكون المسلم شخصاً متميزاً بعقيدة سليمة، يحب في الله تعالى، ويبغض في الله تعالى، ويتبع قواعد الشريعة في تعاملاته مع الناس، ويحرص على هداية الخلق أجمعين إلى الصراط المستقيم، ويحرص على إنجاح علاقاته الإنسانية مع غير المسلمين؛ لتكون وسيلة لكل خير وصلاح ونفع وكف شر عن الإسلام والمسلمين وعن البشرية جمعاء.

(١٥٥٢) مخلوف، محمد حسنين: القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين، مرجع سابق، ص١٠٧.

(١٥٥٣) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في دولة واحدة، مرجع سابق، ص٤١٩.

المبحث الرابع

ضابط العدل وعدم الظلم في العلاقات مع غير المسلمين

إن شريعة الإسلام عدل في نفسها، تأمر بالعدل، وتنهى عن الجور في كل أمورها وتشريعاتها [(١٥٥٤)]. وذلك لما للعدل من أهمية في حياة الناس، فأصبح العدل وعدم الظلم ضابط من ضوابط العلاقات بين جميع الناس على اختلافهم.

يقول الطيار: "فالعدل ميزان هذا الوجود،وقوامه ورباطه، وهو الذي تستقيم به الأمور، وتنضبط به العلاقات،ويعيش به الناس على الأرض آمنين مطمئنين، وهو رباط العلاقات الإنسانية، وأساس العلاقات الدولية، فلا يستقيم شيء في هذا الكون إلا به" [(١٥٥٥)].

فتنعم البشرية بنعم عظيمة إذا تحققت فضيلة العدل بين الناس، وانقطع الظلم والقهر والعدوان وهضم الحقوق، وانضبطت التعاملات والعلاقات بهذا الضابط العظيم [(١٥٥٦)].

يقول خضر: "إن العدالة حين تسود مجتمعاً، تنصرف كل طاقاته إلى العمل المثمر، والنتاج الصالح في جو من الاطمئنان على وصول كل حق إلى أربابه الشرعيين دون جور أو إجحاف. ومن أجل ذلك أعطى الإسلام لكل إنسان حقه في التمتع بظلال هذه العدالة" [(١٥٥٧)].

وينعم الناس بالعدالة في المجتمع المسلم على اختلاف أديانهم وأجناسهم ومكانتهم وألوانهم وصفاتهم.

فالإسلام يستبقي في حس المسلم شعوره بالكرامة الإنسانية فيما يتعلق بالمعاملة والعدل والقسط والبر ببني آدم جميعاً، بل بكافة الأحياء على وجه البسيطة [(١٥٥٨)].

وتهدف التربية الإسلامية إلى تعزيز القيم الخلقية والعملية الهادفة التي يتم بها التعاون، وتقوم عليها العلاقة بين المسلم وغير المسلم، وهي أشبه بالكوابح تضبط تلك العلاقة، وتمنع التجاوزات فيها كالاعتداء والظلم والغش والفحش وأكل حقوق الناس ونحوها من معوقات العلاقات الإنسانية، بل هي حوافز ودوافع تجعل من صاحبها فاعلاً إيجابياً يحب الخير للناس، ويبذل لهم المعروف [(١٥٥٩)].

ومن أهم الضوابط التي تعزز العلاقات الإنسانية مع الناس ضابط العدل، فهو مبدأ عظيم من المفروض أنه يسري على الجميع دون تميز ولا محاباة ولا تحديد.

(١٥٥٤) البدر، عبد المحسن حمد: العدل في شريعة الإسلام، مرجع سابق، ص٨-٩.

(١٥٥٥) الطيار، علي عبد الرحمن: حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الرياض، مكتبة التوبة، ١٤٢٢هـ، ص٨٤.

(١٥٥٦) انظر: مكتبي، نذير محمد: صفحات رائدة في مسيرة العدالة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩هـ، ص٥-٦.

(١٥٥٧) خضر، محمد حمد: الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٥١.

(١٥٥٨) قطب، سيد: مقومات التصور الإسلامي، بيروت، القاهرة، دار الشروق، (د.ط)، ١٤١٥هـ، ص٣٦٩.

(١٥٥٩) الطريقي، عبد الله إبراهيم: الثقافة والعالم الآخر، مرجع سابق، ص٥٦.

فالعدالة حق طبيعي للإنسان، يستمده بمقتضى كونه إنساناً، لا بمقتضى أنه مسلم، وينظر فيه إلى الحق الإنساني العام من غير نظر إلى لون أو جنس أودين، فهي حق لعامة الناس (١٥٦٠).

فمبدأ العدل حسب المفهوم الإسلامي مبدأ مطلق، شأنه شأن سائر القيم الخلقية والاجتماعية، فهو يسري على الحاكم والمحكوم، وعلى القوي والضعيف، وعلى المسلم وغير المسلم، ولا تؤثر فيه البغضاء والشنآن، ولا تغير المكان والزمان (١٥٦١).

و"العدل في الإسلام فريضة إنسانية تجب على الإنسان للإنسان سواءً أكان الأمر تجاه الآحاد أم الجماعات أم الشعوب أم الدول بعضها مع بعض، وسواءً أكان الأمر تجاه المسلمين أم الكفار، في زمن السلم أم زمن الحرب" (١٥٦٢).

فيشمل العدل جميع الأحوال، وجميع الأماكن، وجميع الأزمان، وجميع المجالات، وجميع الميادين.

فـ "العدل في الإسلام ليس وقفاً على ميدان أو مجال، وإنما هو عدل عام جامع يشمل على ميادين الحكم والسياسة والإدارة والعلاقات الدولية بين جميع الأفراد مسلمين وغير مسلمين، وفي كل المجالات، وعلى كافة المستويات، بما يحقق مصالح الناس وحفظ حقوقهم، لأن العدل في الإسلام ليس شعاراً يرفع، بل هو واقع يجب أن يجد صداه في التطبيق، يلتمسه الناس أينما كانوا، وينعمون به أينما وجدوا" (١٥٦٣).

وقد حفظ الإسلام بالعدل حقوق الناس جميعاً فهو "القسطاس المستقيم الذي به توزع الحقوق وتسمو" (١٥٦٤). فحفظت الحقوق بتطبيق العدل بين الناس، يقول أرشد:

> والعدل... يتضمن المساواة بمعنى أن البشرية جمعاء من نسل آدم عليه السلام، وآدم من تراب، وبالتالي فإن جميع الناس متساوون أمام القانون، وبنفس الدرجة من الأهمية، فهم جميعاً مؤهلون لنيل الحقوق المقررة للإنسان من الأساسيات أو من التكميليات التي أكدها التشريع الإسلامي، بصرف النظر عن أجناسهم أو أديانهم أو قومياتهم (١٥٦٥).

فلا يغمط الإنسان حقه بسبب ظلم ظالم، أو اعتداء معتدي، فالكل سواسية في ظل عدل المجتمع الإسلامي.

فالعدل أحد الضوابط التي تضبط المجتمع الإسلامي وضده الظلم، وهو من أكبر الكبائر في الإسلام، وهو خلق ذميم ممقوت عقلاً وفطرة وشرعاً.

(١٥٦٠) أبو زهرة، محمد: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص٢٠١.

(١٥٦١) العمري، أكرم ضياء: الإسلام والوعي الحضاري، مرجع سابق، ص١٦٣.

(١٥٦٢) الطيار، علي عبد الرحمن: حقوق الإنسان في الحرب والسلام، مرجع سابق، ص٧٩.

(١٥٦٣) المرجع السابق، ص٨٠.

(١٥٦٤) أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٥.

(١٥٦٥) أرشد، محمد يسري: حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، مرجع سابق، ص٩٦.

وإذا كان الظلم يعني وضع الشيء في غير موضعه، فإن العدل بخلافه، فهو يعني وضع الشيء في موضعه، ويعني الإنصاف وإحقاق الحق وإقامته (١٥٦٦).

يقول ابن تيمية: "ولهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام" (١٥٦٧).

وأضاف: "أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة"(١٥٦٨).

فهذا دليل عظمة العدل وتحريم الظلم بين العباد، وقد أنزل الله تعالى شريعته السمحة لإقامة العدل بين الناس، ورفع الظلم عنهم، فلا مجال فيها لأدنى ميل وانحراف عن ميزان الحق (١٥٦٩).

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[النساء: ٥٨].

وقال عز من قائل:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] وقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ١٣٥]. فهذه الآيات الكريمات وغيرها دالة بلا شك على أهمية العدل وتحقيقه بين الناس، وجاءت آيات أخرى تنهى عن نقيض العدل وهو الظلم وتبشع من حال أهله، يقول تعالى: ﴿ وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ وَقَدۡ خَابَ مَنۡ حَمَلَ ظُلۡمٗا ﴾ [طه: ١١١]. وقال سبحانه ﴿ وَمَن يَظۡلِم مِّنكُمۡ نُذِقۡهُ عَذَابٗا كَبِيرٗا ﴾ [الفرقان: ١٩]. وقال جل ذكره: ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٤٤]. وقال تقدست أسماؤه: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [الشورى: ٤٢]. فهذه الآيات الكريمات وغيرها دالة أيضاً على بشاعة الظلم، وقبح فعله، وعقوبة مرتكبه، وما ذلك إلا لتحقيق العدل بين الناس، ولكي تنعم البشرية بالحياة السعيدة الآمنة في ظل عدل الإسلام وإنصافه.

وتحريم الظلم في الإسلام واقع على الجميع، فلا ظلم لأحد أياً كان، حتى لو كان لا يدين بدين الإسلام.

(١٥٦٦) الطريقي، عبد الله إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين، مرجع سابق، ص٤١.

(١٥٦٧) ابن قاسم، عبد الرحمن محمد وزميله: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (د.ط)، ١٤١٦هـ، ج٢٨، ص١٤٦.

(١٥٦٨) المرجع السابق، ج٢٨، ص١٤٦.

(١٥٦٩) السعدي، إسحاق عبد الله: تميز الأمة الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص٤١٤.

وقال الله تعالى عن نفسه أنه جل جلاله لا يظلم أحداً يقول عز وجل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ [يونس: ٤٤]. فقد أخبر تعالى أنه لا يظلم الناس شيئاً، فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مسلم وغير مسلم.

وفضلاً عن النصوص العامة التي حرمت الظلم، فقد وردت نصوص خاصة في حماية غير المسلمين ودفع الظلم عنهم، ورد أي اعتداء قد يقع عليهم [(١٥٧٠)].

ومن ذلك ما ورد أن الله تعالى لا يظلم أحداً حتى الكافر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها الآخرة، وأما الكافر، فيعطيه حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له بها حسنة يعطى بها خيراً) [(١٥٧١)]. فمع كفره وشركه وضلاله إلا أنه لا يظلم في بخس حسناته ويكافأ عليها، وهذا من عدل الرحمن جل جلاله.

وقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: (اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب) [(١٥٧٢)].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه) [(١٥٧٣)].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم محذراً من ظلم المعاهد: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة) [(١٥٧٤)].

"ويعتبر هذا الحديث تهديداً كبيراً لكل مسلم تسول له نفسه الاعتداء على أي حق من حقوق أهل الذمة أو المعاهدين، وعلى الحكومة الإسلامية بموجب ذلك الضرب على أيدي المعتدين، بغض النظر عمن يكونون" [(١٥٧٥)].

وقد صدرت أقوال وعهود للرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم تثبت حرصهم على تطبيق مبدأ العدل وعدم الظلم في تعاملاتهم مع غير المسلمين، فقد جاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران (... وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم...) [(١٥٧٦)].

(١٥٧٠) زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص٧٥.

(١٥٧١) ابن حنبل، أحمد: المسند، مرجع سابق، حديث رقم (١٢١٧٧)، ص٣٩٦.

(١٥٧٢) المرجع السابق، حديث رقم (١٢٤٨٨)، ص٤٩٥.

(١٥٧٣) المرجع السابق، حديث رقم (٨٧٨١)، ص٤٢١.

(١٥٧٤) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم (٣٠٥٢)، ص٣٤٥.

(١٥٧٥) أرشد، محمد يسري: حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، مرجع سابق، ص٩٦.

(١٥٧٦) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٢٠٢.

وجاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ليهود المدينة: (... وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم...) [1577].

وقد جاء في عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه لنصارى نجران "...أجارهم بجوار الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يخسرون ولا يعسرون، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم..." [1578].

وجاء في وصية الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته موصياً الخليفة من بعده:" ... وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم" [1579].

وكتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصارى نجران: "من سار منهم أمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين، وفاء لهم بما كتب لهم محمد صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه..."[1580].

وقد ورد أن نصارى العراق أتو إلى الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه شاكين، فكتب لهم إلى الوليد بن عقبة عامله على العراق: "بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة سلام الله عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتوني فشكوا إلي وأروني شرط عمر لهم، وقد علمت ما أصابهم من المسلمين، وأني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم، وتركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه، وأني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عُقبى مكان أرضهم باليمن، فاستوص بهم خيراً، فإنهم أقوام لهم ذمة، وكان بيني وبينهم معرفة، وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها..." [1581].

وقد ورد أن الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب إلى نصارى العراق "... ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم..." [1582].

وقد رأى الصحابي عياض بن غنم رضي الله عنه نبطاً [1583] يعذبون في الجزية فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا) [1584].

(١٥٧٧) المرجع السابق، ص٢١٦.

(١٥٧٨) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٧٣.

(١٥٧٩) المرجع السابق، ص١٤.

(١٥٨٠) المرجع السابق، ص٧٣.

(١٥٨١) المرجع السابق، ص٧٤.

(١٥٨٢) المرجع السابق، ص٧٤.

(١٥٨٣) النبط: جيل مستقرون، ينـزلون السواد والأراضي الزراعية، وقيل ينـزلون سواد العراق، ويقال لهم الأنباطُ والنسب إليهم نَبَطِيّ، وقيل ينـزلون البطائح بين العراقين وسمو نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين. انظر: ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٧.

وقد كتب القاضي أبو يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد كتاباً ينصحه به وقال فيه: "... ينبغي يا أمير المؤمنين أبرك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك صلى الله عليه وسلم، والتفقد لأحوالهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم..." (١٥٨٥).

وكتب إسماعيل بن عباس إلى القائد عبد الله بن صالح أحد قواد العباسيين حينما سأله عن مشروعية إجلاء أهل قبرس(١٥٨٦) لحدث أحدثوه "... إن أهل قبرس أذلاء مقهورون تغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم، فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم" (١٥٨٧).

وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وأمانه لأهل أرمينية (١٥٨٨) أنه إن عرض للمسلمين شغل عنكم وقهركم، فإنكم غير مأخوذين، ولا ناقص ذلك عهدكم بعد أن تفوا للمسلمين، وأني أرى أن يقروا على عهدهم وذمتهم، فإن الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشام، فاستقطع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين، فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرس، فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلاً (١٥٨٩).

فهذه أمثلة وغيرها كثير من العهود والأقوال والفتاوى والكلمات التي تؤكد على أهمية إقامة العدل، والنهي عن ظلم غير المسلمين، ولم تكن تلك مجرد أقوال في العهود والكتب، بل حولت إلى ممارسة عملية واقعية انتصر لغير المسلمين ممن ظلمهم، وطبق العدل في التعامل معهم دون محاباة أو مجاملة.

والأمثلة في ذلك عديدة يصعب حصرها، لكن يورد الباحث بعضاً من تلك التطبيقات العملية التي أثبتت حرص السلف الصالح رحمهم الله تعالى على إقامة العدل في علاقاتهم مع غير المسلمين، والتزامهم لهذا الضابط الهام.

أولاً: تطبيق رفع الظلم وإعادة الحقوق لغير المسلمين:

فقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ إعادة الحق لغير المسلمين تطبيقاً عملياً في واقع الحياة، فقد جاءه رجل غير مسلم قبل البعثة في مكة المكرمة يطلب منه صلى الله عليه وسلم أن ينصره ويسعى في حقه بعدما ماطله فيه أبو جهل، فسعى الرسول صلى الله عليه وسلم لإعادة الحق للمظلوم وإن كان في ذلك مخاطرة وتربص واستهزاء من الأعداء (١٥٩٠).

فلم تمنع مخالفة المظلوم في الدين من نصرته، والوقوف معه لإحقاق الحق والعدل رغم الضعف والمواجهة من الأعداء.

(١٥٨٤) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٤٧.

(١٥٨٥) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٥٢.

(١٥٨٦) قُبْرس: جزيرة في البحر البيض المتوسط (بحر الروم قديماً). انظر: الحموي، ياقوت عبد الله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠٥.

(١٥٨٧) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص١٨٧.

(١٥٨٨) إرمينيَة: اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال. انظر: الحموي، ياقوت عبد الله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج١، ص١٦٠.

(١٥٨٩) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص١٨٧.

(١٥٩٠) انظر: ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤-٣٥.

وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم العدل مع غير المسلمين ورد حقوقهم أيضاً حال قوة الدولة الإسلامية بالمدينة النبوية، فعن ابن أبي حدرد الأسلمي أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه فقال: يا محمد إن لي على هذا دراهم، وقد غلبني عليها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أعطه حقه) قال والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أعطه حقه) قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر فأرجوا أن تغنمنا شيئاً فأرجع فأقضيه، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أعطه حقه)، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال ثلاثاً لم يراجع، فخرج به ابن حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببرد، فنزع العمامة عن رأسه، فاتزر بها، ونزع البردة، فقال: اشتر مني هذه البردة، فباعها منه بأربعة دراهم، فمرت عجوز فقالت: مالك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأخبرها، فقالت: ها دونك هذا ببرد عليها طرحته عليه (١٥٩١).

والتطبيقات النبوية في هذا الباب كثيرة، وتثبت الالتزام النبوي بالعدل مع الجميع مسلمين وغير مسلمين (١٥٩٢).

وقد سار الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم على هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومثلوا العدل حقيقة ظاهرة في حياتهم وتعاملاتهم وعلاقاتهم مع غير المسلمين.

ففي مجال القضاء والحكم بين المتخاصمين، لم يفرق الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم بين مسلم وغير مسلم في الحكم، لأن الجميع سواسية أمام الحاكم العادل، إذ لا تفضيل ولا محاباة حتى وإن كان أحد الخصمين مسلماً والآخر يهودياً أو نصرانياً.

وقد شكا يهودي علياً بن أبي طالب رضي الله عنه للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لعلي: قم يا أبا الحسن فأجلس بجوار خصمك، ففعل علي رضي الله عنه وعلى وجهه علامة التأثر، فلما فصل عمر رضي الله عنه في القضية قال لعلي رضي الله عنه: أكرهت يا علي أن تساوي خصمك؟ قال: لا لكني تألمت لأنك ناديتني بكنيتي فلم تسو بيننا، فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين (١٥٩٣).

وورد عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: وجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه درعه عند رجل نصراني فأقبل به إلى القاضي شريح يخاصمه، قال: فجاء علي رضي الله عنه حتى جلس ثم قال: هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شريح إلى علي رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي رضي الله عنه وقال: أصاب شريح، مالي بينة، فقضى بها شريح للنصراني، قال فأخذها النصراني ومشى خطاً

(١٥٩١) ابن حنبل، أحمد: المسند، مرجع سابق، حديث رقم (١٥٤٢٨)، ص٢٠١-٢٠٢.

(١٥٩٢) لمزيد من التفصيل: انظر:البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٢٤١٢)، ص٤٥٢.

(١٥٩٣) الطيار، علي عبد الرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤٠-١٤١.

ثم رجع فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين، فخرجت من بعيرك الأورق[١٥٩٤] فقال علي رضي الله عنه أما إذ أسلمت فهي لك وحمله على فرس[١٥٩٥] [١٥٩٦].

فهذا نموذج رائع للعدل والمساواة وحفظ الحقوق وحماية غير المسلمين ونصرتهم حتى وإن كان الخصم أمير المؤمنين، وهذا من تمام العدل والمساواة، وعظم الدين الإسلامي الحنيف.

وقد ورد عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر قال له أهلها: نحن أعلم بعملها منكم، فأعطاهم إياها بالنصف، ثم بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يقسم بينه وبينهم، فأهدوا إليه، فرد هديتهم وقال: لم يبعثني النبي صلى الله عليه وسلم لأكل أموالكم، وإنما بعثني لأقسم لكم النصف، وإن شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض [١٥٩٧].

وقد جاءت يهودية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن أبني هلك فزعمت اليهود أنه لاحق لي في ميراثه، فدعاهم عمر رضي الله عنه فقال: ألا تعطون هذه حقها؟ فقالوا: لا نجد لها حقاً في كتابنا فقال: أفي التوراة؟ قالوا بلى في المثناة، قال: وما المثناة؟ قالوا كتاب كتبه أقوام علماء وحكماء، فسبهم عمر رضي الله عنه وقال: اذهبوا فأعطوها حقها [١٥٩٨].

فقد نصرها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بني دينها، وأعاد لها حقها، وطبق عليها عدل الدين الحنيف.

وقد روي أن امرأة نصرانية من أهل مصر شكت للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قد أدخل دارها في المسجد كرهاً عنها، ورغم بيان عمرو رضي الله عنه أنه فعل ذلك للصالح العام بسبب ضيق المسجد بالمصلين، وأنه عوض المرأة عن قيمته وزادها، لكنها لم ترض عن ذلك، فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإعادة الدار للمرأة كما كانت [١٥٩٩].

(١٥٩٤) الأَوْرَقُ من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١٥، ص١٩٦.

(١٥٩٥) ابن كثير، إسماعيل عمر: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج٨، ص٤-٥.

(١٥٩٦) ووردت قصة مشابهة أخرى كان الخصم فيها يهودي، انظر: السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، بيروت، دار القلم (د.ط)،(د.ت) ، ص١٤٣-١٤٤.

(١٥٩٧) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٥١.

(١٥٩٨) الهلاوي، محمد عبد العزيز: فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب، القاهرة، مكتبة القرآن، (د.ط)، (د.ت)، ص١٤-١٥.

(١٥٩٩) مكتبي، نذير، محمد: صفحات رائدة في مسيرة العدالة، مرجع سابق، ص١٦٠.

وورد عن زياد بن حدير رضي الله عنه قال: كنت أعشر[١٦٠٠] بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا، فانطلق شيخ منهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تُكفى ذلك، ثم أتى الشيخ بعد ذلك وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في جماعة، فقال: يا أمير المؤمنين: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا الشيخ الحنيف، قد كفيت، قال: فكتب إلي أن لا تعشرهم في السنة إلا مرة [١٦٠١].

وورد عن ميمون بن مهران رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجب[١٦٠٢] العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية [١٦٠٣] ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله تعالى أنه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد [١٦٠٤].

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر رضي الله عنه أن الحق لليهودي فقضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، قال عمر رضي الله عنه: وما يدريك؟ فقال له اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاضي يقضي بالحق، إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه [١٦٠٥].

وقد ورد أن ابناً لعمرو بن العاص رضي الله عنه حينما كان عمرو والياً على مصر قد ضرب أحد الأقباط[١٦٠٦] بالسوط وهو يقول: أنا ابن الأكرمين، فما كان من القبطي إلا أن رحل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة وشكى إليه ذلك.

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاء رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك! قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ومالك؟ قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت فرسي، فلما رآها الناس، قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة، فلما دنا مني عرفته فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إليَّ يضربني بالسوط ويقول خذها وأنا

(١٦٠٠) عَشر القوم يَعشُرهم عُشراً: أي أخذ عُشْرَ أموالهم، والعُشُورُ: جمع عُشر يعني ما كان من أموال غير المسلمين التي يتاجرون بها في بلاد المسلمين، والذي يلزمهم فيها عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت والعهد، فإن لم يصالحوا على شيء فلا يلزمهم إلا الجزية. وقال أبو حنيفة: إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص١٥٦-١٥٧.

(١٦٠١) القرشي، يحيى آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٦٨.

(١٦٠٢) جَأبَ جَأباً: أي كسب المال. انظر: مجموعة مؤلفين: المنجد في اللغة والإعلام، مرجع سابق، ص٧٧.

(١٦٠٣) الأوقِيَّة: زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهماً، انظر: ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج٥، ص٢٦٧.

(١٦٠٤) أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١١٤.

(١٦٠٥) الأصبحي، مالك بن أنس: الموطأ، مرجع سابق، ص٦٣٢.

(١٦٠٦) القِبْط: جيل بمصر وقيل أهل مصر. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١٢، ص١١. وهم سكان مصر الأصليون، والقبط هم المسيحيون اتباع الكنيسة المصرية، وهما فرعان الأرثوذكس والكاثوليك، انظر: مجموعة مؤلفين: المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص٤٣٣.

ابن الأكرمين، قال أنس رضي الله عنه: فوالله ما زاد عمر على أن قال: اجلس، ثم كتب إلى عمرو: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك بابنك محمد، وقال للمصري أقم حتى يأتيك مقدم عمرو، فدعا عمرو ابنه فقال: أأحدثت حدثاً؟ أجنيت جناية؟ قال: لا ، قال: فما بال عمر يكتب فيك؟ فقدم على عمر، قال أنس رضي الله عنه: فوالله إنا عند عمر إذا نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه، فقال عمر: أين المصري؟ قال: ها أنا ذا، قال: دونك الدرة فأضرب بها ابن الأكرمين، فضربه حتى أثخنه، ونحن نشتهي أن يضربه، فلم ينزع [(١٦٠٧)] عنه حتى أحببنا أن ينزع من كثرة ما ضربه، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين، ثم قال عمر رضي الله عنه: أجلها على صلعة عمرو فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال المصري: يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت، يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني، قال عمر رضي الله عنه: أما والله لو ضربته ما حُلنا بينك وبينه، حتى تكون أنت الذي تدعه، يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟، فجعل عمرو رضي الله عنه يعتذر ويقول: إني لم أشعر بهذا، ثم التفت عمر رضي الله عنه إلى المصري فقال: انصرف راشداً، فإن رابك ريب فاكتب لي [(١٦٠٨)].

فهذا نموذج يثبت عدل الراعي أمير المؤمنين رضي الله عنه مع كافة رعيته، حتى وإن كانوا من غير المسلمين، وحتى ولو كان الخصم هو الوالي وابنه، فقد شعر غير المسلمين بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام، حتى أن لطمة واحدة تصدر دون وجه حق، تستنكر وتستقبح ويقتص من الجاني، وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة، وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم، فلا يحرك بها أحدٌ رأساً، ولكن شعور غير المسلمين بحقهم وكرامتهم في كنف الدولة الإسلامية، جعل المظلوم يركب المشاق، ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة النبوية، واثقاً بأن حقه لن يضيع، وأن شكاته ستجد أذناً صاغية [(١٦٠٩)].

وقد اقتدى السلف الصالح بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم، وطبقوا مبدأ العدل في حياتهم، وكان هو الضابط المسير لعلاقاتهم. فقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز مناديه فنادى ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص، فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله قال: ماذاك، قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد، وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته، فردها عليه [(١٦١٠)].

(١٦٠٧) نزَع الأمر يَنْزِعُ نُزُوعاً: كَفَّ وانتهى. أنظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١٤، ص٢٣٣.

(١٦٠٨) ابن حمدون، محمد الحسن: التذكرة الحمدونية، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٩-٢١٠.

(١٦٠٩) العايد، صالح حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٢٨.

(١٦١٠) ابن كثير، إسماعيل عمر: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج٩، ص٢١٣.

وورد عن حمزة عن علي بن أبي حملة قال: خاصمنا عجم أهل دمشق إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجنا عمر عنها، وردها إلى النصارى(١٦١١).

وروي أنه لما علم خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه لا قبل للمسلمين بدفع الروم عن أهل حمص، رد إليهم ما كان أخذه من الجزية وقال: أخذناها جزاء منعتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا.

وكذلك فعل صلاح الدين الأيوبي في حروبه ضد الصليبيين حيث رد الجزية إلى نصارى الشام حين اضطر إلى الانسحاب منها.

فلم تكن الجزية حقاً تعطيه القوة للغالب على المغلوب، وإنما كانت منفعة جزاء منفعة، وأجراً جزاء عمل، وتسقط بإسلام الإنسان (١٦١٢).

وقد كتب والي مصر إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز يخبره أن المصريين مقبلون على الإسلام، وأن إيرادات الجزية تناقصت بسبب ذلك، ويطلب منه أن يأذن له في الاستمرار على طلب الجزية منهم.

فكتب إليه الخليفة تلك العبارة المأثورة: قبح الله رأيك، ما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم جابياً، ولكنه بعثه هادياً (١٦١٣).

ومن المواقف الرائعة موقف الحافظ المفسر المؤرخ ابن كثير من المرسوم السلطاني الذي صدر من مصر سنة ٧٦٧هـ، والمبني على فتوى بعض فقهاء مصر بشأن مصادرة ربع أموال نصارى الشام الذميين لعمارة ما خرب من الإسكندرية، وإعداد الأسطول الإسلامي لغزو الفرنج، انتقاماً لما أحدثته الفرنج في غزوهم للإسكندرية، فلما وصل المرسوم السلطاني إلى نائب الشام، أهان النصارى وطلبهم من بيوتهم بعنف، فخافوا وهربوا، فما كان من الحافظ ابن كثير إلا أن أعلن عدم شرعية القرار على رؤوس الأشهاد، وطلب من نائب السلطة أن يكتب إلى السلطان بذلك ويوضح له عدم شرعيته(١٦١٤).

قال ابن كثير: "فذكرت له أن هذا لا يجوز اعتماده في النصارى، فقال إن بعض فقهاء مصر أفتى للأمير الكبير بذلك، فقلت له: هذا مما لا يسوغ شرعاً، ولا يجوز لأحد أن يفتي بهذا" (١٦١٥).

فهذه وأمثالها كثير أمثلة(١٦١٦) تطبيقية تثبت أهمية تطبيق مبدأ العدل، وأنه ضابط معزز لعلاقات المسلمين بغير المسلمين على الاختلاف في الأزمان والعصور.

(١٦١١) البلاذري، أحمد يحيى: فتوح البلدان، مرجع سابق، ص١٦٩.

(١٦١٢) مكتبي، نذير محمد: صفحات رائدة في مسيرة العدالة، مرجع سابق، ص١٥٨.

(١٦١٣) المرجع السابق، ص١٦٤.

(١٦١٤) العمري، أكرم ضياء: الإسلام والوعي الحضاري، مرجع سابق، ص١٧١.

(١٦١٥) ابن كثير، إسماعيل عمر: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج١٤، ص٣١٥.

(١٦١٦) لمزيد من الأمثلة انظر:

- عبد التواب، ياسر محمد: حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية، ـ دراسة مقارنة ـ، الإمارات، الشارقة، مكتبة الصحابة، ١٤٢٥هـ، ص٢١-٣٣.

فقد أمرت الشريعة الإسلامية بالعدل مع جميع الناس دون تفريق أو محاباة، يقول الشريف: "ويكفي الحضارة الإسلامية فضلاً أنها كانت أول حضارة عالمية استظل بظلها بنو الإنسان جميعاً على اختلاف الألوان والأجناس والأديان" (١٦١٧).

فكانت تعاليم الإسلام تعاليم عادلة، تثمر ثمرات يانعة من التسامح والأمن والرخاء والسعادة إن طبقت في الواقع الفعلي.

ثانياً: تطبيق العدل مع الأعداء من غير المسلمين:

فلم يتقرر تطبيق مبدأ العدل مع المسلمين أو مع المسالمين من غير المسلمين فقط، بل كان من مميزات الدين الإسلامي الحنيف، وشريعته السمحة، وتربيته الصحيحة؛ أنها تحث المسلم على تطبيق العدل مع غير المسلمين حتى وإن كانوا أعداء ألداء كارهين للمسلمين ومناصبيهم العداء.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ﴾ [المائدة: ٢].

يقول الزمخشري: "الشنآن شدة البغض... والمعنى ولا يكسبنكم بغض قوم لأن صدوكم الاعتداء ولا يحملنكم عليه... ومعنى صدهم إياهم عن المسجد الحرام، منع أهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون يوم الحديبية عن العمرة، ومعنى الاعتداء الانتقام منهم بإلحاق مكروه بهم"(١٦١٨).

ويقول ابن كثير عن معنى الآية: "لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيهم، فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد"(١٦١٩).

وأضاف: "لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد في كل حال، قال بعض السلف، ما عملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض" (١٦٢٠).

ومن أسباب نزول هذه الآية ما ورد عن زيد بن أسلم قوله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية (١٦٢١) وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون

- الكاندهلوي، محمد يوسف: حياة الصحابة، مكة المكرمة، مكتبة مصطفى الباز، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص٤٥٦-٤٧٠.
- مكتبي، نذير محمد: صفحات رائدة في مسيرة العدالة، مرجع سابق، ص١٩-٩٦.
- وافي، علي عبد الواحد: المساواة في الإسلام، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت)، ص٢١.

(١٦١٧) الشريف، أحمد إبراهيم: دراسات في الحضارة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٨١م، ص٣١٤.

(١٦١٨) الزمخشري، محمود عمر: الكشاف عن حقائق التنـزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج١، ص٣٢١.

(١٦١٩) ابن كثير، إسماعيل عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢، ص١٠.

(١٦٢٠) المرجع السابق، ج٢، ص١٠.

(١٦٢١) الحُدَيْبِيَة: قرية متوسطة ليست بالكبيرة، بينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وبعض الحديبية في الحل،وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحل من البيت، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها، وقيل سميت بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع. انظر: الحموي، ياقوت: معجم البلدان، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٩. وتعرف اليوم بالشميسي على طريق الذاهب لجدة.

العمرة، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم، فأنزل الله هذه الآية" (١٦٢٢).

فنهاهم الله تعالى عن الاعتداء، وأمرهم بالعدل والإنصاف، وأن لا يعاقبوا قوم بجريرة آخرين.

فكان أمر الله تعالى لعباده المؤمنين بتطبيق العدل مع القريب والبعيد، والعدو والصديق، فلا يحابي بالعدل قريب أو صديق لمحبته، ولا يمنع العدل بعيداً أو عدواً لبغضه (١٦٢٣).

فكان دور الأمة المؤمنة هو تطبيق العدل في الأرض، غير متأثرة بمودة أو شنآن، وغير ناظرة في إقامة العدل إلى ما أصابها أو يصيبها من الناس، فهذه هي تكاليف القوامة ونشر الحق والتمسك به، وغير متأثرة كذلك بانحرافات الآخرين وأهوائهم وشهواتهم، فلا تنحرف فيه قيد شبر عن منهجها وشريعتها وطريقها القويم لاسترضاء أحد، وغير ناظرة إلا إلى رضى الله تعالى وتقواه (١٦٢٤).

وبالتزامها بالعدل تحقق الخير للناس أجمعين، فمن "سماحة الإسلام في المعاملة أن شرع العدل مع المخالف، وجعل ذلك دليلاً على التقوى التي رتب عليها أعظم الجزاء" (١٦٢٥).

يقول الله تعالى معززاً مبدأ العدل أيضاً مع الأعداء ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

يقول القرطبي: "ولا يجرمنكم شنآن قوم على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق، وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى، ونفوذ شهادته عليه، ولأنه أمر بالعدل وإن أبغضه... ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه" (١٦٢٦).

ويقول الرازي: "لا يجرمنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم وتجاوزوا الحد فيهم، بل اعدلوا فيهم وإن أساؤا عليكم، وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إيحاشكم، فهذا خطاب عام، ومعناه أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحداً إلا على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والاعتساف"(١٦٢٧).

ويقول السعدي: "لو كان كافراً أو مبتدعاً فإنه يجب العدل فيه"(١٦٢٨). وأضاف: "... كلما حرصتم على العدل واجتهدتم في العمل به، كان ذلك أقرب لتقوى قلوبكم، فإن تم العدل كملت التقوى" (١٦٢٩).

(١٦٢٢) ابن كثير، إسماعيل عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢، ص١٠.

(١٦٢٣) البدر، عبد المحسن حمد: العدل في شريعة الإسلام، مرجع سابق، ص١١-١٢.

(١٦٢٤) قطب، سيد: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٢، ص٨٢٩.

(١٦٢٥) اللحيدان، عبد الله إبراهيم: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، مرجع سابق، ص١٧.

(١٦٢٦) القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٧، ص٣٧٢.

(١٦٢٧) الرازي، الفخر: التفسير الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٠.

(١٦٢٨) السعدي، عبد الرحمن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج١، ص٤٦٥.

(١٦٢٩) المرجع السابق، ج١، ص٤٦٥.

فالعدل طريق التقوى، وضابط تصرفات المؤمنين "فالمؤمن يؤثر العدل على الجور والمحاباة، ويجعله فوق الأهواء وحفظ الأنفس، وفوق المحبة والعداوة مهما كان سببهما" (١٦٣٠).

فالعدل هو ميزان الحقوق، وضابط العلاقات بين الناس، فمتى وقع الجور في أمة لأي سبب، زالت الثقة من الناس، وانتشرت المفاسد بين الشعوب، وتقطعت روابط المجتمع، وفسدت العلاقات (١٦٣١).

لذلك شرع تطبيق العدل تطبيقاً عملياً مع الجميع حتى ولو كانوا أعداءً، وكان العدل ضابط لجميع علاقات المسلمين مع بعضهم ، ومع المسالمين من غير المسلمين، بل ومع من قاتلهم أيضاً.

يقول القرطبي: "العدل واجب فيمن قاتل، وفيمن لم يقاتل" (١٦٣٢).

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم مبدأ العدل مع جميع الناس حتى مع أعدائهم من غير المسلمين، وأمرهم الله تعالى بهذا الأمر، وحثهم على الإنصاف مع الآخرين، وظهرت تطبيقات عملية رائعة في العدل مع الأعداء، ومنها ما ورد عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: أنه أصيب يوم أحد من الأنصار أربعة وستون، وأصيب من المهاجرين ستة وحمزة رضي الله عنه، فمثلوا بقتلاهم، فقالت الأنصار: لئن أصبن منهم يوماً من الدهر لنربين(١٦٣٣) عليهم، فلما كان يوم فتح مكة، نادى رجل من القوم لا يعرف: لا قريش بعد اليوم، فأنزل الله تعالى على نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كفوا عن القوم) (١٦٣٤). وفي رواية أخرى قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (نصبر ولا نعاقب) (١٦٣٥).

وقد قال الله تعالى أيضاً آمراً بالعدل مع الأعداء ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

يقول ابن كثير: "أمر بالعدل حتى مع المشركين"(١٦٣٦). فلا ظلم ولا عدوان، بل عدل وإنصاف" ومعاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة في الإسلام، فإذا انتهك الأعداء حرمة نساء المسلمين، فلا ينتهك المسلمون حرمة نسائهم، وإذا قتلوا النساء والذرية الضعاف، فلا يفعل المسلمون ذلك، وإذا كانوا يجيعون الأسرى حتى يموتوا

(١٦٣٠) المراغي، أحمد مصطفى: تفسير المراغي، مرجع سابق، ج٢، ص٦٨.

(١٦٣١) المرجع السابق، ج٢، ص٦٨.

(١٦٣٢) القرطبي، محمد أحمد: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠٩.

(١٦٣٣) الرَّأبُ: الجمعُ والشَّدُّ. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٦، ص٥٧.

(١٦٣٤) ابن حنبل، أحمد: المسند، مرجع سابق، حديث رقم (٢١١٢٨)، ص ٤٥٥.

(١٦٣٥) المرجع السابق، حديث رقم (٢١١٢٧)، ص ٤٥٤-٤٥٥.

(١٦٣٦) ابن كثير، إسماعيل محمد: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٩.

جوعاً، فلا يفعل المسلمون ذلك، وإذا كانوا يمثلون بالقتلى، فلا يفعل المسلمون مثلهم" (١٦٣٧).

ومن تطبيقات العدل مع غير المسلمين، أنه إذا دخل غير مسلم إلى دار الإسلام بأمان تؤخذ منه ضريبة على أمواله التجارية بمقدار ما تأخذه دولته من المسلم إذا دخل إليها بأموال تجارية، ولكن إذا كان المأخوذ من المسلم كل ماله، فإن الدولة الإسلامية لا تفعل ذلك بالنسبة لرعايا تلك الدولة، ويعلل الفقهاء هذا المسلك بأن أخذ أموال غير المسلم ظلم ولا متابعة بالظلم، وإننا لا نتخلق بأخلاقهم، وإن تخلقوا هم بها، بل نهينا عنه، كما لو قتلوا الداخل إليهم منا بأمان فلا نقابلهم بالمثل، فلا نقتل من دخل إلينا منهم بأمان (١٦٣٨).

فأي عظمة وأي عدل هو عدل الإسلام حتى مع الأعداء المحاربين الظالمين، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم على إعادة الحقوق للأعداء رغم عداوتهم ونكايتهم بالمسلمين، وهذا من تطبيقات العدل الرائعة، فورد أنه عندما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة إلى المدينة" أقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمكة ثلاث ليال وأيامها، حتى أدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده إلى الناس، حتى إذا فرغ منها لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم" (١٦٣٩).

وورد أن العاص بن الربيع رضي الله عنه لما قدم من الشام ومعه أموال المشركين قيل له، هل لك أن تسلم وتأخذ هذه الأموال فإنها أموال المشركين، فقال أبو العاص رضي الله عنه: بئس ما أبدأ به إسلامي أن أخون أمانتي (١٦٤٠).

فتربي التربية الإسلامية أتباعها على العدل في كل حال، وفي كل التصرفات، وإن كانت بين المسلمين وبين أعدائهم، وسواءً أكانوا عادلين مع المسلمين أم لا، وسواءً كانت القضايا المطروحة للمسلمين أو عليهم.

فالناس ولو اختلفوا مع المسلمين في العقيدة والعبادة فلابد من العدل معهم، ولا يجوز ظلمهم أو هضم شيئاً من حقوقهم، ولا يجوز المكر بهم والخديعة لهم (١٦٤١).

يقول الغزالي: "فالعدالة ولو مع الأعداء المبغضين خلق فرغ الإسلام من توفيره في سياسة الجماعات والأفراد، فكيف إذا كانت هذه السياسة تجاه معاهدين مسالمين؟" (١٦٤٢).

فالعدل عام شامل للجميع مسالمين ومحاربين، وحفظت حقوق الجميع وسط عدل أمة الإسلام ورحمتها بالناس.

(١٦٣٧) محمد، جمال الدين عطية: نحو فقه جديد للأقليات، مرجع سابق، ص٦٩.

(١٦٣٨) السعدي، إسحاق عبد الله: تميز الأمة الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص٤١٨.

(١٦٣٩) الطبري، محمد جرير: السيرة النبوية، مرجع سابق، ص٩٦.

(١٦٤٠) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٣.

(١٦٤١) الطريقي، عبد الله إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين، مرجع سابق، ص٤٢.

(١٦٤٢) الغزالي، محمد: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، مرجع سابق، ص٤٨.

يقول البوطي: "إن المسلمين دون غيرهم أمة واحدة... فإن ولاءهم وتآخيهم ينبغي أن يكون محصورين فيما بينهم، أما معاملتهم فينبغي أن تكون قائمة مع الناس كلهم على أساس دقيق من العدل، ورغبة الخير للجميع، والدعاء للناس جميعاً بالصلاح والرشد" (١٦٤٣).

فلا تعارض بين بغض الأعداء والحذر منهم، وبين التعامل العادل معهم في كافة العلاقات الإنسانية.

فالتربية الإسلامية تحث أتباعها على إقامة العدل والالتزام بضابطه في كل الأمور، وتطبيقه في واقع الحياة العملية، حتى يثمر علاقات إنسانية قائمة على ضابط العدل تهدف لصالح البشرية جمعاء.

ثالثاً: تطبيق المشاركة في الأحلاف والمواثيق التي تدعو إلى العدل وإنصاف المظلومين:

لقد حصل قبل البعثة المحمدية أن حرص الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشترك في الأحلاف العادلة التي عقدها قومه صلى الله عليه وسلم مثل حلف الفضول، ذلك الحلف الذي عقد لنصرة المظلومين، فقد تداعت القبائل من قريش إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه، فكان حلفهم عنده، بنو هاشم وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتميم بن مرة، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه، حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول(١٦٤٤)؛ لأن فيه رد الفضول إلى أهله (١٦٤٥).

وقد قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو ادعى به في الإسلام لأجبت) (١٦٤٦).

ومن الأحلاف العادلة الأخرى التي شارك فيها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة أيضاً حلف المطيبين، حيث عقدوا حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا، ولا يسلم بعضهم بعضاً، فأخرج بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً، فوضعوها لأحلافهم في المسجد عند الكعبة المشرفة، ثم غمس القوم أيديهم فيها، فتعاقدوا وتعاهدوا هم وحلفاؤهم، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم، توكيداً على أنفسهم، فسموا المطيبين (١٦٤٧).

وقد شهده الرسول صلى الله عليه وسلم مع عمومته، وكان يقول: (شهدت مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم) (١٦٤٨).

(١٦٤٣) البوطي، محمد سعيد: فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص١٧٢.

(١٦٤٤) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج١، ص١٠٢.

(١٦٤٥) طرهوني، محمد رزق: صحيح السيرة النبوية، مرجع سابق، ج١، ص١٦٥.

(١٦٤٦) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج١، ص١٠٢.

(١٦٤٧) المرجع السابق، ج١، ص١٠١.

(١٦٤٨) طرهوني، محمد رزق: صحيح السيرة النبوية، مرجع سابق، ج١، ص١٦٥.

وقد كانوا في الجاهلية يعقدون أحلافاً لنصرة المظلومين، وإقرار العدل، فكانت جميع أحلافهم على الخير، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: (من كان له حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) (١٦٤٩).

فأقر النبي صلى الله عليه وسلم الأحلاف الناصرة للمظلومين، والداعية للعدل والأنصاف، وشارك فيها عليه الصلاة والسلام، وافتخر بهذه المشاركة، ولو دعي لمثلها لأجاب. وأن من الأمور المعززة للعلاقات الإنسانية الاشتراك في الأحلاف الدولية التي تنصر المظلومين، وتنشر العدل بين الناس، إن لم تتعارض في جملتها مع الدين الحنيف وتعاليمه السمحة. يقول عبد التواب: "أما ما كان من تلك المواثيق يوافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قبلناه وعملنا به وطبقناه، فالحكمة ضالة المؤمن وهو أولى الناس بها" (١٦٥٠).

فالإسهام في دعم الأحلاف الدولية العادلة، وتأييد ما جاء فيها من حق، يعزز علاقة الأمة المسلمة بغيرها من الأمم، ويعطي فرصة لتقديم ما عند المسلمين من تعاليم سمحة تعزز ما تدعو إليه هذه الأحلاف، وما تتوصل إليه من نشر الحق ونصرة المظلوم.

رابعاً: تطبيق ذكر محاسن غير المسلمين والإشادة بمواقفهم العادلة:

ومن تطبيقات العدل والإنصاف ذكر محاسن المخالف من غير المسلمين وإنصافه، وعدم هضم حقه مهما كانت مخالفته أو عداوته للمسلمين. وقد أثنى الله تعالى في القرآن الكريم على بعض غير المسلمين ممن يلتزمون بخلق الأمانة من باب الإنصاف(١٦٥١).

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].فالله جل جلاله لم يبخس غير المسلمين حقهم، بل أنصفهم غاية الإنصاف(١٦٥٢).

فتربي التربية الإسلامية المسلم على الإنصاف، وأن لا يتحرج من الثناء على عمل أو معروف قام به غير مسلم، وقد أشاد الرسول صلى الله عليه وسلم بالثناء إلى أمور عملها غير المسلمون كحلف الفضول، وأثنى على بعض المشركين ممن أسدى إليه معروفاً، مثل المطعم بن عدي، والعاص بن الربيع، وملك الحبشة قبل إسلامه (١٦٥٣).

وقد قال المستورد القرشي رضي الله عنه عند عمرو بن العاص رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) فقال له عمرو رضي الله عنه: أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من

(١٦٤٩) المرجع السابق، ج١، ص١١٣.

(١٦٥٠) عبد التواب، ياسر محمد: حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية، ـ دراسة مقارنة ـ، الإمارات، الشارقة، مكتبة الصحابة، ١٤٢٥هـ، ص٦-٧.

(١٦٥١) الميداني، عبد الرحمن حسن: الأخلاق الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص٦٦٢.

(١٦٥٢) القاسم، خالد عبد الله: الحوار مع أهل الكتاب، مرجع سابق، ص١٥٦.

(١٦٥٣) صيني، سعيد إسماعيل: علاقة المسلمين بغير المسلمين، مرجع سابق، ص٣٩.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم (١٦٥٤) كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة، وأمنعهم من ظلم الملوك (١٦٥٥).

وفي رواية أخرى قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأجبر الناس عند مصيبة، وخير الناس لمساكينهم وضعفائهم (١٦٥٦).

فقد ذكر الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه صفات قوم من غير المسلمين، ولم يبخسهم حقهم، وهذا من تطبيقات العدل مع غير المسلمين، ومراعاته في ضبط العلاقات الإنسانية، فيكون من معززات نجاحها.

خامساً: تطبيق رد المعروف لغير المسلمين:

ومن تطبيقات العدل والإنصاف حفظ جميل غير المسلمين الذين قدموا للمسلمين خدمات، ورد معروفهم الذي أسدوه. وقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تطبيق هذا المبدأ في علاقاته مع غير المسلمين، يقول جبير بن مطعم رضي الله عنه: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر، فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء، فسمعته وهو يقرأ، وقد خرج صوته من المسجد ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧ – ٨]. **قال فكأنما صدع قلبي، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (شيخ لو كان أتانا فيهم لشفعناه) يعني أباه المطعم بن عدي، وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد، فقد أجار النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم من الطائف، وحماه من أذى قريش حين دخوله مكة (١٦٥٧). وأيضاً مكافأة له على جهده في نقض صحيفة المقاطعة (١٦٥٨).**

يقول الطبري: "وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أبي البختري، لأنه كان أكف القوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة، كان لا يؤذيه، ولا يبلغه عنه شيء يكرهه، وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب" (١٦٥٩).

ولما نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فقضى بأن تقتل رجالهم وتقسم ذراريهم وأموالهم نظير غدرهم بالمسلمين وخيانتهم وعداوتهم،

(١٦٥٤) الوَشِيك: السريع والمُواشَكة: سرعة النَّجاء والخفة. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١٥، ص٢١٩.

(١٦٥٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٢٨٩٨)، ص١١٦١-١١٦٢.

(١٦٥٦) المرجع السابق، حديث رقم (٢٨٩٨)، ص١١٦٢.

(١٦٥٧) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص١٢٢.

(١٦٥٨) عبد القادر، خالد محمد: من فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص١٥٩.

(١٦٥٩) الطبري، محمد جرير: تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤-٣٥.

فقتل منهم يومئذ كذا وكذا رجلاً، إلا عمرو بن سعد أو ابن سعوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه كان يأمر بالوفاء وينهي عن الغدر فلذلك نجا)[١٦٦٠].

فحفظ له النبي صلى الله عليه وسلم معروفه، ولم يعاقبه مع الغدرة. ولما كان يوم بدر أتى بأسارى المشركين، وأتى بالعباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم وقد كان أخرج مستكرهاً مع المشركين.

فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم: (إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرهاً)[١٦٦١].

فلما أتي بالعباس رضي الله عنه في الأسرى لم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ المنافق يقدر عليه، فكافأه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وألبسه عبد الله بن أبيّ، قال ابن عيينة: كانت لعبد الله بن أُبيّ عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه[١٦٦٢].

وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على رد هذا الجميل، فقد نزل إلى قبر عبد الله بن أُبيّ فأخرجه من قبره، ووضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه[١٦٦٣]. وذلك رغم أذية عبد الله بن أُبيّ للمسلمين، وأنه رأس النفاق والمنافقين، لكنها روح النبوة العادلة الطاهرة النبيلة،فحفظ الجميل ورد المعروف تعزز العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، ويتحقق العدل في التعامل مع الناس.

سادساً: تطبيق عدم مؤاخذة أفراد بجريرة الآخرين من غير المسلمين:

ومن تطبيقات العدل والإنصاف معاقبة المسيء وحده دون تعميم المعاقبة على الأفراد الآخرين، وإن كانوا يوافقونه في الديانة. يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. فلا يحاسب إلا من اقترف الاعتداء، ولا يعمم على جميع الناس، وقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تطبيق هذا المبدأ في علاقاته مع غير المسلمين، فجاء في معاهدته صلى الله عليه وسلم ليهود المدينة، أن مسؤولية الجرائم تحصر في مرتكبها، ولا يؤخذ أحد بجريرة الآخر[١٦٦٤]. وقد جاء في بنود المعاهدة (... إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ - أي لا يهلك - إلا نفسه ...)[١٦٦٥].

(١٦٦٠) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال ، مرجع سابق، ص١٢١.

(١٦٦١) الطبري، محمد جرير، تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤.

(١٦٦٢) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٣٠٠٨)، ص٥٧٦.

(١٦٦٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (٢٧٧٣)، ص١١١٧.

(١٦٦٤) ياسين، حكمت بشير: صور إسلامية من الود والتسامح، مرجع سابق، ص٢١.

(١٦٦٥) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٨.

فلا يحاسب أحدٌ إلا على ظلمه هو فقط،وهذا من تمام عدل الإسلام، وقد ورد عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: خرج قوم من الأنصار إلى خيبر، فقتل منهم رجل، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (بينتكم) قالوا: ما لنا بينة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (فتنفلكم[١٦٦٦] أيمانكم) فقالوا: إذاً تقتلنا اليهود، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (فأيمانكم أنتم) قالوا: لم نشهد، فواداه[١٦٦٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال أتاه [١٦٦٨].

يقول ابن حزم في التعليق على الحادثة السابقة:

> ووجد أصحابه قتيلاً من خيارهم وفضلاء أصحابه، يهد البلاد العظيمة والعساكر الكثيرة فقد مثله منهم، فلم يحف[١٦٦٩] لهم من أجله على أعدائه من اليهود الذين وجده مقتولاً بينهم، بل واده مائة ناقة من صدقات المسلمين، وإن بأصحابه لحاجة إلى بعير واحد يتقوون به [١٦٧٠].

فلم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بعد أن أنكروا أنهم هم من قتل الصحابي، ولم يحاسبهم، رغم أن المقتول وجد بينهم.

وقد سار السلف الصالح على هدي النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في علاقاتهم مع غير المسلمين، فقد ورد أنه كان في دهر الأوزاعي بموضع بالشام يقال له جبل اللبنان[١٦٧١]، وكان به ناس من أهل العهد، فأحدثوا حدثاً، وعلى الشام يومئذ صالح بن علي أحد قواد الدولة العباسية، فحاربهم، وأجلاهم، فكتب إليه الإمام الأوزاعي رسالة طويلة منكراً فيها صنيعه هذا ومما جاء فيها:

> قد كان من إجلاء أهل الذمة من أهل جبل لبنان مما لم يكن تمالأً[١٦٧٢] عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة، ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلغنا أن من حكم الله عز وجل، أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة،ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم، فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله صلى الله

(١٦٦٦) أنفلْت فلاناً ونَفلته: أي أعطيته. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١٤، ص٣٢٧.

(١٦٦٧) ودي وَدَي يَدي ودياً ودِية القاتل القتيل: أي أعطى وليه ديته. أنظر: مجموعة مؤلفين: المنجد في اللغة والإعلام، مرجع سابق، ص٨٩٤.

(١٦٦٨) الدارقطني، علي عمر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، حديث رقم (٩٧)، ص١١٠.

(١٦٦٩) حَفَّ القوم بالشيء وحواليه يحفون حفاً وحفوه وحففوه: أحدقوا به وأطافوا به وعكفوا واستداروا. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص١٦٨.

(١٦٧٠) ابن حزم، علي أحمد: جوامع السيرة النبوية، مرجع سابق، ص٣٣.

(١٦٧١) جبل لُبْنانُ: اسم جبل مطل على حمص يجيء من العرج الذي بين مكة والمدينة حتى يتصل بالشام، ويمتد إلى بحر الخزر قديماً. انظر: الحموي، ياقوت عبد الله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج٥، ص١١.

(١٦٧٢) اتمَالّ الشيء: أي طال واشتد. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٦.

عليه وسلم وقوله: (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه) من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة (١٦٧٣).

وقد ضرب الإمام الأوزاعي المثل الرائع في دفاع الفقهاء عن غير المسلمين بالرغم من اختلافهم معهم في الدين، وسيبقى موقفه وعباراته مفخرة من مفاخر التاريخ الإسلامي (١٦٧٤).

فكلما عومل غير المسلمين بغير العدل من بعض الناس، يتقدم لحمايتهم الفقهاء المسلمون الذين كانوا لهم عوناً وردعاً على الملوك الجائرين (١٦٧٥).

فلم يسمحوا بالجور على الأبرياء من غير المسلمين، وأقروا العدل الذي أمر به الله تعالى.

سابعاً: تطبيق عدم التعميم في الحكم على الآخرين من غير المسلمين:

إن المطلع على الآيات القرآنية التي وصفت غير المسلمين يلاحظ أن المنهج القرآني يتجنب تعميم سلبيات غير المسلمين بطريقتين: مفردات التبعيض والسياق، والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم.

فيظهر التبعيض صريحاً في القرآن الكريم في هيئة مفردات خاصة، منها كلمة طائفة، أو فريق، أو كثير، أو حرف مَنّ للتبعيض.

ويبدو مدلول الآية الواحدة عاماً،ولكن بمجرد الرجوع إلى سياقها تنجلي الحقيقة، ويزول التعميم.

والسياق قد يكون لصيقاً لا يحتاج إلا إلى النظر في الآية أو الآيات التي تسبقها أو تليها مباشرة، وقد يكون السياق طويلاً ويبدو بعيداً، وقد يكون السياق مرتبطاً بسبب النزول، ولهذا فإن الآيات التي قد تبدوا عامة في وصف عداوة غير المسلمين ينبغي فهمها في ظل سياقاتها، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ **[البقرة: ١٢٠].**

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ **[البقرة: ١٤٥].**

وإذا قيل بالتعميم في هاتين الآيتين لوجب إنكار جميع الآيات التبعيضية في القرآن الكريم والنصوص الصريحة في السنة الموثقة، وإنكار الأخبار المؤكدة عن إسلام كثير من غير المسلمين، وعن الفئة المحايدة والمناصرة للمسلمين عبر العصور المختلفة وحتى العصر الحاضر.

(١٦٧٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص١٨٣-١٨٤.

(١٦٧٤) زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٧٧.

(١٦٧٥) المودودي، أبو الأعلى: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣١.

لهذا فإن النصوص التي تبدوا عامة في مدلولها، يجب فهمها ضمن سياقها المباشر وغير المباشر، ومن سياقاتها إضافة إلى الآيات الواردة قبلها أو بعدها، تلك الآيات التي تحدد القواعد العامة في المسألة، أو للأسباب المحددة لنزول الآية.

وما ورد من نصوص نبوية بخلاف القاعدة العامة، فيجب فهمها أيضاً في سياقاتها وظروفها المناسبة، دون تعميم يؤدي إلى مصادمة القاعدة العامة التي تؤكد حرص النبي محمد صلى الله عليه وسلم على هداية كل الناس بدون استثناء، حتى الذين كانوا يعادونه ويحاربونه، وهذه القاعدة تنطبق على كل الأدلة التي ساقها ويسوقها المعارضون للقاعدة العامة.

وهي قاعدة يغفل عنها بعض الناس، كما يستغلها كثير من أعداء الإسلام، فيستشهدون بالآية، أو ببعضها مجردة من سياقها الطبيعي؛ للخروج بمعنى يعارض الحقائق الدامغة [١٦٧٦].

ويلاحظ في بعض الكتابات إطلاق عبارات مثل المؤامرات المسيحية أو الصليبية أو اليهودية أو المؤامرات الغربية وغير ذلك مما فيه إطلاق للصفات الذميمة على مجموعة من الناس بأكملها، وبدون استثناء.

ويظن بعض الناس عن حسن نية أنه بهذا الأسلوب يخدم القضايا الإسلامية، وهو قد يتسبب في الإضرار بها بهذا التعميم، فمثل هذه الأساليب قد تثير عواطف المسلمين ضد غير المسلمين جميعهم، ولكنها قلما تقلل من التعامل معهم، وقلما تحد من الشرة في الإقبال على منتجات غير المسلمين، وهي في الوقت نفسه قد توقظ الأحقاد النائمة، وتوغر صدور المحايدين في الصراعات التي كانت ولا تزال قائمة بين المسلمين وبعض الظالمين المعتدين من غير المسلمين، كما أن هذه الأساليب قد تضع المؤيدين للحق منهم في موضع التهمة من بني عقيدتهم، وتمدهم هذه التهم بمبررات للإحجام عن مساعدة الحق ما دام أصحاب الحق لا يميزونهم عن الظالمين.

ولا شك أن الناس يشتركون في كونهم جميعاً من آدم عليه السلام وأمهم حواء، فتتوفر فيهم صفات فطرية مثل كراهية الشر والظلم وحب الخير والعدل، فلا عجب أن تعاونوا في الخير، أو تعاونوا على دفع الشر، رغم اختلاف أديانهم وأوطانهم وأجناسهم ولغاتهم، فهناك فئات من غير المسلمين يحتفظون بهذه الفطرة بنسب متفاوتة، فكان منهم المحايدون مع رفضهم الإسلام لأنفسهم، بل وأحياناً معينون للمسلمين بدافع هذه الفطرة، ولاسيما في حالة تعرض المسلمين للظلم أو لبعض الكوارث.

ومن مبدأ التفريق بين المعادين والمسالمين، فإن الإسلام عموماً ضمن للمسالمين من غير المسلمين عدداً من الحقوق التي كفلتها لهم الشريعة الغراء. وقد أثبتت أحداث السيرة النبوية المطهرة والتاريخ الإسلامي، أن غير المسلمين ليسوا جميعاً معادين للإسلام ولأهله، وليسوا جميعاً ممن تنطبق عليهم الآيات الكريمات التي نزلت في المعادين منهم، فقد بذل أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم جهوداً عظيمة في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم حمية لابن أخيه

(١٦٧٦) الصيني، سعيد إسماعيل: علاقة المسلمين بغير المسلمين، مرجع سابق، ص٢٨-٣٠.

الذي عادته قريش بسبب دينه، وبالتالي دافع عن الإسلام، وقد أعار صفوان بن أمية أدرعاً للمسلمين في غزوة حنين وهو على شركه، وقد ساعد بعض المشركين المسلمين المحاصرين في الشعب مع النبي صلى الله عليه وسلم بالطعام، وقام بعضهم بنقض صحيفة الحصار، وعندما خذل أهل الطائف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى مكة دخلها في جوار المطعم ابن عدي، فحفظها له الرسول صلى الله عليه وسلم رغم موته مشركاً.

وعندما أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه الهجرة أجاره ابن الدغنة الذي كان مشركاً، ومنعه من الخروج وتكفل بحمايته، وقد وثق الرسول صلى الله عليه وسلم في عبد الله ابن أريقط الذي كان مشركاً لدلالة قوية على أن هناك فئة من غير المسلمين ليسوا فقط محايدين، ولكن موضع ثقة في أصعب الظروف، فقد كان ابن الأُريقط الدليل الذي استخدمه الرسول صلى الله عليه وسلم ورفيقه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند هجرتهما إلى المدينة متخفيان، كما استعان الرسول صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي حدرد السلمي الذي كان مشركاً ليتجسس على جيش المشركين، وهذه درجة عالية من الثقة في مشرك، ونصيحة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم المضطهدين بالهجرة إلى الحبشة وهي دولة مسيحية دليل آخر على وجود هذا النوع المحايد من غير المسلمين، وغيرها العديد من الشواهد التي تعزز وجود محايدين من غير المسلمين يمكن تفعيل العلاقات الإنسانية معهم (١٦٧٧).

فالمسلم الذكي يجب أن يفوت على الشيطان وأعوانه فرص إغوائه باسم الحماس للإسلام، فيكون سبباً في التنفير من الإسلام، وينبغي على المسلم أن يحرص على المثابرة والرفق في دعوة الآخرين إلى الهداية، ما دامت هناك فرصة لهدايتهم، وأن يدعو لهم بالهداية ما داموا أحياءً، وعليه أن ينتهز الفرص المناسبة لإثبات أن الإسلام رحمة للعالمين، وخير لجميع المخلوقات، ولكن بطريقة عملية، وليس بمجرد الكلام والدعاية اللفظية، فيقف مثلاً إلى جانب من يخالفونه في الدين عندما تحل بهم الكوارث، وتنزل بهم النوازل، وأن يكون الدافع إلى ذلك هو أن الإسلام رحمة وعدل للعالمين (١٦٧٨).

فبالمعاملة العادلة، والإنصاف وعدم إطلاق الأحكام العامة على الجميع؛ تتوطد العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين؛ والتي تؤدي إلى خير الإنسانية جمعاء، ويعم الأمن والاستقرار، ويفتح باب التعاون والحوار مع الجميع.

ثامناً: تطبيق عدم رمي التهم للأبرياء من غير المسلمين:

لا يجوز في دين الإسلام الحنيف اتهام بريء بجرم حتى ولو كان مخالفاً للمسلمين في دينهم وعقائدهم، فمن عدل الإسلام عدم الجور، وعدم اتهام الأبرياء بما لم يقترفوه، والتعامل العادل معهم أياً كانوا، حتى لو كانوا غير مسلمين، وحتى لو كانوا أعداء للإسلام والمسلمين.

(١٦٧٧) المرجع السابق، ص٣١-٣٥.

(١٦٧٨) المرجع السابق، ص٣٦.

يقول الرازي: "إنه تعالى لما أمر بالمجاهدة مع الكفار، بين أن الأمر وإن كان كذلك لكنه لا تجوز الخيانة معهم، ولا إلحاق ما لم يفعلوا بهم، وأن كفر الكافر لا يبيح المسامحة بالنظر له، بل الواجب في الدين أن يحكم له وعليه بما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن لا يلحق الكافر حيف" (١٦٧٩).

فكره المحاربين والمعادين من غير المسلمين، وكره المخالفين في الدين والعقيدة لا يُجوز اتهام الأبرياء منهم، أو التعدي عليهم، وذلك من تمام عدل الدين الإسلامي، ونصرته للناس كافة.

وقد برأ الله تعالى يهودي اتهم ظلماً بأنه سارق ودافع عنه سبحانه، وأوضح الحقيقة في قضيته؛ رغم أنه يكفر بالله تعالى، ويشرك في عبادته غيره،لكنه عدل الرب جل جلاله، فنزلت فيه آيات تتلى إلى يوم القيامة.

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥ – ١١٣].

وأورد الطبري معلقاً على الآيات السابقة ذاكراً ما روي عن ابن وهب في سبب نزول الآيات قوله:

> قال ابن زيد في قوله [تعالى]﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ الآية، قال: كان رجل سرق درعاً من حديد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وطرحه (١٦٨٠)على يهودي ، فقال اليهودي والله ما سرقتها يا أبا القاسم، ولكن طُرحت عليَّ، وكان للرجل الذي سرق جيران يبرئونه ويطرحونه على اليهودي، ويقولون : يا رسول الله إن هذا اليهودي لخبيث يكفر بالله وبما جئت به(١٦٨١) قال: حتى قال عليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القول، فعاتبه الله عز وجل في ذلك فقال ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ﴾ مماقلت لهذا اليهودي ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ

(١٦٧٩) الرازي، الفخر: التفسير الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٢١١.

(١٦٨٠) طرَح بالشيء رمى به. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٩، ص١٠٠.

(١٦٨١) يقول الرازي: "واعلم أن العلماء قالوا هذا يدل على أن طعمه وقومه كانوا منافقين، وإلا لما طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم نصرة الباطل، وإلحاق السرقة باليهودي على سبيل التخرص والبهتان، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ﴾ [النساء: ١١٣]". انظر: الرازي: الفخر، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٢١١.

﴿كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ثم أقبل على جيرانه فقال ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ قال: ثم عرض التوبة فقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا تكلمون دونه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١١ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ وإن كان مشركاً ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ... فقرأ حتى بلغ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ قال: أبى أن يقبل التوبة التي عرض الله له،وخرج إلى المشركين بمكة فنقب بيتاً ليسرقه فهدمه الله عليه فقتله، فذلك قول الله عز وجل ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. ويقال: هو طعمة بن أبيرق وكان نازلاً في بني ظفر (١٦٨٣).

فقد نصر الله تعالى المظلوم غير المسلم، وحق الحق، وعاقب المعتدين الظالمين ممن يدعون الإسلام ويعتدون على عباد الله الأبرياء.

ويعلق رضا على الحادثة السابقة بقوله:

إن من يكسب خطيئة أو إثماً ثم يبرئ نفسه منه أي مما ذكر ويرمي به بريئاً أي ينسبه إليه ويزعم أنه هو الذي كسبه، فقد احتمل أي كلف نفسه أن يحمل وزر البهتان بافترائه على البريء واتهامه إياه، ووزر الإثم البين الذي كسبه وتنصل منه،... فالحادثة التي نزلت هذه الآيات في إثر وقوعها كانت فذة في بابها، وما زال المفسرون يجزمون بأن المسلمين الذين سرق أو خان بعضهم ونصره آخرون وبهتو اليهودي برميه بجرمه وهو برئ، لم يكونوا مسلمين إلا في الظاهر، وإنما هم منافقون في الباطن، لأن مثل هذا الإثم المبين والبهتان العظيم لا يكون من المؤمنين الصادقين، ولكن مثلها صار اليوم مألوفاً، بل وجد من يفتي بجواز خيانة غير المسلمين وأكل أموال المعاهدين والمستأمنين بالباطل... ونعوذ بالله من هذا الخذلان (١٦٨٤).

فهذه آيات من القرآن الكريم تنصف الأبرياء أياً كانوا، وهذا كله لإنقاذ يهودي كادت القرائن تدينه (١٦٨٥). لكن الله تعالى جل جلاله برأه من عنده، ليعلم الأمة فضيلة العدل وأنه ضابط في التعامل مع كل الناس.

فالمسألة لم تكن مجرد تبرئة برئ تآمرت عليه عصبة لتوقعه في الاتهام، وإن كانت تبرئه برئ أمراً هائلاً ثقيل الوزن في ميزان الله تعالى، إنما كانت أكبر من

(١٦٨٢) النَّقْبُ: الثقب في أي شيء كان. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١٤، ص٣٣٠.

(١٦٨٣) الطبري، محمد جرير: تفسير الطبري، مرجع سابق، ج٧، ص٤٦٤-٤٦٥.

(١٦٨٤) رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم، بيروت، دار المعرفة، ط٢، (د.ت)، ج٥، ص٤٠١.

(١٦٨٥) الغزالي، محمد: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، مرجع سابق، ص٦٢.

ذلك، كانت هي إقامة الميزان الذي لا يميل مع الهوى ولا مع العصبية، ولا يتأرجح مع المودة والشنآن أياً كانت الملابسات والأحوال (١٦٨٦).

فأي "مستوى هذا من النظافة والعدالة والتسامي، ثم أي كلام يمكن أن يرتفع ليصف هذا المستوى؟ وكل كلام وكل تعليق وكل تعقيب يتهاوى دون هذه القمة السامقة التي لا يبلغها البشر وحدهم، بل لا يعرفها البشر وحدهم، إلا أن يقادوا لمنهج الله إلى هذا الأفق العلوي الكريم الوضيء" (١٦٨٧).

فالعدالة الإسلامية عدالة عامة للجميع، مصدرها رباني من الله العزيز الحميد، الذي لا يرضى الظلم على نفسه جل جلاله.

يقول الندوي موضحاً ميزات الرسالة الإسلامية العادلة:

> لم يعرف العالم رسالة أعدل منها ولا أفضل ولا أيمن للبشرية منها، وهي الرسالة نفسها التي حملها المسلمون في فتوحهم الأولى، والتي لخصها أحد رسلهم في مجلس يزدجر ملك إيران بقوله: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام (١٦٨٨).

ويقول ابن عاشور:

> ولم يحفظ التاريخ أن أمة سوت رعاياها المخالفين لها في دينها برعاياها الأصليين في شأن قوانين العدالة ونوال حظوظ الحياة، بقاعدة لهم مالنا وعليهم ما علينا. مع تخويلهم البقاء على رسومهم وعاداتهم مثل أمة المسلمين، فحقيق هذا الذي نسميه التسامح، بأن نسميه العظمة الإسلامية (١٦٨٩).

فكان العدل وتطبيقاته ضابط عظيم يضبط كافة العلاقات بين الناس مسلمين وغير مسلمين. يقول محفوظ:

> فالعلاقة مع الآخر ينبغي أن تنطق من مفهوم العدل وتستهدفه في آن واحد. فمقتضيات العدل هي التي تدفعنا إلى صياغة علاقة إيجابية وحسنة وحضارية مع الآخرين، كما أن هذه العلاقة تتحرك في مفرداتها وآفاقها باتجاه تجسيد قيم العدل في الواقع الاجتماعي والإنساني (١٦٩٠).

فتتوطد العلاقات الإنسانية بالعدل "فالعدالة المطلقة أساس كل علاقة إنسانية في الإسلام" (١٦٩١). فلا ظلم ولا قهر ولا عدوان البتة في شريعة المسلمين.

يقول الحسين: "وينظر الإسلام إلى العدل نظرة عامة شاملة كان لها أكبر الأثر في توجيه التشريع العام الذي ينظم كافة العلاقات والمعاملات الإنسانية،

(١٦٨٦) قطب، سيد: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٢، ص٧٥٢.

(١٦٨٧) المرجع السابق، ج٢، ص٧٥١.

(١٦٨٨) الندوي، أبو الحسن علي: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، القاهرة،مكتبة السنة، ١٤١٠هـ، ص٣٧٨.

(١٦٨٩) ابن عاشور، محمد الطاهر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(١٦٩٠) محفوظ، محمد: الآخر وحقوق المواطنة، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠.

(١٦٩١) الطيار، علي عبد الرحمن: حقوق الإنسان في الحرب والسلام، مرجع سابق، ص٨٦.

سواءً أكانت بين المسلمين بعضهم مع بعض، أم كانت بين المسلمين وغيرهم" (١٦٩٢).

وقد شهد بهذه العدالة الرائعة المخالفون قبل الموافقون، وشدت انتباه الناس.

فقد ورد أنه لما فتحت حمص وأخذ المسلمون الجزية من أهلها، وهي لقاء حمايتهم، لما اضطر المسلمون للانسحاب منها والتخلي عن حمايتها ردوا الأموال التي أخذوها إلى أهلها، مما أثار إعجاب السكان بعدالة المسلمين، حتى دعوا لهم بالنصر على أهل دينهم من الروم (١٦٩٣).

وقد كتب النصارى في الشام إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه يقولون: يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا على ديننا، وأنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا (١٦٩٤).

ويورد الفرا قولاً لغوستاف لوبون أثبت فيه عدالة الإسلام يقول:

> وسيرى القارئ حين نبحث في فتوح العرب وأسباب انتصاراتهم، أن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ـ الإسلام ـ فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام، واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبين ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل (١٦٩٥).

وتقول هونكة:

> ولعل من أهم عوامل انتصارات العرب هو ما فوجئت به الشعوب من سماحتهم، حتى إن الملك الفارسي كيروس... نفسه قال: (إن هؤلاء المنتصرين لا يأتون كمخربين). فما يدعيه بعضهم من اتهامهم بالتعصب والوحشية إن هو إلا مجرد أسطورة من نسيج الخيال، تكذبها آلاف من الأدلة القاطعة عن تسامحهم وإنسانيتهم في معاملاتهم مع الشعوب المغلوبة.
>
> والتاريخ لا يقدم لنا في صفحاته الطوال إلا عدداً ضئيلاً من الشعوب التي عاملت خصومها والمخالفين لها في العقيدة بمثل ما فعل العرب، وكان لمسلكهم هذا أطيب الأثر، مما أتاح للحضارة العربية أن تتغلغل بين تلك الشعوب بنجاح لم تحظ به

(١٦٩٢) الحسين، عبد اللطيف إبراهيم: تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، مرجع سابق، ص٤٥.

(١٦٩٣) العمري، أكرم ضياء: الإسلام والوعي الحضاري، مرجع سابق، ص١٦٩.

(١٦٩٤) العايد، صالح حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، مرجع سابق، ص٣٩ـ٤٠.

(١٦٩٥) الفرا، محمد علي: الإسلام والغرب ـ مواجهة أم حوار ـ ،الأردن، عمان، دار مجدلاوي، ١٤٢٢هـ، ص١٨ـ١٨١.

ولمزيد من الأقوال انظر:

- خليل، عماد الدين: قالوا عن الإسلام، الرياض، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

الحضارة الإغريقية ببريقها الزائف، ولا الحضارة الرومانية بعنفها في فرض إرادتها بالقوة [١٦٩٦].

وأضافت بأن: بطريك [١٦٩٧] بيت المقدس في القرن التاسع كتب لأخيه بطريك القسطنطينية عن العرب يقول: إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف [١٦٩٨].

وكان من ثمرات العدل ترغيب غير المسلمين بالدخول في الإسلام، والإيمان بأنه هو الدين الحق.

يقول الميداني: "وكم من حادثة عدل حكم فيها قاضي المسلمين لغير المسلم على المسلم اتباعاً للحق؛ فكانت السبب في تحبيبه بالإسلام ثم في إسلامه" [١٦٩٩].

فالعدل ضابط هام جداً في تفعيل العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، وتثبيتها، وتوطيدها، وبنائها على أساس سليم على اختلاف مجالاتها،وبالعدل تسعد البشرية وتنعم في ظل المساواة والعدالة الربانية.

المبحث الخامس

ضابط الاستفادة والانتفاع في العلاقات مع غير المسلمين

(١٦٩٦) هونكة، زيغريد: شمس العرب تسطع على الغرب، بيروت، دار الجيل، ط٨، ١٤١٣هـ، ص٣٥٧-٣٥٨.

(١٦٩٧) البَطْرَك: مقدّم النصارى. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٢.

(١٦٩٨) هونكة، زيغريد: شمس العرب تسطع على الغرب، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(١٦٩٩) الميداني، عبد الرحمن حسن: الأخلاق الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص٦٣٤. ولمزيد من الوقائع التي دخل أصحابها في دين الله عز وجل بعد تأثرهم بتعاليم الإسلام العادلة انظر:

- الجوهري، عبد اللطيف: رجل من أمة التوحيد أسلم على يده ٤٠٠٠ من الأجانب، القاهرة، دار الصحوة للنشر، (د.ط)، ١٤١١هـ.
- السلفي، محمد لقمان: المراسلة بين أبي الأعلى المودودي ومريم جميلة، الرياض، مكتبة الفرقان، (د.ط)، ١٤١٠هـ.
- الطويل: محمد ناصر: لا إكراه في الدين، الرياض، دار طويق للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.
- عبد الرزاق، أبو بكر: راقص البالية الإنجليزي الذي أصبح أستاذاً بجامعة الأزهر الشريف، القاهرة، دار الاعتصام، (د.ط)، (د.ت).
- عثمان، محمد عثمان: شمس الإسلام تشرق من جديد، دمشق، دار النعمان للعلوم، (د.ط)، ١٤١٩هـ.
- غارودي، روجيه: مستقبل الإسلام في الغرب، جدة، دار العلم للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ.
- ـــــ : الإسلام الحي، بيروت، دار البيروني، ١٩٩٠م.
- اللولو، هالة صلاح: كيف أسلمت - وثائق وشهادات مترجمة - ، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٧هـ.
- اليافعي، صالح محمد: المعجزة المتجددة في عصرنا - الإسلام - بعض مظاهر انتشار الإسلام بعد أحداث ١١ سبتمبر في العالم، صنعاء، دار القدس للنشر والتوزيع، (د.ط)، ٢٠٠٤م.

إن المسلم الواعي المدرك للأمور يقبل النافع والمفيد من جميع الناس مسلمين وغير مسلمين، ويحذر من كل ضار؛ لما في ذلك من تحقيق مصالح البلاد والعباد، وعمارة للأرض.

وقد رخص الدين الإسلامي الحنيف بالاستفادة من علوم ومعارف ونظريات وتجارب الناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين والتي تنطق بالحكمة والخير والنفع للناس.

فالدين الإسلامي الحنيف حاضن الحضارة وراعيها، يتقبل منها قديماً وحديثاً كل ما ينفع، ويرفض كل ما يضر، لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها، ولأن الانتقاء والاصطفاء عن عقل وتميز هو من صلب تعاليم الإسلام التي تقر الأمور النافعة، وتنبذ الأمور الفاسدة الضارة، وليس أدل على ذلك من أن المسلمين استفادوا مما كان صالحاً نافعاً من حضارات البلاد التي فتحوها في الشام ومصر وبلاد الروم والفرس و الهند، وضم المسلمون إلى ساحتهم النتاج المفيد في مجال العلوم الطبيعية والطبية والرياضية وغيرها، ثم أضافوا إليها معارف ومكتشفات جديدة، صبوها في أبهى قالب في بلاد الأندلس، والتي أصبحت من مصادر الحضارة الحديثة. فليس دور المسلمين مجرد تلقي لما عند الآخرين، وإنما كان لهم مشاركة إيجابية بناءة، حققت لهم أرفع معاني العزة والسيادة والسبق الحضاري[١٧٠٠].

يقول الحسن: "نعم إن الثقافة الإسلامية انتفعت بالثقافات الأجنبية، واستفادت منها، وجعلت منها وسيلة لخصبها وتنميتها، ولكن ذلك لا يسمى تأثيراً، إنما هو انتفاع لابد منه لكل ثقافة ترتقي وتزدهر"[١٧٠١].

فاستطاعت الحضارة الإسلامية أن تستفيد من التراث الحضاري والإنساني الذي أنجبته حضارات سابقة، وهذه الاستفادة لم تكن مجرد نقل لمعارف، وترجمة لمؤلفات، وإنما كانت وعياً حضارياً ناتجاً عن تفوق في مجال العلم والمعرفة، وهذا الوعي الحضاري أضاف إلى ثقافة السابقين أبعاداً ثقافية جديدة، وأثرى تلك

(١٧٠٠) خان، محمد ظفر الله: الإسلام والإنسان المعاصر، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، (د.ط)، (د.ت)، ص٤٣-٤٤.

(١٧٠١) الحسن، محمد علي: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص٢٩٨.

الثقافات بآراء وإبداعات وإضافات ما زالت حتى العصر الحاضر تذكر بإعجاب وتقدير(١٧٠٢).

ويعد تلاقح الحضارات أمر مركوز في طبيعة النفس البشرية التي جبلت لتكون اجتماعية بالطبع، وذلك بتجميع الناس وتعاونهم وتآلفهم واعتماد أحدهم على الأخر، وبالتالي اعتماد الدول بعضها على بعض ؛ لتكمل نقصها، وتصدر الفائض عن حاجتها، فأصبح من المؤكد أن الحضارات بكلياتها تتواصل، وتتفاعل وتتبادل، وهذه الخاصية الأساسية من خواصها مستمدة من كيانها الإنساني والاجتماعي، فإن من طبيعة الإنسان أنه يتعلم ويعلم،ويأخذ ويعطي، ويتبادل المنافع مع الآخرين(١٧٠٣).

والعلم المادي عالمي، وكذلك ما ينتج عنه من مخترعات وصناعات وأشكال مادية، ولا ينبثق هذا العلم عن وجهة نظر في الحياة أو المعتقدات، وإنما ينتج عن العقل بواسطة التجربة والملاحظة والاستنتاج، لذلك أباح الدين الإسلامي الحنيف أخذ الأمور المادية النافعة من أي مصدر كان، من الغرب أو الشرق، وهي مما سخره الله تعالى للإنسان، يقول تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٣].

فيجوز للمسلمين أخذ علوم غير المسلمين التجريبية النافعة كالرياضيات وعلم الذرة وعلوم الصناعة وغيرها(١٧٠٤).

بل ويعد هذا الأمر من فروض الكفايات التي يتقرر على المسلمين القيام بها، يقول الحسن: "ما من شك في أن المسلمين يأخذون العلم من أي مصدر من المصادر، بل يعتبر من فرض الكفاية إرسال بعثات تعليمية إلى البلاد المسالمة للاستفادة من علومها" (١٧٠٥).

تلك العلوم التي لا تتوفر في بلاد المسلمين، فالاستفادة من كل نافع ومفيد مطلب مهم لأمة الإسلام، ونعمة عظيمة من نعم العزيز المنان، الذي سخر للناس الكون وكلفهم بعمارة الأرض.

(١٧٠٢) النبهان، محمد فاروق: قابلية الثقافة الإسلامية للأخذ والعطاء، من أبحاث ندوة أكاديمية المملكة المغربية التي بعنوان: الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية الأخذ والعطاء ، المغرب ، الرباط، أكاديمية المملكة المغربية، (د.ط)، ١٩٩٣م، ص٢٩-٣٠.

(١٧٠٣) الحسن، كريم جبر: عملية النهوض الحضاري، بيروت، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ص٢٤-٢٥.

(١٧٠٤) عبد الله، محمد حسين: دراسات في الفكر الإسلامي، بيروت، دار البيارق، (د.ط)، (د.ت)، ص١٠٢-١٠٣.

(١٧٠٥) الحسن، محمد علي: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص٢٩٤.

يقول قطب:

ولا ضير وفق روح الإسلام وتوجيهه من الانتفاع بجهود البشر كلهم... من العلوم البحتة علماً وتطبيقاً، مع ربطها بالمنهج الإيماني من ناحية الشعور بها، وكونها من تسخير الله للإنسان، ومن ناحية توجيهها والانتفاع بها في خير البشرية، وتوفير الأمن لها والرخاء، وشكر الله على نعمة المعرفة ونعمة تسخير القوى والطاقات الكونية، شكره بالعبادة، وشكره بتوجيه هذه المعرفة وهذا التسخير لخير البشرية (١٧٠٦).

فهي من النعم التي سخرها الله تعالى للناس على اختلافهم،وتستلزم من الإنسان الشكر والحرص على تسخيرها في النافع والمفيد.

وقد دعا الدين الإسلامي الحنيف في كثير من آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة النبوية الشريفة؛ إلى تحصيل المعرفة، وتنمية الثقافة، وتبادل المنافع والاستفادة من الآخرين، ومن ثم فإن إقبال المسلمين على علوم غير المسلمين النافعة والمفيدة أمر يحسب لهم ولا يؤخذ عليهم (١٧٠٧).

وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣].

فحين يتعارف الناس أفراداً وشعوباً وقبائل، يقدم كل منهم نفسه للآخر بأفضل ما وصل إليه من متاع الدنيا وزينتها وعدتها وخيراتها، فيأخذ الإنسان من الإنسان الآخر ما كان يفتقده، أو ما استحال عليه بلوغه، وبهذا تتفاعل الحضارات، وتزدهر الحياة (١٧٠٨).

والعالم منتدى ثقافات وحضارات وشرائع وملل ونحل وفلسفات وأمم وشعوب وقبائل وأجناس وألوان ولغات وقوميات، ويتفاعل أعضاء هذا المنتدى الإنساني فيما هو مشترك إنساني عام، ويتمايزون فيما هو من الخصوصيات الثقافية والعقدية والفلسفية؛ وذلك لتحقيق مقاصد التعارف والتعايش والتعاون على البر

(١٧٠٦) قطب، سيد: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج١، ص٤٤٠.

(١٧٠٧) الشكعة، مصطفى: معالم الحضارة الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٣م، ص١٣٨.

(١٧٠٨) عبد الوهاب، أحمد: التغريب طوفان من الغرب، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، ١٤١١هـ، ص٤٦.

والتقوى، وفي القيام برسالة الاستخلاف الإلهي للإنسان، كي يعمر هذه الحياة الدنيا كما أمر الله تعالى وأرشد (١٧٠٩).

وعالمية الدين الإسلامي الحنيف تقوم على أساس التعارف والتفتح على الأمم الأخرى، بلا نفي ولا إقصاء للآخر، وبلا إكراه في تغيير المعتقدات. والتعددية سنة من سنن الله تعالى في خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨] (١٧١٠).

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتحرص مع أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم في أمر التلقي في شأن العقائد والعبادات، بقدر ما كان يفسح لهم في الرأي والتجربة في شؤون الحياة العملية المتروكة للتجربة والمعرفة كشؤون الزرع، وخطط القتال، وأمثالها من المسائل العملية البحتة التي لا علاقة لها بالتصور الاعتقادي، ولا بالشرائع التعبدية (١٧١١).

فقد أوكل الرسول صلى الله عليه وسلم شؤون الحياة الدنيا إلى الناس وفقاً لظروفهم وإمكاناتهم وتجاربهم الناجحة (١٧١٢).

فقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصواتاً فقال: (ما هذا)، قالوا: يلقحون النخل، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لو تركوه فلم يلقحوه لصلح) فتركوه فلم يلقحوه فخرج شيصاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما لكم) قالوا تركوه لما قلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم فإلي)(١٧١٣).

وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال: (لولم تفعلوا لصلح) قال: فخرج شيصاً، فمر بهم فقال: (ما لنخلكم؟) قالوا: قلت كذا وكذا، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) (١٧١٤).

فوسع في الاستفادة من الآخرين في الأمور الدنيوية النافعة. يقول الإبراهيم:

> فهذا التوجيه النبوي الشريف يضع لنا قاعدة ومرتكزاً هاماً في كيفية التعامل مع العلوم والمعارف و الثقافات المختلفة، فهو يفرق بين الجانب الديني والعقدي، وبين الجانب المادي الدنيوي. وعليه فالجانب المادي التقني والصناعي هو الذي يمكن اعتباره ميراثاً إنسانياً عاماً لا تختص به أمة دون

(١٧٠٩) عمارة، محمد: في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام، مرجع سابق، ص٥.

(١٧١٠) إسماعيل، عبد سعيد: العولمة والعالم الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٤.

(١٧١١) قطب، سيد: في ظلال القرآن ، مرجع سابق، ج١، ص٤٣٩.

(١٧١٢) الطريقي، عبد الله إبراهيم: الثقافة والعالم الآخر، مرجع سابق، ص٥٢.

(١٧١٣) ابن حنبل، أحمد: المسند، مرجع سابق، حديث رقم (١٢٤٨٣)، ص٤٩٣.

(١٧١٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، حديث رقم (٢٣٦٣)، ص٩٦٢.

أخرى، وهذا الجانب يمكن للأمة الإسلامية أن تستفيده مما عند الآخرين، بل عليها أن تسابق الزمن في الحصول على كل ما تحتاجه، لتكمل به مسيرتها الحضارية في هذا الجانب [١٧١٥].

ويقول القحطاني: "إن الإسلام يتسامح في أن يتلقى المسلم من غير المسلم ما ينفعه في علم الكيمياء والفيزياء والفلك والطب والصناعة والزراعة والأعمال الإدارية وأمثال ذلك" [١٧١٦].

فهذه أمور ثبت نفعها للمسلمين، وشرع الاستفادة من الآخرين في مجالاتها النافعة والمتقدمة، ولا يقتصر المجال عليها، فإذا ثبت النفع في غيرها جاز أخذها من غيرهم، والإسلام لا يمنع قبول الحق من الآخرين في كافة المجالات المختلفة سواءً أكانت تتعلق بالجانب المادي أو الجوانب الفكرية أو التربوية أو الثقافية المنوعة شريطة أن لا تتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

يقول الصوفي: "وقبول ما عند الآخرين من حق أكثر ما يصدق في وقتنا الحاضر على نتائج العلوم الطبيعية النافعة، والتي قدمت للإنسان خدمة جليلة، وكذلك على كثير من القضايا الفكرية التي تتمشى مع مبادئ الإسلام، وتخدم مقاصده العامة" [١٧١٧].

فإذا عرف الحق قبل، واستفيد منه، واستثمر في نفع المسلمين في كافة المجالات. يقول الطنطاوي: "والحضارات والعلوم ملك مشاع للإنسانية كلها لا جنسية للعلم ولا للآداب ولا للحضارة" [١٧١٨].

ويقول الغزالي: "في الحضارة الحديثة جوانب لا أجد بداً من احترامها وتزكيتها، بل أجدني مسوقاً بدافع من ديني إلى الإعجاب بها، والتملي منها" [١٧١٩].

وقد رخص الإسلام حتى في الاستفادة مما ينقله غير المسلمون في كتبهم السماوية المقدسة إذا وافق الحق ويستأنس به.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) [١٧٢٠].

(١٧١٥) الإبراهيم، موسى إبراهيم: حوار الحضارات وطبيعة الصراع بين الحق والباطل، مرجع سابق، ص١٣٦.

(١٧١٦) القحطاني، محمد سعيد: الولاء والبراء في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(١٧١٧) الصوفي، حمدان عبد الله: الموضوعية في العلوم التربوية من وجهة النظر الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٠٩هـ، ص١٣٤.

(١٧١٨) الطنطاوي، علي: موقفنا من الحضارة الغربية، جدة، دار المنارة، ١٤١١هـ، ص١٩-٢٠.

(١٧١٩) الغزالي، محمد: ظلام من الغرب، القاهرة، دار الاعتصام، ط٣، ١٣٩٩هـ، ص٤٥.

(١٧٢٠) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٣٤٦١)، ص٦٦٦.

فالاستفادة من الأخبار التي لا تتعارض مع الدين الإسلامي الحنيف وقطعياته الثبوتية، أمر مرخص به، وهذا دليل انفتاح أمة الإسلام على الخير الموجود عند الأمم الأخرى، ومشروعية إقامة علاقات إنسانية معهم، تقود إلى الخير والنماء وتبادل المنافع، والاستفادة من كل نافع ومفيد.

والدين الإسلامي الحنيف يقول للصادق صدقت، وللمحق أحسنت، ويستفاد من قوله، وقد أيد الله تعالى قول ملكة سبأ بلقيس وكانت كافرة؛ حينما قال تعالى على لسانها: ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ **[النمل: ٣٤].**

يقول الطبري في تفسير الآية: "يقول تعالى ذكره: قالت صاحبة سبأ للملأ من قومها إذ عرضوا عليها أنفسهم لقتال سليمان [عليه السلام] إن أمرتهم بذلك ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً ﴾ **عنوة وغلبة** ﴿أَفْسَدُوهَا ﴾ **يقول أخربوها** ﴿وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ﴾ **وذلك باستعبادهم الأحرار واسترقاقهم إياهم، وتناهى الخبر منها عن الملوك في هذا الموضع، فقال الله** ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ **يقول تعالى ذكره: وكما قالت صاحبة سبأ، تفعل الملوك إذا دخلوا قرية عنوة" (١٧٢١).**

فتصديق الحق مشروع حتى ولو صدر من غير المسلمين، فالحكمة في كل الأمور ضالة المؤمن، والحق مبتغاه أينما وجده حرص عليه.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها) (١٧٢٢).

يقول ابن القيم في التعليق على الحديث: "وهذا من أحسن الأمثلة، فإن قلب المؤمن يطلب العلم حيث وجده أعظم من طلب صاحب الضالة لها" (١٧٢٣).

وورد في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (الكلمة(١٧٢٤) الحكمة ضالة الحكيم، فحيث وجدها فهو أحق بها) (١٧٢٥).

يقول القارئ في التعليق على الحديث: "إن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها ، فهو أحق بها من قائلها، من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده" (١٧٢٦).

(١٧٢١) الطبري، محمد جرير: تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٨، ص٥١.

(١٧٢٢) الترمذي، محمد عيسى: جامع الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم (٢٦٨٧)، ص٤٣٤.

(١٧٢٣) ابن القيم، محمد أبو بكر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٧٥.

(١٧٢٤) الكلمة: أي الجملة المفيدة. أنظر: القاري، علي سلطان: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهند، بمباي، مطبعة أصح المطابع، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ٢٣٢.

(١٧٢٥) التبريزي، الخطيب: مشكاة المصابيح، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٩هـ، حديث رقم (٢١٦)، ج١، ص٧٥.

وقد وردت أقوال لصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم رضوان الله تعالى عليهم، تنبع من معين هدي قبول الحكمة والحق أنّا كان قائلها، يقول الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "خذ الحكمة أنى كانت" (١٧٢٧). ويقول رضي الله عنه: "العلم ضالة المؤمن فخذه ولو من أيدي المشركين" (١٧٢٨).

وورد عنه رضي الله عنه موقوفاً: "انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال" (١٧٢٩).

وقال رضي الله عنه: "الحكمة ضالة المؤمن فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق" (١٧٣٠).

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "خذوا الحكمة ممن سمعتموها، فإنه يقول الحكمة غير الحكيم، وتكون الرمية من غير رام" (١٧٣١).

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "خذ الحكمة ولا يضرك من أي وعاء خرجت"(١٧٣٢).

وورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: "العلم ضالة المؤمن من حيث وجده أخذه" (١٧٣٣).

وورد عن الحسن رضي الله عنه: "ضالة مؤمن عند فاسق فليأخذها" (١٧٣٤).

وورد عن زيد بن أسلم رضي الله عنه مرفوعاً: "الحكمة ضالة المؤمن... حيثما وجد المؤمن ضالته فليجمعها إليه" (١٧٣٥).

فقبول الحق الذي لا يخالف الشرع يؤخذ من أي مصدر "فالمسلم غير ممنوع من البحث عن الفائدة والحكمة والعلوم من أي مصدر كان" (١٧٣٦). بل هو "مطالب بالبحث عن كل نافع أياً كان مصدره" (١٧٣٧). سواءً من المسلم أو من غير المسلم، فالكل يؤخذ منه الحق، ويرد الباطل، ويستفاد من الجميع.

يقول ابن تيمية:

> انتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا فهذا جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم على الأرض، كما عامل النبي صلى الله عليه

(١٧٢٦) القارئ، علي سلطان: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٢.

(١٧٢٧) الرضي، الشريف: نهج البلاغة، مرجع سابق، ج٤، ص١٨.

(١٧٢٨) ابن عبد البر، يوسف عبد الله: جامع بيان العلم وفضله، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص١٢١.

(١٧٢٩) القارئ، علي سلطان: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٢.

(١٧٣٠) الرضي، الشريف: نهج البلاغة، مرجع سابق، ج٤، ص١٨.

(١٧٣١) السخاوي، محمد عبد الرحمن: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، القاهرة، مكتبة الخانجي، بغداد، مكتبة المثنى، (د.ط)، ١٣٧٥هـ، ص١٩٢.

(١٧٣٢) المرجع السابق، ص١٩٢.

(١٧٣٣) المرجع السابق، ص١٩٢.

(١٧٣٤) المرجع السابق، ص١٩٢.

(١٧٣٥) المرجع السابق، ص١٩١.

(١٧٣٦) الطريقي، عبد الله إبراهيم: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(١٧٣٧) الصوفي، حمدان عبد الله: الموضوعية في العلوم التربوية من وجهة النظر الإسلامية،مرجع سابق، ص١٣٢.

وسلم يهود خيبر، وكما استأجر النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر لما خرجا من مكة مهاجرين ابن أريقط - رجلاً من بني الدِّيل- هادياً خريتاً والخريت الماهر بالهداية، وائتمناه على أنفسهما ودوابهما، وأوعداه غار ثور صبح ثالثة، وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم، وكان يقبل نصحهم، وكل هذا في الصحيحين، وكان أبو طالب ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ويذب عنه مع شركه وهذا كثير.

فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]. ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجائز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة، مثل ولايته على المسلمين، وعلوه عليهم ونحو ذلك.

فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه بل هذا أحسن، لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة، وليس هناك حاجة إلى أحد منهم بالخيانة، بل هي مجرد انتفاع بآثارهم كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك [١٧٣٨].

وقال ابن القيم:

في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم بن أريقط الدؤلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة.

ولا يلتزم من مجرد كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولاسيما في مثل طريق الهجرة [١٧٣٩].

وقال يعقوب بن إسحاق الكندي: "ينبغي ألا تستحي من استحسان الحق، واقتفاء الحق من أين أتى من الأجناس القاصية عنا، والأمم المباينة لنا، فإنه لا شيء أولى بطالب الحق من الحق" [١٧٤٠].

وقال ابن رشد: "إن الفينا لمن تقدم من الأمم السالفة نظراً في الموجودات واعتباراً لها بحسب ما اقتضته شرائط البرهان أن ننظر في الذي قالوه من ذلك وما

(١٧٣٨) ابن قاسم، عبد الرحمن محمد وزميله: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مرجع سابق، ج٤، ص١١٤-١١٥.

(١٧٣٩) ابن القيم، محمد أبو بكر: بدائع الفوائد، الرياض، مكتبة المؤيد، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢١٦.

(١٧٤٠) الخطابي،محمد العربي: الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية الأخذ والعطاء، من أبحاث ندوة أكاديمية المملكة المغربية، مرجع سابق، ص١٨.

أثبتوه في كتبهم، فما كان موافقاً للحق قبلناه وسررنا به وشكرناهم عليه، وما كان منها غير موافق للحق نبهنا عليه وحذرنا منه وعذرناهم"[1741].

فمن الحكمة والعدل والإنصاف قبول الحق من جميع الناس، والاستفادة مما عند الآخرين، وعدم رد الحق لأن قائله غير مسلم.

يقول السعدي: "كما تشهدون لوليكم فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له فلو كان كافراً أو مبتدعاً، فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق" [1742].

فقد قُدِر الحق واستفيد منه، ورفض الباطل، وكان هذا منهج السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم في علاقاتهم مع غير المسلمين "ويشهد تاريخ العلاقات الحضارية بين المسلمين وغير المسلمين على أن المسلمين اعترفوا بالحضارات الأخرى، واقروا بفضل بعض الحضارات الأخرى على الحضارة الإسلامية في جانبها المادي" [1743].

وثبت في التاريخ الإسلامي مواقف تطبيقية عملية أثبتت استفادة المسلمين من غير المسلمين في الجوانب النافعة والمفيدة في مجالات الحياة المختلفة، وكان ضابطهم أخذ الحق والانتفاع به من أي مصدر، ورفض الباطل وتركه والابتعاد عنه.

ومن التطبيقات العملية التي تثبت الأخذ بهذا المبدأ والانتفاع من الآخرين ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة) قال، قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته، فخليت سبيله قال: (أما أنه قد كذبك وسيعود)، فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه سيعود) فرصدته، فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود، فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك) قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال: (أما إنه قد كذبك وسيعود) فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات، أنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت ما هو؟

(١٧٤١) المرجع السابق، ص١٨.

(١٧٤٢) السعدي، عبد الرحمن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج١، ص٤٦٥.

(١٧٤٣) حسن، محمد خليفة: الإسلام والحوار مع الحضارات المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٧٧.

قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما فعل أسيرك البارحة) قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما هي) قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما أنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة) قالت: لا ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ذاك شيطان) (١٧٤٤).

قال ابن حجر في التعليق على الحديث: "في الحديث من الفوائد أن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الكافر قد يصدق" (١٧٤٥).

وقد وافق الرسول صلى الله عليه وسلم غير المسلمين في بعض الأمور الدنيوية التي لا تعود بالضرر على المسلمين (١٧٤٦). واستفاد من تجاربهم وخبراتهم وطبقها في حياة المسلمين، فورد عن عائشة رضي الله عنها عن جذامة الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم) قال مالك: الغيلة أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع (١٧٤٧).

فقد هم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يمنع وطء النساء المراضع خوفاً على أولادهن، لأن العرب كانوا يظنون أن الغيلة وهي وطئ المرضع تضعف ولدها وتضره، فأخبرته صلى الله عليه وسلم فارس والروم بأنهم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم، فأخذ صلى الله عليه وسلم منهم تلك الخطة الطبية، ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من الكفار (١٧٤٨).

(١٧٤٤) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٢٣١١)، ص٤٣٣-٤٣٤.

(١٧٤٥) ابن حجر، أحمد علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص٤٨٩.

(١٧٤٦) الغامدي، خميس صالح: العلاقات بين المسلمين والنصارى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص٣٤٠.

(١٧٤٧) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم (٣٨٨٢)، ص٤٢٦.

(١٧٤٨) إسماعيل، جمال محمد: إرشاد أولي الألباب إلى ما صح من معاملة أهل الكتاب، الرياض، دار المعارج، ١٤١٣هـ، ص٥٢-٥٣.

وورد عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال: (إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟) قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا [١٧٤٩].

فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الطريقة المستقاة من اليهود،والتي امتدحها الله عز وجل.

وقد استفاد الرسول صلى الله عليه وسلم من تجارب غير المسلمين النافعة في المجال الحربي ايضاً، فورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكثر مشاورة أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم في الحرب، فلما اجتمع الأحزاب لغزو المدينة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (أنبرز[١٧٥٠] لهم من المدينة، أم نكون فيها، ونخندقها علينا، أم نكون قريباً ونجعل ظهورنا إلى هذا الجبل؟) فاختلفوا، فقالت طائفة: نكون مما يلي بُعاث [١٧٥١] إلى ثنية الوداع [١٧٥٢] إلى الجرف [١٧٥٣]، فقال قائل: ندع المدينة خلوفاً، فقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: يا رسول الله إنا إذا كنا بأرض فارس وتخوفنا الخيل خندمنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن نخندم؟ فأعجب رأي سلمان المسلمين [١٧٥٤].

وحفروا الخندق، فنفع الله تعالى به المسلمين، وحمى الله تعالى بواسطته المدينة، فكانت طريقة عملية حربية ناجحة في الدفاع، أصلها من عند غير المسلمين، لكن لم يوجد مانع من الاستفادة منها لصالح المسلمين.

(١٧٤٩) ابن حنبل، أحمد: المسند، مرجع سابق، حديث رقم (١٥٤٢٤)، ص١٩٩.

(١٧٥٠) البَرازُ: بالفتح: المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل: قد بَرَز يَبْرُزُ بُرُوزاً أي خرج إلى البَرازِ انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠.

(١٧٥١) بُعَاثُ: موضع في نواحي المدينة، كانت به وقائع بين الأوس والخزرع في الجاهلية، وقال بعضهم بعاث من أموال بني قريظة فيها مزرعة. انظر: الحموي، ياقوت عبد الله: معجم البلدان، ج١، ص٤٥١.

(١٧٥٢) ثنيةُ الوَدَاعِ: ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة، وقيل سميت بذلك لأنها موضع وداع المسافرين. انظر: المرجع السابق، ج٢، ص٨٦.

(١٧٥٣) الجُرْفُ: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. انظر: المرجع السابق، ج٢، ص١٢٨.

(١٧٥٤) الواقدي، محمد عمر: كتاب المغازي للواقدي، مرجع سابق، ج٢، ص٤٤٥.

ومثال آخر هو استخدام المنجنيق[(١٧٥٥)]، فقد شاور الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم عن طريقة حصار الطائف، فقال له سلمان الفارسي رضي الله عنه: يا رسول الله أرى أن تنصب المنجنيق على حصونهم، فإنا كنا بأرض فارس ننصب المنجنيقات على الحصون، وتنصب علينا، فنصيب من عدونا، ويصيب منا بالمنجنيق، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل منجنيقاً بيده، فنصبه على حصن الطائف [(١٧٥٦)].

فإستفاد المسلمون من طريقة غير المسلمين في الأمور الحربية المختلفة، وحرصوا على تعلمها واتقانها.

وقد نهج صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في قبول ما صح من تجارب غير المسلمين والاستفادة منها، فقد ورد عن جبير بن الحويرث بن نقيد رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان [(١٧٥٧)]، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال، ولا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أرى مالاً كثيراً يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشية أن ينتشر الأمر، فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً، فدون ديواناً، وجند جنداً فأخذ بقوله [(١٧٥٨)]. فتنظم العطاء، وحصلت للمسلمين فوائد عديدة من تدوين الدواوين، وكتابة العطايا، فعرف من أخذ ومقدار ما أخذ، فاستفاد المسلمون من تجربة غير المسلمين، فطبقوها دون تحرج أو توجس.

وقد استفاد المسلمون أيضاً من الخبرات العمرانية من غير المسلمين، فعن بناء بغداد يقول الخضري بك: "وقد تعاون في بنائها العقل العربي والعقل الفارسي والرومي، فأخذت من كل عقل أحسن ما كمن فيه من قدرة الإبداع" [(١٧٥٩)].

(١٧٥٥) المِنْجَنِيقُ: آلة قديمة من آلات الحرب وحصار المدن، كانت تُرمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها. انظر: مجموعة مؤلفين: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

(١٧٥٦) الواقدي، محمد عمر: كتاب المغازي للواقدي، مرجع سابق، ج٣، ص٩٢٧.

(١٧٥٧) الدِّيوان: الدفتر يكتبُ فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. انظر: مجموعة مؤلفين: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٢٤١.

(١٧٥٨) الطبري، محمد جرير: تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج٥، ص٦٤-٦٥.

(١٧٥٩) الخضري بك، محمد: تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ص١١٣.

فاستفادت الحضارة الإسلامية من الحضارات السابقة واللاحقة فوائد كثيرة و"صارت الرفعة الإسلامية تزهو بحضارتها على كل حضارة سبقتها، لأنها خلاصة حضارات مختلفة" (١٧٦٠).

وقد جمعت الأمة الإسلامية كل خير ونافع ومفيد، فتميزت بأنها أمة العقيدة السليمة، وأمة تقبل كل نافع ومفيد في أمورها، وتبادلت المنافع والمصالح مع الأمم الأخرى.

يقول علي: "لقد كانت العقيدة الإسلامية نهراً ملأ الخواء الديني الذي كانت عليه فئات عديدة من الأمم المجاورة، وفي نفس الوقت كان ما يحمله هؤلاء من علم وفلسفة وجغرافيا ورياضيات نهراً ملأ الخواء الثقافي الذي كان ظاهراً في كثير من الأجزاء العربية" (١٧٦١).

وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم غير المسلمين على عاداتهم الحسنة التي تفيد الناس.

يقول ابن هشام:

> وكانت الرفادة خرجاً تخرجه قريش في كل موسم من أموالها إلى قصي بن كلاب فيصنع به طعاماً للحاج فيأكله من لم يكن له سعة ولا زاد، وذلك أن قصياً فرضه على قريش، فقال لهم حين أمرهم به: يا معشر قريش إنكم جيران الله وأهل بيته وأهل الحرم، وإن الحاج ضيف الله وزوار بيته، وهم أحق الضيف بالكرامة، فاجعلوا لهم طعاماً وشراباً أيام الحج حتى يصدروا عنكم ففعلوا، فكانوا يخرجون لذلك كل عام من أموالهم خرجاً، فيدفعون إليه فيصنعه طعاماً للناس أيام منى، فجرى ذلك من أمره في الجاهلية على قومه حتى قام الإسلام، ثم جرى في الإسلام إلى يومك هذا، فهو الطعام الذي يصنعه السلطان كل عام بمنى للناس حتى ينقضي الحج (١٧٦٢).

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقر المشاريع النافعة والمفيدة التي كان غير المسلمين يتبنونها ويقومون بها.

(١٧٦٠) المرجع السابق، ص١١٤.

(١٧٦١) علي، سعيد إسماعيل: نشأة التربية الإسلامية، القاهرة، عالم الكتب، (د.ط)، ١٩٧٨م، ص٦٤.

(١٧٦٢) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج١، ص٩٩.

ومن ذلك أيضاً إقراره صلى الله عليه وسلم للأحلاف والمعاهدات النافعة التي تنصر الحق وتعين المظلوم كحلف الفضول وحلف المطيبين، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة) وذلك في الخير ونصرة الحق [١٧٦٣].

وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم القسامة [١٧٦٤] على ما كانت عليه في الجاهلية [١٧٦٥]. فلا مانع من الاستفادة مما عند الآخرين من أمور نافعة ومفيدة، والمشاركة في إنجاحها والتفاعل معها، وتطبيقها في واقع حياة المسلمين.

ومن التطبيقات العملية التي مارسها الرسول صلى الله عليه وسلم في قبول الحق من غير المسلمين، أنه عليه السلام قد صدق بعض أخبار غير المسلمين، ولم يكذب ما فيها من حق، رغم أنها صادرة من قوم قد حرفوا دينهم، لكن بقي منه أشياء صحيحة توافق الشرع الإسلامي، وقد ورد أن يهودياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، إن الله يمسك السموات على أصبع، والأرضين على أصبع، والجبال على أصبع، والشجر على أصبع، والخلائق على أصبع ثم يقول: أنا الملك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قرأ ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ وزاد في رواية: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجباً وتصديقاً [١٧٦٦].

(١٧٦٣) المرجع السابق، ج١، ١٠١.

(١٧٦٤) القسامة: هي حلفان المدعي على المدعى عليه بأنه هو الذي ارتكب الاعتداء فيستحق العقوبة وأورد النووي أن: "حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد" انظر: النووي، محي الدين يحيى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج١١، ص١٤٦.

وقد ورد عن سهل ابن أبي حثمة وعن رافع ابن خديج رضي الله عنهما أنهما قالا : خرج عبد الله ابن سهل ابن زيد ومحيصه ابن مسعود ابن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله ابن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن ابن سهل وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كبر – الكُبْر في السن -) فصمت فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا للرسول صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله ابن سهل، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟) قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (فتبركم يهود بخمسين يميناً؟) قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله. انظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (١٦٦٩)، ص٦٨٩.

(١٧٦٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (١٦٧٠)، ص٦٩٠.

(١٧٦٦) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٧٤١٤)، ص١٤١٢.

ففي ذلك دلالة على أن أحبار أهل الكتاب كانوا يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحدثونه بأحاديث قد يقر بعضها، كما في الحديث السابق، وقد ينكر ما فيها من باطل(١٧٦٧).

وروي أن سويد بن صامت أخو بني عمرو بن عوف قدم مكة حاجاً أو معتمراً وكان سويد إنما يسميه قومه فيهم الكامل لجلده وشعره ونسبه وشرفه، فتصدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع به، فدعاه إلى الله وإلى الإسلام، فقال له سويد فلعل الذي معك مثل الذي معي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :(وما الذي معك؟) قال: مجلة أي صحيفة لقمان، يعني حكمة لقمان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :(اعرضها علي) فعرضها عليه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن هذا الكلام حسن، معي أفضل من هذا قرآن أنزله الله علي هدى ونور) فتلا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن، ودعاه إلى الإسلام، فلم يبعد منه، وقال: إن هذا القول حسن، ثم انصرف عنه وقدم المدينة فلم يلبث أن قتله الخزرج، فإن كان قومه ليقولون قد قتل وهو مسلم، وكان قتله قبل بعاث (١٧٦٨).

وقد ورد عن عمرة رضي الله عنها أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن يهودية أتتها فقالت: أجارك الله من عذاب القبر، قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إن الناس ليعذبون في القبور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عائذا بالله) قالت عائشة رضي الله عنها: كنا نسمعه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر (١٧٦٩).

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) (١٧٧٠).

وقد اتبع هذا المنهج العادل الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم، بل قد كان سبب في نصرة الدين، وإنشاء دولة المسلمين، وتحالف الأنصار حول الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد تذكر الأنصار ما كان اليهود يتوعدونهم به من خروج نبي، فسارعوا في مبايعته تصديقاً لرواية اليهود.

(١٧٦٧) الطريقي، عبد الله إبراهيم: الثقافة والعالم الآخر، مرجع سابق، ص٥٥.

(١٧٦٨) الطبري، محمد جرير: السيرة النبوية، مرجع سابق، ص٧٧.

(١٧٦٩) النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي، مرجع سابق، حديث رقم (١٤٧٥)، ص١٧٢-١٧٣.

(١٧٧٠) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم (٣٧٦١)، ص٤١٥.

فلمـا أراد الله عز وجل إظهـار دينـه وإعزاز نبيـه وإنجـاز موعده لـه، خـرج رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فـي الموسـم الـذي لقـي فيـه النفـر مـن الأنـصار، فعرض نفسه علـى قبائـل العرب، كمـا كـان يـصنع فـي كل موسـم، فبينمـا هـو عليـه السلام عند العقبة، إذ لقي رهطاً من الخزرج أراد الله تعـالى بهـم خيـراً. فعن أشياخ من قوم عاصم ابن عمر بن قتادة قالوا: لما لقيهم رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم قال لهم: (من أنتم؟) قالوا: نفر من الخزرج، قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : (أمن موالي يهود؟) قالوا: نعم، قـال الرسول صلى الله عليـه وسلم: (أفلا تجلسون حتى أكلمكم؟) قالوا: بلى، فجلسوا معه، فدعاهم الرسـول صلى الله عليـه وسـلم إلـى الله عز وجل، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن.

قال ابن إسحاق: وكان مما صنع الله تعالى لهم به فـي الإسـلام أن يهـوداً كـانوا معهم ببلادهم، وكانوا أهل كتاب وعلم، وكانوا أهل شرك أصحاب أوثـان، وكـانوا قد عزوهم أي غلبوهم ببلادهم، فكـانوا إذا كـان بينـهم شـيء قـالوا لـهم: إن نبيـاً الآن مبعوث قد أظل زمانه، نتبعه ونقتلكم معه قتل عـاد وإرم، فلمـا كلم رسـول الله صلى الله عليه وسلم أولئك النفر ودعاهم إلى الله تعالى، قال بعضهم لبعض: تعلمـن والله إنـه للنبي الذي توعدكم بـه يهـود، فـلا يـسبقنكم إليـه، فأجـابوه فيمـا دعـاهم إليـه بـأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم مـن الإسـلام وقـالوا لـه: إنـا قد تركنـا قومنـا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، وعسى الله أن يجمعهم بك، وسـنقدم عليـهم فندعوهم إلى أمرك، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليـه مـن هذا الـدين، فـإن يجمعهم الله عليـه فـلا رجـل أعز منـك، ثـم انـصرفوا عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم راجعين إلى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا (١٧٧١).

فكـان تـصديق خبـر غيـر المـسلمين، نـصرة لـدين الله تعـالى، وإعـلاء لكلمتـه، وتمهيداً لإقامة دولـة الإسلام في المدينـة النبويـة.

وقد قبل الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم بعض أخبـار غيـر المـسلمين وتوقعاتهم، فيـروى أنـه لمـا دخـل عمـر رضـي الله عنـه الـشام تلقـاه رجـل مـن يهـود دمشق فقال: السلام عليك يا فاروق، أنت صاحب إيليـاء (١٧٧٢)، لاها (١٧٧٣) لله لا ترجع حتى يفتح الله عليك إيلياء (١٧٧٤).

(١٧٧١) الطبري، محمد جرير: السيرة النبوية، مرجع سابق، ص٧٨.

(١٧٧٢) إيلِيَاءُ: اسم مدينة بيت المقدس. انظر: الحموي، ياقوت عبد الله: معجم البلدان، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٣.

وقد زار سلمان الفارسي وأبو الدرداء رضي الله عنهما نصرانية، فقال لها أبو الدرداء رضي الله عنه: هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه، فقالت: طهرا قلبكما ثم صليا أين أحببتما، فقال له سلمان رضي الله عنه: خذها من غير فقيه (١٧٧٥).

وقد استعان الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم في تعليم أولادهم بغير المسلمين، واستفادوا من خبراتهم في هذا الجانب، وكافؤهم على هذه الخدمة بإطلاقهم بعد أن اعتدوا على المسلمين من الأسر.

فقد "كان فداء الأسرى أربعة آلاف إلى ما دون ذلك، فكان يفادى بهم على قدر أموالهم، وكان أهل مكة يكتبون، وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم، فإذا حذقوا (١٧٧٦) فهو فداؤه" (١٧٧٧).

يقول الطريقي: "فهؤلاء الأسرى من مشركي قريش جعل النبي صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يقوموا بتعليم أولاد الأنصار الكتابة، وذلك يدل على جواز التعلم على غير المسلمين في العلوم الصناعية" (١٧٧٨).

فإذا أمن المسلمون المعلم من غير المسلمين، وكان ذا خبرة وحنكة في فنه، فيستفاد منه ومن خبراته، ويوكل إليه تعليم المسلمين، وهذا يعزز من إقامة علاقات إنسانية معرفية بين المسلمين وغير المسلمين، ويساهم في تبادل الخبرات والمنافع بينهم.

والاستفادة من علوم ومعارف وخبرات غير المسلمين يتم بضوابط، فلابد أن تقتصر الاستفادة على النافع دون الضار، وأن لا تتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وأن تحافظ الأمة المسلمة أثناء استفادتها من الآخرين على هويتها الثقافية والحضارية المميزة، وأن تسخر المعرفة في صالح البشرية جمعاء.

(١٧٧٣) لاهاهُ: إذا أدنا منه، وهالاهُ إذا فازعه، ويقال لأه أخاك يا فلان أي افعل به نحو ما فعل بك من المعروف، وألْيَهِهِ سواء. انظر:ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٤٨.

(١٧٧٤) ابن كثير، إسماعيل عمر: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج٧، ص٥٨-٥٩.

(١٧٧٥) ابن القيم، محمد أبو بكر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مرجع سابق، ج١، ص١٧٦.

(١٧٧٦) الحُذاقي: الفصيح اللسان، ويقال للشخص إذا كان ماهر فهو حاذق، وحَذِقَ الكتابَ: تعلمه كله. انظر: مجموعة مؤلفين: المنجد في اللغة والإعلام، مرجع سابق، ص١٢٣.

(١٧٧٧) رضا، محمد: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص١٧١.

(١٧٧٨) الطريقي، عبد الله إبراهيم: الثقافة والعالم الآخر، مرجع سابق، ص٥٦.

ولابد من إعمال هذه الضوابط في ظل انفتاح المجتمعات، وتنوع الثقافات وحضاراتها وإنتاجها في كافة المجالات.

فباستقراء واقع الثقافات والحضارات غير الإسلامية، يتبين أنها لا تخلو من واحد من ثلاثة أمور:

١- إما نافعة.
٢- وإما ضارة.
٣- وإما لا نفع فيها ولا ضرر.

فأما النافع منها كالنظريات العلمية التي لا تتعارض مع الدين، والتراتيب الإدارية، والكتابات التي تحارب الإلحاد، أو تشهد للدين الإسلامي وتؤيده، وكعلوم الطب والهندسة وتقنيات الأجهزة النافعة ونحوها، فمثل ذلك ينبغي الاستفادة منه، والحرص على تعلمه وإتقانه.

وأما الضار منها كالفكر الديني المحرف بصفة عامة مما يتعلق بالعقائد والتصورات والعبادات ونحو ذلك، ومثل الفكر الإلحادي بنظرياته وفلسفاته سواءً كان ضرره على الدين أو النفس أو العقل أو المال أو العرض، فمثل هذا لا يجوز أخذه أو نشره في بلاد المسلمين مهما كانت الدوافع، وأياً كانت الوسائل والأساليب.

وأما ما لم يظهر نفعه أو ضره، فإنه محل نظر، فإذا تحقق من عدم الضرر منه حالاً ومآلاً، فتجوز الاستفادة منه، وذلك هو الانتقاء المطلوب (١٧٧٩).

ويوضح الشنقيطي المواقف تجاه الحضارات الأخرى بقوله:

> والتقسيم الصحيح يحصر أوصاف المحل الذي هو الموقف من الحضارة الغربية في أربعة أقسام لا خامس لها حصراً عقلياً لا شك فيه:
>
> الأول: ترك الحضارة نافعها وضارها.
>
> الثاني: أخذها كلها ضارها ونافعها.
>
> الثالث: أخذ ضارها وترك نافعها.
>
> الرابع: أخذ نافعها وترك ضارها.
>
> فنرجع بالسبر الصحيح إلى هذه الأقسام الأربعة، فنجد ثلاثة منها باطلة بلا شك، وواحداً صحيحاً بلا شك.

(١٧٧٩) المرجع السابق، ص١٠١-١٠٢.

أمــا الثلاثــة الباطلــة، فــالأول منهــا تركهــا كلهــا النـــافع والــضار، ووجــه بطلانـــه واضــح؛ لأن عــدم الاشــتغال بالتقــدم المادي؛ يؤدي إلى الضعف الدائم والتواكل والتكاسل، ويخـالف الأمر السماوي في قوله جل وعلا :﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

القسم الثـاني مـن الأقسام الباطلـة: أخـذها كلهـا الـضار والنافع لأن ما فيها من الانحطاط الخلقي وضياع القيم الروحية والمثل العليا للإنسانية واضح من أن أبينه.

والقسم الثالث من الأقسام الباطلة: هو أخذ الـضار وتـرك النـافع ولا شك أن هذا لا يفعله من لـه أقل تمييز. فتعيين صحة القسم الرابع بالتقسيم والسبر الصحيح، وهو أخذ النـافع وتـرك الضار، وهكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل، فقد انتفـع بحفر الخنـدق فـي غزوة الأحـزاب... ولـم يمنعـه مـن ذلـك أن أصـلها للكفار [(١٧٨٠)].

فينبغي للمسلم الحرص على أخذ كل مفيد وإعطـاء كل مفيد لغير المـسلمين، ويكون في تعامله مع حضارتهم وثقافتهم المنتقي البصير بما يأخذ؛ ليتجنـب الـضار ويستفيد من النـافع.

وهذا ما كان عليه سلف الأمة الصالح رضوان الله تعالى عليهم، فإن "الفكـر العربي المسلم في إفادته من تلك الثقافات لم يكن حاطب ليل أبداً، وإنمـا كـان شيئاً آخر مستنيراً واعياً في أخذه وإفادته"[(١٧٨١)].

فلم تكن الاستفادة من الآخرين عملية عشوائية، بل صاحبها دراسة وانتقاء واصطفاء، وهذا المطلوب مع كل ثقافة، ومع كل حضارة.

يقول فهيم عن ضوابط النقل من المعرفة الغربية:

(١٧٨٠) الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (د.م)، (د.ن)،(د.ط) ،١٤٠٣هـ، ص٣٨٢-٣٨٣.

(١٧٨١) بيلو، صالح آدم: الثقافة الأجنبية في العصر العباسي وصداها في الأدب، (د.م)، (د.ن)، ١٤٠٨هـ، ص٧.

فالمعرفة الغربية... ليست عالمية شمولية كما يدعي بعض علماء الغرب، بل هي جزء من ثقافة وأيدولوجية الغرب[(١٧٨٢)]، ولها من الخصوصية ما يجعلها مغايرة لواقع ومتطلبات وطموحات الأمم النامية، ولخصوصياتهم التاريخية والتراثية والأيدولوجية، وهذا لا يعني بالضرورة أن الانجازات والتقنية في الغرب لا يمكن الاستفادة أو الاستعانة بها في برامج التنمية والرقي، بل يعني أن عملية النقل يجب أن تتم بطريقة واعية، ومن خلال منظور فلسفي وأيدولوجي يحدد ما يجب أن ينقل وما لا يجب [(١٧٨٣)].

فلابد من هذا المعيار والضابط في الانتقاء والاصطفاء، ومعرفة ما يفيد أخذه وما لا يفيد.

يقول المودودي:

إنه لا ينشأ السؤال أبداً في قواعد الصحة ومبادئ الطب والاقتصاد والصناعة والزراعة والعلوم وما إلى ذلك من الفنون والنظم، عما إذا كانت تنتمي إلى شعب فلان أو بلد فلان أم لا؟ إذ لا عصبية في قبول هذه القواعد إلى أي شعب تنتمي، أو من أي بلد تأتي؟ فمن استمسك بالعصبية القومية أو الوطنية في قبول هذه القواعد والمبادئ أو رفضها فإنه لا يضر إلا نفسه، وهذا المنطق نفسه ينطبق على مبادئ الأخلاق والمدنية والاجتماع والحضارة والاقتصاد والسياسة، فذلك كله من المبادئ التي لا يملكها شعب دون شعب، أو جنس دون جنس، ولا يجوز الحكم بقبولها أو رفضها، إلا بمقياس ما تحمله في ذاتها من حُسن أو قبح [(١٧٨٤)].

(١٧٨٢) الأيدولوجية: هي منهج في التفكير مبني على الافتراضات المترابطة والمعتقدات، وتفسيرات الحركات أو السياسات الاجتماعية، وقد يكون محتواه دينياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو فلسفياً. انظر: مجموعة مؤلفين: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ص٤٥٩.

(١٧٨٣) فهيم، محمد عيسى: إعداد أعضاء هيئة التدريس في الخارج ومشكلات المعرفة والتعليم في الغرب، مرجع سابق، ص٣٧.

(١٧٨٤) المودودي، أبو الأعلى: الإسلام والمدنية الحديثة، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٣٧٩هـ، ص٥٠-٥١.

فهذا معيار سليم في الاستفادة من غير المسلمين في مجالات الحياة المختلفة، فيقبل النافع المفيد الذي لا يتعارض مع تعاليم الإسلام الحنيف، يقول الإبراهيم: "كل علم أو معرفة وافدة من غير المسلمين توزن بميزان الإسلام، فنأخذ ما نحتاجه بما لا يتعارض مع إسلامنا، وأما ما يتعارض مع ديننا وعقيدتنا فهو مرفوض مردود" (١٧٨٥).

ويقول جيدل:

> فالإسلام لا يضيق بالتنوع الثقافي والحضاري إذا كان في هذا التنوع إثراء لمسيرة الإنسانية، شرط الاحتكام إلى ما يقرره الإسلام من أصول عامة تتعلق بأركان الإيمان والإسلام وكليات الشريعة وتعاليمها، كما أنه لا يرفض ما عند الآخرين رفضاً مطلقاً، بل يخضعه لقواعد الشريعة ومبادئها العامة، فإذا وجده لا يتعارض وهذه المبادئ وتلك القواعد أخذ به، وإذا وجده متعارضاً معها تركه (١٧٨٦).

ويقول الغامدي: "يجب على الدول الإسلامية أن تقبل كل شيء مفيد من الآخرين بما يدعم قوتنا، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الإسلام.

وفي ضوء ذلك فإن حاجة الناس إلى العيش والعمل معاً في سلام، تؤدي إلى احترام كل الثقافات، أو على الأقل بالنسبة للثقافات التي تقدر التسامح واحترام الغير" (١٧٨٧).

فضابط عرض التراث الحضاري والثقافي لغير المسلمين على شريعة الإسلام يظهر جيلاً متسامحاً يقبل كل نافع ومفيد، لأن الإسلام لا يأمر إلا بكل خير، ولا يحذر إلا من كل شر، وهذا من الأمور التي تعزز إقامة علاقات إنسانية مثمرة نافعة بين المسلمين وغير المسلمين، وتظهر تسامح الإسلام وجديته، وحرصه على نفع البشرية جمعاء، وهدايتها لكل خير.

(١٧٨٥) الإبراهيم، موسى إبراهيم: حوار الحضارات وطبيعة الصراع بين الحق والباطل، مرجع سابق، ص١٣٨.

(١٧٨٦) جيدل، عماد وآخرون: العولمة من منظور شرعي، الأردن، عمان، دار الحماد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص٦٧-٦٨.

(١٧٨٧) الغامدي، أحمد عبد الله: التربية الإسلامية وتحديات العولمة – دراسة تحليلية –، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٣هـ، ص١٦٦.

ولابد من أخذ العلوم والمعارف النافعة بقدر حاجة الأمة الإسلامية إليها، فلا إسراف ولا تبذير ولا إهدار للأموال والطاقات والمقدرات.

وقد جاء في فتوى للجنة الدائمة "... أما تعلم العلوم الدنيوية فما كان منها نافعاً غير ضار كالحساب والهندسة ونحوهما فللمسلم أن يتعلم منه بقدر حاجته وحاجة أمته..." (١٧٨٨).

ويقول دوكري عن ضوابط الاستفادة من غير المسلمين:

> إن الأصل في التشبه بالكفار التحريم، إلا أن هناك أمور أباح الإسلام فيها التشبه بغير المسلمين،وهو ما كان من الأمور الدنيوية مما ليس من خصائصهم، فهذا النوع قد أباح الإسلام للمسلمين التشبه فيه بغيرهم، والاستفادة من تجاربهم، بشرط أن يكون ذلك ضمن الضوابط الآتية:
>
> ١- ألا تجر ذلك إلى مفسدة كبرى على المسلمين، أو إلى منفعة دينية للكفار.
>
> ٢- ألا يترتب على ذلك صغار على المسلمين.
>
> ٣- أن يكون ذلك بحسب الحاجة، والحاجة تقدر بقدرها.
>
> ٤- ألا يتعارض ما نأخذه مع أمر شرعي (١٧٨٩).

فينبغي عدم صرف الأموال الطائلة دون عائد مربح، ولابد من الاقتصاد والتدبر، وهذا لا يمنع الاستفادة من غير المسلمين لكن دون تبذير أو الرضوخ للاتفاقيات بمبالغ طائلة جداً، ترهق كاهل الأمة المسلمة، وتغرقها في الديون والقروض وسيطرة الأمم الأخرى.

ولابد من أن تسعى الأمة المسلمة لإتقان العلوم النافعة المختلفة في كافة المجالات.

فالأمة الناجحة هي التي تسعى للاكتفاء الذاتي في كافة مجالاتها، وتقلل من اعتمادها على الآخرين، توفيراً لمقدراتها، وصوناً لخصوصياتها، وحفاظاً على قوتها واستقلاليتها.

(١٧٨٨) الدويش، أحمد عبد الرزاق: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، دار المؤيد، ط٥، ١٤٢٤هـ، ج١٣، ص٨٨.

(١٧٨٩) دوكري، عثمان: التدابير الواقية من التشبه بالكفار، مرجع سابق، ج١، ص٥٥-٥٦.

يقول الجندي: "وقد تستعير الأمم من الخارج ولكنها لا تعيش على الاستعارة، وقد تأخذ في فترات ولكنها لا تكون تابعة أبدا" (١٧٩٠).

ويقول دوكري: "كما يجب على المسلمين في الوقت نفسه أن يسعوا جادين إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في هذه العلوم، ثم إلى التفوق فيها، حتى يستغنوا عن الكفار" (١٧٩١).

فلابد من اعتماد الأمة المسلمة على نفسها وطاقاتها وقدراتها وإمكاناتها، وأن لا تكون فأر تجربة عند الآخرين، أو مرمى لنفايات المنتجات الفاسدة، والبضائع الكاسدة، والأسلحة المستهلكة.

على الأمة واجب عظيم في الاعتماد على نفسها، والاستيقاظ من سباتها، والتحرك لإثبات وجودها بين الأمم.

يقول القرضاوي: "إن الأمة مطالبة بأن تقدم شيئاً للبشرية اليوم كما قدمت بالأمس، ولن تفعل ذلك وهي كلّ على غيرها في العلم والعمل، تستورد غذائها، كما تستورد سلاحها، ولا يشفع لها التغني بأمجاد الماضي، إذا لم تصل أسبابه بالحاضر" (١٧٩٢).

فلابد من التميز والبروز والنبوغ والتفوق وإثبات الوجود في عالم يموج بالتيارات والصراعات، ويرضخ تحت سياسة البقاء للأقوى.

فلابد لأمة الإسلام من البروز لأرض الواقع "لا لتصارع غيرها، وإنما لتتفاعل تفاعلاً صحيحاً مع الآخرين بمختلف أطيافهم الحضارية والدينية" (١٧٩٣).

والتاريخ يقدم أمثلة كثيرة للتعاون بين العالمين الإسلامي وغير الإسلامي في المجال الحضاري بصفة عامة، وفي المجال العلمي على وجه الخصوص، ومن منطلق الرؤية التاريخية تترجح الأمور المشتركة على كافة الاختلافات، وهذا أمر يدعوا إلى التفاؤل، وإلى مزيد من الأمل (١٧٩٤).

فلابد من الاعتماد على النفس، وتقوية مقدرات الأمة، والتفاعل مع غيرها من الأمم لأخذ جوانب القوة والتقنية، وتبادل المنافع لصالح البشرية.

(١٧٩٠) الجندي، أنور: من التبعية إلى الأصالة في مجال التعليم واللغة والقانون، القاهرة، دار الاعتصام، (د.ط)، (د.ت)، ص٨.

(١٧٩١) دوكري، عثمان: التدابير الواقعية من التشبه بالكفار، مرجع سابق، ج١، ص٥٩.

(١٧٩٢) القرضاوي، يوسف: الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم، مرجع سابق، ص٤٥.

(١٧٩٣) يسري، محمد: التطاول الغربي على الثوابت الإسلامية، القاهرة، دار الصفوة، ١٤٢٨هـ، ص٦٩.

(١٧٩٤) زقزوق، محمد حمدي: الإسلام والغرب، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٦هـ، ص٥٣.

يقول محبوب: "لا يرفض الإسلام أي جديد، ولا كل جديد، ولا يعارض معطيات العلم والحضارة، ولا ثمار التقدم والمدنية، وإنما يتقبل ذلك ويقبله، بل يرحب به ويحث عليه، بشرط.. وهو ألا يتعارض مع مصلحة البشرية" (١٧٩٥).

فإقامة علاقات إنسانية طيبة مع جميع أمم الأرض في العصر الحاضر أمر في غاية الأهمية، لكي تتبادل المنافع، وتستقر الأمور، وتستفيد الأمة المسلمة من كل نافع ومفيد عند غيرها، حتى تساهم في عمارة الأرض وفق المنهج الرباني الحكيم، الذي يهدف لإسعاد البشرية جمعاء.

ولتطبيق مبدأ الاستفادة مما صلح من علوم ومعارف غير المسلمين في الواقع المعاصر، ينبغي للمسلمين الاهتمام بالتطبيقات العملية في هذا الجانب، وتفعيلها لصالح الأمة، ومن هذه التطبيقات المعززة لمبدأ الاستفادة ما يلي:

أولاً: تعلم المسلمين للغات غير المسلمين العالمية الحية:

لقد حرص السلف الصالح على أن يكون في المسلمين من يتقن لغات غير المسلمين؛ ليسهل التعامل معهم، وإقامة علاقات إنسانية مثمرة معهم، وعدوها من الأمور النافعة التي تؤخذ من غير المسلمين، ويستفاد منها كوسيلة في التعاملات، وتسهيل إقامة العلاقات.

وقد طبق هذا المبدأ في واقع المسلمين العملي، فقد ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قوله: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إني والله ما آمن يهود على كتابي). قال رضي الله عنه، فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له، فلما تعلمته كان إذا كتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يهود كتبت إليهم، وإن اكتبوا إليه قرأت له صلى الله عليه وسلم كتابهم (١٧٩٦).

وقد ورد أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قوله: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية (١٧٩٧).

(١٧٩٥) محبوب، عبد الحفيظ عبد الرحيم: الإسلام وعولمة الرأسمالية، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، العدد (٢٠٣)، (د.ط)، ١٤٢٣هـ، ص٦٦.

(١٧٩٦) الترمذي، محمد عيسى، جامع الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم (٢٧١٥)، ص٤٣٨.

(١٧٩٧) المرجع السابق، حديث رقم (٢٧١٥)، ص ٤٣٨.

يقول الطريقي: "وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم لسان اليهود وكيف يكتبها، والمتبادر إلى الذهن أنه يستعملها على يدهم مباشرة " (١٧٩٨).

ويقول الحيان: "قيل إن زيد بن ثابت رضي الله عنه تعلم اللسان العجمي والرومي والحبشي وغيرها من الألسنة بالمدينة، فتعلم الفارسية من رسول كسرى، والرومية من حاجب النبي صلى الله عليه وسلم، والحبشة من خادم النبي صلى الله عليه وسلم، والقبطية من خادمته صلى الله عليه وسلم(١٧٩٩)" (١٨٠٠).

فشرع تعلم لغة غير المسلمين وتلقي تعليمها عليهم، فقد تعلم زيد بن ثابت رضي الله عنه الفارسية من رسول كسرى غير المسلم في ثمانية عشر يوماً، وتعلم لسان يهود وكتابهم في خمسة عشر يوماً، وتعلم الحبشية والرومية والقبطية من خدام رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٨٠١).

وقد روي أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون كاتباً، وقيل اثنان وأربعون (١٨٠٢).

وقد قيل: لابد للحاكم من مترجمين (١٨٠٣).

وروي أنه كان لعبدالله بن الزبير رضي الله عنه مئة غلام، يتكلم كل غلام منهم بلغة، وكان ابن الزبير رضي الله عنه يكلم كل أحد منهم بلغته (١٨٠٤).

وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم كانوا يتكلمون في بعض الأحيان بكلمات غير عربية، فعن أم خالد بنت خالد بن سعيد رضي الله عنهما قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعَلَيَّ قميص أصفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سنه سنه) قال عبد الله وهي بالحبشية حسنة (١٨٠٥).

(١٧٩٨) الطريقي، عبد الله إبراهيم، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(١٧٩٩) وفي هذا دليل على تسامح السلف الصالح في تلقي العلم من الآخرين أياً كان مستواهم ووضعهم.

(١٨٠٠) الحيان، خالد علي: الرطانة وحكم تعلمها، الرياض، دار ابن الأثير، ١٤٢٧هـ، ص٧٨.

(١٨٠١) ابن كثير، إسماعيل عمر: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج٨، ص٢٩.

(١٨٠٢) الفتلاوي، سهيل حسن: مراسلات النبي صلى الله عليه وسلم وبعثاته الدبلوماسية، الأردن، عمان، دار الضياء، ١٤٢٢هـ، ص٤٩.

(١٨٠٣) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٧١٩٥)، ص١٣٧٤.

(١٨٠٤) السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء ، بيروت ، دار القلم، (د.ط)،(د.ت)، ص١٦٨.

(١٨٠٥) البخاري، محمد إسماعيل: صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٣٠٧١)، ص٥٨٧.

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي رضي الله عنه أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية: (كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة)(١٨٠٦). وغير ذلك من المواقف التي تثبت استخدام اللغات الأخرى في الحديث أحياناً (١٨٠٧).

وقد نقل عن طائفة من السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية، فروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه: اشكم بدرد (١٨٠٨)، وقال أبو خلدة: كلمني أبو العالية بالفارسية، وقال منذر الثوري: سأل رجل محمد بن الحنفية عن الخبز؟ فقال: يا جارية اذهبي بهذا الدرهم فاشتري به تنبييزاً، فاشترت به تنبييزاً، ثم جاءت به، يعني الخبز (١٨٠٩).

وقال أبو أحمد الكرماني: سألت إسحاق قلت: الرجل ليتعلم شهور الروم والفرس؟ قال: كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس.

وقال: سألت إسحاق قلت: تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية، مثل آذرماه وذي ماه؟ قال: إن لم يكن في تلك الأسامي اسم يكره (١٨١٠).

فالنطق بلغة غير المسلمين وتعلمها أمر مباح، وقد يكون مستحب أو واجب حسب الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأمة المسلمة في علاقاتها مع غير المسلمين.

يقول الحيان: "يباح تعلمها للأفراد وقد يستحب لهم، ويجب تعلمها للمصلحة العامة" (١٨١١).

وقد ورد عن ابن تيمية قوله: "وأما مخاطبة أهل كل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة" (١٨١٢).

(١٨٠٦) المرجع السابق، حديث رقم (٣٠٧٢)، ص٥٨٨.

(١٨٠٧) انظر: المرجع السابق، حديث رقم (٣٠٧٠)، ص٥٨٧.

(١٨٠٨) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، ص١٩٠.

(١٨٠٩) المرجع السابق، ص١٨٩-١٩٠.

(١٨١٠) المرجع السابق، ص١٨٧.

(١٨١١) الحيان، خالد علي: الرطانة وحكم تعلمها، مرجع سابق، ص١٩-٢٠.

(١٨١٢) ابن قاسم، عبد الرحمن محمد وزميله: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مرجع سابق ، ج١، ص٣٧٩.

وقال المباركفوري: "لا يعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات، سريانية أو عبرانية أو هندية أو تركية أو فارسية، وقد قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾ أي لغاتكم، بل هو جملة من المباحات" (١٨١٣).

ولتعلم لغات غير المسلمين فوائد جليلة تعود للمسلمين بالخير والنفع، وتساعد على انفتاح المجتمع المسلم على غيره من المجتمعات، والاستفادة مما عند الآخرين من نفع،وسهولة إقامة علاقات إنسانية مثمرة معهم.

وقد أصبحت اليوم لغات غير المسلمين مفتاح العلوم الكونية التي أصبحت ضرورية لمجاراة الأمم والترقي بينها، وصارت أيضاً مفتاحاً للتعارف الذي أصبح ضرورياً للعيش، ويأمن الإنسان على حقوقه حين الاختلاط بالآخرين.

وقد قال الشاعر:

بقدر لغات المرء كثرة نفعه ... وتلك له عند الملمات أعوان

فبادر إلى حفظ اللغات مسارعاً ... فكل لسان في الحقيقة إنسان(١٨١٤)

فتعلم لغات غير المسلمين مطلب مهم للإنسان المسلم لإنجاح تعاملاته معهم، وللاستفادة مما عندهم من فائدة وعلم.

وتظهر الحاجة لها في المجالات اليومية مثل معاملات القضاء والمرافعات بين الخصوم من أهل تلك اللغات، والتعاملات في مجالات الحياة المختلفة كالطب والتجارة والحاسوب وشراء المواد الغذائية والتخاطب مع العمالة الأجنبية ونحوها من الأمور التي تسهل التعامل (١٨١٥).

ولا شك أن تعلم لغات غير المسلمين يسهل عملية دعوتهم إلى الله تعالى والتواصل الإنساني معهم لإرشادهم إلى الطريق الحق بالحكمة والموعظة الحسنة.

ويعتبر تعلمها لهذا الغرض من فروض الكفايات التي تجب على المسلمين، وإن لم يقم بها بعضهم أثم الجميع.

قال ابن عثيمين: "وإذا دعت الحاجة إلى تعلم اللغة الانجليزية لدعوة الناس إلى الإسلام صارت فرض كفاية" (١٨١٦).

(١٨١٣) المباركفوري، محمد عبد الرحمن: تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ج٧، ص٤١٣.

(١٨١٤) الحيان، خالد علي: الرطانة وحكم تعلمها، مرجع سابق، ص١٨.

(١٨١٥) المرجع السابق، ص١٧.

(١٨١٦) ابن عثيمين، محمد صالح: اللقاء الشهري، الرياض، دار الوطن، (د.ط)، (د.ت)، ج٣، ص٢٦.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: "تعلم اللغة الغير عربية للدعوة إلى الإسلام، ولحاجة الداعية إلى ذلك عند متعلمها مما يجلب له المصلحة، أو يدفع عنه مفسدة جائز، وقد يكون واجباً حسب اختلاف مقتضيات الأحوال والأزمنة والأمكنة والأشخاص والنيات" (١٨١٧).

وقد جاء في توصيات مؤتمر رسالة المسجد الذي عقد برابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٥-٢٨ رمضان ١٣٩٥هـ، بخصوص إعداد الأئمة والخطباء والدعاة، ومن التوصيات : "أن يكون له ثروة طائلة من النصوص واللغة، وأن يكون على علم ببعض اللغات غير العربية، ليتمكن من الاطلاع على ما يكتبه الأصدقاء والأعداء عن الإسلام، ومن إفهام وإقناع من يتكلم بغير العربية من المسلمين وغير المسلمين" (١٨١٨).

فتعلم لغات غير المسلمين تسهل على المسلم التعامل معهم، وإقامة علاقات إنسانية قائمة على الخير والتعاون والنصح.

ويشترط أن يكون تعلم اللغة للضرورة ولشيء نافع يعود بمصلحة، وليس لدرجة أن تحل محل اللغة العربية، يقول ابن تيمية:

> أما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، ولأهل الدار، وللرجل مع صاحبه، ولأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم (١٨١٩).

فتعلم لغات غير المسلمين أمر محمود إذا أدى إلى نفع ومصلحة وحقق مزيداً من التفاعل بين المسلمين وغير المسلمين، ودعم إقامة العلاقات الإنسانية بين الطرفين.

يقول النملة: "ضرورة تعلم اللغات الأخرى تعلماً يقود إلى إتقانها للإفادة مما فيها من علم وحكمة" (١٨٢٠).

ولتفعيل هذا الأمر في الواقع المعاصر يتطلب الأمر فتح مزيد من معاهد تعليم اللغات الأخرى، وتشجيع الطلاب على الدراسة بها، وتحفيزهم بأنواع مختلفة من التحفيز، وجعل اللغات العالمية الحية لغات مقررة في التعليم العام إضافة إلى اللغة العربية.

يقول الحارثي: "على النظام التربوي والتعليمي إكساب الخريج مهارات اللغة الأكثر رواجاً في السوق، ولكن لا يكون ذلك على حساب لغة الطالب الأصلية، وإنما تعتبر كوسيلة مساعدة للأداء" (١٨٢١).

(١٨١٧) الدويش، أحمد عبد الرزاق: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، ج١٣، ص١٣٤.

(١٨١٨) قرارات وتوصيات أهم المؤتمرات التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣٢-١٣٣.

(١٨١٩) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، ص١٩٠.

(١٨٢٠) النملة، علي إبراهيم: النقل والترجمة في الحضارة الإسلامية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٣، ١٤٢٧هـ، ص١٧٧.

(١٨٢١) الحارثي، صلاح ردود: دور التربية الإسلامية في مواجهة التحديات الثقافية للعولمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٢هـ، ص٢٦٨.

فتعليم الطالب مهارة التحدث باللغات الحية تعينه على خوض غمار الحياة العملية بكفاءة واقتدار، خاصة إذا تطلب الأمر التعامل مع غير المسلمين، وإقامة علاقات إنسانية معهم، إضافة إلى انضمام بعض البلدان الإسلامية لمنظمة التجارة العالمية، فتطلب الأمر من العاملين في القطاعات الحيوية إتقان اللغات العالمية الحية؛ حتى يسهل التعامل مع الآخرين.

ثانياً: ترجمة ما صح من علوم ومعارف غير المسلمين:

كما أن تعلم لغات غير المسلمين يساعد على الاستفادة مما صح من علومهم ونفع من تجاربهم، فكذلك من الأهمية نشر هذا النفع لعموم المسلمين بلغاتهم، فيظهر دور الترجمة كتطبيق عملي يساعد في نشر المعرفة، وتسهيل الاستفادة من علوم غير المسلمين الصحيحة والنافعة.

فإذا نبغ بعض المسلمين في تعلم لغات الآخرين وإتقانها؛ تسهل عليهم عملية ترجمة العلوم النافعة للغات المسلمين؛ حتى تعم الفائدة منها.

يقول النملة: "من العوامل التي تعين على التعرف إلى ثقافات الآخر، قصداً إلى الإفادة مما هو مناسب منها النقل والترجمة وتعلم لغات الآخر، ومدى الإقبال على النقل والترجمة أو تعلم لغات الآخر مؤشران لمدى قوة الأمة المتلقية.

فالنقل والترجمة حركة إيجابية فيها إيحاء بقوة الأمة، وسعيها إلى ترسيخ القوة علمياً وثقافياً" [١٨٢٢].

فكانت الترجمة ضرورة حضارية، وتعد محرض ثقافي، ووسيط مباشر في التعرف على إنجازات الشعوب، وإدراك معارفهم وعلومهم، والاستفادة من النافع والحذر من الضار [١٨٢٣].

وتدعوا الحاجة إلى ترجمة ما يرد للمسلمين من غير المسلمين من كتب ورسائل ومعاملات، فيصبح من الضروري ترجمتها لمعرفة كنهها وتفسيرها.

وقد شجع الخلفاء المسلمون حركة النقل والترجمة، فأغدقوا على النقلة والمترجمين والمؤلفين والوراقين العطايا، واستعانوا بهم في نقل النافع والمفيد في فنون مختلفة، فكان لهذا أثر على العلم نقلاً وتأليفاً [١٨٢٤].

يقول ستانوودكب: "استطاع العرب أن يتشربوا علم العالم القديم وخبرته في الفلك والجغرافية والملاحة البحرية، ثم شرعوا يصوغونها في كيان من المعرفة يمكن الانتفاع منه علمياً" [١٨٢٥].

(١٨٢٢) النملة، علي إبراهيم: النقل والترجمة في الحضارة الإسلامية مرجع سابق، ص٧.

(١٨٢٣) المرجع السابق، ص٨.

(١٨٢٤) المرجع السابق، ص١٧١.

وقد مازج المسلمون الفاتحون أمماً مختلفة الأديان والثقافات، دخلوا تحت سلطانهم من نصارى العرب، ومجوس الفرس، ويعاقبة القبط، وصابئة العراق، ويهود أريحاء، فكانوا مع الجميع متسامحين، فتعلموا منهم، وعلموهم، وترجموا كتب علومهم، وجعلوا لهم الحرية [١٨٢٦]. فكان من الطبيعي أن الحضارات المتباينة يأخذ بعضها من بعض، لأنها تراث إنساني ملك لجميع البشر، وليس هناك كبير بأس من أن يستفيد الهندي من العربي، والعربي من الفارسي، والفارسي من الأوروبي وهكذا [١٨٢٧].

وقد استفاد المسلمون من علوم غيرهم، وترجموها إلى لغاتهم، ووظفوها لصالح تقدم البشرية ورقيها:

يقول ابن خلدون:

> حتى إذا تبحبح من السلطان والدولة، وأخذ الحضارة بالحظ الذي لم يكن لغيرهم من الأمم، وتفننوا في الصنائع والعلوم، وتشوفوا إلى الاطلاع على هذه العلوم الحكيمة بما سمعوا من الأساقفة والأقسة المعاهدين بعض ذكر منها، وبما تسموا إليه أفكار الإنسان فيها، فبعث أبو جعفر المنصور إلى ملك الروم أن يبعث إليه بكتب التعاليم مترجمة، فبعث إليه بكتاب أوقليدس، وبعض كتب الطبيعيات، فقرأها المسلمون، واطلعوا على ما فيها، وازدادوا حرصاً على الظفر بما بقي منها [١٨٢٨].

وأضاف:

> ثم جاء المأمون وكانت له في العلم رغبة... فانبعث لهذه العلوم حرصاً، وأوفد الرسل على ملوك الروم في استخراج علوم اليونانيين، وانتساخها بالخط العربي،وبعث المترجمين لذلك،.. وعكف عليها النظار من أهل الإسلام، وحذقوا في فنونها، وانتهت إلى الغاية أنظارهم فيها، وخالفوا كثيراً من آراء المعلم الأول [١٨٢٩] واختصوه بالرد والقبول لوقوف

(١٨٢٥) ستانوودكب: في تاريخ الحضارة، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٥هـ، ص٩٥.

(١٨٢٦) ابن عاشور، محمد الطاهر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(١٨٢٧) الشكعة، مصطفى: معالم الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣٧.

(١٨٢٨) ابن خلدون، عبد الرحمن محمد: مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار الجيل، (د.ط)، (د.ت)، ص٥٣١.

(١٨٢٩) يقصد به أرسطو. انظر: المرجع السابق، ص٥٣١.

الشهرة عنده، ودونوا في ذلك الدواوين، وأربوا [١٨٣٠] على من تقدمهم في هذه العلوم [١٨٣١].

فقد تمكن العرب من ترجمة بعض كتب أرسطو وأفلاطون الفلسفية، وبعض كتب جالينوس الطبية، علاوة على مجموعة من الكتب الفارسية والهندية وغيرها من لغات الشعوب المختلفة، وهكذا تمكن طلاب المعرفة من العرب أن يهضموا ما أنتجته الحضارات الأخرى في المجالات المختلفة، وأخذ الأمور النافعة والمفيدة منها [١٨٣٢].حتى غدى إنتاجهم العلمي محط أنظار غير المسلمين بعد ذلك، يقول الهندي:

> ومما يؤكد أثر الحضارة الإسلامية وثقافتها هذه الكتب العديدة التي ترجمت من العربية إلى مختلف اللغات الأوروبية كاللاتينية والطليانية والعبرية التي تزخر بها المكتبات الأوروبية منذ زمن بعيد، إضافة إلى أن الأوربيين حينما أرادوا الرجوع إلى العلوم اليونانية القديمة وجدوها مهذبة ومشروحة في كتب المسلمين، علماً بأن هذه العلوم كانت مهملة من الأوروبيين أنفسهم في العصور الوسطى [١٨٣٣].

ولا ريب في أن المسلمين بتسامحهم مع غير المسلمين أتاحوا لهم فرصة طيبة للتتلمذ عليهم والإفادة منهم [١٨٣٤].

يقول ستانوودكب:

> وكانت الكتب في الحقيقة أهم العوامل بالنسبة لتأثير الحضارة الإسلامية على العالم المسيحي... في أسبانيا وأوروبا، فقد جمعت الأندلس الإسلامية في مكتباتها ثروة العصر في الأدب والعلم، وهكذا استهلت منذ ذلك الوقت فترة من الزمن انتشرت فيها هذه الكنوز من المعرفة والفلسفة الإنسانية إلى إيطاليا وفرنسا عبر الأندلس عن طريق الترجمة

(١٨٣٠) أرب في ذلك الأمر: أي بلغ فيه جهده وطاقته وفطن له. انظر: ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص٨٢.

(١٨٣١) ابن خلدون، عبد الرحمن محمد: مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص٥٣١-٥٣٢.

(١٨٣٢) باغي، إسماعيل أحمد: الحضارة الإسلامية وأثرها في الغرب، (د.م)، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت)، ص٧٦.

(١٨٣٣) الهندي، صالح ذياب: دراسات في الثقافة الإسلامية، الأردن، عمان، مكتبة النهضة الإسلامية، ط٣، ١٤٠٢هـ، ص٢١٩.

(١٨٣٤) باغي، إسماعيل أحمد: الحضارة الإسلامية وأثرها في الغرب، مرجع سابق، ص٧٧.

من العربية إلى اللاتينية، ومن ثم زرعت بذور حضارة أوروبا الحديثة [١٨٣٥].

فتكونت علاقات علمية بين المسلمين وغير المسلمين، واستفاد غير المسلمين من علوم المسلمين وترجموها ودرسوها، وهذا يقود إلى الاعتبار من حال غير المسلمين وموقفهم من العلوم النافعة، فيستفيد المسلمون أيضاً مما أنتجته الحضارة الغربية من الأمور النافعة، ويترجمون ما صلح منها، ويوطدوا العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، ليسهل تبادل الخبرات والمعارف النافعة، وليعم الخير والنفع للجميع.

وهناك ضوابط لترجمة الإنتاج العلمي الصادر من غير المسلمين يحسن التنبه لها حين الشروع في هذا التطبيق العملي ومنها:

أ - انتقاء الكتب النافعة والمفيدة:

فلابد من انتقاء ما يراد ترجمته بعناية فائقة من قبل المتخصصين، بحيث لا يصرف الجهد والمال والوقت في ترجمة كتب لا تعود بفائدة على المسلمين، أو تكون متضمنة لما يخالف شريعتهم.

يقول الجندي: "إن اختيار الكتب التي نحتاج إلى ترجمتها يتطلب دقة وأمانة، ذلك أن هذا الفكر الذي يترجم، هو جزء من فكر أمة أخرى يختلف عنا، فإذا كنا في حاجة إلى الانتفاع به، فعلينا أن نعرف ظروف كاتبه وعصره وميزة كاتبه، وهدف كتابته"[١٨٣٦]. فيكون الانتقاء مبني على أسس علمية واضحة وليس انتقاء عشوائي.

فلابد من أن تضطلع جهة علمية مسؤولية الانتقاء وترشيح الكتب والأبحاث والدراسات الصالحة للترجمة، ومن ثم النشر في أوساط المسلمين، ومؤسسات التعليم العالي خير منفذ لهذا الإجراء؛ لما تحويه من خبرات وقدرات وإمكانيات.

(١٨٣٥) ستانوودكب: في تاريخ الحضارة، مرجع سابق، ص٨٢.

(١٨٣٦) الجندي، أنور: كيف يحتفظ المسلمون بالذاتية الإسلامية في مواجهة أخطار الأمم، القاهرة، دار الاعتصام،(د.ت)، ص٦٥.

ب - عدم التسليم بكل علم مترجم، وإخضاعه للنقد والتحليل والتقويم من وجهة النظر الإسلامية:

فأي فكر وافد لابد من عرضه على معيار الشرع الإسلامي فإن وافق ما فيه قبل، وإن عارض ما فيه رفض، وهذا يظهر جلياً في العلوم الفلسفية والكلامية والإنسانية أكثر من العلوم الطبيعية التجريبية، فهي واضحة المعالم والحقائق إن لم تستغل للإضرار بالبشرية.

يقول الجندي: "وعلينا أن نوضح وجهة نظر الإسلام في مادته وموضوعه وأسلوب عرضه، ذلك أن أي كتاب يترجم فهو يحمل معه تحديات مجتمع آخر، وظروف أمة أخرى، مما يختلف مع أمتنا ومجتمعنا، فلابد من إضاءة الطريق أمام قارئه في أمانة؛ ليعرف الفوارق والمتباينات بين ما يقدمه وما يحتاج إليه" [١٨٣٧].

فيكون للمترجم لمسات في هوامش الكتاب المترجم، توضح موقف الإسلام من القضايا المطروحة إن كانت تعارض وجهة النظر الإسلامية، أما إذا كانت توافقه، أو كانت إيجابية غير ضارة تفيد البشرية فيثني عليها وتعزز من المترجمين.

أما بالنسبة للعوم الطبيعية والتجريبية والتقنية ونحوها فيؤخذ ما ثبت نفعه، وما يصلح تطبيقه حسب ما تحتاجه الأمة الإسلامية.

ج - محاولة الخروج بفكر إسلامي مستقل بعد هضم ما صح من علوم غير المسلمين والاستفادة منها:

إن أخذ الفوائد من الآخرين أمر محمود، وصبغها بصبغة توافق ميول واتجاهات وعقائد المجتمعات أمر يزيدها قبولاً ونفعاً. لذلك عندما أخذ العلماء المسلمون القدماء العلوم من غير المسلمين وترجموها، صاغوها بعد ذلك بأسلوب آخر يلائم المجتمع المسلم، وأضافوا لها ما توصلوا إليه من كل جديد ومفيد.

يقول الشكعة:

> **ومهما كان الشأن في الترجمة سواءً منها ما كان من الهندية أو الفارسية أو اليونانية، فإنها كانت رافداً فكرياً يصب في معين الحقل الإسلامي الذي كان متطلعاً إلى المعرفة، تواقاً إليها، ومن ثم لم يلبث الحقل العلمي الإسلامي إلا قليلاً حتى**

(١٨٣٧) المرجع السابق، ص٦٥.

أضـاف إلـى معلومـات هـذه الأمـم، وارتقـى بعلومهـا، وهذبها، وحفظها في أتم صورة وأدقها.

ولا بـأس مـن أن تأخـذ حضارة مـن حضارة أخـرى مـا دامت الحضارة الآخذة ليست متطفلة ولا مغيرة، وإنما هي ذات أصـول ذاتيـة وشخـصية مـستقلة مـن واقـع مبادئهـا وعقائـدها (١٨٣٨).

ويقول الطويل: "وجد منذ القرن التاسع علماء من العرب المسلمين على مستوى عال من الأصالة والابتكار، فلم يقتصر دورهم على نقل معارف القدماء، بل أضافوا إلى العلم القديم الكثير من أفكار جديدة أوحت بها خبرتهم العلمية، وتأملاتهم العقلية" (١٨٣٩).

وأضاف: "إن العالم الإسلامي قد انفتح بهذه الحركة على الأمم ذات الحضارات القديمة وأخصها اليونان والهند وفارس، وأن التراث الأجنبي الوافد قد تفاعل مع التراث الإسلامي الأصيل، فكان نتيجة التفاعل تراثاً هنيئاً، يتميز بالجدة والأصالة والابتكار طوال القرنين العاشر والحادي عشر" (١٨٤٠).

ويقول ستانوودكب: "ومن الملامح المتميزة في الحقبة الإسلامية، روح الحماس المنتج... التي ازدهر في ظلها العلم، فما كاد العرب يتيقظون لقيمة العلم، حتى شرعوا يعملون في نـهم كبير على بعث معرفة الإغريق، ويلحقون بها ما توصل إليه بحثهم الخاص وإبداعهم" (١٨٤١).

ويقول النملة: "لم يكن المسلمون مجرد نقلة لتراث الغير، بل لقد طبعوا ما نقلوه بما لديهم من علم، وأخضعوه لما لديهم من خلفية إسلامية، فجاء مصقولاً منقحاً، تدرك فيه اللمسات الإسلامية من حيث التأصيل الإسلامي للعلوم" (١٨٤٢).

فإقبال المسلمين على ما صح من علوم غير المسلمين ترجمة ودراسة وهضماً وتعليقاً وتحسيناً أمر يحسب لهم ولا يؤخذ عليهم (١٨٤٣).

(١٨٣٨) الشكعة، مصطفى:معالم الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤٥.

(١٨٣٩) الطويل، توفيق: الحضارة الإسلامية والحضارة الأوروبية ـ دراسة مقارنة ـ، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ص١٠٩.

(١٨٤٠) المرجع السابق، ص١٤٦.

(١٨٤١) ستانوودكب: في تاريخ الحضارة ، مرجع سابق، ص١٣٨.

(١٨٤٢) النملة، علي إبراهيم: النقل والترجمة في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٧٣.

(١٨٤٣) الشكعة، مصطفى: معالم الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣٨.

فتقديم فكر إسلامي إنساني منقح ومفيد للجميع، وخالي من شوائب الوثنية، ومن ضلالات الجاهلية يعد عملاً مرموقاً، يسهم في توطيد العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، ويظهر أمة الإسلام بالأمة العاملة المنتجة المستقلة المعتزة بفكرها وتراثها وعلمها وشخصيتها، القابلة للحق من الجميع.

فالترجمة طريق للاستفادة مما صح من علوم غير المسلمين، وتطبيق عملي مثمر يوطد العلاقات الإنسانية بين الجانبين، ويسهل عملية التبادل المعرفي والتقني بين المسلمين وغير المسلمين، لذلك كان من الضروري إنشاء مراكز للترجمة يشرف عليها أهل الاختصاص، ويديرها خبراء ينتقون ما صح من العلوم، وتقدم بعد تصفيتها وتنقيتها مما قد يشوبها، إن كانت علوم فكرية إنسانية، أو تكييفها وانتقاء المتطور الحديث الفعال منها إن كانت علوم تقنية وهندسية وصناعية وطبية مختلفة.

يقول النملة منبهاً على: "ضرورة الاختلاط بثقافات الغير، وأخذ ما لديها من العلم النافع، ونقله إلى اللغة العربية أسوة بما قام به سلف هذه الأمة، ويتبع هذا ضرورة الاستمرار في تعلم اللغات التي تثري الثقافة، وتكثيف مراكز تعليم اللغات الحكومية منها والأهلية" [١٨٤٤].

فإنشاء مراكز اللغات والترجمة تطبيق عملي لتفعيل التبادل المعرفي المستمر بين المسلمين وغير المسلمين المتحدثين بجميع اللغات الحية، ودعم مراكز الترجمة الموثوقة، خطوة فعالة في تحقيق النفع العلمي، وتفعيل العلاقات الإنسانية بين الحضارات المختلفة.

ثالثاً: إرسال البعثات التعليمية لبلاد غير المسلمين:

من التطبيقات العملية للاستفادة مما صح من علوم ومعارف وتجارب غير المسلمين الذهاب إلى بلدانهم، وتلقي هذه العلوم والمعارف والتجارب عنهم مباشرة، والاستفادة من خبراتهم في المجالات النافعة والمفيدة والتي تعود على الأمة الإسلامية بالخير والنفع والتقدم، وسد العجز في الأمور الهامة والضرورية.

ويعتبر الاتصال المعرفي والاحتكاك الفكري بين الأمم أمر قديم، وهذا الاتصال والاحتكاك قد هيأ الجو لبعض الأفراد للتنقل بين الأقطار طلباً للعلم والمعرفة [١٨٤٥].

(١٨٤٤) النملة، علي إبراهيم: النقل والترجمة في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٧٧.

(١٨٤٥) فهيم، محمد عيسى: إعداد أعضاء هيئة التدريس في الخارج ومشكلات المعرفة والتعليم في الغرب، مرجع سابق، ص١٠.

وتعد الرحلة والانتقال في طلب العلم من الأمور التي درج عليها علماء المسلمين منذ العصور الأولى للإسلام [١٨٤٦].

ومع أن انتقال الأفراد لطلب العلم منهج عمل به الكثيرون عبر التاريخ، إلا أنه سمة مميزة لطلاب العلم المسلمين، فقد نقل أن الرواد من أمة الإسلام عبروا الصحاري والقفار والبحار في سبيل طلب المعرفة التي كانت موزعة توزيعاً متباعداً، يضطر طالبها إلى الارتحال والتنقل للحصول عليها [١٨٤٧].

وقد استفاد الرسول صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين في التعليم والانتقال إليهم لأخذ العلوم النافعة من عندهم مباشرة.

فقد ورد أن عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة رضي الله عنهما لم يشهدا حنيناً ولا حصار الطائف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهما إلى جرش من مخاليف اليمن من جهة مكة، ولم تكن آنذاك قد أصبحت دار إسلام؛ ليتعلما صنعة الدبابات والمجانيق [١٨٤٨].

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يمنعه كفر الآخرين من الاستفادة من خبراتهم وعلومهم وإرسال من يتعلمها منهم، وهذا مطلب هام ينبغي تحقيقه إن احتيج إليه من قبل المسلمين.

يقول الحسن: "ما من شك في أن المسلمين يأخذون العلم من أي مصدر من المصادر، بل يعتبر من فرض الكفاية إرسال بعثات تعليمية إلى البلاد المسالمة للاستفادة من علومها" [١٨٤٩].

ويقول عامر: "وجب على أولي الأمر أن يرسلوا بعثات علمية في شتى الميادين إلى بلاد الغرب لينهلوا من أحدث علومهم" [١٨٥٠].

ويقول مرسي: "إن الكثير من الدول النامية ترسل العديد من أبنائها النابهين لتلقي العلم والتدريب في دول العالم المتقدم؛ نتيجة لعدم إمكانية تخريج الأعداد

(١٨٤٦) الصباغ، محمد: الابتعاث ومخاطره، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٨هـ، ص٧.

(١٨٤٧) الوزرة، مبارك محمد: الابتعاث ودوره في تنمية الموارد البشرية في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، الرياض، جامعة الملك سعود، (د.ط)، ١٤٢٤هـ، ص٦٠.

(١٨٤٨) عامر، عماد: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ص١٩٣. والخبر ورد في: ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٣.

(١٨٤٩) الحسن، محمد علي: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(١٨٥٠) عامر، عماد: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ص١٩٣.

المطلوبة من الكفاءات التي تحتاج إليها تلك البلاد محلياً، والاتجاه في حد ذاته طيب ومفيد" (١٨٥١).

ويقول فهيم: "الابتعاث إلى الخارج – ولدول الغرب بالذات – لا يزال يشكل القاعدة الأساسية لتدريب أعضاء هيئة التدريس في أكثر جامعات الدول العربية، وخاصة في المجالات والتخصصات النادرة" (١٨٥٢).

وأضاف: "والتدريب في الغرب... ضرورة ملحة لا غنى عنها في هذه الفترة الحرجة من تاريخ أمتنا، وذلك لعدم وجود البدائل في المحيط الداخلي، وللحاجة إلى التلاحم والاحتكاك بالثقافات العالمية، والاستفادة منها في عمليات النمو والرقي الحضاري" (١٨٥٣).

فظهر الاحتياج للابتعاث لبلدان غير المسلمين، وكان من وسائل كسب العلوم والمعارف المتقدمة أخذها من أهل الاختصاص حتى لو كانوا غير مسلمين، بحيث تكتفي الأمة الإسلامية بتعلمها عن غيرها، وتعتمد بعد ذلك على خبراتها وكوادرها الخاصة بها، وهذا الجانب يعزز تبادل العلاقات الإنسانية المعرفية مع غير المسلمين، ونقل الخبرات المفيدة للجميع.

وحين الابتعاث يقترح أمور عديدة تضبط هذه العملية وتحقق فوائدها ومنها:

أ- الاقتصار على الابتعاث على التخصصات والعلوم غير المتوفرة في بلدان المسلمين:

فإن إرسال المبتعث للدراسة في بلاد غير المسلمين يكلف نفقات كبيرة لو أنفقت في بلاد المسلمين لكان أجدى وأفضل للتعاون على البر والتقوى، ويقتصر على الابتعاث في التخصصات النادرة والتي لا يتقنها إلا غير المسلمين.

يقول مرسي:

> **إن الدول الإسلامية التي تحاول أن تلحق بركب التقدم عن طريق ابتعاث أعداد من أبنائها النابهين للدراسة بالخارج تفكر وتخطط لهذا الابتعاث، بحيث ترسل الأعداد المطلوبة للتخصص في ميادين لا يمكن دراستها في جامعاتها أو مراكز بحوثها، وهي إذ تفعل ذلك لا شك تأخذ بعين الاعتبار أوجه العجز الموجودة لديها، وكذلك حاجة جامعاتها ومراكز بحوثها**

(١٨٥١) مرسي، محمد عبد العليم: نزيف العقول البشرية، الرياض، عالم الكتب، ١٤٠٢هـ، ص٢٣٠.

(١٨٥٢) فهيم، محمد عيسى: إعداد أعضاء هيئة التدريس في الخارج ومشكلات المعرفة والتعليم في الغرب، مرجع سابق، ص٩.

(١٨٥٣) المرجع السابق، ص٢٨.

لمتخصصين متعمقين يقومون بأعمال التدريس والبحث حينما ينهون دراساتهم ويعودون [١٨٥٤].

ويقول حجازي: "إن الابتعاث إلى الخارج مفيد وضروري لبلادنا العربية لغرض الدراسة والإطلاع والتدريب في الاختصاصات التي تحتاجها بلادنا، والتي لم تتطور بعد في الأقطار العربية، ولا حاجة للابتعاث إلى الخارج في المواضيع والتخصصات المتوفرة في بلادنا العربية؛ لأن في ذلك ضياع في الجهد والنفقات" [١٨٥٥].

ويقول الصباغ: "لا ابتعاث إلا عند الضرورة، ويمنع الابتعاث في علوم الدين واللغة إلى ديار الكفار، ويقتصر على ما تدعو إليه الضرورة في العلوم التجريبية والتطبيقية" [١٨٥٦].

ويقول الطريقي:

وإذا كانت الاستفادة من آثار الكفار ككتبهم جائزة، فكذلك طلب العلم على يدهم مباشرة لا فرق، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أمرين:

١- أنه يجب ألا يكون في تلك العلوم التي قلنا بجواز تولي الكفار تعليمها للمسلم ألا يكون فيها ما يخالف النصوص الشرعية أو قواعد الإسلام العامة سواءً في تلك العلوم النظرية كعلم النفس والاجتماع، أو العملية كالطب والهندسة ونحوها.

٢- أن يكون في المسلمين حاجة إلى الكافر، فإن كان لديهم غنية واكتفاء ما ساغ لهم أن يطلبوا العلم عنده [١٨٥٧].

فيركز على التخصصات النادرة، ويكثف الابتعاث في مجالاتها، حتى تثمر عملية الابتعاث ثمرات يانعة، تقدم الجديد، وتسد النقص لدى المسلمين، وتنفق النفاقات في محلها، وتوطد أواصل التعاون والعلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين في تقديم النفع والفائدة والتقدم للجميع.

ب- أن يكون المبتعث قدوة حسنة للآخرين:

فالمبتعث المسلم رسول أمته إلى الآخرين، وينظر إلى تصرفاته وسلوكه على أساس أن هذا صادر من اعتقاده وتربيته وقيمه، فلابد أن يراعى هذا في اختيار المبتعثين الأكفاء، وأن ينقل المبتعث صورة حسنة لدينه وأمته ومجتمعه ووطنه.

يقول أبا الخيل مخاطباً جمعاً من الطلبة السعوديين الذين يعدون للإبتعاث لبلدان غير المسلمين: "إنكم رسل خير وهدى وصلاح، فالعالم ينظر إليكم نظرة

(١٨٥٤) مرسي، محمد عبد العليم: كارثة في العالم الإسلامي ـ مأساة النزيف البشري وهجرة العقول ـ، القاهرة، دار الصحوة، ١٤٠٧هـ، ص٥٢.

(١٨٥٥) حجازي، صادق علي: البعثات الخارجية للمملكة العربية السعودية – بدايتها، وتطورها واتجاهها ثم العقبات التي واجهت وتواجه المبتعث – ،مكة المكرمة، نادي مكة الثقافي، (د.ط)، ١٤٠٣هـ، ص٦٠.

(١٨٥٦) الصباغ، محمد: الابتعاث ومخاطره، مرجع سابق، ص٤٧.

(١٨٥٧) الطريقي، عبد الله إبراهيم: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٥.

تقدير واحترام لما تحملونه من هدي القرآن الكريم والسنة المباركة، فالمجتمعات الغربية (١٨٥٨) تقدر كل إنسان يقدر دينه وعقيدته" (١٨٥٩).

فالنظر إلى المبتعث على أنه سفير أمته، يمثل دينها وتراثها وعاداتها وتقاليدها ونهضتها وتاريخها، ولذلك فلابد من اختيار المبتعث بعناية، وإعداده في دورات للمبتعثين كي يكون خير ممثل لأمته وبلده(١٨٦٠).

ولكي يتجنب المبتعث ما قد يطرأ عليه من مظاهر سلبية في بلدان غير المسلمين، عليه أن يلتزم بإسلامه، ويعتز بانتمائه الحضاري، وعند توفر هذا التوجه في شخصية الطالب المسلم في بلاد الغرب، تصبح قضايا التكيف الاجتماعي، والتأثر الثقافي في إطارها الصحيح، ومسارها المحدد (١٨٦١).

يقول الإبراهيم:

> **الشباب المسلم ـ وخاصة المغترب ـ يجب أن يحقق فيما بينه صورة صادقة للمجتمع الإسلامي الذي يتطلع إلى الوصول إليه في حياته، فما لم نتمثل أهدافنا وأمانينا ونجعها أخلاقاً عملية حية متحركة، فبعيد أن نصل إليها بالكلام والحوار والأفكار النظرية المجردة.**
>
> **فلنحاسب أنفسنا على الحب والإيثار والكرم والعفو والتسامح ولين الجانب والبذل والعطاء والاهتمام بشؤون الآخرين، فهذا هو وقت العمل الصادق المخلص، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون (١٨٦٢).**

فتميز شخصية المبتعث بالهوية الإسلامية، والقدوة الحسنة، واحترام النظام، أمر بالغ الأهمية في إنجاح عملية الابتعاث والاستفادة من الآخرين على أكمل وجه.

ج ـ أن يوعى المبتعث بما سيقابله في بلدان غير المسلمين:

قد يصدم بعض من المسلمين بمظاهر الحياة الغربية وفكرها وحياتها الاجتماعية إذا ذهب دون حصانة وخلفية مسبقة، وقد ينجرف وراء المغريات والملذات والشهوات الهدامة، أو قد تواجهه عقبات فكرية وعملية وتنظيمية، فلابد من إدراك المبتعث لما سيواجهه، وأخذ حصانة ومعرفة كافية لمواجهة تلك السلبيات.

(١٨٥٨) العادلة وليس كل من في المجتمعات الغربية يحمل صفة العدل والموضوعية.

(١٨٥٩) جريدة عكاظ، العدد (١٤٨٢٢)، ١٤٢٨/٣/٨هـ، ص٦

(١٨٦٠) الوزرة، مبارك محمد: الابتعاث ودوره في تنمية الموارد البشرية في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٨٩.

(١٨٦١) القعيد، إبراهيم حمد: الطلبة المسلمون في الغرب بين المخاطر والآمال، مرجع سابق، ص١١٧.

(١٨٦٢) الإبراهيم، موسى إبراهيم: مفاهيم تربوية في فقه الدعوة الإسلامية، الأردن، عمان، دار الأعلام، ١٤٢٦هـ، ص١٥٢.

يقول الجندي موضحاً الآثار السلبية لعدم توفر الحصانة:

> **هناك محاذير البعثات المرسلة من عالم الإسلام إلى الغرب، فإن ألوف الطلاب... الذين يدفعون إلى معاهد أوروبا كل عام، هؤلاء يذهبون دون حصانة وافية وحماية واقية [١٨٦٣] من خطر الانصهار في الغرب، أو الانبهار بحضارة الغرب، فهم يذوبون هناك في بوتقة كبرى، فلا يعودون لغيرها، إنهم عندما يعودون - إلا قليلاً ممن رحم الله- يحملون لواء الثقافة الغربية، ومن شأن ذلك أن يقلل من الحفاظ على كياننا الأصيل- الديني والثقافي - الذي يتعرض لأخطار وتحديات جد خطيرة [١٨٦٤].**

فلابد من أخذ التوعية الكافية في كافة مجلات الحياة الفكرية والدينية والثقافية والأمنية والإدارية والاقتصادية ونحوها، حتى لا يقع المبتعث في عقبات تعوق تحصيله العلمي، والهدف الذي ذهب من أجله.

ويبين فهيم بعض القضايا الهامة التي لابد للمبتعث من إدراكها بقوله:

> **إن الابتعاث يحقق أكبر الفائدة فيما لو كان الطالب المبتعث واعياً، ولديه المعرفة التامة بالمشكلات المعرفية والتعليمية في الغرب، ومدركاً لجذوره وقيمه التاريخية والأيدولوجية والتراثية؛ لأن ذلك سيتيح له الفرصة لتجاوز الأنماط الفكرية الفلسفية السائدة في الغرب، ويمكنه من الإبداع والابتكار وخلق المفاهيم والأطر النظرية التي تعكس بحق واقع مجتمعه ونظرة هذا المجتمع إلى الحياة والكون، ولكي يتحقق للطالب الاستفادة العظمى من رحلته العلمية في الغرب يجب أن يأخذ في الاعتبار النقاط التالية:**
>
> **١- أن محتويات المعرفة في الغرب تعكس في الأكثر التناقضات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في تلك**

(١٨٦٣) تقوم الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية بعقد دورات للمبتعث قبل سفره، تقدم له التهيئة المناسبة للدخول في العالم الغربي بسلبياته وإيجابياته، وترسم له خطة التصرف، وتستمر المتابعة من قبل السفارات في الدول التي يسافر المبتعث إليها، فيكون المبتعث على تواصل مع دولته ومجتمع، ولا يترك لوحده، فهذا أمر هام لابد من الحفاظ عليه وعدم إغفاله البتة.

(١٨٦٤) الجندي، أنور: كيف يحتفظ المسلمون بالذاتية الإسلامية في مواجهة أخطار الأمم، مرجع سابق، ص٦٦.

البلاد، وتحاول تفسير العلاقات البشرية والطبيعية من منظور فلسفي خاص بتلك الدول.

٢- أن كثيراً مما يدرس في الجامعات الأمريكية والأوروبية لا يمكن نقله بحذافيره إلى بيئات الدول النامية، فله من الخصوصية ما يجعله مضراً بمصالح هذه الدول.

٣- يجب أن يكون موضوع اهتمامه وبحثه نابع من بيئته القومية، ومن مشكلاتها المتعددة، وذلك لأنه أكثر قدرة على تفهم ودراسة هذا الواقع، والتنظير له بروح تفحصية واعية وملتزمة.

٤- عدم الأخذ بأكثر النظريات الغربية التي تشرح واقع العالم الثالث لأنها أبعد ما تكون عن هذا الواقع، كما أنها تشوه الحقائق المتصلة بهذا العالم.

٥- يجب أن يختار المشرف على رسالته بدقة، فبعض المشرفين الأكاديميين في الغرب يميلون إلى فرض تحيزاتهم النظرية والفكرية على طلبتهم.

٦- يجب أن يختار طرق البحث الملائمة للواقع الذي يدرسه والتي تكشف وتفسر هذا الواقع بأمانة وصدق، ومن الأفضل أن ...يكون هو الطريقة الملائمة لواقع بيئته [١٨٦٥].

ففهم هذه الأمور مسبقاً، ومعرفة طريقة التكيف معها، يقلل من تعرض المبتعث لمشكلات وعقبات في طريق تعليمه.

د- أن لا يتأثر المبتعث في دينه وعقيدته وثوابته:

يستفيد المبتعث مما صح من علوم الآخرين، وينقل تجاربهم النافعة والمفيدة، شريطة أن لا تتأثر ثوابت دينه وعقيدته.

(١٨٦٥) فهيم، محمد عيسى: إعداد أعضاء هيئة التدريس في الخارج ومشكلات المعرفة والتعليم في الغرب، مرجع سابق، ص٣٧-٣٨.

يقول فهيم: "إلا أن هذا الاحتكاك أو التلاحم الفكري يجب أن لا يكون على حساب أصالة الأمة وتراثها وسيادتها" (١٨٦٦).

ويقول القعيد: "التعامل مع الثقافة الغربية بثقة، ومحاولة الاستفادة قدر الإمكان علمياً وإنسانياً من الرحلة العلمية، وذلك بالتمكن من اللغة والتخصص، ومحاولة معرفة المسلمات الثقافية، والظواهر الاجتماعية المحيطة، والنظرة الفاحصة الناقدة لتلك الثقافة، مع الاحتفاظ بالالتزام بالإسلام، والتميز بالانتماء إليه، وتطبيق منهجه، والدعوة إليه" (١٨٦٧).

يقول الصباغ ذاكراً أهم شروط الابتعاث ومنها المحافظة على الهوية الإسلامية:

١- أن نأخذ في رحلتنا ما تحتاج إليه أمتنا، أن نأخذ العلم التجريبي وتطبيقاته، فالعلم بحقائقه المجردة لا جنسية له ولا لون، والمخترعات لا تلتزم بدين ولا تعبر عن تصور.

٢- أن نأخذ ما نأخذ ونحن محافظون على ذاتنا وكياننا وأنفسنا، معتزون بما أكرمنا الله به من الدين، لأن مثل هذا الاعتزاز يسهل علينا معرفة ما نأخذ وما ندع، ومعرفة مصلحتنا وتحديدها، ولنا الأسوة الحسنة في صنع أجدادنا، عندما اقتبسوا بعض العلوم النافعة التي كانت عند الأقوام الأجنبية الأخرى.

فقد أقبل أولئك الأجداد في العصر الذهبي للثقافة والتدوين والتبحر العلمي، أقبلوا على الترجمة والابتكار والإبداع، فترجموا كثيراً من الكتب، وأبدعوا وابتكروا، وكان لهم أدب راق يحمل الأصالة العربية في البيان، والوجه الإسلامي، إذ جعل وجهته القرآن، وكان لهم طب يتسم بهذه السمة، ورياضيات وفلسفة وجغرافيا وفيزياء وكيمياء،وكانت هذه العلوم المختلفة مصطبغة بالروح الإسلامية.

(١٨٦٦) المرجع السابق،ص٢٨.

(١٨٦٧) القعيد،إبراهيم حمد: الطلبة المسلمون في الغرب بين المخاطر والآمال، مرجع سابق، ص١١٨.

٣- أن يكون هناك اختيار لمن يذهب، فيختار لهذه المهمة من كان صلب الدين، قوي الإرادة، متقدم السن، محصناً من التأثر.

٤- أن يحاط المبعوث هناك بالجو الإسلامي النظيف الذي يذكره إن غفل، ويعينه إن ذكر.

٥- أن تكون مناهجنا التعليمية تجعل ممن يذهب لتلك البلاد واعياً مؤثراً غير متأثر (١٨٦٨).

فيستفيد المسلم مما صح من علوم غير المسلمين وتجاربهم النافعة، ويكون قدوة صالحة حسنة في تعاملاته معهم، ولا يتخلى عن إسلامه والتزامه بشرائع دينه، ويحاول نقل الخير للآخرين بقدوته الحسنة قبل دعوته ونصحه بالتي هي أحسن، ومعاونته للناس، واحترامه للنظام، فتتوطد علاقات إنسانية طيبة بين المبتعث ومحيطه الذي يدرس فيه، و تتحقق بإذن الله تعالى فوائد متعددة.

هـ- اختيار المكان المناسب للمبتعث وتفقد أحواله باستمرار:

إن اختيار مكان الابتعاث أمر بالغ الأهمية لإنجاح الابتعاث، فيختار المكان المناسب المشهود له بالعلم والمحافظة على الآداب العامة.

ويحسن أن يكون هذا الاختيار بالاتفاق والتشاور مع بعض المراكز الإسلامية الموثوقة في بلاد غير المسلمين، فالقائمون على هذه المراكز لهم تجارب سابقة في هذا المجال، فبإمكان الطالب أن يستفيد من ذلك الاستفادة التي تجنبه كثيراً من المزالق (١٨٦٩).

فلابد أن يحتاط قبل الابتعاث في اختيار البلدان والجامعات التي سيتم الابتعاث إليها، بحيث تكون ملبية لحاجات المبتعث من حيث المستوى الأكاديمي الممتاز، كما تراعى نواحي أخرى تتعلق بعدم المساس بالمعتقدات الدينية لدى المبتعث، وإعطائه حرية القيام بشعائر دينه (١٨٧٠).

(١٨٦٨) الصباغ، محمد: الابتعاث ومخاطره، مرجع سابق، ص١٠-١١.

(١٨٦٩) المرجع السابق، ص٤٨.

(١٨٧٠) مرسي، محمد عبد العليم: كارثة في العالم الإسلامي - مأساة التزييف البشري وهجرة العقول -، مرجع سابق، ص٥٢-٥٣.

وبعد الابتعاث لابد من تفقد أحوال المبتعثين ومتابعتهم وتحسيسهم بالرعاية والحرص، ومنحهم التشجيع والإعانة، ومتابعة احتياجاتهم في كافة المجالات، وكذلك حاجات أسرهم إن كانوا معهم (١٨٧١).

والاهتمام بتعليم أولادهم التعليم الإسلامي، وفتح أندية طلابية في المدن التي تتواجد فيها تجمعات طلابية كبيرة؛ لما لها من دور في استقرار المبتعث، وتواصله مع أفراد أمته، وقد قامت العديد من تلك الأندية في الواقع بنشر الثقافة الإسلامية، وتقديم صورة مضيئة عن الحضارة الإسلامية بما تقيمه من معارض وأنشطة ومحاضرات وملتقيات، وساهمت في ربط المبتعث بأمته، والتعريف بالإسلام وحضارته لدى غير المسلمين (١٨٧٢). فكانت من الدعائم للعلاقات الإنسانية الطيبة بين المسلمين وغير المسلمين.

و- اختيار المبتعث في إعمار مناسبة للابتعاث:

إن عمر المبتعث وخبرته في الحياة لها دور في إدراكه للواقع، والحذر من المزالق والشهوات والشبهات التي قد تصادفه في بعض البلدان.

يقول حجازي أثناء حديثه عن ضوابط إرسال المبتعثين: "ألا يقل عمر المبتعث عن ثلاثين عاماً، وأفضل أن يكون متأهلاً (متزوجاً) وأن يحصن مسبقاً فكرياً وعقائدياً" (١٨٧٣).

فيتعرض المبتعثون صغار السن خاصة من خريجي الثانويات إلى محيط جديد يختلف كثيراً عن محيطهم الذي ألفوه، فقد ينجرف بعضهم في تقليد سكان البلد الذي يدرسون فيه في بعض العادات المغايرة للهوية الإسلامية، ويؤثر ذلك على دراستهم وتدريبهم، وقد يتعلمون أشياء غير مفيدة، ومنافية لتقاليد المسلمين وتعاليم دينهم، ولذلك فمن الأفضل أن يقتصر الابتعاث على خريجي الكليات بعد إعطائهم الحصانة الكافية، ويسهل لهم أخذ زوجاتهم معهم لتلك البلدان (١٨٧٤). فيتهيء للمبتعث الاستقرار الأسري والنفسي والمادي، مما يوفر له الجو العلمي المناسب؛ حتى يتفرغ لطلب العلم، والنبوغ فيه.

(١٨٧١) انظر: مرسي، محمد عبد العليم: نزيف العقول البشرية، مرجع سابق، ص١٣٤.

(١٨٧٢) الوزرة، مبارك محمد: الابتعاث ودوره في تنمية الموارد البشرية في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٨٩-١٩٠.

(١٨٧٣) حجازي، صادق علي: البعثات الخارجية للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٦٠.

(١٨٧٤) المرجع السابق، ص٦٠-٦١.

ويكون في عمر يؤهله لتحمل المسؤولية، والنظر في عواقب الأمور، فيقدم صورة منضبطة للمسلم المحافظ، فيكون عنصراً فعالاً في توطيد العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين.

ز- أن لا يستمر الابتعاث لفترات طويلة:

إن استقلالية الأمة المسلمة واعتمادها على طاقاتها وكوادرها أمر لابد منه، ولا مانع من الاستفادة مما صح من علوم وتجارب غير المسلمين، مع إتقانها؛ حتى لا تعتمد الأمة المسلمة على غيرها من الأمم بصفة دائمة، فتكون راضخة لمطالبهم وضغوطهم وتصرفاتهم.

يقول الصباغ: "ينبغي أن نقتنع بأن هذا الابتعاث إجراء مؤقت حتى تقوم في دنيا المسلمين دراسات عليا أصيلة، ويمكن لنا إذا قامت مثل هذه الدراسات أن نستعيض بالزيارات العلمية عن الدراسة الطويلة، فيطلع الزائرون بين حين وآخر على ما جد من العلوم والمخترعات" (١٨٧٥).

فلا تنقطع العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين في الجانب العلمي وغيره، فتستمر الزيارات وتبادل الخبرات، لأن العلم متجدد، والعطاء متواصل.

فيجب تشجيع الزيارات العلمية الهادفة، وتحفيز النابغين لخوض غمارها، حتى يأخذوا الجديد والمفيد من غير المسلمين، وأن يرحب أيضاً بتبادل الزيارات، وفتح المجال لغير المسلمين للاطلاع على حضارة المسلمين وبلدانهم، وعدل شريعتهم، وتسامح تعاملاتهم، وحفظهم لحقوق غيرهم، فتقام علاقات إنسانية وطيدة بين المسلمين وغير المسلمين، تحث على التعاون وتبادل الخبرات، وفتح مجال الحوار والتناصح والدعوة إلى الخير، والمعاونة، والتسامح مع غير المسلمين، فتنعم البشرية بالاستقرار والسلام والتعايش السلمي، وتتحقق الإنسانية للجميع.

(١٨٧٥) الصباغ، محمد: الابتعاث ومخاطره، مرجع سابق، ص٤٨.

المصادر والمراجع

ا صادر وا راجع

أولاً: القرآن الكر

ثانياً : ا صادر وا راجع العامة:

١- الإبراهيم، موسى إبراهيم: **حوار ا ضارات وطبيعة الصراع ب ا ق والباطل**، الأردن، عمان، دار الأعلام، ١٤٢٣هـ.

٢- ـــــــــــ: **مفاهيم تربوية فقه الدعوة الإسلامية**، الأردن، عمان، دار الأعلام، ١٤٢٦هـ.

٣- ابن الأث ، عز الدين علي بن أ الكرم: **الكامل التاريخ**، ب وت، دار الكتاب العر ، ط٤، ١٤٢٤هـ.

٤- أرشد، مد يسري: **حقوق الإنسان ضوء ا ديث النبوي**، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، العدد (١١٤)، ١٤٢٧هـ.

٥- إ اعيل، ال مد: **إرشاد أو الألباب إ ما صح من معاملة أهل الكتاب**، الريـاض، دار ا عارج، ١٤١٣هـ.

٦- إ اعيل، عبد سعيد: **العو ة والعا الإسلامي - أرقام وحقائق-**، جـدة، دار الأنـدلس ا ضراء، ١٤٢٢هـ.

٧- الأصبحي، مالك بن أنس: **ا وطأ**، ب وت، دار ابن حزم، ط٣، ١٤١٦هـ.

٨- إ ي، فضل: **من صفات الداعية اللـ والرفـق**، باكـستان، إدارة تر ـان الإسـلام، ط٦، ١٤١٧هـ.

٩- ـــــ: **مفاتح الرزق ضوء الكتـاب والـسنة**، الريـاض، مؤسـسة ا ريـسي، ط٧، ١٤١٩هـ.

١٠- الألوسي: شهاب الدين السيد: **روح ا عا تفس القرآن العظيم والسبع ا ثا**، ب وت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

١١- أيوب، حسن: **السلوك الاجتماعي الإسلام**، بـ وت، دار النـدوة ا ديـدة، (د.ط)، (د.ت).

١٢- باحارث، عدنان حسن: **مسؤولية الأب ا سلم تربية الولد مرحلة الطفولة**، جدة، دار ا تمع، ط٣، ١٤١٣هـ.

١٣- باغي، إ اعيل أ د: **ا ضارة الإسلامية وأثرها الغرب**، (د.م)، (د.ن)، (د.ط)،(د.ت).

١٤- البخاري، مد إ اعيل: **الأدب ا فرد**، ب وت، دار ا عرفة، ١٤١٦هـ.

١٥- ـــــــــ: **صحيح البخاري**، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنـشر والتوزيـع، (د.ط)، ١٤١٩هـ.

١٦- البدر، عبد ا سن ـد: **العـدل شـريعة الإسـلام**، الريـاض، دار ا غـ للنـشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.

١٧- بدران، بدران أبو العين : **العلاقات الاجتماعية ب ا سلم وغ ا ـسلم الـشريعة الإسلامية واليهودية وا سيحية والقانون**، ب وت، دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ.

١٨- بركة، عبد ا نعم أ د: **الإسلام وا ساواة ب ا سلم وغ ا سلم**، الإسكندرية، مؤسسة شباب ا امعة، ١٤١٠هـ.

١٩- البلاذري، أ د : **فتوح البلدان**، ب وت، مؤسسة ا عارف، (د.ط)، ١٤٠٧هـ.

٢٠- البهنساوي، سا : **قواعد التعامل مع غ ا سلم**، ا نصورة، دار الوفاء، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٢١- البهو ، منصور يونس: **الروض ا ربع شرح زاد ا ستقنع**، القاهرة، دار ا ديث، ١٩٩٤م.

٢٢- البوطي، مد سعيد: **فقه السـ ة النبوية**، بـ وت، دار الفكر ا عاصر، ط١١، ١٤١٧هـ.

٢٣- بـ د، روث وزميلها: **التعليم والتعلم ا امعات وا عاهد العليا**، جدة، جامعة ا لك عبـد العزيز، مركز النشر العلمي، ط٤، ١٤١٢هـ.

٢٤- بيلو، صا آدم: **الثقافـة الأجنبيـة العـصر العباسـي وصـداها الأدب**، (د.م)، (د.ن)، ١٤٠٨هـ.

٢٥- البيهقي، أ د ا س : **السنن الكـ ى**، مكة ا كرمة، دار الباز، (د.ط)، (د.ت).

٢٦- ــــــــــــ: **دلائل النبوة**، بـ وت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٧- التـ يزي، ا طيب: **مشكاة ا صابيح**، بـ وت، ا كتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٨- الترمذي، مد عيسى: **جامع الترمذي**، الرياض، بيت الأفكار الدوليـة للنـشر والتوزيـع، (د.ط)، ١٤٢٠هـ.

٢٩- التوم، بشـ : **التربية وا تمع**، جدة، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ.

٣٠- التو ري، عبد العزيز عثمان: **الكرامة الإنسانية ضوء ا بادئ الإسلامية**، الرياض، ا نظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، ١٤٢٠هـ.

٣١- ابن تيمية، أ د عبد ا ليم: **مقدمة أصول التفسـ** ، القاهرة، مكتبة التـراث الإسـلامية، (د.ط)،(د.ت).

٣٢- ــــــــــــ : **قواعــد الأديــان** ، الريــاض ، دار الريــاض للنــشر والتوزيع ، ١٤١٠هـ.

٣٣- ــــــــــــ : **اقتضاء الـصراط ا ـستقيم**، بـ وت، دار الفكـر، (د.ط)، ١٤١٢هـ.

٣٤- ــــــــــــ : **مسألة الكنائس**، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ.

٣٥- جـ ، دندل: **الأقليات غـ ا سلمة ا تمع الإسلامي - ا قوق والواجبات الـسياسة الشرعية -** ،الأردن، عمان، دار عمار للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

٣٦- ا رجا ، علي مد: **التعريفات**، مكة ا كرمة، ا كتبة الفيصلية، (د.ت).

٣٧- جلال، عبد الوهاب: **العلاقات الإنسانية والإعلام**، الكويت، ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ.

٣٨- ا ندي، أنور: **من التبعية إ الأصالة ال التعليم واللغـة والقـانون**، القـاهرة، دار الاعتصام، (د.ط)، (د.ت).

٣٩- ـــــــ : **كيف تفظ ا سلمون بالذاتية الإسلامية مواجهة أخطار الأمم**، القاهرة، دار الاعتصام، (د.ت).

٤٠- جنيدل، سعد عبد ا : **أصول التربية الإسلامية مقارنة مع نظريات التربية**، الريـاض، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ.

٤١- ابن ا وزي، عبد الر ن علي: **مناقب أم ا ؤمن عمر بن ا طاب**، ب وت، دار الكتـب العلمية، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤٢- ـــــــــــــــــ : **زاد ا يسر علم التفس** ، ب وت، ا كتـب الإسـلامي، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٤٣- ـــــــــــــــــ : **كتاب ا دائق علم ا ديث والزهـديات**، بـ وت،دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

٤٤- جيدل، عمادة وآخرون: **العو ة من منظور شرعي**، الأردن، عمـان، دار ا مـاد للنـشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

٤٥- ا يـزا ، مـ د حـس : **فقـه النـوازل - دراسـة تأصـيلية تطبيقيـة -**، دار ابن ا وزي، ١٤٢٦هـ.

٤٦- حبيب، راكان عبد الكر وآخرون: **وسـائل الاتـصال**، جـدة، مكتبـة دار زهـران، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤٧- حجازي، صادق علي: **البعثات ا ارجية للمملكة العربية السعودية - بدايتها وتطورهـا وا اهها العقبات ال واجهت وتواجه ا بتعث -**، مكة ا كرمة، نادي مكـة الثقـا ، (د.ط)، ١٤٠٣هـ.

٤٨- ابن حجر، أ د علي: **فتح الباري شـرح صـحيح البخـاري**، الريـاض، دار الـسلام، ١٤٢١هـ.

٤٩- ا دري، خليل عبد ا : **التربية الوقائية الإسلام ومدى استفادة ا درسة الثانوية منـها**، مكة ا كرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسـلامي، سلـسلة الرسائل العلمية ا وصى بطبعها، ١٤١٨هـ.

٥٠- حريق، إيليا وآخرون: **العرب والنظام الدو ا ديد**، بـ وت، دار ا ـشرق وا غـرب، ١٩٨٣م.

٥١- ابن حزم، علي أ د : **الـمحلى**، ب وت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٥٢- ـــــــــــــ : **جوامع السـ ة النبوية**، ب وت، دار ا يل، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٥٣- ا سن، كر ج : **عملية النهوض ا ضاري**، بـ وت، دار ا ـادي للطباعـة والنـشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

٥٤- حسن، مد أم : **خصائص الدعوة الإسلامية**، الأردن، الزرقاء، ١٤٠٣هـ.

٥٥- حسن، مد خليفة: **الإسلام وا وار مع ا ضارات ا عاصرة**، القاهرة، رابطة ا امعات الإسلامية، سلسلة الدراسات ا ضارية، العدد (١)، (د.ط)، (د.ت).

٥٦- ا سن، مد علي: **العلاقات الدولية القرآن والسنة**، الأردن، عمان، مكتبة النهضة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٥٧- ا س ، مد علوي: **خصائص الأمة ا مدية**، (د.م)، (د.ن)،ط٢، ١٤٢١هـ.

٥٨- ا س ، عبد اللطيف إبراهيم: **تسامح الغرب مع ا سلم العصر ا اضر**، الدمام، دار ابن ا وزي، ١٤١٩هـ.

٥٩- حس ، أ د: **أهل الذمة العراق - الفترة السلجوقية وذجاً -**، الأردن، إربد، عا ا ديث، ١٤٢٥هـ.

٦٠- حشيش، عادل أ د وآخرون: **أساسيات الاقتصاد الدو** ، الإسكندرية، دار ا امعة ا ديدة للنشر، ١٩٩٨م.

٦١- ابن دون، مد ا سن: **التذكرة ا مدونية**، القاهرة، دار الفكر، (د.ت).

٦٢- زة، عبد اللطيف: **الإعلام صدر الإسلام**، القاهرة، دار الفكر العر ، (د.ط)، (د.ت).

٦٣- أبو يد، تيس سعد وآخرون: **النظام السياسي الإسلام**، الرياض، مدار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ.

٦٤- ابن حنبل، أ د مد: **ا سند**، القاهرة، دار ا ديث، ١٤١٦هـ.

٦٥- ا يان، خالد علي: **الرطانة وحكم تعلمها**، الرياض، دار ابن الأث ، ١٤٢٧هـ.

٦٦- ا ادمي، نور الدين تار: **معا ا طاب الإسلامي ا وجه إ الغرب ع الإنترنت - واقعه وآفاقه - ا طاب الإفتائي أ وذجاً -**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ.

٦٧- خان، مد ظفر ا : **الإسلام والإنسان ا عاصر**، القاهرة، دار ا عرفة ا امعية، (د.ط)، (د.ت).

٦٨- ا ثلان، مد علي: **الكامل أسرار التعامل**، الرياض، مدار الوطن، ١٤٢٥هـ.

٦٩- خضر، مد د: **الإسلام وحقوق الإنسان**، ب وت، دار مكتبة ا ياة، (د.ط)، ١٩٨٠م.

٧٠- ا ضري بك، مد: **تاريخ التشريع الإسلامي**، ب وت، دار ا عرفة، ١٤١٤هـ.

٧١- ا طيب، مد شحات وآخرون: **أصول التربية الإسلامية**، الرياض، دار ا ر ي، ١٤١٥هـ.

٧٢- الخطيب، محمد شحات: **القدوة وأثرها في التنشئة الاجتماعية لتلاميذ المرحلة الابتدائية في دول الخليج العربية**، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤١٧هـ.

٧٣- خفاجي، محمد عبد المنعم وآخرون: **الإسلام وحضارة المستقبل**، القاهرة، مكتبة مصر، (د.ط)، (د.ت).

٧٤- ابن خلدون، عبد الرحمن محمد: **مقدمة ابن خلدون**، بيروت، دار الجيل، (د.ط)، (د.ت).

٧٥- ـــــــــــــ: **تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٢١هـ.

٧٦- الخياط، عبد العزيز: **المجتمع المتكافل في الإسلام**، القاهرة، دار السلام، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٧٧- خياط، محمد جميل بن علي: **الإعداد الروحي والخلقي للمعلم والمعلمة**، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ.

٧٨- ـــــــــــــ: **المبادئ والقيم في التربية الإسلامية**، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٦هـ.

٧٩- ـــــــــــــ: **النظرية التربوية في الإسلام - دراسة تحليلية -**، (د.م)، (د.ن)، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٨٠- الدارقطني، علي عمر: **سنن الدارقطني**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، ١٤١٣هـ.

٨١- دراز، محمد عبد الله: **دستور الأخلاق في القرآن**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤١٢هـ.

٨٢- الدغشي، أحمد محمد: **صورة الآخر في فلسفة التربية الإسلامية**، الرياض، وزارة التربية والتعليم، سلسلة كتاب المعرفة، ١٤٢٥هـ.

٨٣- الدميري، مصطفى: **الصحافة في ضوء الإسلام**، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٨هـ.

٨٤- الدوسري، محمد فهيد: **الصبر – فضائله – فوائده - مكانته ومنزلته على ضوء الكتاب والسنة**، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤٢٣هـ.

٨٥- دوكري، عثمان: **التدابير الواقية من التشبه بالكفار**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

٨٦- دوللو، لويس: **العلاقات الثقافية الدولية**، بيروت، دار منشورات عويدات، ١٩٧٤م.

٨٧- الدويش، أ د عبد الرزاق: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، الريـاض، دار ا ؤيد، ط٥، ١٤٢٤هـ.

٨٨- الذه ، مد أ د: **الس ة النبوية**، ب وت، دار مكتبة ا لال، (د.ط)، (د.ت).

٨٩- ـــــــــــ: **س أعلام النبلاء**، ب وت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٩٠- الذه ، مد حس : **الإسـرائيليات التفـس ا ـديث**، القـاهرة، مكتبـة وهبـة، ط٥، ١٤٢٥هـ.

٩١- الرازي، الفخر: **التفس الكب** ، ب وت، دار إحياء التراث العر ، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٩٢- راشد، علي: **ا امعة والتدريس ا امعي**، جدة، دار الشرق، ١٤٠٨هـ.

٩٣- الرافعي، سا عبد الغ : **أحكام الأحوال الشخصية للمسلم الغـرب**، الريـاض، دار الوطن للنشر، ١٤٢٢هـ.

٩٤- ربيع، منيب مد: **ضمانات ا رية ب واقعية الإسلام وفلسفة الد قراطية**، الرياض، مكتبة ا عارف، ١٤٠٨هـ.

٩٥- الربيعة، عبد العزيز عبد الر ن: **صور من احة الإسلام**، جدة، دار ا طبوعـات ا ديثـة، (د.ط)، ١٤٠٦هـ.

٩٦- رشوان، حس عبد ا ميـد: **العلاقـات الإنـسانية**، الإسـكندرية، ا كتـب ا ـامعي ا ديث، ١٩٩٧م.

٩٧- رضا، مد : **مد رسول ا صلى ا عليه وسلم** ، القاهرة، مكتبة ومطبعـة دار إحيـاء الكتب العربية ، (د.ط)، (د.ت).

٩٨- رضا، مد رشيد: **تفس القرآن ا كيم - تفس ا نـار-**، بـ وت، دار ا عرفـة، ط٢، (د.ت).

٩٩- الرضي، الشريف: **ج البلاغة**، ب وت، دار ا عرفة للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت).

١٠٠- الرفاعي، أ د حس : **مناهج البحث العلمـي**، الأردن، دار وائـل للنـشر والتوزيـع، ط٦، ١٩٩٨م.

١٠١- الزحيلي، وهبة: **آثار ا رب الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -**،ب وت، دار الفكـر، ط٣، ١٤٠١هـ.

١٠٢- ــــــــ: **العلاقات الدولية الإسلام مقارنة بالقانون الدو ا ديث**، بـ وت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٠٣- ــــــــ: **الإسلام وغ ا سلم** ، دمشق، دار ا كت ، ١٤١٨هـ.

١٠٤- ـــــــ: **تبصـ ا سلم لغ هم بالإسلام - أحكامه وضوابطه وآدابه -**، دمشق، دار ا كتـ ، ١٤١٩هـ.

١٠٥- ـــــــ: **حق ا رية العا** ، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٤٢٦هـ.

١٠٦- زقزوق، مود دي: **الإسلام والغرب**، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٦هـ.

١٠٧- الز شري، مود عمر: **الكشاف عن حقائق التـ يل وعيون الأقاويل وجوه التأويـل**، بـ وت، دار ا عرفة، (د.ط)، (د.ت).

١٠٨- زهران، حامد عبد السلام: **علم النفس الاجتماعي**، القاهرة، عا الكتب، ط٥، ١٩٨٤م.

١٠٩- أبو زهرة، مد: **خا النبيـ صلى ا عليه وسلم**، بـ وت، دار التراث، (د.ط)، (د.ت).

١١٠- ــــــ : **العلاقات الدولية الإسلام**، القاهرة، الدار القومية للطباعـة والنـشر، (د.ط)، ١٣٨٤هـ.

١١١- ــــــ : **ا تمع الإنسا ظل الإسلام**، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيـع، ط٢، ١٤٠١هـ.

١١٢- الزيد، زيد عبد الكر : **حب الوطن من منظور شرعي**، (د.م)، (د.ن)، ١٤١٧هـ.

١١٣- ــــــــــ : **التسامح الإسلام**، ا دينة ا نورة، أ اث جائزة الأمـ نايف بن عبد العزيز آل سعود العا ية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية ا عاصرة، ١٤٢٦هـ.

١١٤- زيدان، عبد الكر : **أحكام الذميـ وا ستأمنـ دار الإسلام**، بـ وت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١١٥- الزين، حسن: **الأوضاع القانونية للنصارى واليهود الديار الإسـلامية حـ الفـتح العثما** ، بـ وت، دار الفكر ا ديث، (د.ط)، ١٩٨٨م.

١١٦- سا ون، جيلي: **التعليم ع الإنترنت**، القاهرة، موعة النيل العربية، ٢٠٠٤م.

١١٧- ستانوودكب، **تاريخ ا ضارة**، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١١٨- السجستا ، سليمان بن الأشعث: **سنن أ داود**، الرياض، بيت الأفكار الدوليـة للنـشر والتوزيع، (د.ط)، ١٤٢٠هـ.

١١٩- السخاوي، مد عبد الر ن: **ا قاصد ا سنة بيان كثـ من الأحاديث ا شتهرة علـى الألسنة**، القاهرة، مكتبة ا ا ي - بغداد، مكتبة ا ثـ -، (د.ط)، ١٣٧٥هـ.

١٢٠- السدلان، صا غا : **واجبنا و ا اليات الوافدة**، الرياض، دار بلنسية، ١٤١٩هـ.

١٢١- ـــــــــ : **الأنشطة الدعوية ا ملكة العربية السعودية**، الرياض، دار بلنسية، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٢٢- السرخسي، مد أ د: **شرح كتاب الس الكب مد بن ا سن الـشيبا** ، (د.م)، (د.ن)، (د.ط)، ١٩٧١م.

١٢٣- السريا ، مد مود: **الوجيز جغرافيا العا الإسلامي - دراسـة لملامـح الأقطـار الإسلامية ومشاكل الأقليات ا سلمة العا -**، الرياض، دار عا الكتب، ١٤١٧هـ.

١٢٤- السعدي، إسحاق عبد ا : **يز الأمة الإسلامية مع دراسة نقدية وقف ا ستشرق منـه**، الرياض، جامعة الإمام مد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، سلـسلة الرسـائل ا امعية ا وصى بطبعها، ١٤٢٦هـ.

١٢٥- السعدي، عبد الر ن ناصر: **تيس الكر الر ن تفس كلام ا نان**، جدة، دار ا د ، (د.ط)، ١٤٠٨هـ.

١٢٦- سلامة، عبد ا افظ مد: **الاتصال وتكنولوجيا التعليم**، الأردن، عمان، دار اليـازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.

١٢٧- سلطان، حنان عيسى: **أساسيات البحث العلمي ب النظرية والتطبيق**، (د.م)، دار العلـوم للطباعة والنشر، ١٩٨٤م.

١٢٨- سلطان، مود السيد: **مقدمة التربية**، القاهرة، دار ا عارف، ط٦، ١٩٨٦م.

١٢٩- أبو سليمان، عبد ا ميد: **أزمة الإرادة والوجدان ا سلم**، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٥هـ.

١٣٠- السمالوطي، نبيل: **التنظيم ا درسي والتحديث التربوي - دراسة اجتماعيات التربيـة الإسلامية**، جدة، دار الشرق، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٣١- السوسوة، عبد ا يد مـد: **أسـس العلاقـات الدوليـة الإسـلام**، بـ وت، دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ.

١٣٢- سويف، مصطفى: **الأسس النفسية للتكامل الاجتماعي - دراسة ارتقائيـة ليلـة -**، القاهرة، دار ا عارف، ط٤، (د.ت).

١٣٣- ابن سيد الناس، مد عبد ا : **عيون الأثر فنون ا غازي والشمائل والس** ، بـ وت، دار ا ضارة للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ.

١٣٤- السيوطي ، جلال الدين: **تاريخ ا لفاء**، ب وت، دار القلم ، (د.ط)، (د.ت).

١٣٥- الشاذ ، مد نبيل: **أحكام الأسرى الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار النهـضة العربيـة، (د.ط)، ١٤١٣هـ.

١٣٦- الشامي، صا أ د: **من مع الس ة**، ب وت، ا كتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٣٧- الشرقاوي، حسن: **الذين ينكرون القدوة**، الإسكندرية، مؤسسة شباب ا امعة، ١٩٨٤م.

١٣٨- الشريف، أ د إبراهيم: **دراسات ا ضارة الإسلامية**، القـاهرة، دار الفكـر العـر ، ط٢، ١٩٨١م.

١٣٩- الشريف، مد موسى: **التقارب والتعايش مع غـ ا ـسلم** ، جـدة، دار الأنـدلس ا ضراء، ١٤٢٤هـ.

١٤٠- شفشق، مود عبد الرزاق وآخرون: **التربية ا عاصرة - طبيعتها وأبعادها الأساسـية -،** الكويت، دار القلم، ط٥، ١٤١٠هـ.

١٤١- الشكعة، مصطفى: **معا ا ضارة الإسلامية**، ب وت، دار العلم للملاي ، ١٩٧٣م.

١٤٢- الشلالدة، عوض حس : **العلاقات الإنسانية ودورها السلوك الإنـسا** ، الكويـت، منشورات شركة كاظمة للنشر والتر ة والتوزيع، ١٤٠١هـ.

١٤٣- شلباية، مصطفى العدوي: **فقه التعامل مع الوالدين**، طنطا، مكتبة مكة، ١٤٢٣هـ.

١٤٤- شلـ ، كرم: **الإذاعات التنص ية ا وجهة إ ا سلم العرب**، القاهرة، مكتبـة التـراث الإسلامي، ١٤٢٢هـ.

١٤٥- الشمري، هدى علي وزميلها: **أساسيات التربية الإسلامية**، الأردن، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.

١٤٦- الشنقيطي، سيد مد: **دور وسائل الإعلام بناء ملكة التفكـ السديد لدى الطـلاب**، الرياض، دار ا سـ للنشر ولتوزيع، ١٤١٧هـ.

١٤٧- الشنقيطي، مد الأم : **أضواء البيـان إيـضاح القـرآن بـالقرآن**، (د.م)، (د.ن)، (د.ط)، ١٤٠٣هـ.

١٤٨- الشوكا ، مد علي: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديـث سـيد الأخيـار**، القاهرة، مكتبة البا ا لـ ، (د.ت).

١٤٩- ـــــــــــ : **فتح القدير ا امع بـ فـ الرواية والدرايـة علـم التفـسـ** ، ا نصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

١٥٠- ـــــــــــ : **إرشاد الفحول إ فيق ا ـق علـم الأصـول**، القـاهرة، دار السلام ، ١٤١٨هـ.

١٥١- الشو ي ، عبـ مد: **حق ا ار**، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع،١٤٢٧هـ.

١٥٢- الشويعر، مد سعد: **موع فتاوى ومقالات متنوعة - للشيخ عبد العزيز ابن بـاز-،** الرياض، مكتبة ا عارف، (د.ط)، ١٤١٣هـ.

١٥٣- الصباغ، مد : **الإبتعاث و اطره**، ب وت، ا كتب الإسلامي، ١٣٩٨هـ.

١٥٤- صقر ، عماد الدين زيدان: **الإسلام والآخر - احة الإسلام وعلاقة ا سلم بغ ا سلم** ، طنطا، دار البش للثقافة والعلوم ، (د.ط)، ١٤٢٦هـ.
١٥٥- الصنعا ، مد إ اعيل: **سبل السلام شرح بلوغ ا رام من أدلة الأحكام**، الرياض، مكتبة الرياض ا ديثة ، (د.ط)، (د.ن).
١٥٦- صير ، سعيد إ اعيل : **علاقة ا سلم بغ ا سلم** ، ا دينة ا نورة ، دار الفجر الإسلامية ، ط٢، ١٤٢٦هـ.
١٥٧- ضم ية ، عثمان عة: **أصول العلاقات الدولية فقه الإمام مد بن ا سن الشيبا - دراسة فقهية مقارنة-** ، الأردن، عمان، دار ا عا ، ١٤١٩هـ.
١٥٨- ضناوي، مد علي: **مقـدمات فهـم ا ـضارة الإسـلامية**، بـ وت، مؤسـسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
١٥٩- طبارة، عفيف عبد الفتاح: **روح الـدين الإسـلامي**، بـ وت، دار العلـم للملايـ ، ط٢٠، ١٩٨٠م.
١٦٠- الط ا ، سليمان أ د: **ا عجم الكب** ، ا مهوريـة العراقيـة، مطبعـة الـوطن العـر ، (د.ط)، ١٣٩١هـ.
١٦١- الط ي، مد جرير: **الس ة النبوية**، القاهرة، الدار ا صرية اللبنانية، ١٤١٤هـ.
١٦٢- ـــــــــــ: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢هـ.
١٦٣- ـــــــــــ: **تاريخ الرسل وا لوك ومن كان زمن كل منهم - تاريخ الط ي -**، ب وت، دار الفكر، ط٢، ١٤٢٣هـ.
١٦٤- طرهو ، مد رزق: **صحيح الس ة النبوية - الس ة الذهبية -**، القاهرة، دار ابن تيمية للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ.
١٦٥- الطريقـي، عبـد ا إبـراهيم: **الاسـتعانة بغـ ا ـسلم الفقـه الإسـلامي**، (د.م) (د.ن)، ١٤٠٩هـ.
١٦٦- ــــــــــــــ : **الثقافة والعا الآخر- الأصول والضوابط - دراسة تأصيلية -** ، الرياض، دار الوطن، ١٤١٥هـ.
١٦٧- ــــــــــــــ: **فقـه الاحتـساب علـى غـ ا ـسلم** ، الريـاض، دار ا سلم، ١٤١٦هـ.
١٦٨- ــــــــــــــ: **التعامل مع غ ا سلم - أصول معاملتـهم واسـتعما م - دراسة فقهية -**، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٨هـ.

١٦٩- طعيمة، صابر: **الإسلام والآخر- دراسة عن وضعية غ ا سلم تمعات ا سلم -**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ.
١٧٠- الطنطاوي، علي: **موقفنا من ا ضارة الغربية**، جدة، دار ا نارة، ١٤١١هـ.
١٧١- الطو ي، حس دي: **وسائل الاتصال والتكنولوجيا التعليم**، الكويت، دار القلـم، ط١٤، ١٩٩٦م.
١٧٢- الطويل، توفيق: **ا ضارة الإسلامية وا ضارة الأوروبية - دراسة مقارنـة -**، القـاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
١٧٣- الطيار، عبد ا مد: **الأقليات ا سلمة**، الرياض، دار الوطن، ١٤١٥هـ.
١٧٤- الطيار، علي عبد الر ن: **مقومات السلم وقضايا العصر ب النظرية والتطبيق**، الريـاض، مركز النشر الدو ، ١٤١٩هـ.
١٧٥- ـــــــــــــ: **حقوق الإنسان ا رب والسلام ب الـشريعة الإسـلامية والقانون الدو العام**، الرياض، مكتبة التوبة، ١٤٢٢هـ.
١٧٦- ـــــــــــــ: **حقـوق غـ ا ـسلم الدولـة الإسـلامية**، (د.م)، (د.ت)، ١٤٢٥هـ.
١٧٧- الظهار، راوية أ د: **حقوق الإنسان الإسلام**، جدة، دار ا مدي، ١٤٢٤هـ.
١٧٨- عادل، نور الدين: **ادلة أهل الكتاب**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ.
١٧٩- ابن عاشور، مد الطاهر: **أصول النظام الاجتماعي الإسلام**، تونس، الـدار العربيـة للكتاب، (د.ط)، ١٩٧٩م.
١٨٠- العا ، جلال: **قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبيدوا أهله**، القاهرة، دار النصر للطباعة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).
١٨١- عامر، عماد: **ا جرة إ بلاد غ ا سلم - حكمها، ضوابطها، وتطبيقا ا**، ب وت، دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ.
١٨٢- ابن عبد ال ، يوسف عبد ا : **جامع بيان العلم وفضله**، بـ وت، دار الفكـر، (د.ط)، (د.ت).
١٨٣- عبد التواب، ياسر مد: **حق ا ساواة ب الإسلام وا واثيق الدولية - دراسة مقارنة -**، الإمارات الشارقة، مكتبة الصحابة، ١٤٢٥هـ.
١٨٤- عبد ا ميد، مد فوزي: **و اتصال دو جديد**، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، (د.ت).

١٨٥- عبد الر ن، عائشة: **مع ا صطفى عليه الصلاة والسلام**، ب وت، دار الكتـاب العـر ، ط٣، ١٤٠٣هـ.
١٨٦- عبد القادر، خالد مد: **من فقه الأقليات ا سلمة**، قطـر، وزارة الأوقـاف والـشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، العدد(٦١)، ١٤١٨هـ.
١٨٧- عبد ا ، مد حسن: **ا اه طلاب ا رحلة الثانوية و النشاط ا درسي - دراسة ميدانية با نطقة الغربية با ملكة العربية السعودية -**، مكة ا كرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز البحوث التربوية والنفسية، ١٤٢٤هـ.
١٨٨- عبد ا ، مد حسـ : **دراسات الفكر الإسـلامي**، بـ وت، دار البيـارق، (د.ط)، (د.ت).
١٨٩- عبد ا ، مد مود: **ا قوق الإسلام** ، الأردن، عمان، مؤسـسة الـوراق للنـشر والتوزيع، (د.ط)، ٢٠٠٣م.
١٩٠- العبدة، مد: **حديث عن ا ستقبل**، القاهرة، دار الصفوة، ١٤٢٨هـ.
١٩١- عبد الوهاب، أ ـد: **التغريـب طوفـان مـن الغـرب**، القـاهرة، مكتبـة التـراث الإسلامي، ١٤١١هـ.
١٩٢- أبو عبيد، القاسم بن سلام: **كتاب الأموال**، ب وت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
١٩٣- عثمان، مد رأفت: ا قوق والواجبات والعلاقات الدولية الإسلام، ط٤، القاهرة، دار الضياء، ١٩٩١م.
١٩٤- ابن عثيم ، مد صا : **اللقاء الشهري**، الرياض، دار الوطن، (د.ط)، (د.ت).
١٩٥- ــــــــــ : **إزالة الستار عن ا واب ا ختـار دايـة ا تـار**، الريـاض، دار طيبة، (د.ت).
١٩٦- عج ، علي إبراهيم: **الفة الكفار الـسنة النبويـة**، الأردن،عمـان، ،دار ا عـا ، ١٤١٩هـ.
١٩٧- العرعور، عدنان مد : **منهج الدعوة ضوء الواقع ا عاصر**، ا دينة ا نـورة ، أ ـاث جائزة الأم نايف بن عبد العزيز آل سعود العا ية للسنة النبويـة والدراسـات الإسـلامية ا عاصرة، ١٤٢٦هـ.
١٩٨- عزام، عبد الر ن: **الرسالة ا الدة**، القاهرة، دار الشروق، ط٤، ١٩٦٩م.
١٩٩- عساف، عبد ا عطي: **أسس العلاقات العامة**، الأردن، عمان، دار ا ماد، ٢٠٠٤م.

٢٠٠- ابن عطية، عبد ا الق غالب: **ا رر الوجيز تفسـ الكتاب العزيز**، القاهرة، دار الفكـر العر ، ط٢، (د.ت).

٢٠١- عفيفي، مد ا ادي: **أصول التربية - الأصول الثقافية للتربيـة -**، مكتبـة الأ لـو ا صرية، (د.ت).

٢٠٢- علي، جريشة: **و نظرية للتربية الإسلامية**، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٦هـ.

٢٠٣- علي، سعيد إ اعيل: **نشأة التربية الإسلامية**، القاهرة، عا الكتب، (د.ط)، ١٩٧٨م.

٢٠٤- العمري، أكرم ضياء: **الإسلام والوعي ا ضاري**، جدة، دار ا نارة، ١٤٠٧هـ.

٢٠٥- ـــــــــ: **قيم ا تمع ا سلم من منظور تار ي**، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، العدد(٣٩)، ١٤١٤هـ.

٢٠٦- العمري، ابن فضل ا : **السـ ة النبوية مسالك الأبصار الك الأمصار**، بـ وت، عا الكتب، ١٤١٧هـ.

٢٠٧- الغامدي، علي يس: **الإنسان الصا وتربيته من منظور إسلامي**، مكة ا كرمة، دار طيبة ا ضراء، ١٤٢٤هـ.

٢٠٨- الغزا ، أبو حامد مد: **إحياء علوم الدين**، القاهرة، مكتبة ومطبعـة ا ـشهد ا ـسي ، (د.ط)، (د.ت).

٢٠٩- الغزا ، مد : **فقه السـ ة** ، (د.م)، عا ا عرفة، (د.ط)، (د.ت).

٢١٠- ـــــــ: **ظلام من الغرب**، القاهرة، دار الاعتصام ط٣، ١٣٩٩هـ.

٢١١- ـــــــ: **خلق ا سلم**، دمشق، دار العلم، ط١٠، ١٤١٣هـ.

٢١٢- ـــــــ: **حقوق الإنسان بـ تعاليم الإسلام وإعلان الأمم ا تحدة**، الإسـكندرية، دار الدعوة، ط٥، ١٤٢٢هـ.

٢١٣- ـــــــ: **التعصب والتسامح بـ ا سيحية والإسلام**، القاهرة، ضة مصر للطباعـة والنشر والتوزيع، ط٥، ٢٠٠٤م.

٢١٤- الغصن، سليمان صا : **أحكام لعن الكافرين وعصاة ا ـسلم - دراسـة عقديـة -**، الرياض، كنوز أشبيليا، ١٤٢٧هـ.

٢١٥- الغضبان، منـ مد: **فقه السـ ة النبوية**، مكة ا كرمة، جامعة أم القرى، معهد البحـوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز وث الدراسات الإسلامية ١٤١٠هـ.

٢١٦- غوشة، عبد ا : **الدولة الإسلامية دولة إنسانية**، الأردن، عمان، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

٢١٧- الفارسي، علاء الدين علي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ب وت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

٢١٨- الفتلاوي، سيهل حس : **مراسلات الن مد صلى ا عليه وسلم وبعثاته الدبلوماسية**، الأردن، عمان، دار الضياء، ١٤٢٢هـ.

٢١٩- الفرا، مد علي: **الإسلام والغرب- مواجهة أم حوار -**، الأردن، عمان ، دار دلاوي، ١٤٢٢هـ.

٢٢٠- فرسخ، عو : **الأقليات التاريخ العر منذ ا اهلية وإ اليوم**، (د.م)،(د.ن)، ١٩٩٤م.

٢٢١- فطا ، إ اعيل لطفي: **اختلاف الدارين وأثره أحكام ا ناكحات وا عاملات**، القاهرة، دار السلام، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢٢٢- فهيم، مد عيسى: **أعداد أعضاء هيئة التدريس ا ارج ومشكلات ا عرفة والتعليم الغرب**، مكة ا كرمة، جامعة أم القرى، مركز البحوث التربوية والنفسية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٢٣- الفوزان،صا فوزان :**الإرشاد إ صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإ اد**، الدمام، دار ابن ا وزي، ط٦، ١٤٢٢هـ.

٢٢٤- ـــــــــــــ: **الولاء وال اء الإسلام**، الرياض، دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ.

٢٢٥- فياض، عطية: **فقه ا عاملات ا الية مع أهل الذمة - دراسة فقهية مقارنة-**، القاهرة، دار النشر للجامعات، ١٤٢٠هـ.

٢٢٦- القاري، علي سلطان: **مرقاة ا فاتيح شرح مشكاة ا صابيح**، ا ند، باي، مطبعة أصح ا طابع، (د.ط)، (د.ت).

٢٢٧- القاسم، خالد عبد ا : **ا وار مع أهل الكتاب - أسسه ومناهجه - الكتاب والسنة**، الرياض، دار ا سلم، ١٤١٤هـ.

٢٢٨- ابن قاسم، عبد الر ن مد وزميله: **موع فتاوى شيخ الإسلام أ د بن تيمية**، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (د.ط)، ١٤١٦هـ.

٢٢٩- قاسم، عون الشريف: **نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم - دراسة وثائق العهد النبوي -**، ب وت، دار الكتب اللبنا ، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٣٠- القاضي، أ د عبد الر ن: **دعوة التقريب ب الأديان - دراسة نقدية ضوء العقيدة الإسلامية -**، الدمام ، دار ابن ا وزي، ١٤٢٢هـ.

٢٣١- القحطا ، مد سعيد: **الولاء وال اء الإسلام**، الرياض، دار طيبة للنـشر والتوزيـع، ط٨، ١٤١٧هـ.

٢٣٢- ابن قدامة، موفق الدين أ مد: **ا غ** ، ب وت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٢٣٣- القرا ، شهاب الدين الصنهاجي: **الفروق**، تركيـا، ديـار بكـر، ا كتبـة الإسـلامية، (د.ط)، (د.ت).

٢٣٤- القريشي ، يي بن آدم : **كتاب ا راج** ، القاهرة ، ا طبعة السلفية ، (د.ط)، ١٣٤٧هـ.

٢٣٥- القرضاوي، يوسف: **ا صائص العامـة للإسـلام**، بـ وت، مؤسـسة الرسـالة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٣٦- ـــــــــــــ:**الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم**، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤١٥هـ.

٢٣٧- ـــــــــــــ: **الصحوة الإسلامية ب ا حود والتطرف**، القاهرة، دار الـصحوة، ط٣، ١٤١٥هـ.

٢٣٨- ـــــــــــــ: **الأقليات الدينية وا ل الإسلامي**، ب وت، دمشق، ا كتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٨هـ.

٢٣٩- ـــــــــــــ: **غ ا سلم ا تمع الإسلامي**، بـ وت، مؤسـسة الرسـالة، ط٦، ١٤٢٥هـ.

٢٤٠- القرط ، مد أ د: **ا امع لأحكام القرآن وا ب ا تضمنه من السنة وآي الفرقـان**، ب وت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ.

٢٤١- قريشي، عمر عبد العزيز: **احة الإسلام**، الرياض، مكتبة الأديب، ١٤٢٤هـ.

٢٤٢- قطب، سيد : **ظلال القرآن**، ب وت – القاهرة، دار الشروق، ط ١٠، ١٤٠٢هـ.

٢٤٣- ـــــــ: **السلام العا ي والإسـلام**، بـ وت – القـاهرة، دار الـشروق، ط ١١، ١٤١٣هـ.

٢٤٤- ـــــــ: **مقومات التصور الإسلامي**، ب وت–القاهرة،دار الـشروق،(د.ط)،١٤١٥ هـ.

٢٤٥- قطب، مد: **منهج التربية الإسـلامية**، بـ وت – القـاهرة، دار الـشروق، ط١٤ ، ١٤١٤هـ .

٢٤٦- القعيد، إبراهيم د: **الطلبة ا سلمون الغرب ب ا خاطر والآمال**، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤١٥هـ.

٢٤٧- ابن القيم، مد أبو بكر: **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإدارة**، ب وت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت) .

٢٤٨- ـــــــــــــــــــ: **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، ب وت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤١٢هـ .

٢٤٩- ـــــــــــــــــــ: **أحكام أهل الذمة**، ب وت، دار العلم للملاي ، ط٤، ١٩٩٤م.

٢٥٠- ـــــــــــــــــــ: **بدائع الفوائد**، الرياض، مكتبة ا ؤيد، ١٤١٥هـ.

٢٥١- ـــــــــــــــــــ: **زاد ا عاد هدي خ العباد**، بـ وت، مؤسـسة الرسـالة، ط٤، ١٤٢٤هـ.

٢٥٢- ـــــــــــــــــــ: **هداية ا ياري أجوبة اليهود والنصارى**، ب وت،دار الكتاب العر ، (د.ط)، ١٤٢٦هـ.

٢٥٣- الكاسا ، أبو بكر مسعود: **بدائع الصنائع ترتيب الشرائع**، القـاهرة، دار ا ـديث، (د.ط)، ١٤٢٦هـ .

٢٥٤- ابن كث ، إ اعيل عمر: **البداية والنهاية**، ب وت، دار الفكر، (د.ت).

٢٥٥- ـــــــــــــــــــ : **الس ة النبوية**، ب وت، دار الرائد العر ، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٥٦- ـــــــــــــــــــ : **تفس القرآن العظيم**، ب وت، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٥٧- كنسارة، إحسان مد وزميلـه: **وسـائل الاتـصال التعليميـة**، (د.م)، (د.ن)،ط٢ ، ١٤٢٣هـ .

٢٥٨- اللحيدان، عبد ا إبراهيم: **احـة الإسـلام معاملـة غـ ا ـسلم** ، الريـاض، دار ا ضارة، ١٤٢٥هـ.

٢٥٩- ا اوردي، علي مد: **النكت والعيون – تفس ا اوردي**، ب وت، دار الكتب العلميـة، ١٤١٢هـ.

٢٦٠- ا باركفوري، مد عبد الر ن: **فة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ب وت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٢٦١- بوب، عبد ا فيظ عبد الرحيم: **الإسلام وعو ة الرأ الية**، مكة ا كرمة، رابطـة العـا الإسلامي، سلسلة دعوة ا ق، العدد (٢٠٣)، (د.ط)، ١٤٢٣هـ .

٢٦٢- مد، ال الدين عطية: **و فقه جديد للأقليات**، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٣هـ.

٢٦٣- مد، عمارة: **فقه ا واجهة بـ الغـرب والإسـلام**، القـاهرة، مكتبـة الـشروق الدولية، ١٤٢٣هـ.

٢٦٤- لموق، مد حسن: **القول ا ب حكم ا عاملة ب الأجانب وا سلم** ، القاهرة، مكتبة ا رم للعلوم النافعة، (د.ط)، ١٤١١هـ.

٢٦٥- مدكور، علي أ د: **منـهج التربيـة التـصور الإسـلامي**، بـ وت، دار النهـضة العربية، ١٤١١هـ .

٢٦٦- ا راغي، أ د مصطفى: **تفس ا راغي**، ب وت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٢٦٧- مرسي، مد عبد العليم: **تزيف العقول البشرية**، الرياض، عا الكتب، ١٤٠٢هـ

٢٦٨- ـــــــــ : **كارثة العا الإسلامي – مأساة ال يـف البـشري وهجـرة العقول –**، القاهرة، دار الصحوة، ١٤٠٧هـ.

٢٦٩- مرسي، مد من : **أصول التربية**،القاهرة، عا الكتب، (د.ط)، (د.ت).

٢٧٠- ا رصفي، سعد: **الرسول واليهود وجهاً لوجـه**، الكويـت، مكتبـة ابـن كـ ث ، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٧١- ا رصفي، مد علي: **من ا بادئ التربوية الإسلام**، جدة، عا ا عرفة، (د.ت).

٢٧٢- ا صرا ، عبد القادر: **ا علم والوسائل التعليمية**، ليبيا، ا امعة ا فتوحة،١٩٩٣م.

٢٧٣- مصطفى، نادية مود وآخرون: **العلاقات الدولية الأصول الإسلامية ا قدمة العامـة للمشروع**، القاهرة، ا عهد العا ي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ.

٢٧٤- ـــــــــــــ: **الدولـة الإسـلامية وحـدة العلاقـات ا ارجيـة الإسلام**،القاهرة،ا عهد العا ي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ.

٢٧٥- ـــــــــــــ: **العلاقات الدولية الإسلام وقـت ا ـرب - دراسـة للقواعد ا نظمة لس القتال-**، القاهرة، ا عهد العا ي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ.

٢٧٦- مطاوع، إبراهيم عصمت: **أصول التربية**، جدة، دار الشروق، ١٤٠٢هـ.

٢٧٧- ابن مفلح، إبراهيم مد: **ا بـدع شـرح ا قنـع**، بـ وت، ا كتـب الإسـلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.

٢٧٨- ا قدسي، عبد الر ن: **العدة شرح العمدة فقه إمام السنة أ د بن حنبـل الـشيبا رضي ا عنه** ، ب وت، دار ا عرفة، ط٢،(د.ت).

٢٧٩- مكت ، نذير مد: **صفحات رائدة مس ة العدالة**، ب وت، دار البـشائر الإسـلامية، ١٤١٩هـ.

٢٨٠- ا مي، حسن: **أهل الذمة ا ضارة الإسلامية**، ب وت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٢٨١- ا ودودي، أبو الأعلى : **الإسلام وا دينـة ا ديثـة**، جـدة، الـدار الـسعودية للنـشر والتوزيع، ١٩٧٩م.

٢٨٢- ـــــــــــ: **حقوق أهل الذمة الدولة الإسلامية**، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، (د.ط)، ١٤٠٨هـ.

٢٨٣- موسى، مد فتحي: **التربية وحقوق الإنسان الإسلام** ،الإسكندرية،دار الوفـاء لـدينا الطباعة والنشر،٢٠٠٦م.

٢٨٤- ا يدا ،عبد الر ن حسن: **الأمة الربانية الواحدة**، دمشق، دار القلم، ١٤٠٣هـ.

٢٨٥- ــــــــــــــ : **الأخـلاق الإسـلامية وأسـسها**، دمـشق، دار القلـم، ط٤، ١٤١٧هـ.

٢٨٦- ناصر، إبراهيم: **مقدمة التربية**، الأردن، عمان، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

٢٨٧- الناصر، مد حامد وزميلته: **تربية الأطفال رحاب الإسلام البيت والروضة**، جدة، مكتبة السوادي، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٨٨- ناقور، هاشم مد:**أحكام السياحة وآثارها - دارسة شرعية مقارنة -**، الدمام، دار ابـن ا وزي، ١٤٢٤هـ.

٢٨٩- النحلاوي، عبد الر ن: **أصول التربية الإسلامية وأساليبها البيت وا درسة وا تمـع**، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٩٠- النحوي، عدنان علي: **دور ا نهاج الربا الدعوة الإسلامية**، الريـاض، دار النحـوي للنشر والتوزيع، ط٦، ١٤١٤هـ.

٢٩١- ـــــــــــــ : **حوار الأديان - دعوة أم تقارب أم تنازل -**، الرياض، دار النحوي للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ.

٢٩٢- ـــــــــــــ : **حريـة الـرأي ا يـدان**، الريـاض، دار النحـوي للنـشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

٢٩٣- الندوي، أبو ا سن علي: **ماذا خـسر العـا با طـاط ا ـسلم** ، القـاهرة، مكتبـة السنة، ١٤١٠هـ.

٢٩٤- نرمان، عبد الكر أ د: **معاملة غ ا سلم الدولة الإسلامية**، القاهرة، ا يئة ا صرية العامة للكتاب، (د.ط)، ١٩٩٦م.

٢٩٥- النسائي، أ د شعيب: **سنن النسائي**، الرياض،بيت الأفكار الدولية، (د.ط)،١٤٢٠هـ.

٢٩٦- نعناعة، رمزي: **الإسرائيليات وأثرها كتب التفس** ، دمشق، دار القلم، ١٣٩٠هـ.

٢٩٧- النمر، ر مد: **أهل الذمة والولايات العامة الفقه الإسلامي**، الأردن، عمان، ا كتبـة الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

٢٩٨- النملة، علي إبراهيم : **الشرق والغرب - منطلقات العلاقات و ددا ا-**، ا غرب، الـدار البيضاء، ا ركز الثقا العر ، ط٢، ٢٠٠٥م.

٢٩٩- ــــــــــ: **النقل والتر ة ا ضارة الإسلامية**، الرياض، مكتبة ا لـك فهـد الوطنية، ط٣، ١٤٢٧هـ.

٣٠٠- نور، مد عبد ا نعم: **أسس العلاقات الإنسانية**، القاهرة، مكتبة القاهرة ا ديثة، (د.ت).

٣٠١- النووي، يي الدين بن شرف: **ا نهاج شرح صحيح مسلم بن ا جاج**، ب وت، دار ا عرفة للطباعة والنشر، ط٩، ١٤٢٣هـ.

٣٠٢- النيسابوري، مسلم بن ا جاج: **صحيح مـسلم**، الريـاض، بيـت الأفكـار الدوليـة، (د.ط)، ١٤١٩هـ.

٣٠٣- هدايات، سور الر ن: **التعايش السلمي ب ا سلم وغ هم دولة واحدة** ، القاهرة ، دار السلام، ١٤٢١هـ.

٣٠٤- ابن هشام، عبد ا لك: **الس ة النبوية**، ب وت، ا كتبة العصرية، (د.ط)، ١٤١٥هـ.

٣٠٥- أبو هلالة، يوسف يي الدين: **تعامل ا سلم مع غ هم تمـع الـدعوة**، الأردن، عمان، دار الضياء، ٢٠٠١م.

٣٠٦- ا لاوي، مد عبد العزيز: **فتاوى وأقضية عمر بن ا طاب**، القـاهرة، مكتبـة القـرآن، (د.ط)، (د.ت).

٣٠٧- ا ندي، صا ذياب: **دراسات الثقافة الإسلامية**، الأردن، عمـان، مكتبـة النهـضة الإسلامية، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٣٠٨- هونكة، زيغريد: **س العرب تسطع على الغرب**، ب وت، دار ا يل،ط٨، ١٤١٣هـ.

٣٠٩- الواحدي، علي أ د: **أسباب نزول القـرآن**، بـ وت، دار الكتـب العلميـة، (د.ط)، ١٤١١هـ.

٣١٠- الواقدي، مد عمر: **كتاب ا غازي للواقدي**، ب وت، عا الكتب، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣١١- وجدي، مد فريد: **الس ة ا مدية ت ضوء العلم والفلسفة**، القاهرة، الدار ا ـصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ.

٣١٢- الوزرة، مبارك مد: **الابتعاث ودوره تنمية ا ـوارد البـشرية ا ملكـة العربيـة السعودية عهد خادم ا رم الشريف ا لك فهد بن عبد العزيز**، الرياض، جامعة ا لك سعود، (د.ط)، ١٤١٤هـ.

٣١٣- الوشلي، عبد ا قاسم: **ا سجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ**، ب وت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٠هـ.

٣١٤- أبو الوفاء، مد عبد الرحيم: **حوار مع أهل الكتاب**، (د.م)، (د.ن)، ١٤٢٢هـ.

٣١٥- ياس ، حكمت بش : **صور إسلامية من الود والتسامح - قبسات وإضـاءات -**، دار ا ضارة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

٣١٦- ـــــــــــ : **عناية السنة النبوية قوق الإنسان**، ا دينة ا نورة، أ ـاث جـائزة الأم نايف بن عبد العزيز آل سعود العا ية للسنة النبوية والدراسات الإسـلامية ا عاصـرة، ١٤٢٦هـ.

٣١٧- يسري، مد: **التطاول الغر على الثوابت الإسلامية**، القاهرة، دار الصفوة، ١٤٢٨هـ.

٣١٨- اليم ، مد أ د: **النوافح العطرة الأحاديث ا شتهرة**، بـ وت، مؤسـسة الكتـب الثقافية، ١٤١٢هـ.

٣١٩- أبو يوسف، يعقوب إبراهيم: **كتاب ا راج**، ب وت، دار ا عرفة، (د.ط)، ١٣٩٩هـ.

ثالثاً: الرسائل ا امعية غ ا نشورة:

٣٢٠- أفه، أ د حسن: **العلاقات الفردية ب ا سلم وغ ا سلم الفقه الإسـلامي**، رسـالة دكتوراه ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، ١٤٠٨هـ.

٣٢١- ا ارثي، صلاح ردود: **دور التربية الإسلامية مواجهة التحديات الثقافية للعو ة**، رسالة ماجست ، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية وا قارنة، ١٤٢٢هـ.

٣٢٢- ا ارثي، فايز عبد ا : **القيم التربوية الإسلامية ا تضمنة بعض برامج الـشباب بقنـاة ا د الفضائية**، رسالة ماجست ، جامعة أم القرى، كلية التربية، قـسم التربيـة الإسـلامية وا قارنة، ١٤٢٧هـ.

٣٢٣- ا ر ، حامد سا : **الكرامة الإنسانية التربية - دراسة ناقدة مـن منظـور تربـوي إسلامي -**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية وا قارنـة، ١٤١١هـ.

٣٢٤- ا ميدي، ناصر عبد ا : **البث التلفزيو ا باشر و دياته للتربية ا ملكة العربية السعودية**، رسالة ماجست ، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية وا قارنة، ١٤١٢هـ.

٣٢٥- الزهرا ، صا : **قيم السلام كتب التفس وا ديث والتربية الوطنية ا رحلة ا توسطة با ملكة العربية السعودية**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية وا قارنة، ١٤٢٥هـ.

٣٢٦- سندي، عزيزة إبراهيم: **دور ا درسة الابتدائية تربية الأطفال على قيم السلام ا ستنبطة من القرآن والسنة**، رسالة ماجست ، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية وا قارنة، ١٤٢٦هـ.

٣٢٧- الشلفي، عبد الو عبد الواحد: **تصرفات الإمام ال التمثيل السياسي الدو الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجست ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الفقه، ١٤٢٨هـ.

٣٢٨- الشمري، مد مطلق: **الظواهر ا غرافية - دلالا ا الإ انية وتطبيقا ا ال التربية والتعليم -**، رسالة ماجست ، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية وا قارنة، ١٤٢٣هـ.

٣٢٩- الصو ، دان عبد ا : **ا وضوعية العلوم التربوية من وجهة النظر الإسلامية**، رسالة ماجست ، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية وا قارنة، ١٤٠٩هـ.

٣٣٠- العم ي، هليل يسن: **الرقابة الأسرية عصر البث العا ي ا باشر من جهة نظر ا علم** ، رسالة ماجست ، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية وا قارنة، ١٤٢١هـ.

٣٣١- الغامدي، أ د عبد ا : **التربية الإسلامية و ديات العو ة - دراسة ليلية -**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية وا قارنة، ١٤٢٣هـ.

٣٣٢- الغامدي، يس صا : **العلاقات ب ا سلم والنصارى زمن الرسول صلى ا عليه وسلم**، رسالة ماجست ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا التار ية وا ضارية، ١٤١٤هـ.

٣٣٣- الغامدي، عبد العزيز أ د: **احة الإسلام مع غ ا سلم بلاد الإسلام**، رسالة ماجست ، جامعة الإمام مد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

٣٣٤- القر ، مرعي علي: **العلاقات الإنسانية بـ ا علم وا تعلم القرآن الكـر وتطبيقا ـا التربوية**، رسالة ماجستـ ، جامعة أم القـرى، كليـة التربيـة، قـسم التربيـة الإسـلامية وا قارنة، ١٤٢٧هـ.

رابعاً:ا وسوعات:

٣٣٥- تنباك، مرزوق وآخرون:**موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية**، الرياض، دار رواح للنشر والتوزيع، (د.ت).

٣٣٦- جهامي، جـ ار: **موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العـرب**، بـ وت، مكتبـة لبنـان، ١٩٩٨م.

٣٣٧- موعة مؤلفـ : **ا وسوعة العربية العا ية**، الرياض، مؤسـسة أعمـال ا وسـوعة للنـشر والتوزيع، ١٤١٦هـ.

٣٣٨- وزان،عدنان مد:**موسوعة حقوق الإنسان الإسـلام و ا ـا ا ملكـة العربيـة السعودية**، بـ وت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ.

خامساً: ا عاجم:

٣٣٩- البلادي، عاتق غيث : **معجم ا عـا ا غرافيـة الـس ة النبويـة**، مكـة ا كرمـة، دار مكة، ١٤٠٢هـ.

٣٤٠- ــــــــــــ : **معا مكة التار ية والأثريـة**، مكـة ا كرمـة، دار مكـة، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٤١- ا موي، ياقوت عبد ا : **معجم البلدان**، بـ وت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م.

٣٤٢- الرازي، مد أبو بكر: **تار الصحاح**، دمشق، دار ابن كثـ ، (د.ت).

٣٤٣- الزاوي، الطاهر أ د: **تار القاموس**، ليبيا، الدار العربية للكتاب، (د.ت).

٣٤٤- طه، فرج عبد القادر وآخرون: **معجم علـم الـنفس والتحليـل النفـسي**، بـ وت، دار النهضة العربية.

٣٤٥- عبدا ، مد فتحي: **معجم مـصطلحات ا نطـق وفلـسفة العلـوم**، الإسـكندرية، دار الوفاء، ٢٠٠٣م.

٣٤٦- الفـ وز أبادي، مد يعقوب: **القاموس ا يط**، بـ وت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.

٣٤٧- الفيومي، أ د مد:**ا صباح ا نـ** ، بـ وت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٣٤٨- موعة مؤلف : **ا عجم الوسيط**، القاهرة، مع اللغة العربية، ط٣، (د.ت).

٣٤٩- موعة مؤلف : **ا نجد الإعدادي**، ب وت، دار ا شرق، ط٣، ١٩٨٦م.

٣٥٠- موعة مؤلف : **ا نجد اللغة والأعلام**، ب وت، دار ا شرق، ط٣٣، ١٩٩٢م.

٣٥١- مدكور، إبراهيم: **معجم العلوم الاجتماعية**، القاهرة، ا يئـة ا ـصرية العامـة للكتـاب، ١٩٧٥م.

٣٥٢- ابن منظور، مد مكرم: **لسان العرب**، ب وت، دار صادر، ط٣، ٢٠٠٤م.

سادساً: ا طبوعات الر ية:

٣٥٣- **قرارات وتوصيات أهم ا ؤ رات ال عقد ا رابطة العا الإسلامي**، مكة ا كرمة، رابطة العا الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

سابعاً:الندوات وا ؤ رات:

٣٥٤- الندوة الفكرية الثانية: **أسرى ا رب الإسلام والقانون الدو** ، ا مهوريـة العراقيـة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (د.ط)، ١٩٨٦م.

٣٥٥- ندوة مؤسسة آل البيت: **معاملة غ ا سلم الإسلام**، الأردن، عمان، ا مع ا لكـي لبحوث ا ضارة الإسلامية، (د.ط)، ١٩٨٩م.

٣٥٦- ندوة أكاد ية ا ملكة ا غربية: **الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية الأخذ والعطاء**، ا غـرب، الرباط، (د.ط)، ١٩٩٣م.

٣٥٧- مؤ ر مكة ا كرمة ا امس: **ا وار ا ضاري والثقا -أهدافه و الاته**، مكـة ا كرمـة، رابطة العا الإسلامي، الفترة من ٤-١٤٢٥/١٢/٦هـ.

٣٥٨- مؤ ر مكة ا كرمة السادس: **مناهج العلوم الإسلامية**، مكة ا كرمة، رابطة العا الإسلامي، الفترة من ٥-١٤٢٦/١٢/٧هـ.

٣٥٩- مؤ ر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي: **التربية الإسـلامية وبنـاء ا ـسلم ا عاصر**، مكة ا كرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التـراث الإسـلامي، مركز التعليم الإسلامي، الفترة من ٢٢-١٤٢٧/١/٢٤هـ.

٣٦٠- ا لتقى الأول لعلماء ا سلم : **وحدة الأمة الإسلامية**، مكة ا كرمة، رابطة العا الإسلامي، الفترة من ٣-١٤٢٧/٣/٥هـ.

ثامناً: النشرات التعريفية:

٣٦١- نشرة تعريفية شهرية صادرة عن ﺎعة الاجتماعيات ﺪرسة البحر الأ ﺮ ا ﺘوسطة ﺪينـة جدة، العدد الأول،١٤٢٥هـ.

تاسعاً : الدوريات:

٣٦٢- الشرقاوي، ﺪي عبد ا :الثقافة الإسلامية - **عقيدة الآخر- قراءة ـسا ة حـضارية**، الكويت، جامعة الكويت، ﻠس النشر العلمي، ﻠة الشريعة والدارسات الإسلامية، العـدد: الثامن وا ﻤسون - رجب ١٤٢٥هـ.

عاشراً: الصحف اليومية:

٣٦٣- **جريدة عكاظ**، العدد(١٤٨٢٢)، ١٤٢٨/٣/٨هـ.

٣٦٤- **جريدة الوطن**، العدد(٢٧٠٠)، ١٤٢٩/٢/١٣هـ.